الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1– الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس لفترة ما بعد 1991

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالبة الباحثة:
أحلام عابد

إشراف الأستاذ الدكتور:
حسين قادري

لجنة المناقشة:

أ.د: مراد بن سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
أ.د: حسين قادري	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د: يوسف بن يزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	عضوا
د: عبد اللطيف باري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا
د: مبروك ساحلي	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا
د: عزوز غربي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عضوا

السنة الهجرية: 1441هـ–1442هـ
السنة الجامعية: 2019م–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

إلى من كنت أشد به عضدي وغادرنا دون وداع...أخي سعدون _رحمه الله_

إلى من إلتفت إلي بعيون الحب والرعاية... جدي _رحمه الله_

إلى من وهبني الحياة والأمل ...أبي _حفظه الله_

إلى النور الذي ينير درب حياتي ... أمي _حفظها الله_

وجدتي حفظها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية

إلى الأب الروحي وأستاذي الفاضل "حسين قادري"

الذي ظل يأخذ بيدي في درب العلم والبحث الأكاديمي _حفظه الله_

إلى الروح التي سكنت روحي ...خالتي سلطانة

إلى سندي في الحياة صديقتي وأختي آسيا

إلى إخوتي وكل أسرتي

إلى كل من علموني وأحبهم

أحلام عابد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده وأشكره أولا وأخيرا، وصلوات الله وسلامه على سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿... لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴿٧﴾﴾ (إبراهيم:7).

الحمد الله الوهاب المنان الذي وهبني نعمة العقل والبحث والتفكير...

أتوجه بعظيم الشكر والامتنان وبخالص التقدير والاحترام للأستاذ الدكتور: "حسين قادري" الذي تكرم بالإشراف على أطروحتي بسعة صدر، وكثير صبر، والتوجيه الحكيم، والرأي السديد، والنصح الصائب الأمين، وطيب الكلمة، والمعاملة، ومتابعته للبحث في تسلسل مراحل إعداده، مما كان له الأثر الطيب في نفسي، وفي إخراج البحث على نحو ما انتهى إليه.

كما أتقدم بالشكر العميق، والامتنان، وخالص التقدير والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

وأتقدم أيضا بعبارات الشكر والاحترام لجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ومصلحة الدراسات العليا ما بعد التدرج على رعايتهم لهذا البحث طيلة هذه السنوات، فلهم منا كل الشكر والثناء.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وعميق تقديري وعرفاني لكل من ساندني في إتمام هذا البحث وكان خير عون لي معنويا وماديا، من مختلف جامعات الوطن، وخارجه، وأخص بالذكر أسرة جامعة سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة ومكتبيين وإداريين.

أحلام عابد

مقدمة

1/التعريف بالدراسة:

تعد الثقافة السياسية ركنا أساسيا في تنشئة الفرد وإعداده بصورة واعية ومدركة للأمور السياسية التي تحيط به في إطار التثقيف السياسي، وهي مفهوم قديم مرتبط بالإنسان منذ بناء الدول وحكمها بنظم سياسية مختلفة، فإما أن تطور هذه الثقافة أو تعيق تطويرها انطلاقا من القيم والأفكار السائدة في المجتمع التي تؤدي إلى تشكيل ثقافة سياسية معينة.

ويعتبر موضوع ثقافة المشاركة السياسية من الموضوعات التي حظيت باهتمام الباحثين في حقل السياسة المقارنة، لما تثيره من قضايا ورؤى واتجاهات متباينة المشارب، انطلاقا من تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى المشاركة، التي أثرت على طبيعة النظام السياسي لما يتضمنه من قواعد وضوابط تبين كيفية ممارستها في إطار الدستور، وهي تهدف إلى التنمية والتحديث، أي دمقرطة الحياة السياسية.

من هذا المنطلق تعد الممارسة الديمقراطية من ملامح تطور الأنظمة السياسية في المنطقة المغاربية، التي تزايدت معها حالات التحول من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية، إذ تلعب فيها ثقافة المشاركة السياسية دورا جوهريا، وينظر إلى آلياتها وممارستها على أنها أدوات تسرَع نقل الأسلوب الديمقراطي من القاعدة الشعبية –المواطنين– إلى القمة –السلطة– عبر أسس ودوافع ومنطلقات تقوم عليها هذه الأنظمة.

فبالرغم من أن ثقافة المشاركة السياسية هي واحدة من أهم دعائم الديمقراطية، غير أن الأنظمة السياسية في دول المغرب العربي ارتبطت بمشاكل وأزمات كمسألة تآكل الشخصية السياسية، ومسألة الشرعية السياسية، وضعف المشاركة السياسية،...، إلى جانب الاستخدام الأمثل للممارسة الديمقراطية، حتى وصلت إلى المطالبة بالتغيير لما شهدته مؤخرا من ثورات واحتجاجات.

من هذا المنطلق فإن تبني النظام السياسي في الجزائر وتونس المسار الديمقراطي، كان من حيث أنه خيار سياسي نتيجة إدراك ذاتي، وأنه ضرورة للتكيف مع عناصر بيئته الداخلية والخارجية، هذا التحول الذي كان نتيجة ترسيخ العديد من المبادئ والقيم الديمقراطية، مما يحقق للمواطن المشاركة في شؤون الدولة، فتتشكل لديه ثقافة المشاركة، التي تسمح بتجاوز هذه الأزمة المتعلقة ببنية ووظيفة أنظمتها السياسية.

بناء على هذه المعطيات، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إشكالية بناء ثقافة المشاركة السياسية في دول المغرب العربي من خلال دور مؤسسات الدولة وفقا لدراسة مقارنة بين النظام السياسي في الجزائر وتونس ابتداء من مسارها الانتقالي الديمقراطي.

2/أهمية الدراسة: تتمثل أهمية موضوع الدراسة من ناحية علمية وعملية من حيث:

أنه من ضرورات التحديث السياسي في المغرب العربي معالجة أزمة الدولة العربية الحديثة التي لازمتها منذ نشأتها وحتى الوقت الحاضر، على الرغم من إحداث محاولات تحديثية عديدة، لكنها لم تفلح في وضع حلول نهائية لأزمة الحكم فيها، لأنها لم تتناول الأسباب الحقيقية للأزمة، وإنما اكتفت بمعالجات فوقية على صعيد البنية السياسية للدولة، والدليل ما حدث مؤخرا من احتجاجات وثورات شهدتها دول المنطقة.

فأنتجت هذه الدول ثقافة سياسية رعوية متخلفة تحبط المشاركة السياسية ولا تشجع الممارسة الديمقراطية في المغرب العربي، مما زاد في تعقيد الأزمة والمطالبة بتغيير الوضع، وذلك بإعادة بناء ثقافة سياسية على أساسي ديمقراطي من خلال عملية التحول الديمقراطي عن طريق إعادة إنتاج الإخفاق السياسي وعوامل الأزمة السياسية.

وبوصف الدولة هي بيئة التفاعل داخليا وخارجيا، والتي تجري فيها معظم الأحداث والمحرك الأساسي لها، فدورها إذن يكمن في تطبيق الديمقراطية بناء على قدراتها ومتطلباتها اللازمة لذلك، بالإضافة إلى أن هذا التطور الديمقراطي يستند أساسا على زيادة ورفع مستوى الوعي السياسي لقيم المشاركة السياسية الديمقراطية والبناء القانوني والمؤسساتي لمجتمع الدولة، والذي يحتاج إلى مجتمع قوي وناضج وحديث، ويتطلب دولة قوية منفتحة وحديثة تمتلك قوتها من الشعب الذي يدعمها، بمعنى أن تكون الدولة مع المواطن في تحقيق الأهداف ومنها الديمقراطية.

وهكذا فأهمية الدراسة تبرز في أهمية الثقافة السياسية كعلم صرف يبرز علاقة المجتمع بالنظام السياسي بشكل عام (الفرد/الدولة)، وطبيعة تلك العلاقة التي تحكم الطرفين، وكذا أهمية المتغير الثقافي في تشخيص العوائق والتحديات التي تعيق العملية الديمقراطية.

3/أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

-إعداد دراسة منهجية جدية لموضوع إشكالية بناء ثقافة المشاركة السياسية عن طريق التعمق في مفاهيمها، وأبعادها، ومرتكزاتها، للتعرف على تأثيرها في العملية السياسية.

-تحقيق هدف موضوعي من حيث تناول المعطيات والإشكالات التي تبرزها التجربة السياسية في المغرب المعربي في مسألة الثقافة السياسية في إطار عملية التحول الديمقراطي.

-تحديد مدى ارتباط الدوافع الدستورية والممارساتية بمستوى الثقافة المشاركة.

-إبراز منطلقات بناء ثقافة المشاركة السياسية على مستوى الأفراد والقوى المجتمعية والنخب الحاكمة، وهي المنطلق القيمي والمؤسسي والتأسيسي.

-تسليط الضوء على أهم التحديات التي وقفت أمام تشكيل ثقافة المشاركة السياسية.

-التعرف على أهم إستراتيجيات تعزيز ثقافة المشاركة السياسية، وكذا أبرز السيناريوهات المستقبلية لمسارها الديمقراطي.

4/أسباب اختيار موضوع الدراسة: جاءت بناء على أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أ_**أسباب موضوعية:** يحتل الموضوع أهمية في حقل العلوم السياسية، باعتباره يهتم بطبيعة العلاقة بين الدولة وثقافة المشاركة السياسية، خاصة وأنه يدخل ضمن الدراسات التي تهتم بدراسة الأنظمة السياسية في المغرب العربي في الفترة الأخيرة، بالإضافة إلى أن السبب الرئيسي والمباشر من هذا الموضوع هو إعادة هيكلة النظم السياسية المغاربية بما يتواءم والممارسة الديمقراطية.

ب_**أسباب ذاتية:** هو الاهتمام الشخصي تجاه الموضوع الثقافة السياسية بشكل عام والذي كانت بدايته في مرحلة ما بعد التدرج في مذكرة الماجستير من خلال دراسة موضوع المواطنة والثقافة الديمقراطية في تونس، ونظرا لجديته وحيويته واشتغاله كحقل معرفي في الآونة الأخيرة، قررنا مواصلة البحث فيه على أن تكون الدراسة أشمل بدراسة مقارنة للنموذجين الجزائري والتونسي للتمكن من حيثياته أكثر والوصول إلى نتائج أدق وأعمق.

5/إشكالية الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في كيفية تأثير الثقافة السياسية في العملية السياسية من حيث الانخراط أو العزوف، بالإضافة إلى النشأة الغير طبيعية لمؤسسات الدولة فيها، التي لم تكن نتيجة لنضوج العلاقات والبنى الاجتماعية -عقد اجتماعي-، وإنما نتجت عن مشروع استعماري غربي تولد عنه إشكاليات لازمتها في مختلف مراحل تكوينها حتى الوقت الحالي، أبرزها إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع، التي كانت ولا زالت السبب الحقيقي لأزمة الحكم كمحدد أساسي لمسألة ثقافة المشاركة في الأنظمة السياسية المغاربية.

وباعتبار أن ثقافة المشاركة السياسية في أي مجتمع من المجتمعات هي من متطلبات التحول الديمقراطي، لأن حضور الديمقراطية وتكامل مقوماتها أمر يتوقف عن مدى تأصل القيم الديمقراطية لمؤسسات الدولة فيها، لهذا حاولنا إبراز العلاقة بين مسألة ثقافة المشاركة السياسية ومؤسسات الدولة في المغرب العربي وبمقارنة بين الجزائر وتونس في إطار عملية التحول الديمقراطي، وذلك لما لهذه الثقافة السياسية من تأثير في هذه العملية كمدخل للبناء الديمقراطي من أجل بناء ثقافة المشاركة السياسية التي يتم من خلالها نجاح عملية الدمقرطة فيها.

بناء عليه يمكننا القول، بأن لمؤسسات الدولة في المغرب العربي دور في بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجانب المؤسساتي والتأسيسي والقيمي في إطار عملية التحول الديمقراطي، لأن هذا البناء هو ثقافة

وسلوك، ومن هنا يمكننا طرح الإشكال التالي: "**إلى أي مدى يمكن اعتبار مؤسسات الدولة متغيرا تفسيريا لثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس لما بعد عملية التحول الديمقراطي؟**"

6/أسئلة الدراسة: يمكن تفريع إشكالية الدراسة إلى الأسئلة الآتية:

1. فيما يتمثل البناء النظري والتأسيسي لكل من مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي؟، وهل انعكس هذا على نمط الثقافة السياسية لأنظمتها السياسية؟
2. كيف يمكن للدوافع الدستورية والممارساتية أن تكون سببا لبناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس بعد تحولها الديمقراطي خاصة بعد الحراك العربي الذي شهدته المنطقة؟ وفيما يتمثل أثر العلاقة بين المبررين الدستوري والممارساتي؟
3. كيف كان تأثير المنطلقات القيمية والمؤسسية والتأسيسية على بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس بعد تحولها الديمقراطي؟
4. ما هي أبرز التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه مؤسسات الدولة الجزائرية والتونسية في خلق ثقافة المشاركة السياسية؟ وعلى أي أساس تم وضع استراتيجيات تعزيز ثقافة المشاركة؟ وكذا بناء سيناريوهات مستقبلية لحالتها الديمقراطية؟

7/حدود الإشكالية: انطلاقا من متغيرات الموضوع: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية، كان لزاما من تحديد الحدود الزمنية والمكانية للإشكالية المطروحة:

أ-الحدود المكانية: تتناول الدراسة كحيز مكاني المغرب العربي، حيث تركز على دولة الجزائر وتونس من خلال معرفة أوجة الشبه والاختلاف لواقع الديمقراطية فيها كسلوك وثقافة.

ب-الحدود الزمنية: تندرج الدراسة تحت فرع النظم السياسية المقارنة، حيث تسعى للمقارنة بين الجزائر وتونس من حيث دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية بعد عملية التحول الديمقراطي -بداية التسعينات- وتزامنها مع الإصلاحات السياسية الأخيرة التي عرفت تغيرات وتحولات في نظامها وبنيتها السياسية، من خلال أحداث وقضايا شهدتها المنطقة المغاربية.

8/فرضيات الدراسة: محاولة منا للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية: قمنا بوضع **فرضية مركزية** مفادها: "أن مؤسسات الدولة بطابعها الرسمي وغير الرسمي تؤثر في بناء ثقافة المشاركة السياسية من حيث الدوافع والمنطلقات والتحديات التي تتميز بها دول المغرب العربي بعد مسارها الانتقالي الديمقراطي".

وتتفرع عنها **الفرضيات الجزئية** الآتية:

_ أن بناء ثقافة المشاركة السياسية لا يتم إلا في بيئة ديمقراطية، ثقافة ومؤسسة وسلوكا.

_استمرار قوة مؤسسات الدولة لا ينطوي على عنصر سلبي بشأن التطور الديمقراطي.

_زيادة مستوى الوعي السياسي لقيم المشاركة السياسية يستند أساسا إلى البناء القانوني والمؤسسي لمجتمع الدولة.

_ضعف مؤسسات الدولة يرتبط غالبا بانتشار ثقافة غير ديمقراطية قائمة على ظاهرة الاغتراب السياسي واللامبالاة، مما يؤدي إلى زعزعة النظام وعدم الاستقرار.

9/منهجية الدراسة: تتمثل في الطرق والأساليب التي تم استخدامها لإنجاز هذا الموضوع للوصول إلى الدقة العلمية، والمتمثلة في:

أ-**الإطار المنهجي:** من خلال الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية نذكر منها:

1_المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على وصف الظواهر وتحليلها، وذلك من خلال وصف البناء التأسيسي لمؤسسات الدولة في المغرب العربي، وما تبعها من تحولات في الوظائف والأبنية، وكذا الإلمام بمسار عملية التحول الديمقراطي في الجزائر وتونس، بالإضافة إلى المتغير الثاني المتمثلة في ثقافة المشاركة السياسية، في تحليل المتغيرات المتعلقة ببناءها وتأثيرها على هذه العملية في المنطقة المغاربية.

2_المنهج المقارن: يهدف أسلوب التحليل المقارن إلى التفسير العلمي من خلال اكتشاف العلاقة بين المتغيرات وذلك وصولا إلى تفسير بعض الظواهر، لأن المقارنة هي المجال الخصب للباحث فهو عندما يقارن بين الظواهر يبحث عن العناصر المسؤولة عند التشابه أو الاختلاف الذي لا يتم إلا بالاستعانة بهذا المنهج، حيث نستعمله في هذه الدراسة من خلال مقارنة مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية في الجزائر وتونس في إطار عملية التحول الديمقراطي، وكذا العمليات والوظائف لاستخلاص أبرز النتائج والملاحظات فيما يخص ثقافة المشاركة السياسية.

3-منهج دراسة الحالة: الذي يهدف إلى التقرب أكثر من الظاهرة محل البحث، ويقوم على دراسة مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية من حيث أنها هياكل ونسق ثقافي انطلاقا من حالة المنطقة المغاربية وبالتحديد الجزائر وتونس من خلال تحديد دوافع ومنطلقات بناء ثقافة المشاركة السياسية، وكذا الخصائص التي تتميز بها هذه الثقافة انطلاقا من المداخل النظرية التي حاولت تفسيرها.

4-منهج تحليل المضمون: تم الاعتماد عليه من خلال فهم وتحليل النصوص القانونية ذات علاقة بمتغيرات الدراسة خاصة في إطار النصوص الدستورية للنظام السياسي في الجزائر وتونس، وكذا الخطاب السياسي انطلاقا من اللغة والأداء الرمزي للقوى السياسية فيها.

ب-الإطار النظري: يتمثل في المقاربات النظرية التي تناولتها هذه الدراسة، وهي:

1-المقترب النسقي: أو اقتراب التحليل النظمي **لدافيد ايستون/ David Easton** الذي ينطلق في تحليل علاقات التفاعل داخل النظام السياسي من التوزيع السلطوي للقيم داخل المجتمع، وهذه هي الفكرة الجوهرية لوظيفة النظام لأنها تمثل نتيجة التفاعلات التي تحدث في بيئته، كما ينظر هذا النسق إلى الحياة السياسية على أنها نظام وسلوك موجود في بيئة يتفاعل معها من خلال المدخلات والمخرجات، وهو نسق مفتوح على البيئة التي تُنتِج أحداثا وتأثيرات يتطلب أعضاء النسق الاستجابة لها، حيث يظهر هذا المقترب في هذه الدراسة من خلال تفاعل النظام السياسي في الجزائر وتونس مع عناصر بيئته الداخلية والخارجية لمعرفة مدى استجابته لمطالبها وإن كان نسقا سياسيا مفتوحا أو مغلقا، كما يوفر آليات التحليل المساعدة على دراسة الممارسة الديمقراطية فيها، والتي كانت أساسا استجابة لجملة من المطالب والضغوطات الداخلية والخارجية، فأدت إلى الممارسة الديمقراطية وما تفرزه من قيم ومبادئ منها ثقافة المشاركة السياسية.

2-المقترب الوظيفي: يعتبر **غابريال ألموند/ ALmond Gabriel** صاحب هذا المقترب الوظيفي_البنيوي في تحليل النظام السياسي، والمتمثل في تحديد الوظائف التي يقوم بها النظام وكيف يجب أن تنفذ تلك الوظائف لضمان استقراره، فهو يرتكز على البنية والوظيفة، ويظهر توظيفه في هذه الدراسة من خلال دور فواعل النظام السياسي في الجزائر وتونس من أجهزة رسمية وغير رسمية في عملية البناء الديمقراطي.

3-مقترب الثقافة السياسية: تعتمد الدراسة على هذا المقترب وفقا لمقولات رئيسية نذكر منها:

-الثقافة السياسية تنتقل عبر الأجيال كميراث أو تقليد، ومن هنا ستسعى الدراسة عن الكشف عن أهم ملامح ومكونات الثقافة السياسية فى الجزائر وتونس، وبحث مدى التغيرات التى طرأت على طبيعتها، وهل هناك تغير فعلي أم لا؟

-أن الثقافة السياسية في حاجة إلى عملية تعليم وتنشئة، وستتجة الدراسة هنا إلى بحث دور روافد التنشئة السياسية في تشكيل ثقافة المشاركة كالمدرسة ووسائل الإعلام.

-أنها نتاج للتفاعل الإنساني.

-أن النظم السياسية فى علاقتها المتشابكة تضم الثقافة السياسية جنبا الى جنب مع جوانب أخرى للنظم الرسمية وغير رسمية، حيث تعد الثقافة قاسما مشتركا يؤثر على هذه الجوانب جميعا.

-الثقافة السياسية فى مجتمع ما تعد أحد أبرز الجوانب ذات الأهمية والمغزى فى تفسير وتحليل الحياة السياسية للمؤسسات والتنظيمات المختلفة.

وعليه تستخدم الدراسة هذا اقتراب للتعرف على الثقافة السياسية للمواطنين في الجزائر وتونس بالتركيز أساسا علي البعد الثقافي وتأثيره علي المشاركة السياسية، وذلك على أساس أنه يعتبر من أهم المداخل

المستخدمة في دراسة النظم السياسية، على أساس أن النظام يستمد شرعيته من مجموع الرموز السياسية والثقافية التي تشكل نظام المعتقدات للأفراد والجماعات، باعتبار أن مؤسسات الدولة ليست فقط هياكل وتنظيمات، بل لها متطلباتها الثقافية.

4-المقترب المؤسسي: بطابعه التقليدي من خلال الاهتمام بالدولة ومؤسساتها الرسمية الثلاثة ووصف دستوريتها وأبنيتها وهياكلها، بالإضافة إلى الطابع المؤسسي الحديث الذي برز مع الحركة السلوكية من خلال الاهتمام بالتأثيرات المتبادلة بين المؤسسة والبنية التي توجد فيها، وذلك لدخول سياقات جديدة مختلفة اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، كما أشار إليه **هنتغتون**، وهو ما تم التركيز عليه خلال دراستنا لمؤسسات الدولة في الجزائر وتونس، وذلك بهدف معرفة دور هذه المؤسسات في بناء ثقافة المشاركة السياسية.

10/أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة): لقد احتل موضوع ثقافة المشاركة اهتماما كبيرا في علم السياسة بصفة عامة وحقل السياسة المقارنة بصفة خاصة، وذلك من حيث علاقته بالجانب المؤسساتي وعملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، والمتمثلة في وجود مراجع متخصصة ومتنوعة (كتب، مقالات، رسائل)، أي أن هناك تراكما أكاديميا متصلا سواء بالمستوى النظري للدراسة، أو المستوى التطبيقي لها في المغرب العربي عامة والجزائر وتونس خاصة، نذكر أهمها فيما يلي:

1-Gabriel Almond, Sidney Verba, **The civic culture, Political Attitudes and Democracy in Five Nations**, (New Jersey, Princeton University Press, 1963).

كانت الفكرة جوهرية لهذا الكتاب أن الديمقراطية أثبتت أنها أكثر استقرارا في المجتمعات التي تمتزج فيها الثقافات المحدودة والخاضعة للثقافة المشاركة، والتي يطلق عليها الثقافة المدنية وتجسدت خاصة في أمريكا وبريطانيا نتيجة مقارنة قاما بها مؤلفاه لخمسة بلدان: أمريكا وبريطانيا وألمانيا وايطاليا والمكسيك، من خلال دراسة الثقافة السياسية بالنظر إلى القيم الديمقراطية لمعرفة ما إذا كانت هذه الثقافة تساعد على تنمية الديمقراطية أم عرقلتها، بمعنى العلاقة بين الثقافة السياسية والديمقراطية.

2-Ibrahim Elbadawi and Samir Makdisi, **Democratic Transitions in the Arab World**, (United Kingdom,Cambridge University Press, 2017).

عرض هذا الكتاب أهم محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، خاصة بعد الحراك العربي التي شهدته المنطقة العربية، وذلك من خلال الدراسات التي قام بها مجموعة من الباحثين وفقا لتحليل سياسي، واجتماعي، واقتصادي، وثقافي لوضعيتها، وصولا إلى معرفة ما إذا كان هناك تأقلم أو رفض للديمقراطية بالنسبة لهذه الدول حسب رأيهم.

3-صاحب الربيعي، "**الصراع والمواجهة بين المثقف والسياسي**"، (دمشق، سورية، ط1، صفحات للدراسات والنشر، 2010): تناول هذا الكتاب إشكالية العلاقة بين المثقف والسياسي، على أنها علاقات سلبية وغير متكافئة، علاقة تسلط وهيمنة وتهميش جعلت المثقف حالة تبعية ورفض لما يقوم به السياسي، مما أدى إلى ظهور وتنشيط السلطة الرابعة (الاعلام والاتصال) لتقوم بمهامها للدفاع عن مصالح المجتمع وكشف ما يحدث على مستوى أنظمة الحكم، وذلك من خلال محاور أساسية، والمتمثلة في الصراع بين المثقف والسياسي، واختلاف التوجهات والأهداف بين المنظومات الفكرية في ممارسات القيادات الحزبية، إلى رؤية في الأنظمة والأحزاب السياسية، ومساهمة النخب في إرساء النظام الديمقراطي.

4-حسين علوان، **إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي**"، (بيروت، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009): ركز هذا الكتاب بالدراسة والتحليل تأثير أزمة الدولة في الوطن العربية في بروز إشكالية بناء ثقافة سياسية مشاركة من خلال تناول الأسس المطلوبة لهذه الثقافة، ودوافع العمل على بنائها، والأهداف المرجوة منها، فضلا عن الكوابح المعرقلة لهذا البناء، وتوصل إلى نتيجة مفادها أن بناء ثقافة المشاركة السياسية لا يتم إلا في ظل الممارسة الديمقراطية التي تشجع على المشاركة السياسية وتكوين مؤسسات المجتمع المدني، وأن غيابها يعرقل التحول الديمقراطي ويعيق المشاركة السياسية.

5-فاطمة بودرهم، "**الثقافة السياسية محدد هام للمشاركة السياسية ودعم عملية التحول الديمقراطي**"، **مجلة دراسات حول الجزائر والعالم**، العدد 2، 2016: تناول هذا المقال العلاقة ما بين الثقافة السياسية كمحدد هام للمشاركة السياسية ودعم عملية التحول الديمقراطي، من حيث مفهوم الثقافة السياسية، ومكوناتها، وخصائصها، ووظائفها، بالإضافة إلى مفهوم المشاركة السياسية، ومختلف صورها، ومحدداتها، أما التحول الديمقراطي فيشار إليه من خلال المفهوم والمداخل المفسرة له، وكذا العوامل المؤثرة فيه، ليخلص إلى أنه لن تتحقق فاعلية المشاركة السياسية إلا بتوافر ثقافة سياسية مشاركة في ظل بنية سياسية ديمقراطية.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة: أنها تناولت موضوع ثقافة المشاركة السياسية من خلال إبراز دور مؤسسات الدولة بطابعها الرسمي وغير الرسمي، وأهمية المتغيرات الجديدة التي عرفتها المنطقة المغاربية، وأثرت في بناء هذه الثقافة، وهو المتغير الثوري بعد 2010، وما صاحبته من ظهور متغيرات جديدة كثورة الاتصالات، التي سمحت بخلق مجال جديد للنقاش والحوار والمشاركة، وبروز تحول إلكتروني في مختلف العمليات السياسية، بالإضافة إلى تأثير الفعل الاحتجاجي في تنمية الوعي السياسي للأفراد، والذي أدى إلى إعادة هيكلة المؤسسات السياسية للدولة من خلال التعديلات الدستورية أو إصدار دساتير جديدة، كل ذلك بدراسة مقارنة بين الجزائر وتونس.

11/تبرير الخطة (أقسام الدراسة): قسمت الدراسة إلى أربعة فصول ترأستها مقدمة وخلصتها خاتمة، يمكن تلخيص مضمونها كالآتي:

الفصل الأول: جاء كبناء نظري وتأسيسي لمتغيرات الدراسة من خلال ثلاثة مباحث، تناول الأول متغيرات الدراسة كمقاربة معرفية، والثاني التفسير النظري لها، في حين مثل المبحث الثالث نشأة مؤسات الدولة في منطقة المغرب العربي، وكذا نمط ثقافتها السياسية من خلال دراسة القضايا النظرية المتعلقة بمفهوم ثقافة المشاركة السياسية، وإشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع، وصولا إلى إبراز المتغير الثوري.

الفصل الثاني: عرض دوافع بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس، وذلك مستوى أبرز مؤسسات الدولة الرسمية والغير رسمية، من خلال ثلاثة مباحث، تناول الأول المبرر الدستوري بسبب الانحراف الرئاسوي على مستوى المؤسسات الرسمية صاحبة القرار في الدولة، وهي بالأساس المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، أما الثاني فجاء لإبراز المبرر الممارساتي نتيجة لضعف المشاركة السياسية على مستوى القوى المجتمعية، من حيث معرفة طبيعة الثقافة الحزبية والانتخابية لها، في حين جاء المبحث الثالث لتوضيح أثر العلاقة بين هذين المبررين، والمتمثل في إعادة الهندسة المؤسسية، وكذا تأثير البعد الثقافي في التمثيل السياسي للمرأة، حيث كان اختيارنا لهذين المبررين كدافع أساسي لبناء ثقافة المشاركة السياسية في المنطقة من أجل تحقيق التوافق بين الثقافة السياسية والبنى السياسية.

الفصل الثالث: تناول منطلقات بناء هذه الثقافة انطلاقا من المبررات السابقة التي تناولناها في الفصل السابق، وجاء أيضا على ثلاثة مستويات وفقا لثلاثة مباحث، منطلق قيمي متمثل في نمو الوعي السياسي الديمقراطي على مستوى الأفراد، ومنطلق مؤسساتي ممارساتي على مستوى تنظيمات المجتمع المدني، ومنطلق تأسيسي تمثل في التداول على السلطة على مستوى النخب الحاكمة.

الفصل الرابع: خصص لعرض أبرز التحديات التي واجهتها البيئة الداخلية والخارجية لمؤسسات الدولة في الجزائر تونس، من خلال ثلاثة مباحث، مثل المبحث الأول والثاني معيقات البيئة الداخلية على مستوى النظام السياسي، والأفراد، أما المبحث الثالث فقد تناول التحدي الخرجي ببعديه الإقليمي والدولي، وصولا إلى عرض بعض الإستراتيجية والسيناريوهات كرؤية استشرافية لوضع الديمقراطية في المنطقة المغاربية، بالتالي تحديد نمط ثقافتها السياسية.

الخاتمة: تمثلت في الإجابة عن مجمل التساؤلات التي طرحت سابقا، بالإضافة إلى إثبات أو نفي الفرضيات المصاغة، حول مسألة مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي، والتوصل إلى نتائج حول هذا الموضوع على ضوء المقارنة التي قمنا بها.

الفصل الأول

البناء النظري والتأسيسي لمؤسسات الدولة وثقافة المشا ركة السياسية في البلدان المغاربية

المبحث الأول: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية: مقاربة معرفية

المبحث الثاني: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي: مقاربة نظرية

المبحث الثالث: البناء التأسيسي لمؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي

لقد شكلت دراسة العلاقة بين مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية لما بعد التحول الديمقراطي في الوطن العربي بصفة عامة، ودول المغرب العربي بصفة خاصة محور جدل كبير خلف رصيدا ثريا من النقاش العلمي والجدل الأكاديمي بين حقول الفلسفة السياسية والنظرية السياسية المقارنة وعلم الاجتماع السياسي، لأنها سلسلة مترابطة للفهم والتحليل باعتبارها مرحلة انتقالية عرفتها جل الأنظمة السياسية العربية.

كما نشأت مؤسسات الدولة في المغرب العربي عن عملية التجزئة السياسية بفعل المشروع الإستعماري الغربي، هذه النشأة الفوقية ولدت إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع كنتيجة طبيعية لنضج العلاقات والبنى الاجتماعية وتطورها لتكون الدولة ثمرة عقد اجتماعي حقيقي، الأمر الذي أدى إلى حالة الاتصال والانفصال بين الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى ظهور العامل الثوري وما أفرزه من طبيعة هذه العلاقة.

كل هذا أثر في عمل مؤسسات الدولة من أجل تحقيق ثقافة المشاركة السياسية، وسبب في أزمة الحكم التي وجدت صداها الواسع في إطار الثقافة السياسية العربية، ومن هنا جاء تقسيمنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية: الأول حول الإطار المفاهيمي، والثاني حول الإطار النظري لكل من مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية، في حين مثل المبحث الثالث الطبيعة التأسيسية لمؤسسات الدولة في المغرب العربي خاصة مع تأثير الفاعل الثوري.

المبحث الأول: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية: مقاربة معرفية

إن الطبيعة الاجتماعية للإنسانية هي التي جعلت الفرد يعيش داخل جماعة سواء كانت قبيلة أو عشيرة أو عائلة، وكان انتماؤه سوى لتلك الجماعة التي فيها تعمقت هويته، فظهرت العديد من الحاجات الأساسية التي يجب عليه سدها لبقاء تلك الجماعة بهدف الديمومة والاستقرار، ولضرورة تلبية تلك الحاجات اصطدم بصعوبات ومشاكل بسبب قلة الموارد الأولية أحيانا، وندرتها أحيانا أخرى، وحاول إيجاد حلول لتلك المشاكل التي عرفت اختلافا من نمط معيشي إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، ومن بين هذه الحلول تنظيم ما يسمى بالدولة* بمفهومها الحديث التي أعادت تنظيم المجموعة البشرية في شكل دول تتمتع بالإستقلال والسيادة، وتتكون –ضرورة– من شعب وإقليم وسلطة سياسية.

*–لم يلق تعريف الدولة إجماعا فقهيا لدى الباحثين والأكاديميين في حقل العلوم السياسية، وبشكل خاص في الأنظمة الدستورية، لاختلافهم في وضع المعايير التي تبرز صفة الدولة لجماعة معينة وإلى الزاوية التي ينظر لها علم الاجتماع من خلال تفاعلها مع المجتمع، والسياسي من خلال التفاعل السياسي والتأثير الذي يمكنه أن يحدث بين أفراد المجتمع، والقانوني من خلال مصطلح السيادة وما يترتب عليه، فهذا الاختلاف له ما يبرره طالما أن الدولة ظاهرة مشتركة لمجموعة من الاختصاصات في ميدان العلوم الاجتماعية. للمزيد ينظر: عبد العالي دبلة، "**الدولة في العالم الثالث، طبيعتها ودورها، مثال الجزائر**"، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، (جامعة قسنطينة، 1996)، ص ص. 58–59 .

فأدى ذلك إلى اعتبار "الدولة هي مؤسسة المؤسسات"، والتي تختلف من حيث تكوينها وصلاحيتها باختلاف الأوضاع والدول، فالمؤسسات السياسية للدول المتقدمة تختلف عن المؤسسات السياسية للدول المتخلفة أو المستقلة حديثا، وكذلك المؤسسات الموجودة في دولة تشهد استقرارا سياسيا تختلف عن المؤسسات الموجودة في دولة تشهد حربا أو ثورة أو انقلابا، مثل الدول التي دخلت في مراحل انتقالية وشهدت اضمحلالا في مؤسساتها السياسية وبروز مؤسسات أخرى.

وقبل الشروع في تفاصيل هذا البحث، لا بد لنا من تحديد المصطلحات الرئيسية للدراسة، وذلك بهدف إزالة كل غموض حولها ومعرفة كيفية استخدامها في تحليلها للأوضاع والظواهر السياسية في دول المغرب العربي، والمتمثلة في مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية من خلال مطلبين أساسيين، مؤسسات الدولة (المطلب الأول)، وثقافة المشاركة السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤسسات الدولة

عالجنا في هذا المطلب مصطلح مؤسسات الدولة لغاية علمية ومنهجية في فرعين أساسيين: التعريف (الفرع الأول)، وتطور التأسيس (الفرع الثاني).

أما في المدلول **اللغوي**، في **اللغة اللاتينية الدولة Status** تعني الاستقرار، وهي عند الإيطاليين **Stato**، وفي الألمانية **Staat**، وفي الفرنسية **Etat**، وفي الإنجليزية **State**، وتصور آخر يرى أن أصل **State** هو **Stare** الذي يقابله الفعل **To Stand** وتعني يقف ويصمد ويكون في موقف أو موضع معين، وفي **اللغة العربية**: الدَولة بالفتح والدُولة بالضم: العقبة في المال والحرب، أي انتقالهما من حال إلى حال، ومنه تداول المال بين الأيدي، وتداول الناس الخبر، والأيام دول، بمعنى الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه بإقليمه المحدد الثابت في المجال الدولي. للمزيد ينظر:

International Encyclopedia Of The Social Sciences , , Vol.15, (New York: Macmillan Co, 1968) , P.144.

قاموس الموارد، مجوعة مؤلفين، (بيروت: دار الملايين، مادة stand، 1991)، ص 898.

لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، م.11، المادة (د. و. ل)، (بيروت، لبنان: دار صادر، 1956)، ص. 320.

موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، ج.2، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981)، ص. 702.

والدولة كمصطلح سياسي لم يظهر إلا مع انتصار الثورة العباسية حين جرى على لسانهم "**هذه دولتنا**" إشارة إلى انتقال الأمر إليهم من يد الأمويين، فجاءت عبارات الدولة الأموية والدولة العباسية ودولة معاوية ودولة هارون الرشيد، كما تجد معناها الأصلي في قوله تعالى: ﴿..وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ..﴿١٤٠﴾﴾ (آل عمران: 140) للمزيد ينظر:

رضوان سليم، **نظام الزمان العربي دراسة في التاريخيات العربية الإسلامية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص. 126.

الفرع الأول: التعريف

إن تمتع المؤسسات السياسية الممثلة للدولة بطبيعة رسمية وغالبا قانونية جعلها توظف قواعد ظاهرة وغالبا قابلة للتنفيذ وإجراءات صنع القرار، وتعد كلها جزءا من آلية الدول، لهذا السبب يتم تعريف المؤسسات السياسية بأنها "قواعد اللعبة"، وتتضمن كلا من الدساتير، والانتخابات، والبرلمانات، والبيروقراطيات، والهيئات القضائية، والنظم الحزبية[1].

وعرف **عارف بن عاشور** المؤسسات بكونها[2]: جمع لفرد مؤسسة اشتق هذا اللفظ من فعل أسّس البناء أي جعل له أساسا، فالمؤسسة هي الشيء الذي جعل له أساسا وبالتدرج يمكن القول من الناحية الإصطلاحية، إن المؤسسات تدل على مجموع الشكليات والهياكل الاجتماعية المنبثقة عن التشريع والعادات فالمؤسسة إذن، هي هيكل قائم على قواعد وتتضمن هذه القواعد كل ما يتعلق بإحداث المؤسسة تركيبها وصلاحيتها ونشاطها وتنظيمها.

في المقابل، اعتبر **موريس دوفرجيه/Maurice Duverger** "المؤسسة هي مجموعة البنى والقواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم موضوع أو مجال معين قصد تحقيق الوظيفة التي أنشأت من أجلها"[3]، وهو التعريف الأكثر تطورا ودقة، لأنه يشمل جميع أصناف المؤسسات سواء كانت اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، سياسية، فإذا كانت الوظيفة سياسية وكذلك المجال فإن المؤسسة سياسية والبنى الناظمة لها تكون ذات طبيعة سياسية وتبعا لذلك تتنوع المؤسسات تبعا لطبيعتها.

وأسس **دوفرجيه** تصنيفا جديدا للمؤسسات السياسية، هي[4]:

❖ **الصنف الأول: المؤسسات السياسية الرسمية:** تلك المسؤولة عن سلطة القرار السياسي وعلى رأسها المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أي المؤسسات الثلاثة المسؤولة عن إدارة وتسيير شأن الدولة وهي رمز السيادة، وتتميز بعدة خصائص أهمها: أن تمويلها يكون كليا على حساب ميزانية الدولة، ويقوم بتسييرها موظفون عموميون، وتنقسم إلى مؤسسات سياسية تقريرية التي تصدر القواعد القانونية العامة والمجردة

---

[1]–أندرو هايوود، **المفاهيم الأساسية في السياسة**، ترجمة: منير محمود بدوي، (الرياض: النشر العلمي والمطابع، 2011)، ص. 116.

[2]–رافع بن عاشور، **المؤسسات السياسية والنظام السياسي بتونس: الإطار التاريخي والنظام الحالي**، (تونس: مركز النشر الجامعي، ط.2، 2009)، ص ص.7–8.

[3]–موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 1992)، ص. 16.

[4]_منعم برهومي، **المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية**، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط.1، 2014)، ص ص. 10_11.

والملزمة في إطار الدولة، ومؤسسات استشارية التي تقوم بمساعدة المؤسسات التقريرية في أداء مهامها وتكون قراراتها غالبا ذات طابع استشاري.

❖ **الصنف الثاني: المؤسسات السياسية الفعلية:** وهي المؤسسات التي تبرز بحكم حركية الواقع الذي يستفيض بتشعباته وإفرازاته عن التأطير القانوني المسبق مهما بلغت الصيغ القانونية من دقة، لذا نجد أن الواقع يؤدي إلى خلق مؤسسات سياسية جديدة لم تكن في حسبان صانعي القانون، ليجد صانع القانون بعد ثبات وبلورة هذه المؤسسات ورسوخ ظهورها الفعلي مضطرا لتأطيرها بالقوانين، فالأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وجماعات الضغط والرأي العام كلها تشكلت بحكم حركية الواقع كمؤسسات فعلية قبل أن يؤطرها واضعوا القانون.

❖ **الصنف الثالث: مجموعة المبادئ والنظريات والقواعد القانونية والسياسية:** التي تذهب في إتجاه نظام سياسي معين دون آخر، مثل مبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ تركيز السلطات ونظرية سيادة الشعب أو سيادة الأمة، أي تلك المنبثقة من مبدأ أو نظرية معينة ومن شأن إقرارها من عدمه أن تؤثر على طبيعة حركة وسير المؤسسات الأخرى من رسمية وفعلية، إذن فالنظريات والمبادئ التي من شأنها أن تفضي إلى اضفاء طبيعة خاصة لنظام سياسي معين هي مؤسسات سياسية.

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات السياسية المرتبطة بفكرة الدولة_ هي بطبيعة الحال _تتميز بسماتها وخصائصها التي ترتكز أساسا على وجود سلطة سياسية واحدة وموحدة في الإقليم التابع للدولة، تستمد الولاء الكامل من سكانه، وتعمل بطريقة منظمة وبشكل دائم وتخدم مصالح المجتمع ككل، حيث وجد حاليا اتفاق أساسي بين محللين مختلفين على سبعة خصائص محددة للدولة، وعلى خمس خصائص مشتركة لها، كما هو موضح في الجدول التالي:

الخصائص المشتركة للدولة	السمات المحددة للدولة
تزعم بتحقيق مصالح مشتركة	مجموعة موحدة من المؤسسات
مقبولة شرعيا بواسطة مجموعات كبيرة	تسيطر على إقليم معين ومجتمع متميز
لديها نظام بيروقراطي وضريبي متطور	تسن وتجبر على تنفيذ قرارت ملزمة جماعية
تعمل من خلال دستور ونظام قانونيين	تحتكر الاستخدام الشرعي للقوة
تعترف بها الدول الأخرى كدولة	تسعى للسيادة
	تعمل في مجال عام متميز
	تحدد المواطنة وتتحكم في الدخول إلى أراضيها

جدول رقم 01: الخصائص المشتركة والسمات المحددة للدولة.

المصدر: جون س. درايزك، باتريك دنلفي، **نظريات الدولة الديمقراطية**، ترجمة: هاشم أحمد محمد، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط.1، 2013)، ص ص. 24-27.

الفرع الثاني: تطور التأسيس لمؤسسات الدولة (فكرة السلطة)

لم توجد المؤسسات السياسية من العدم، وإنما هي نابعة من ظاهرة الدولة المرتبطة بالسلطة، والتي عرفت العديد من المحاولات تمثلت في وجود نظريات بقيت عبارة عن فرضيات، وشكلت في مجملها تيارات أسهمت في بروز ونشأة الدولة ومؤسساتها، نذكر منها ثلاثة تيارات أساسية هي[1]:

_تيار أول: يرى أن الدولة نتيجة متجانسة للتطور الاجتماعي وإدراك لكمال الإرادة المقدسة ومستندة لعقد عقائدي إيماني، فهذا التيار ديني عقائدي (النظريات الدينية)*.

-وتيار ثان: استنبط مفهوم الدولة من تطور المجتمعات من جهة، ومن جهة أخرى سيطرة الضوابط القانونية، فهنا الدولة نتجت عن الدولة المادية (النظرية الماركسية)**.

-وتيار آخر: يرى أن ولادة الدولة كانت نتيجة حتمية للإرادة الإنسانية المشكلة بعقد، فهي نتيجة عمل قانوني أي شكل من ميلاد الدولة، وهي دولة الحق والقانون (نظريات العقد الاجتماعي)***.

---

[1]- جون س. درايزك، باتريك دنلفي، **مرجع سابق**، ص 21.

*-انقسمت هذه النظريات إلى ثلاثة تصورات أساسية نتيجة الاختلاف فيما بينها على آلية اختيار الحاكم، وهي:

1-نظرية التأليه للحاكم (النظرية الطبيعية الإلهية للحاكم).

2-نظرية الحق الإلهي المباشر(التفويض المباشر).

3-نظرية الحق الإلهي غير المباشر (العناية الإلهية). للمزيد ينظر: رجب عبد الحميد، **مبادئ العلوم السياسية**، (العين _دولة الإمارات العربية المتحدة _: دار الكتاب الحديث، ط.1، 2016)، ص ص. 21_27.

-هي نظرية الدولة لدى **كارل ماركس أو ما يعرف بمراحل الدولة بعد قيام الثورة العمالية، حيث يذهب **ماركس** للقول إن الدولة هي السبيل في الوصول إلى المجتمع، ولا بد لها أن تمر بمرحلتين:

1-مرحلة دكتاتورية البروليتاريا: هي ضرورة تاريخية للإنتقال من المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الشيوعي.

2-مرحلة الشيوعية: هي تمثل الهدف المنشود بالنسبة لماركس نتيجة التغيير الذي حدث في المرحلة الأولى.

فالدولة عنده ظاهرة حتمية بقدر ما هي حدث تاريخي، نتاج انقسام الجماعة إلى طبقات متصارعة. للمزيد ينظر: محمد عبد الله الشوابكة وآخرون، **النظم السياسية: الدولة -الكتاب الأول-**، (دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية: دار الكتاب الجامعي، ط.1، 2017)، ص ص 45-46.

***-التي بلورها مفكروا القرن 17 و18 عند كل من **توماس هوبز، جون لوك، وجون جاك روسو**، ترى أن الدولة نشأت نتيجة لإرادة الأفراد لإبرام عقد معها وذلك بإنهاء حالة الطبيعة سواء لأنها شريرة **(هوبز)** أو لكونها غير عملية **(لوك)** أو استجابة لظروف قاهرة **(روسو)** ولكل واحد منهم صيغة خاصة لإبرام هذا العقد، فـ**هوبز** أساسه تنازل الأفراد عن كل إرادتهم لهذا الكائن السياسي الذي لديه مواصفات معينة كالقوة (السلطة المطلقة)، أما **لوك** فكان أساسه هو تنازل الأفراد لجزء من إرادتهم لهذا الكائن السياسي (الحقوق)، في حين يرى **روسو** أن أساسه هو وجود (إرادة عامة) بين طرفي العقد لإبرامه. للمزيد ينظر: رجب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص. 88-89.

فالبحث إذن، في أصل ونشأة المؤسسات السياسية للدولة كان من الموضوعات الهامة بالنسبة لاهتمامات الباحثين والمفكرين على الرغم من اختلاف منابعهم الفكرية وهوياتهم وثقافتهم، وانعكس هذا على تعدد المذاهب والتيارات، وللخروج من هذا اللبس قمنا بإدراجها في عنصرين أساسين أسهما في تطوير ونشأة المؤسسات السياسية للدولة لدرجة التشابه معها، لذا لابد من التفريق بينها وهما: السلطة السياسية والنظام السياسي (دولة الحق والقانون).

1_السلطة السياسية كخطوة في بناء مؤسسات الدولة: لقد تشكلت السلطة حينما بدأت الخطوة الطويلة التي قادت إلى بناء الدولة التي استندت إلى مفهوم تطويري للسلطة، حيث يبين **جورج بوردو/ Georges Burdeau** في مؤلفه **(العلوم السياسية)**، "أن تشكل الدولة ينجم بصورة رئيسية عن تطور عميق لإيمان متعلق بالسلطة، فكان في البداية تستر السلطة الذي حقق هوية المجتمعات البدائية، التي لم تكن سوى امتداد لسلطة عائلية أو لاتساع الوظيفة الدينية، في حين يفضل **فيليب برود /Philippe Broud** أن يتكلم عن السلطة المتميزة مستحضرا غياب "تخصص الفرد في ممارسة سلطة على الجماعة ككل"، فهما إذن يتحدثان عن المجتمعات التي تعرف اكتفاء ذاتيا وتجانسا عرقيا، وتفضل الامتياز بشكل جماعي، فالسلطة هنا لم تحقق غايتها، لأنها موجودة في تلك الجماعة التي لا زالت خاضعة لاعتقادات عقائدية ودينية توحي بظهور علاقات سلطوية في ظروف خاصة متطابقة بشكل رديء[1].

وللخروج من هذا، يرى **جورج بوردو** أنه لا بد من ارتباط هذه السلطة بشخص يتميز بقوة شرعية ومشروعية سواء كانت مادية أو معنوية في قوله: "التطابق المشخص لسلطة الرجل الذي ترتكز في شخصه ليس فقط كل وسائل القوة إنما التبرير الكامل للسلطة أيضا"[2]، ويذهب إلى أنه لا توجد دولة إلا بوجود سلطة سياسية، التي تظهر كأنها منفصلة عن الأفراد رغم إنشائها من طرفهم، فهي تحتويهم وليس العكس، والأفراد هم من يضعون القانون الذي يكون الدولة ويخضعون له، وكأن الدولة شخص معنوي له شخصية قانونية، فتكون حسبه قوة في خدمة فكرة نابعة من الوعي الاجتماعي، ومخصصة لقيادة الجماعة بحثا عن الخير المشترك وقادرة _إن لزم الأمر_ على إجبار الأفراد على الإلتزام بالمواقف التي تأمر بها.

كما عرف مفهوم السلطة تطورا وازدهارا، إذ وصفها **ماكس فيبر/Max Weber** بأنها "التفاني الكامل للأفراد في سبيل رجل واحد بسبب ثقتهم المطلقة بشخصه فقط"، وبالمعنى الدقيق "السلطة التي تصنع

---

[1]–جاك باغنار، **الدولة...مغامرة غير أكيدة**، ترجمة: نور الدين اللباد، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط.1، 2002)، ص ص.15–16.

[2]–**المكان نفسه.**

الرجل"، فهذا التشخيص سهل في إثبات هوية السلطة، وأوجد أيضا هشاشات على حد تعبير **جورج بوردو** كنقص الوحدة القانونية للجماعة، وعجز الشرعية وطرحها لمشاكل الانشقاق والانفصال[1].

ومن أجل تسهيل ديمومة الجماعة وبقاءها، جاءت حلول تمثلت أساسا في: تأليه الزعيم لتتطور إلى أنظمة للحكم كالأنظمة الملكية، أو تفكيك السلطة لمن يمارسها، حيث أتى عصر السلطة المؤسساتية الذي أدخل التفريق بين الشخص الفيزيائي للحكام والمفهوم المجرد للسلطة، وسمحت هذه الفترة النوعية لانبثاق الدولة، في حين جاء مفهوم المأسسة، حسب **أندريه هوريو/Andr Hauriou** "المؤسسة هي فكرة العمل الذي يتحقق ويدوم قانونيا في وسط اجتماعي محدد، ومن أجل تحقيقها يجب أن تنتظم السلطة التي تزودها بالهيئات، ومن جانب آخر، فإنه ينتج بين أفراد الجماعة المشتركة المهتمة بتحقيق هذه الفكرة ظواهر مشاركة ووحدة شعور تدار بواسطة هيئات السلطة، وتنتظم حسب إجراءات قانونية"، وبالتالي ظهور مفهوم الشخصية القانونية التي ستسهل الديمومة المؤسساتية للجماعة المعنية[2].

تكون الدولة إذن نتيجة لمفهوم تطويري للسلطة المتصلة باجتماع ثلاثة ثوابت هي[3]:

1-المأسسة الفعالة للسلطة.

2-المركز الحقيقي الصحيح للإكراه.

3-تخصيص العوامل المضطلعة بمصير جماعي.

2_مؤسسات الدولة والنظام السياسي-ولادة الدولة المادية (دولة الحق والقانون)-: إلى جانب وجود السلطة التي تستند على مشروعية خضوع المحكومين، يوجد أيضا طرف آخر في نشأة هذه الظاهرة، والمتمثل في أساس مادي يستند لمبدأ المشروعية أي خضوع الحكام للقانون، وبالتالي تحقيق دولة الحق والقانون هذا يعني أنه يجب على الهيئات الحاكمة أن تخضع للقانون بمعناه الواسع وأن تلتزم حدوده، وهنا نكون أمام نظام الدولة القانونية، فمؤسسات الدولة لا تكون قانونية إلا إذا خضعت فيها جميع أعمال السلطة وعلى كافة المستويات إلى قواعد تقيدها وتسمو عليها، أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون (مبدأ المشروعية) يهدف إلى تقنين العلاقة بين الحكام والمحكومين، وأن ميلادها كان نتيجة تطور تاريخي للأنظمة السياسية تمثل في[4]:

---

[1]-**المرجع نفسه**، ص. 17.

[2]-**المرجع نفسه**، ص ص. 17-18.

[3]-**المكان نفسه.**

[4]-رجب عبد الحميد، **النظم السياسية المعاصرة**، (العين _دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ط.1، 2014)، ص ص. 48-50.

أ-الدولة القانونية بين الدولتين البوليسية والإستبدادية: إن الدولة القانونية هي التي تخضع للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الإدارة والتشريع والقضاء، وهو ما يميزها عن الدولة البوليسية التي تكون السلطة الإدارية فيها مطلقة الحرية في اتخاذ ما تراه يخدم مصالحها، والتحول من الدولة البوليسية إلى الدولة القانونية لا يتم إلا تدريجيا، أما الدولة الإستبدادية فهي التي لا تخضع في حكمها لقوانين وأنظمة عامة، وإنما يستعمل الحاكم سلطته كما يشاء دون قيود ويتخذ ما يعين له من إجراءات لا تخضع لحكم القانون، فهو غير مقيد الوسيلة ولا من حيث الغاية.

ب-خضوع الدولة للقانون ومبدأ سيادة القانون: يقصد به إخضاع جميع السلطات في الدولة للقانون بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد من مواجهة الإدارة، أما مبدأ سيادة القانون فهو علو السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وعدم قدرة هذه الأخيرة على اتخاذ أي إجراء إلا إذا كان تنفيذا للقانون، وأن التشريع المتمثل في البرلمان هو بمثابة إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات وصاحبة السيادة في الوقت نفسه، أما الاختلاف بين المبدأ يمكن في أن مبدأ الخضوع يقضي باخضاع جميع السلطات للقانون، بينما في مبدأ السيادة يقضي باخضاع السلطة التنفيذية فقط للبرلمان، وأيضا المبدأ الأول يصلح في مختلف نظم الحكم سواء ديمقراطية أو ديكتاتورية، بينما المبدأ الثاني فهو خاص بالنظم الديمقراطية، وعلى الرغم من هذه الفروق إلا أن هناك الكثير من الفقهاء يستعملون المصطلحين على أنهما مترادفان.

ج-عناصر الدولة القانونية: يمكن إجمالها فيما يلي:

-وجود دستور للدولة: يعتبر بمثابة الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم.

-مبدأ الفصل بين السلطات: أي توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة التقليدية الثلاث.

-خضوع جهة الإدارة للقانون: اتفاق جميع الإجراءات والتصرفات والقرارات الإدارية مع القانون.

-الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية: بمعنى يلزم أن يكون تسلسلا للنظام القانوني للدولة بدء بالدستور ويليه التشريع العادي ثم اللوائح ، حيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى.

-وجود رقابة قضائية: تعتبر من أنجح وأجدى أنواع الرقابة لضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم وحمايتهم من تعسف الإدارة.

مما سبق، يتضح أن المأسسة هي مرحلة أكثر تقدما من المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات تمثل القواعد والضوابط التي أوجدها الإنسان لتنظيم التفاعل البشري، فهي وكما يسميها **صامويل هنتغتون/ Samuel Huntington** المؤسساتية العملية التي تكتسبها التنظيمات والإجراءات حتمية وثباتا، فهي اتفاق على إجراءات وقواعد سلوكية معينة وتوترها يكسبها صفة القواعد الضابطة، ومن ثمة فإن قوة ضبطها هي التي

تمنح التنظيمات حتمية واستقرارا، وبوصفها قواعد آمرة للأفراد، فإنها تحدد ما يسمح لهم فعله وما يخطر عليهم إتيانه[1].

لهذا فهي عملية ضرورية لعمل مؤسسات الدولة، من حيث تنظيماتها الهيكلية وبنيتها ووظائفها الأساسية بطابعها الرسمي أو غير الرسمي وفقا للقواعد القانونية المنظمة لها، ولتأمين استقرارها لا بد من التطابق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية لتلك المؤسسات حسب **ألموند** و**فيربا/Almond, Verrba**، وحيث تمثل ثقافة المشاركة النمط الأكثر انسجاما مع البنى السياسية الديمقراطية، وتكون أكثر استقرار وتطورا، ففيما تتمثل هذه الثقافة؟

المطلب الثاني: ثقافة المشاركة السياسية

يتبين لنا بأن هذا المصطلح يتركب من شقين أساسيين هما: الثقافة والمشاركة السياسية، فالثقافة تشمل بمفهومها الواسع، ما يتراكم لدى المجتمع من تراث فكري وفني وحضاري، وما ينتشر بين أفراده من خبرات ومعارف وأشكال الإبداع والتعبير، وما يسوده من قيم دينية وأخلاقية وتقاليد وسلوكيات اجتماعية، وما يطبع سير شؤونه العامة من قواعد وتنظيمات[2].

وتشير بصفة عامة، إلى خاصية الاشتراك والتراكم المسببة للإحساس بالانتماء إلى المجموعة من خلال اللغة، والأخلاق، والأفكار الدينية، والقيم المعنوية، وهو ما ورد في تعاريف **إيدوار تايلور/Edward Taylor** و**تالكوت بارسونز/Talkott Parsons**، وما سماه **إيميل دوركايم/Emille Durkheim** بالوعي الجماعي بفضل "التمثلات الجماعية والمثل والقيم والمشاعر المشتركة بين أفراد المجتمع كافة"[3]، وهي حسب تعبير **تايلور** "المركب الكلي".

في حين تمثل الثقافة السياسية مجموعة من أنماط التوجه، ومنها التوجه نحو العمل السياسي، التي تهم كل ما يتعلق بتدبير الشأن العام من نظام سياسي وقواعد، وتنظيم العلاقات، ومجالات عمل مختلف مؤسسات الدولة، وتقييم الخيارات التي تتبعها السلطات العمومية، وكذا مناهج وطرق التدبير واتخاذ القرارات، وغيرها من أمور العمل السياسي.

---

[1]– محمد وليد سالم، **"الثقافة السياسية وأهميتها في مأسسة السلطة وبناء الدولة في العراق: الرؤية والآليات"**، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.42، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص. 22.

[2]–عبد القادر العلمي، **في الثقافة السياسية الجديدة**، (الدار البيضاء: سلسلة كتاب الجيب (47)، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات الزمن، ط.2، 2013)، ص. 3.

[3]–دنيس كوش، **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية**، ترجمة: منير السعيداني، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، مارس 2007)، ص. 48.

فالثقافة السياسية هي مجموع المواقف والتوجهات والأفكار والقيم التي تحدد شكل النشاط السياسي، أو التي لها أثر في الحياة السياسية، وترتبط دراستها في كثير من الحالات بمتوسط التوجهات السياسية على المستوى الوطني وتأثيرها في إمكانات التحول أو استمرارية الأنظمة السياسية واستقرارها، فهي إذن تدفع الأفراد والجماعات إما باتجاه الانخراط في النظام السياسي، أو اللامبالاة والسلبية السياسية.

كما تختلف هذه الثقافة السياسية باختلاف المجتمعات، وحسب مستويات تطورها، وأنواع الأنظمة السائدة فيها، ويمكن أن تختلف داخل المجتمع الواحد بتباين المذاهب، واختلاف المفاهيم والتصورات والأهداف لدى المتعاطين للشأن السياسي، لهذا يحمل مفهومها مجموعة من التصورات النظرية تتمثل في[1]:

-**التصور السيكولوجي:** عند كل من **غابريال ألموند/Almond Gabriel**، **سيدني فيربا/ Sidney Verba**، **مارغريت ميد/Margret Mead**، **روث بنديكت/Ruth Benedict**، و**ماكس فيبر/Max Weber** بتركيزها على المعتقدات كالقيم والرموز والتصور الاجتماعي الذي يربط الثقافة السياسية بالأصل العام، والتي لا يمكن دراستها بمعزل عن المكونات والعناصر الأخرى للكل الاجتماعي.

-**التصور السياسي:** عند كل من **صاموين هانتغتون/S.Hantingtong**، **جون وتانيكي/J.Watanuki**، و**ميشال كروزي/Michel Crozier** باعتبارها حقلا في العلوم السياسية يمتد من مصدر وتطبيق السلطة في المجتمع.

-**التصور الثقافي:** عند **انجلهارت/Inglehart**، و**ولزال/Welzel** الهادف إلى معرفة تأثير العوامل الثقافية في نوعية السلوك.

كل هذه التصورات حاولت تقديم الثقافة السياسية كنتيجة أو كسبب لطبيعة سير الأنظمة السياسية، إلا أنه وكتعريف محدد لها فهو كغيره من المصطلحات في العلوم الاجتماعية لم يلق اختلافا حول عناصره وطرق قياس مستوياته وتموقعه في السلسلة السببية، وأن ما يهمنا هو دراسة نمط واحد، يتمثل في ثقافة المشاركة وما يقابلها من بنى سياسية ديمقراطية، لأنها البنية السياسية التي تنمو فيها لضمان استقرار أنظمتها، وهو ما حاولنا توضيحه في عناصر هذا المطلب، المفهوم (الفرع الأول)، والمقومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم: الدلالات

لقد ارتبط مفهوم الثقافة السياسية بـ"الثورة السلوكية" في علم السياسة بداية من الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، ولا يزال هذا المفهوم يكتسب أهمية متزايدة في هذا المجال المعرفي وتحديدا كأداة تفسيرية

[1]-يوسف زدام، "**الثقافة السياسية في البلدان العربية: دراسة في تأثير المحددات غير السياسية**"، **المستقبل العربي**، ع.37، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 429، 2014)، ص. 21.

للسلوك السياسي سواء للأفراد أو المؤسسات السياسية للدولة، أي الجانب المشاركاتي باعتباره نمط من أنماط الثقافة السياسية.

1-التعريف: إن الثقافة السياسية بصفة عامة تتعلق بنظرة أو كيفية تقييم الأفراد للمؤسسات السياسية القائمة، ففيها تتحدد طبيعة النظام السياسي، ومن ثم تمثل المشاركة السياسية للأفراد تعبيرا عن علاقة الفاعل بينهم وبين النظام السياسي والمكرسة في إطار بنية سياسية معينة، تتحدد بطبيعة الثقافة السياسية المقابلة لهذه البنية، أي أن لكل نمط ثقافة علاقة مع نمط بنية سياسية، حيث يرى **ألموند وفيربا** أن التطابق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية ضروري لتأمين استقرار النظام، فبالنسبة لثقافة المشاركة السياسية تقابلها بنية سياسية ديمقراطية، لـ"أن الديمقراطية التي لا تضمن المشاركة السياسية في كلها أو جزئها لا تستحق البقاء"[1].

أما مفهوم الثقافة السياسية، فهناك اتفاق بالنسبة للدراسات التي تناولته في أنها تتعلق بالمعارف والمعتقدات والاتجاهات السائدة في مجتمع ما نحو شؤون الحكم والسياسة، أي منظومة القيم والرموز التي تحدد الكيفية التي يتم بها رؤية المجتمع لسلطته السياسية وعلاقة الحاكم بالمحكوم، الأمر الذي يتضمن معاني العملية السياسية، ويحكم سلوك الأفراد داخل النظام السياسي.

وتظهر أهمية المفهوم عند كل من "**غابريال ألموند**، و"**بنجام بويل/ Bengamin Bwil**" و"**روبرت مندت/Robert Mendt**"، من حيث أنه عند الاقتراب من نظام سياسي معين فإنه من المفيد وضع خريطة للأبعاد المهمة للثقافة السياسية، إلى جانب رسم خريطة أخرى لبنى ووظائف ذلك النظام السياسي[2]، فهي:

-إحدى المفاهيم الأساسية في دراسة السلوك السياسي بما فيها مؤسسات الدولة.

-تمثل القيم والاتجاهات والمعارف السياسية للأفراد والمؤسسات داخل المجتمع.

-تتغير لتأثيرات عوامل مختلفة.

-ثقافة جزئية من الثقافة السياسية للمجتمع ولكنها تتميز بالاستقلالية عنها.

هذا يعني أن معتقدات الأفراد السياسية التي تندرج في إطار ثقافتهم السياسية تعطي المعنى لنشاطهم السياسي، وكذلك تأخذ أشكالا عدة قد تكون إدراكية، تدور حول طبيعة الحياة السياسية عامة، أو أنها تأخذ شكل مجموعة من القيم التي تحدد الغايات السياسية المنشودة في المجتمع، أو أنها تتكون من اتجاهات

---

[1]-حسين قادري، "**المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي -الجزائر نموذجا-**"، **مجلة المفكر**، ع. 4، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009)، ص. 100.

[2]-جابريال ألموند، بنجام بويل، روبرت مندت، **السياسة المقارنة: الإطار النظري**، ترجمة: محمد بشير زاهي المغيربي، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط.1، 1996)، ص. 103.

الأفراد ووجهات نظرهم بشأن النظام السياسي، فجوهر الثقافة السياسية يدور حول قيم واتجاهات ومعارف سياسية لأفراد المجتمع[1]، وأنه مفهوم يتضمن مجموعة من المكونات، تتمثل في[2]:

-**المرجعية:** الإطار الفكري المتكامل أو المرجع الأساسي للعمل السياسي، والذي يحدد الأهداف والرؤى، ويبرر المواقف والممارسات، ويكسب النظام الشرعية، وغالبا ما يتحقق الاستقرار باجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة ووجود قناعات بأهميتها وتعبيرها عن أهدافهم وقيمهم، وعندما يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية تحدث الانقسامات وتبدأ الأزمات التي تهدد شرعية النظام وبقائه واستقراره.

-**الاحساس بالمسؤولية:** التوجه نحو العمل العام، والاحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياه، فهذا الشعور يدفع المواطن إلى الإيجابية في التعامل مع القضايا والموضوعات.

-**التوجه نحو النظام السياسي:** الإيمان بضرورة الولاء له والتعلق به من ضرورات الاحساس بالمواطنة وما ترتبه من حقوق والتزامات.

-**الاحساس بالهوية:** ذلك أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي يساعد على إضفاء الشرعية على النظام، كما يساعد على بقاء النظام وتخطيه الأزمات.

فالثقافة السياسية، تمثل النمط الخاص من التوجهات نحو المسائل والموضوعات السياسية، والتي تتولد عن عدة عوامل محددة كالتقاليد والميراث التاريخي والدوافع والمعايير، وكذا العواطف والرموز، ويمكن إجمال عناصرها ومكوناتها في المخطط الآتي:

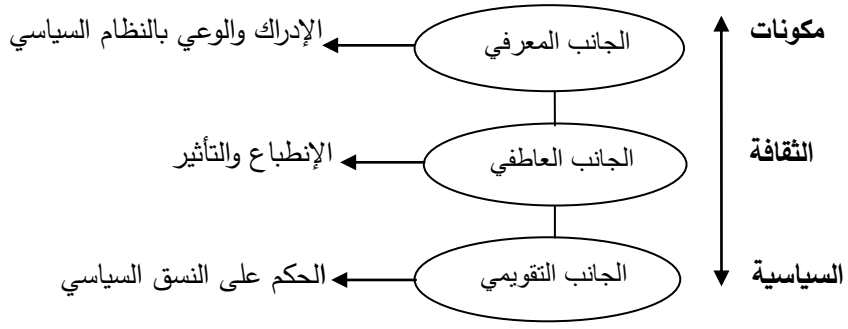

شكل رقم01: عناصر الثقافة السياسية.

المصدر: من إعداد الباحثة، نقلا عن: حسين علوان، **إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2009)، ص ص. 12-13.

---

[1]-عبد الوهاب عمروش، "**دور الثقافة السياسية في الإنتقال الديمقراطي في الدول العربية**"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، ع. 6، (جامعة الجزائر3: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، فيفري 2015)، ص. 107.

[2]-عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة**، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007)، ص ص. 115-116.

وعليه، فإن الثقافة السياسية تكشف عن التوجهات والأحكام والتقييمات التي تتشكل على ضوئها عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، من ناحية انفتاحها أو انغلاقها أمام مشاركة المواطنين ومختلف القوى الأخرى في الأنظمة السياسية فضلا عن الحياة السياسية في الدولة.

وقد عرفت العديد من الأنماط المرتبطة بالمعارف والاتجاهات والقيم، فلا توجد ثقافة سياسية متجانسة في أي مجتمع بل هناك ثقافات سياسية (فرعية)، وفي هذا المقام يقول **باي** و**فيربا Pye & Verba** بأنه "لا يوجد في أي مجتمع كان ثقافة سياسية واحدة وموحدة، وفي كل الأمور السياسية هناك تمييز أساسي بين ثقافة الحكام أو الذين يمسكون السلطة وبين ثقافة الجماهير سواء كانوا مجرد رعايا في مجتمع قديم أم مواطنين مساهمين"[1].

في هذا السياق، تشير الدراسات المعاصرة إلى أن الثقافة السياسية تلعب دورا حاسما في تحديد اتجاه وسرعة عملية التحول نحو الديمقراطية، حيث كان عام 1989 نقطة تحول ثقافي وحضاري تجاه الاهتمام بالثقافة السياسية الديمقراطية، كما أنه في تحليل دور الثقافة السياسية لا بد من التمييز بين الأنماط الثقافية الدائمة للمواطنين اتجاه أحداث معينة، وكذا يجب التمييز بين ثقافة النخبة وثقافة الجماهير[2]: حيث تحدد **الأولى** بإمكانية التحول الديمقراطي، وهنا يعتبر **روستو/ Rostou** بأن الديمقراطية تنشأ عندما تقبل النخبة الحاكمة بمبدأ التعددية السياسية قبولا عمليا، أما **عزمي بشارة** فيرى أنه عند الحديث عن دور الثقافة السياسية في تعزيز أو إعاقة الديمقراطية في ضوء مقاييس مثل: التسامح والخير العام واستقلالية الفرد الذاتية، وغيرها فإن ثقافة النخبة هي التي تتحمل المسؤولية أكثر من ثقافة الشعب، فالثقافة السياسية الديمقراطية جاءت تاريخيا من خلال تطور ثقافة وجدت مصلحتها في النظام الديمقراطي، ثم تحولت إلى ثقافة شعبية وقد ترافق ذلك مع نشوء مفهوم المواطنة واتساع قاعدة المشاركة الديمقراطية، والتعود على احترام قواعد الديمقراطية، في حين تعتبر **الثانية** عاملا من العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي، وهو ما ينبغي وضعه في إطارها التاريخي كواحد من عوامل أخرى، وفي مقدمتها ثقافة النخبة السياسية، وقد تكون الثقافة السياسية الشعبية لا ديمقراطية أي غير متفقة مع المبادئ والمفاهيم الديمقراطية، ولكنها لا يمكن أن تكون معادية للديمقراطية خاصة عندما يتعلق الأمر بتوسيع حقوق المواطن أمام السلطة أو استقلالية القضاء أو الحريات المدنية.

وعليه، فثقافة المشاركة السياسية هي التي تنمو وتتطور في إطار بنية سياسية ديمقراطية تسمح لها بالمزيد من الانفتاح السياسي وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ليصبح الأفراد في إطار مواطنين مشاركين.

---

[1]-Lucian W. Pye, Sidney Verba, **Political Culture and Political Devlopment**, (USA: Princeton, Newjersey, Princeton University Press, 1965), P. 15 .

[2]–شادية فتحي إبراهيم عبد الله، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية**، (الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2005)، ص. 34.

2-التصنيف: مما سبق، جاء تصنيف الثقافة السياسية إلى العديد من الأصناف وما يهمنا في موضوع دراستها هو التصنيف وفقا لمضمون الثقافة السياسية الذي يتجه إلى محتوى الثقافة السياسية من معرفة واتجاهات وقيم لتحديد ماهيتها وطبيعتها تبعا لمعايير فرعية محددة، وهو التصنيف الذي جاء بها **ألموند** و**فيربا** من خلال إسهام نظريتهما حول الثقافة المدنية وفي تحديد ثلاثة أنماط للثقافة السياسية معتمدين في تصنيفهم على أربعة متغيرات نابعة من نموذج البنائية –الوظيفية المفسرة للعملية السياسية، وهي[1]:

1-كيفية رؤية المواطنين لنظامهم السياسي بشكل عام، ومدى قدرة شعورهم الوطني ورؤيتهم لطبيعة الدولة التي ينتمون إليها فيما إذا كانت قوية أو ضعيفة.

2-تقييم المواطنين لوظائف المدخلات، من خلال تحديد مدى إحساسهم بفاعليتهم وتأثيرهم على القرارات الحكومية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وما هي القيمة التي يعلقونها على أصواتهم الانتخابية، وما هي آرائهم حول آليات التعبئة السياسية كالأحزاب ووسائل الإعلام وغيرها؟

3-رؤية المواطنين واستجابتهم لمخرجات النظام السياسي، من خلال معرفة آرائهم للقرارات الصادرة عن الحكومة، فيما إذا كانت مقبولة لديهم بشكل عام، وتحقيق الصالح العام أم لا ؟

4-نظرة المواطنين لدورهم، من خلال اهتمامهم بالمشاركة السياسية وقدرتهم على التأثير في القرارات الحكومية، أم أنهم يعانون من اللامبالاة والسلبية والإحساس بالعجز في مواجهة هذه القرارات؟

وعليه كان تحديد **ألموند** و**فيربا** للأنماط الثلاثة المثالية للثقافة السياسية كالآتي:

المتغيرات	المتغير 1	المتغير 2	المتغير 3	المتغير 4
أنماط الثقافة السياسية	توجهات المواطنين نحو النظام السياسي	تقييم المواطنين لوظائف المدخلات	رؤية المواطنين لوظائف المخرجات	دور المواطنين كمشاركين نشطين
ثقافة محدودة	0	0	0	0
ثقافة رعوية	1	0	1	0
ثقافة مشاركة	1	1	0	1

0: عدم وجود استجابة على الإطلاق 1: وجود استجابة إيجابية

جدول رقم 02: أنماط الثقافة السياسية عند ألموند وفيربا.

المصدر: -Gabriel Almond, Sidney Verba, **The civic culture, Political Attitudes and Democracy in Five Nations**, (New Jersey: Princeton University Press, 1963), P. 17.

[1]-أحمد شاطرباش،" **الثقافة السياسية لطلاب الجامعات: دراسة ميدانية في جامعة الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، (جامعة الجزائر3: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مارس2011)، ص. 64.

فمن خلال هذا الجدول لاحظنا أنهما ميزا بين ثلاثة أنماط من الثقافة السياسية، هي[1]:

1-النمط الضيق Parochial: يقوم هذا النمط على الولاءات التقليدية الضيقة ومستوى توقعات الأفراد من الحكم المتدنية وكذلك الرغبة في المشاركة العامة.

2-النمط التابع Subject: فالأفراد واعون لنتائج عملية الحكم ولا يشاركون في الحياة العامة، يسود هذا النمط في ظل أنظمة سياسية مركزية كالأنظمة الشيوعية.

3-النمط المشارك Participant: الأفراد فاعلون ومشاركون ومؤثرون في النظام السياسي، يسود هذا النمط في المجتمعات ذات البيئة الديمقراطية.

بناء على ما سبق، يتضح لنا بأن هذه الأنماط تنطوي على مقومات للاستمرارية جنبا إلى جنب مع حركيات وقوى التغير لأن الثقافة السياسية متغيرة عبر المكان والزمان، غير أن القضية المحورية هي أن المزيج المختلط للأنماط الثلاثة (المحدودة، الرعوية، المشاركة) للثقافة السياسية يمكن أن يحقق الديمقراطية والاستقرار، وهو ما يعرف بالثقافة المدنية حسب **ألموند** و**فيربا**، التي "نجد فيها عناصر من ثقافة رعائية، وعناصر من ثقافة الخضوع، وعناصر من ثقافة المشاركة، وذلك بنسب متنوعة تكون بصورة عامة مختلفة تبعا لعناصر السكان في البلد"[2].

ففي ظل ثقافة المشاركة السياسية يكون المواطن على درجة من الوعي السياسي ويكون لديه ميولا للاهتمام بالعملية السياسية، بالإضافة إلى قدرته في التأثير فيها، حيث تعد هذه الثقافة "إحدى الأدوات الأساسية في بناء المجتمع السياسي، الذي أساسه اتفاق أبناء المجتمع في شكل العملية السياسية بالتزام النخب الحاكمة بعدم تجاوزها لحدود السلطة السياسية الشرعية، مع التزام أفراد المجتمع بالمقابل بقرارات هذه السلطة لتحقيق أهداف عامة تتجاوز المصالح الفرعية للقاعدة الاجتماعية التعددية "[3].

ومن جهة أخرى، يذهب **جيمس جيبسون/ James L .Gibson** إلى اعتبار ثقافة المشاركة السياسية مجموعة المعايير التي تشجع على صياغة الخيارات الفردية والجماعية في إطار سياق لدعم مجموعة الترتيبات المؤسسية من أجل صنع القرار السياسي الذي يستجيب لهذه الخيارات، حيث حدد أهمية هذه

---

[1]-Rod Hague, Martin Harrop, **Comparative Government and Politics**, (New York: Palgrave Macmillan, 2004), P. 89.

[2]-سليم حداد، **علم اجتماع السياسة**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001)، ص. 94.

[3]-مها عبد اللطيف، "**معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث**"، **دراسات استراتيجية**، ع.4، (جامعة بغداد: مركز الدراسات الدولية، 1998)، ص. 183.

المعايير في الثقة في السلطة والمؤسسات، مع الإيمان بالحق في انتقادها والتسامح السياسي والحرية والاعتقاد بحق المواطن إزاء الدولة[1].

هذا النمط يتسم بوجود درجة عالية من الوعي والمشاركة السياسية لدى المواطنين، ويلاحظ فيه أن المؤسسات الحكومية تخضع لتأثير المواطنين، وترتفع قدرتها على الاستجابة لمطالبهم ورغباتهم ومقترحاتهم وهو ما يقابله شعور المواطنين بالقدرة على ممارسة التأثير السياسي وتغيير البيئة السياسية المحيطة به، مما يؤثر بصورة إيجابية على العمليات السياسية في النمط الثقافي.

والمواطن هنا له وعي سياسي ولديه معلومات وله وضوح ورؤية جيدة للنظام السياسي ككل ومدخلاته وخرجاته، بالإضافة إلى مشاركته الفاعلة في السياسة وتصوره وإيمانه بأهمية دوره كفرد أو جماعة في صنع السياسات والتأثير فيها[2].

بالإضافة إلى أن ثقافة المشاركة تقوم على أساس رابطة المواطنة التي تقود الأفراد إلى المشاركة في العملية السياسية والمساهمة الطوعية في الحياة السياسية، ففي ظلها يندفع الأفراد للإنغماس في العمل السياسي والإقدام على المساهمة النشطة في الحياة السياسية بكل مستوياتها، حتى أنهم قد يشككون بالسلطة السياسية ويعتبرونها مجرد أداة لتحقيق مصالح القائمين عليها إذا ما ابتعدت بأية درجة عن تلبية حاجاتهم ورغباتهم[3]، وبالتالي فالأفراد هنا مواطنون ومشاركون يمتلكون مستوى عال من الوعي بالأمور السياسية ويقومون بدور فعال في الحياة السياسية، ومن ثم يؤثرون بشكل كبير في النظام السياسي من خلال المساهمة في الانتخابات فضلا عن ممارسة العمل السياسي.

الفرع الثاني: المقومات

نتيجة لما سبق، يتبين لنا أن مفهوم ثقافة المشاركة السياسية تقوم على مقومات أساسية لا بد من توفرها، ومتمثلة في:

1- الديمقراطيـة: لقد اتصف هذا المصطلح بمدلولة مفهومية ناتجة عن العديد من المحاولات الفكرية والإجرائية، حيث نجد أن **ديفيد هيلد/Divid Hild** يعرض تسعة نماذج يتفرع بعضها عن أجناس فرعية وأمام مسميات عدة منها: الديمقراطية الانتخابية، الديمقراطية الليبرالية، الديمقراطية الحديثة المباشرة، الديمقراطية

---

[1]-James L .Gibson, **" The resilience of mass support of democratic institutions and process in nasgent Russia and Ukranian democracies "**, In : **A Political History of Romanian Communism,** Tismaneanu (ed), (Univ of California Press, 2003), PP. 55.

[2]-جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، (عمان: دار المسيرة، 1999)، ص. 48.

[3] -Dell Hitchnmer, Levine Carol, **Comparative Government and Politics**, (New York: Dodd Mead comp, Inc, 1980), P. 37 .

نقلا عن: حسين علوان، **مرجع سابق**، ص 18.

النخبوية التنافسية، الديمقراطية التعددية الجديدة، الديمقراطية القانونية، ديمقراطية المشاركة الموسعة، الديمقراطية الذاتية، الديمقراطية العالمية، الديمقراطية الشعبية، الديمقراطية التوافقية، الديمقراطية المركزية، الديمقراطية الموجهة،...[1].

كما تكون الديمقراطية بين النظرية والممارسة التي من خلالها يدرك الأفراد ويقيمون النظام السياسي وأدوارهم فيه، وهناك إجماع من قبل جل نظريات الديمقراطية في أن غياب هذه المعتقدات والاتجاهات ستؤدي حتما إلى أفول النظام الديمقراطي، وهذا ما يعبر عنه بالثقافة السياسية الديمقراطية.

فهي بالمعنى الجوهري _التي انتشرت في القرن العشرين وارتقت للعمل باستمرار_ القائمة على مشاركة المواطنين الفاعلة في انتخاب من يمثلهم في أجهزة الحكم ويمثل مصالحهم، ويجعلهم يتحكمون في جدول أعمال السلطة بما يحقق رغباتهم التي ابتدعتها الدول الغربية باسم ديمقراطية التمثيل وغدت الوحيدة تقريبا في الساحة السياسية العالمية، والتي يفضل معظم الشعوب اتباعها[2]، بهذا المفهوم الحديث نجد أنها تقوم على حرية الفرد في تبادل الآراء والأفكار خارج سيطرة أي سلطة سياسية، ولا يمكن اختزالها بآليات انتخابية، لأنه ما جدوى التصويت والمشاركة في الاقتراع إذا كان صاحب الصوت نفسه غائبا أو مغيبا[3].

بالإضافة إلى أن بناء الديمقراطية لا يتم إلا بالإنسان الصالح ولصالح الإنسان، الذي يتخذ في إطار الدولة صفة المواطن، ولذلك فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون معزولا عما يجري حوله وغائبا عما يدار باسمه ولأجله، وإنما لا بد أن يكون مشاركا في الحياة السياسية، ولكي تكون المشاركة إيجابية ولو في حدها الأدنى، يجب أن يكون المواطن مدركا للقواعد التي يبنى عليها المجتمع الديمقراطي، ومتشبعا في ذهنيته وثقافته وسلوكه بالقيم الديمقراطي[4].

فالديمقراطية كبنية وآلية وممارسة، ترتكز على مفهوم المشاركة السياسية، إذ لا يمكن أن تبني الديمقراطية في أي بيئة اجتماعية دون مشاركة سياسية مجتمعية فعالة، حيث إن مستوى المشاركة هو الذي يحدد مستوى الديمقراطية، كما أن توسع دائرة المشاركة السياسية في الفضاء الاجتماعي، هو أحد التعبيرات المهمة على الوعي الديمقراطي في المجتمع[5].

---

[1]–ديفيد هيلد، **نماذج الديمقراطية**، ترجمة: جكتر، (بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006).

[2]–عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2016)، ص. 45.

[3]–عبد الله الطوالبة، **العرب والديمقراطية...أين الخلل؟!**، (لبنان: الدار العربية ناشرون، ط.1، 2016)، ص. 74.

[4]–عثمان الزياني، "**تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في الوطن العربي**"، نقلا عن:
http://studies-aljazeera.net/ar/issues/2015/04/201542182130414427.html. (2015-03-12)

[5]–محمود محفوظ، **الحرية والإصلاح في العالم العربي**، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2005)، ص. 129.

كما أن الديمقراطية التي تتعلق بجانب الثقافة السياسية للفرد هي التي تؤثر وتعبر عن الممارسة الفعلية للديمقراطية، مما يعني أن اتخاذ الديمقراطية كمقوم أساسي لثقافة المشاركة السياسية يكون بلا شك من زاوية الممارسة والمتمثل في المشاركة السياسية، فبدونها تنعدم الممارسة الديمقراطية، لأنها التجسيد العملي لفكرة الديمقراطية وتطبيقاتها المتنوعة، التي تدور كلها حور محور أساسي هو حكم الشعب لنفسه وبنفسه من خلال إشراك جميع المواطنين، وبالتالي فالمشاركة السياسية هي جوهر الديمقراطية ومضمونها، بل هما وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن تحقيق إحداهما دون الأخرى، وإن المشاركة تمثل روح ممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي، والتعبير العملي لمبادئ العدالة والحرية والمساواة[1]، فالعلاقة بينهما علاقة طردية تظهر من منظار المشاركة السياسية، كلما تزايدت مظاهر الديمقراطية، تزايدت معها ثقافة المشاركة، والعكس صحيح، كما هو موضح في الشكل التالي:

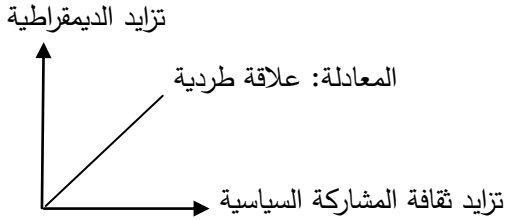

شكل رقم 02: العلاقة بين الديمقراطية وثقافة المشاركة السياسية.

المصدر: من إعداد الباحثة.

وبالتالي فالأفراد هنا مواطنون يفضلون أن يكونوا موجهين لكل من مدخلات ومخرجات النظام السياسي[2]، ودرجة الشخصية السياسية لديهم ووعيهم السياسي، أي الدور الفاعل لهم في إطار النظام السياسي وقدرتهم على التأثير في عملياته المختلفة، فإما ثقافة خضوع وتبعية أو ثقافة مشاركة، وهذه الأخيرة هي المجسدة للممارسة الفعلية للديمقراطية.

2- المواطنة: إن ثقافة المشاركة السياسية تتمحور حول فكرة المواطنة*، وذلك بانتقال الأفراد من موقع الرعايا التابعين إلى المواطنين المشاركين، وهي صفة يتميز بها الفرد المواطن داخل الدولة من خلال ثنائية

---

[1]-عمر محمد تارا، **المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي**، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2015)، ص. 540.

[2] -Walter A .Rosenbaum, **Political Culture**,(New York: praeger blishers, 1975), P. 59.

نقلا عن: حسين علوان، **مرجع سابق**، ص18.

*-هي مفهوم غربي النشأة وليس بالحديث، تعود جذوره إلى اليونان والرومان، وفي أوج تطوره إلى عصر النهضة وارتباطه بأفكار نظرية العقد الاجتماعي وأطروحاتها، وصولا إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية، مرورا بالتطورات من القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن الواحد والعشرين. للمزيد ينظر: سهيل عروسي، **من قضايا الفكر السياسي –المواطنة أنموذجا–**، (دمشق: سلسلة الدراسات (1)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2010).

الحقوق والواجبات والأساس القانوني الذي يحدد هذه العلاقة، من خلال التفاعل الإيجابي بين المواطن والمجتمع والدولة أثناء ممارسة مبادئها وقيمها لتحقيق مصالح الجميع، على رأسها المصلحة العليا للدولة.

فالمواطنة هي قوام أية ممارسة أو عملية ديمقراطية، لأنها تنطوي على قيم سياسية ومؤسسية جوهرية للدولة والمواطن، من خلال نقله من فرد خاضع تابع للسلطة السياسية إلى مواطن مشارك وموجه لتلك السلطة، وتؤدي إلى تشكيل نظام من العلاقات السياسية في المجتمع والدولة، قائم على علاقة تؤكد على[1]:

_إقامة العلاقات على قاعدة المساواة بين جميع الناس في الحقوق والواجبات، بعيدا عن كل تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الدم أو النسب.

_إنشاء رابطة سياسية جديدة طرفيها الدولة والمواطن، تنطوي على توزيع السلطة المادية والرمزية بين الأفراد في المجتمع على قاعدة التساوي في المسؤوليات، وبالتالي إعادة بناء علاقات الولاء على نحو جديد، يلغي الولاء للبنى الطبيعية ويحل محله ولاء سياسي للدولة.

كما أنها كرابطة سياسية وقانونية تعد من سمات الدولة العصرية الحديثة، التي ترتبط _حسب **برهان غليون**_ بعنصرين أساسيين يمثلان قواعد أساسية ومؤسسية للحياة السياسية الحديثة[2]:

-عنصر الاجتماع الثقافي: أي الانتماء لعقيدة واحدة مماثلة، والاعتراف بقيم مشتركة.

-عنصر المشاركة السياسية: أي المساهمة في تكوين السلطة، بمعنى حق التمثيل فيها.

بالإضافة إلى تحقيق مبدأ المواطنة كعلاقة بين المواطن والدولة، الذي يتم على أساس إيجابية أو سلبية الدولة حسب تعبير **العروي**، فالدولة الإيجابية هي الدولة الطبيعية التي "تخدم المجتمع، والمطلوب منها بالأساس هو الحفاظ على الأمن في الداخل والسلم في الخارج"[3]، أما الدولة السلبية "فهي الدولة اللا طبيعية المبنية على العنف واستعباد الناس، أي الدولة الفاسدة المُؤامِرة ضد الإنسانية، لأنها دولة تسلطية ذات طابع شمولي"[4]، والتي تتعارض مع المواطنة، لأنها تحول أفراد المجتمع إلى سلبيين وفاسدين منعزلين، وتُنتِج ما يسمى بمجتمع الرعية المتناقض مع مجتمع المواطنة، مما يعني أن الفاصل بينهما هي المواطنة التي تعني مشاركة الفرد داخل الدولة.

---

[1]-عبد الإله بلقيز، "**الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات**"، في: **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، مجموعة مؤلفين، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2000)، ص. 77.

[2]-برهان غليون، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986)، ص. 115.

[3]_عبد الله العروي، **مفهوم الدولة**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي المغربي، ط.9، 2011)، ص. 14.

[4]_ **المرجع نفسه**، ص 15.

وبالتالي فإن ثقافة المشاركة السياسية لا تستقيم دون حاضن ديمقراطي يؤمن بقيم ومبادئ المواطنة، ففي هذا الجو من الانفتاح السياسي تنمو وتنتشر ثقافة المشاركة السياسية، وتكون العلاقة بينهم هي علاقة تكامل وظيفي لا تتم إحداها دون الأخرى.

بناء على ما جاء به هذا المطلب، جدنا أن عملية المأسسة تقتضي بناء سلطة سياسية قومية تضمن المساواة بين المواطنين وإقامة نظام قانوني، قائما على احترام الحقوق والحريات العامة، وتوزيع المهام على أساس الكفاءة والفعالية، في إطار من الشفافية بما يتضمنه الحكم الراشد القائم على المساءلة والفعالية، والعمل على توسيع المشاركة الاجتماعية في الحياة السياسية العامة، فبناء المؤسسات السياسية هي أداة للحفاظ على الاستقرار السياسي من جراء الضغط الذي يتعرض له بفعل اتساع حجم الضغوطات الموجهة نحو النخب الحاكمة من جانب القوى الاجتماعية الساعية للمشاركة السياسية[1].

وبالتالي فلكل نمط ثقافة سياسية علاقة مع نمط بنية سياسية، وأن نمط ثقافة المشاركة السياسة لها ما يقابلها من بنى سياسية ديمقراطية هي التي تضمن للنظام السياسي استقرارا وتطورا حسب ما ذهب إليه **ألموند** و**فيربا**، وهو التوجه الجديد من الثقافة السياسية التي تسعى الأنظمة السياسية في دول المغرب العربي تحقيقه، وذلك في إطار مساراتها الانتقالية للديمقراطية.

وانطلاقا من هذا المطلب كإطار مفاهيمي لمتغيرات الدراسات، يحاول الإطار النظري تفسير هذه المتغيرات أكثر، وفقا لمداخل تحليلية ونظرية حاولت تفسيرها للتمكن منها ومحاولة التنبؤ من تطبيقاتها من خلال عناصر المطلب الآتي.

المبحث الثاني: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي: مقاربة نظرية

تفهم العلاقة بين مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي في إطار الكل بالجزء، على اعتبار أن مؤسسات الدولة لا تعبر عن أدائها وتطور وظائفها دون درجة ثقافتها السياسية، التي هي في علاقة طردية مع عملية التحول الديمقراطي، فعلى الصعيد النظري.

فقد وجدنا أن هناك العديد من النظريات التي تنافست في توفير أطر نظرية لمسألة التحول نحو الديمقراطية ومقارنة مختلف السياقات والمسارات التي تسير وفقها تجارب الانتقال الديمقراطي، والتي كانت نتيجة لتعدد المداخل النظرية والتحليلية لدول المنطقة، لهذا حاولنا في هذا المبحث توضيح العلاقة القائمة

[1]-عربي بومدين، "**أثر عملية المأسسة على المشاركة السياسية في التحولات السياسية في المنطقة العربية بعد 2011**"، نقلا عن: http://platform.almnhal.com/files/?ID=T2-90396-D1LA0038662-pdf (2015-04-12)

بين متغيرات الدراسة من خلال تفسيرات نظرية متمثلة في جدلية البنية والفاعل في ظل المقاربات الكبرى: التحديثية، البنيوية والإنتقالية (المطلب الأول)، وحدود التفسير الثقافي للتحول الديمقراطي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جدلية البنية والفاعل في ظل المقاربات الكبرى: التحديثية، البنيوية والانتقالية:

إن انطلاق حركة التحول نحو الديمقراطية في الدول المغاربية، أدى بها إلى تحولات عميقة في إطار ما يعرف بالانتقال الديمقراطي أو الموجة الثالثة التي أشار إليها **صامويل هانتغتون**، كضرورة حتمية لمواكبة التحولات التي شهدها العالم ككل، خاصة مع نهاية القرن العشرين الذي مثل أوسع حركة لهذا الانتقال.

وبغية التقرب من هذه الظاهرة وفهمها أكثر جاءت مجموعة من المقاربات، كمحاولة لتفسير كيفية تحول النظام السياسي من وضع إلى آخر، بالارتكاز على منطلقات معينة أساسها بنية النظام والفاعل الأساسي فيه، حيث برزت ثلاث مقاربات كبرى في هذا المجال، أسهمت فرضياتها في تفسير العلاقة بين مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية، حاولنا توضيحه في فرعين أساسيين، البنية (الأول)، والفاعل (الثاني).

الفرع الأول: البنية: المقاربتين التحديثية والبنيوية.

تشترك المقاربتان: التحديثية والبنيوية في كثير من النقاط لا سيما ما يتعلق بالخلفية الفلسفية والأطروحات الأساسية والحجج التي يستخدمها كل منها، حيث تنطلقان من أن المجتمع عبارة عن بنية مترابطة الأطراف تعمل جميعها لفائدة حفظ الاستقرار والنظام الاجتماعي، أما التغيير فلا يحدث إلا عبر مسارات طويلة الأمد وتحولات ذات طبيعة بنيوية، وعلى هذا الأساس تعطي الأولوية في تحليل الظواهر الاجتماعية للبنى والأنساق سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي[1]، وبغية توضيح تفسيرها النظري عالجنا كل مقاربة على حدة كالآتي:

أولا: المقاربة التحديثية

تركز المقاربة التحديثية على عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها متطلبات ضرورية للتحول الديمقراطي، وقد ظلت تلك المقاربة رهينة الإطار النظري الذي رسمه لها عالم الاجتماع السياسي الأمريكي **سيمور مارتن ليبست/Seymour Martin Lipest** في دراسته الشهيرة "بعض المنطلقات الاجتماعية والاقتصادية للديمقراطية: النمو الاقتصادي والشرعية السياسية" 1959، حيث تنحصر تلك المتطلبات في مؤشرات محددة تتعلق بمتوسط الدخل الفردي، ومستوى التصنيع، والمستوى التعليمي، إلى غير ذلك من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الصرفة، ولا يمكن للتحول الديمقراطي أن يحدث حسب **ليبيست** في بلد لم تبلغ فيه تلك المؤشرات المستوى المطلوب، وفي نتيجة خلص إليها بعد دراسته المقارنة

[1]–عز الدين عبد المولى، **العرب والديمقراطية والفضاء العام في عصر الشاشات المتعددة بحث في دور الجزيرة**، (الدورحة، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط.1، 2015)، ص ص. 17–18.

التي شملت بلدانا أوروبية إلى جانب بلدان شمال القارة الأمريكية وأستراليا وبعض دول أمريكا اللاتينية، أن الديمقراطية مرتبطة بمستوى التقدم الاقتصادي[1]، ومن هنا جاءت عبارته الشهيرة: "كلما كان الوضع المادي لبلد أفضل كانت قدرته على إقامة نظام ديمقراطي أكبر"[2]، لكن على الرغم من هذا، فقد واجهت الكثير من الانتقادات بسبب نقصها للأدلة التجريبية.

كما ظهرت هذه المقاربة بداية في الميدان الاقتصادي من طرف مفكرين غربيين أمثال **روستو/ Rostow** و**كينز/ Kinz**، حيث حظي مفهوم الدولة وفقا لها بأهمية من زاوية أنهم ينظرون إلى الدولة على أنها الإطار العام الذي من خلاله يستطيع المجتمع النامي أن يحقق تكامله، وتنصهر أجزاؤه المتناثرة في بوتقة واحدة، هي ترى الدولة بأنها أداة لحل المشكلات في المجتمع.

وفي نفس السياق، جاءت دراسات حاولت التحقق من العلاقة السببية التي افترضتها أطروحات **ليبست** الأصلية والقائمة على افتراض أن التنمية الاقتصادية هي المحرك الأساسي للديمقراطي، ومن هذه الدراسات دراسة **بولين/Bollen**، و**جاكمان/Jackman** المعنونة بـ" **Political Democracy and the size distribution of income**" والتي توصلا من خلالها إلى نفس نتيجة **ليبست**، من خلال تحليل إحصائي لمجموعة من العوامل والمتغيرات، التي تعتبر من ضمن محددات الديمقراطية، واكتشفا أن التنمية الاقتصادية هي المحدد الأكثر أهمية من المتغيرات الأخرى[3].

في المقابل، هناك دراسات حاولت أن تثبت العلاقة السببية في الاتجاه المعاكس بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، حيث اعتبرت أن هذه الأخيرة تسهم في تأمين التنمية الاقتصادية الدائمة، من هذه الدراسات دراسة **روبرت داهل/Robert Dahl** المعنونة بـ « **Polyarchy : Participation and Opposition** » التي بين فيها أن الديمقراطية تضمن قيام الحكام باستغلال الموارد بالطريقة التي تحقق النمو والانتاج الأمثل.

انطلاقا مما سبق، يمكننا القول إن هناك نوعا من العلاقة السببية الدائرة بين كل من التنمية الاقتصادية والديمقراطية، كما يمكن أن يحدث كل منهما بعد آخر بفترة وهو ما أشار إليه العديد من الباحثين أمثال: **سيرجيت بهالا/Surjit Bhalla** في دراسته « **Freedom and Economic growth avirtuous cycle**[4] »،

---

[1]–امحمد مالكي وآخرون، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2012)، ص. 301.

[2]-Lipest, S.M, **"Some Social Requisites of Democracy :Economic Development and Political Legitimacy", The American Political Science Review**, Vol. 53, No.1, (1959), P. 57.

نقلا عن: عز الدين عبد المولى، **مرجع سابق**، ص 19.

[3]-Kenneth. A. Bollen and Robert .W. Jackman, **"Political Democracy and The Size Distribution of Income", American Sociological Review**, Vol. 50, No. 4 (Aug., 1985), pp. 438-457: https://www.jstor.org/stable/pdf/2095432.pdf?seq=1#page_scan_tab_contents (2015-05-02)

[4]- Surjit.S.Bhallas , **Freedom and Economic grouth a virtuous cycle:** www.oxusinvestments.com/files/pdf/em150892.pdf

وألكسندر تان وهيو/Alexander C.Tan & UK Heo[1] في المقالة المعنونة بـ « Democracy and Economic growth a causual analysis »، وأيضا **بسام الطيبي** و**سعاد الصباح** وغيرهم[2].

أما في مجتمعات العالم الثالث، فنجد أن هذه المقاربة جاءت انطلاقا من إشكالية واضحة وأساسية وهي التفرقة بين مجتمعين مختلفين تماما هما: مجتمع حديث هو العالم الغربي، ومجتمع متخلف هو العالم الثالث، وقد تم تطوير هذه الإشكالية من طرف علماء التحديث بعد الحرب العالمية الثانية من خلال وصف التغيرات الأساسية التي مرت بها المجتمعات الأوروبية نتيجة لانهيار الإقطاع ونمو التجارة وظهور الصناعة، فهي إذن تعكس خصائص المجتمع الأوروبي الحديث.

وهكذا سيطرت المقاربة التحديثية على حقل السياسة المقارنة في أواخر الخمسينيات والستينيات، بالتركيز على دراسة المناطق النامية وفق معايير ودراسات تحدد العوامل المساعدة على إيجاد نظم مستقرة وديمقراطية ومنها اعتبار الجماعات الناشئة الجديدة في هذه الدول كالطبقة الوسطى ونقابات العمال والأحزاب السياسية، وعلى العكس من ذلك، فقد تم تحديد المؤسسات الدينية والنخبة الزراعية المالكة على أنها عوامل معيقة لأي تحول نحو الحداثة في المجتمعات النامية[3]، لأن الحداثة مرتبطة بالنمو البيروقراطي وما يتضمنه من رشد وعقلانية مستمرة حسب **ماكس فيبر/Max Weber**[4]، وبالتالي تتطور من نظم تعتمد على أنماط تقليدية كاريزمية إلى نظم تعتمد على أنماط قانونية.

فالاختلاف الواضح بين الدول المتخلفة والعالم المتقدم، يكون انطلاقا من الأثر الذي تركه الاستعمار على الاقتصاد المحلي من ضعف البنية الاجتماعية التي مثلت كلها عوائق أمام عملية التنمية المجتمعية، وبالتالي فإن الإشكالية تتمحور حول كيفية تطوير البنية السياسية والاجتماعية لهذه الدول على نحو يمكن الغرب من القيام بمهمته التاريخية في تحديث الدول المتخلفة بغرض إعادة إنتاج السيطرة الغربية، حيث سيطر النسق الرأسمالي بمختلف قيمه الثقافية والسياسية والاقتصادية، فكلها أسهمت في تشكيل نسق سياسي واجتماعي واقتصادي متقدم.

---

[1]-UK Heo and Alexander C.Tan, "**Democracy and Economic growth: a causual analysis**", **Comparative Politics** , Vol. 33, No. 4, (Jul., 2001), PP. 463-473:
https://www.jstor.org/stable/422444?seq=1#page_scan_tab_contents(2015-05-02)

[2]–سعد الدين ابراهيم وآخرون، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**،(بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، جانفي 1987)، ص. 87.

[3] -Jean François Bayart , **« L'analyse des situations autoritaires : étude bibliografique » , Révue Française de science politique** , vol 26 , n°3, (1976), PP. 484-485 :
https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1976_num_26_3_393670(2015-05-02)

[4]–جهاد عودة، **معضلة مفهوم الحداثة في منظور مقارن دولي**، (القاهرة: سلسلة السياسة الدولية والاستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، 2015)، ص. 223.

بالإضافة إلى أن المقاربة التحديثية كانت أقل اهتماما بتحليل الجوانب البنائية للدولة والسياسة فجاءت أفكارها في إطار الفرضيات العامة التي تحكم هذه النظريات انطلاقا من ثنائية التقليد/الحداثة، وأن الدولة التقليدية سائرة في طريق الدولة الحديثة مع الانتشار العلمي للمؤسسات والأفكار والمفاهيم العصرية[1].

لأنه في المقابل جاءت العديد من الدراسات[2] التي أثبتت عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، فبعض النظم السلطوية والشمولية حققت مستلزمات التحديث في مقابل افتقادها للديمقراطية كالحكومات الشيوعية سابقا، حيث ينتمي أصحاب هذا الاتجاه إلى المقاربة البنيوية.

ثانيا: المقاربة البنيوية

في المقابل، يتمثل الافتراض الأساسي للمقترب البنيوي في أن التفاعلات المتغيرة تدريجيا لبنى السلطة والقوة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية تضع قيودا وتوفر فرصا تدفع النخب السياسية وغيرهم في بعض الحالات في مسار تاريخي يقود إلى الديمقراطية[3].

كما تسمى أيضا، بمقاربة علم الاجتماع التاريخي، التي تركز في تحليلها للتحولات الديمقراطية على المسارات التاريخية طويلة المدى، وتعتمد بدرجة أساسية على التفاعل المتبادل بين سياقات ثلاثة: الصراع الطبقي داخل المجتمع، جهاز الدولة، والجغرافيا السياسية في بعدها العالمي[4].

ومن أبرز الأطروحات المجسدة لافتراضات المدرسة البنيوية دراسة **بارينغتون مور/Barington Moore** المعنونة بالأصول الاجتماعية للديمقراطية والدكتاتورية[5] **« Social Origins of Dictatorship and Democracy »** التي ركز فيها على دراسة العلاقة والتفاعل بين أربعة بنى متغيرة للقوة والسلطة وهي: ملاك الأرض الكبار، الفلاحون، البرجوازية، والدولة، وإن مسار وشكل الديمقراطية الليبيرالية كان بصفة عامة نتيجة نمط مشترك من العلاقات المتغيرة بين تلك البنى الطبقية الأربعة، حيث يشير إلى أن السلطة السياسية في المجتمعات قبل الصناعية ذات النزعة التوتاليتارية أو الشمولية لم تسمح بظهور قوى اجتماعية معارضة

---

[1]–عبد العالي دبلة، **مرجع سابق**، ص. 183.

[2]–ذكر الباحث **سيروي لاري** وآخرون جدولا يضمن مجموعة من الدراسات حول العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية. ينظر: أسامة قاضي، "**إشكالية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي**"، **دراسات استراتيجية**، ع. 3، (الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، فيفري 2007)، ص. 12.

[3]–يوسف الشويري وآخرون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، مارس 2005)، ص. 55.

[4]–امحمد مالكي وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 301.

[5]-Barington Moore, **Social Origins of Dictatorship and Democracy: lord and peasant in the making of the modern world**,(boston beacom press ,1966).

نقلا عن: عز الدين عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 21.

تتمتع بالاستقلالية وتعيش في إطار مجتمعي له مناعته السياسية تجاه سلطة الدولة، وهو ما لم يسمح بظهور الهياكل المؤسسية التي تسهل ترسيخ الديمقراطية بنيويا[1]، ووضع شروط عامة للتنمية الديمقراطية، هي[2]:

-تطور حالة التوازن بين الدولة والطبقة الأرستقراطية المالكة للأرض.

-التحول نحو شكل مناسب من الزراعة التجارية.

-إضعاف أرستقراطية الأرض.

-الحيلولة دون بناء تحالف بين البرجوازية والأرستقراطية في مواجهة تحالف العمال والفلاحين.

ومن الدراسات الداعمة للتحليل البنيوي دراسة **ديتريك روشماير/Dietrich Ruechemeyer** التي أكدت أن المجتمع يتحرك باتجاه الديمقراطية بناء على فكرة توازن القوة الطبقي، وأن الصراع بين الطبقات المهيمنة والخاضعة حول حقها في الحكم يعمل أكثر من أي عامل آخر على وضع الديمقراطية ضمن الأجندة التاريخية ويحدد احتمالاتها (المقاومة أو الدفع بها إلى الأمام)، فبالرغم من أن **بارينغتون** أهمل في تحليله دور العلاقات والتفاعلات الدولية وعبر القومية بما في ذلك الحرب، ولم يعط اهتماما كبيرا لتأثيرات نمو الطبقة العاملة، إلا أن **روشماير** وزملائه أضافوا هذه العوامل في تحليلهم التاريخي المقارن.

وباعتبار أن العامل السياسي هو عامل محدد انطلاقا من النظام السياسي حيث نجد أن المقارنة تدفعنا إلى وجود فرق كبير بين البناء السياسي للدول المتقدمة، ونقيضها في البناء السياسي للدول المتخلفة، وهو ما ركز عليه **هنتغتون** بأن عملية المأسسة أو المدخل البنيوي يذهب إلى أن أي نظام سياسي تتوقف فعاليته واستمراريته على درجة قوة مأسسته وتنظيماته وإجراءاته والقدرة على التكيف مع مختلف الظروف والحقب التاريخية[3]، أن يتميز بدرجة عالية من التعدد في الهياكل واستقلالها وتماسكها، لتدخل ضمن نطاق الحداثة السياسية المعبرة عن ثلاثة مقومات هي: الترشيد السياسي والتمايز الهيكلي والمشاركة السياسية[4].

مما سبق، يتضح لنا أن المقترب البنيوي يركز على البنى الاجتماعية، والتطور التاريخي لطبقات المجتمع في إطار علاقات القوة وسلطة الدولة وبروز علاقات الانتاج الرأسمالية، ومن خلاله يسعى كل الفاعلين الاجتماعيين ووفقا لمصالحهم الاقتصادية واستجابة لمحددات بنيوية إلى رسم استراتيجية تتيح اكتساب السلطة السياسية، وبالتالي نجد أن هذا المقترب يكون الانتقال فيه نحو الديمقراطية نتيجة تحولات في بنية المجتمع وليس نتيجة مبادرات النخبة أو الاختيار العقلاني، كما ذهبت إليه المقاربة الانتقالية، بمعنى

---

[1]-بسام الطيبي، "**البناء الاقتصادي والاجتماعي للديمقراطية**"، نقلا عن: سعد الدين ابراهيم، وآخرون، **مرجع سابق**، ص 82.

[2]- Barington Moore**, social origins of dictatorship and democracy,** Op, Cit, P430.

[3]-أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث**، (الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص ص 14-16.

[4]-**المرجع نفسه.**

ديناميات تغيير النظام السياسي، ودور مختلف العوامل للإطاحة بالنظام الدكتاتوري، وهو ما حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الفاعل: المقاربة الانتقالية

تنطلق المقاربة الانتقالية من فرضية أساسية مفادها أن المسار التاريخي للديمقراطية يتحدد من خلال مبادرات وأفعال النخب، فهي إذن تركز على دور الفعل البشري وكيفية اتخاذ القرارات والتعامل مع الخيارات المتاحة، مشددة في الوقت نفسه على أهمية الثقافة السياسية المشبعة بروح الانفتاح والاحتكام إلى القانون والإيمان بالتغيير السلمي وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية[1].

ذلك أن حجر الأساس الذي تقوم عليه هذه المقاربة هو دور النخبة السياسية كفاعل رئيسي في مسار التغيير السياسي، حيث يميز **دانكوارت روستو/Dankwart Rustow** في دراسته المعنونة بالانتقال نحو الديمقراطية« **Transitions Democracy : toward adynamic model**» التي بين فيها أن عملية التحول الديمقراطي تتطور عبر أربعة مراحل متتالية قبل أن يستقر النظام الديمقراطي ويأخذ شكله النهائي، أي أنها تكون أساس تثبيت الديمقراطية وهي[2]:

1-مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية (شرط الخلفية back ground condition): فالمقصود بالوحدة الوطنية هي البدء في تشكيل هوية سياسية مشتركة وليس تحقيق الاتفاق أو الاجتماع العام، بمعنى لا بد أن تتشكل ظروف مناسبة للوحدة الوطنية لتتبلور فيها وتترسخ الهوية السياسية.

2-مرحلة التحضير preparatory phase: وتتميز هذه المرحلة بصراعات سياسية طويلة وغير حاسمة بين النخب القديمة والنخب الجديدة مثل الصراع الناجم عن تحديد أهمية نخبة صناعية جديدة خلال عملية التصنيع تطالب بدور وموقع مؤثر في المجتمع السياسي لمواجهة النخب التقليدية المسيطرة التي تحاول المحافظة على الوضع القائم.

ففي هذه المرحلة يزداد اتساع مساحة الاستقطاب بين مجموعتين أو ما أسماه **روستو** بالعداء العائلي الساخن، بمعنى أن الديمقراطية تولد من رحم الصراع وليست نتاجا لتطور سلمي، وهو الأمر الذي يفسر هشاشة الديمقراطية في المرحلة الأولى.

3-المرحلة الحاسمة (مرحلة القرار décision phase): تبدأ هذه المرحلة عندما تقرر أطراف الصراع السياسي القبول بوجود تنوع ضمن الوحدة والتوصل إلى تسوية، وتبني قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق

---

[1]-يوسف الشويري وآخرون، **مرجع سابق**، ص 56.

[2]- Dankwart Rustow, **"Transition to Democracy: toward a dynamic model", Comparative Politics,** vol. 2, Issue 3, (april 1970), PP. 337-363.

المشاركة في المجتمع السياسي، بمعنى هنا تصل النخب إلى قناعة بأن الإختلاف وتعدد الآراء حقيقة لا تراجع عنها، فتقرر ترسيخها بتوفير الأطر المؤسسية الملائمة، لهذا توصف بالمرحلة الحاسمة في مسار الإنتقال الديمقراطي.

4-مرحلة التعود habituation phase: تمثل اللحظة التاريخية التي تم فيها اتخاذ قرار تبني القواعد الديمقراطية، قد تكون نتيجة إحساس أطراف الصراع بضرورة التوصل إلى تسوية، إلا أنه مع مرور الوقت تتعود الأطراف المختلفة على القواعد وتتكيف معها فتصبح بذلك القواعد الديمقراطية عرفا اجتماعيا، وإذا استمر الخضوع لهذه القواعد إلى أجل يسمح بحلول نخبة جديدة محل النخبة القديمة، فإن الديمقراطية تعتبر تجربتها الأولى وتنتقل إلى تعزيز وجودها، فهي المرحلة التي يتعود فيها الجميع على الممارسة الديمقراطية فيتبنونها باعتبارها قواعد ضرورية وليست اختيارية، ومع مرور الزمن تترسخ هذه القواعد ويتسع نطاق تبنيها من قبل المواطنين، وتتحول الديمقراطية إلى نظام مكتمل الأركان في مستوييه: الاجتماعي والسياسي.

في السياق نفسه، وعلى الرغم من أن هذه المراحل التي حددها **روستو** لم تبرز العوامل المسببة للتحول الديمقراطي، إلا أن هناك دراسات أخرى في نفس المجال كأعمال **أودونيل/ O'Donnell**، و**شمبيتر/ Schmpitter**، و**وايتهيد/ Whitehead** من خلال كتابهم "تجارب الانتقال من الحكم التسلطي: تطلع نحو الديمقراطية" كمحاولة لتطوير المقاربة الانتقالية، حيث تم التمييز بين مرحلتين أساسيتين في مسار التحول نحو الديمقراطية[1]:

1-مرحلة الانتقال التمهيدية من الحكم الاستبدادي، التي تميزت بدرجة من الانفتاح والليبيرالية وببعض الغموض وغياب اليقين.

2-مرحلة ترسيخ التجربة الديمقراطية على حد تعبير **لينز/ Linz**، و**ستيبان/ Stepan**.

أما شرارة التحول الديمقراطي فتحدث عندما يبادر النظام التسلطي بإطلاق بعض الحريات السياسية والانفتاح، التي تكون نتيجة انقسام بين التيار المتشدد، والتيار المعتدل داخل النظم التسلطية، وتم اثبات أنه خلال الفترة الموالية مباشرة للحرب كانت الهزيمة العسكرية في نزاع دولي هي السبب الرئيسي لبدء عملية التحول الديمقراطي، وهكذا ومنذ السبعينيات أصبحت العوامل الداخلية تمثل السبب الرئيسي في التحول، حيث إن العامل الأساسي كان الانشقاق بين التيار المتشدد والتيار المعتدل نتيجة شرطين داخليين هما[2]:

---

[1]-Linz, J. and Stepan, **A Problems of Democratic Transition and Consolidation: southern Europe, South America, and Post-Communist Europe**, (Johns Hopkins University Press, 1996), P. 5.

نقلا عن: عز الدين عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 23.

[2]-صبرينة حملة، "**الإشكاليات المنهجية في دراسة ظاهرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي: إشكالية تحدد المداخل النظرية والتحليلية**"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، ع. 7، (جامعة باتنة، سبتمبر 2015)، ص. 383.

-فشل السياسات الداخلية، مما يؤدي بالتيار المعتدل إلى انتهاج الليبيرالية بهدف نشر الشعور باللوم أو السخط على تلك السياسات، أما التيار المتشدد فيحاول حل المشكلة بزيادة القمع.

-نجاح النظام، يشجع التيار المعتدل على محاولة كسب الشرعية المحلية والدولية عن طريق صناديق الاقتراع.

نتيجة لهذا، يمكننا القول إن أنصار المقاربة الانتقالية يميزون بين مرحلة الانتقال أو التحول المبدئي من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي، وبين مرحلة ترسيخ الديمقراطية، والسبب في ذلك هو أن التحول المبدئي قد ينجح ويترسخ أو يفشل ويعود القمع مرة أخرى، وبالتالي فإطلاق بعض الحريات السياسية لا يقود تلقائيا إلى الديمقراطية، فأسهم في تشكيل فهمنا للتحول نحو الديمقراطية، حيث شملت الدراسات المقارنة عددا كبيرا من البلدان في أنحاء كثيرة من العالم، ولكن على غرار المقاربتين: التحديثية والبنيوية لا توفر لنا المقاربة الانتقالية إلا إطارا نظريا ملائما لفهم عملية التغيير الديمقراطي في العالم العربي.

وذلك على اعتبار أن الأسس الفلسفية والمنهجية التي تقوم عليها المقاربتين: التحديثية والبنيوية تقدم نوعا من العذر في تغييب البلدان العربية من أجندتها السياسية، فلا نرى ما يمنع المقاربة الانتقالية من تغطية هذه المنطقة، لأن هذه البلدان لم تحقق تحولا كاملا نحو الديمقراطية.

لكن بالنظر إلى تعدد المراحل الانتقالية، فإن عددا من بلدان المنطقة قد مر في بعض الأوقات ببعض المراحل كما تحددها الأدبيات الانتقالية، ولعل هذه الخاصية في التقدم والتراجع إزاء المسألة الديمقراطية في العالم العربي، تساعدنا في فهم المعضلة التي تعيشها منطقتنا المغاربية، التي عجزت نظريات التحول الديمقراطي السائدة في تفسيرها[1].

نتيجة لما سبق، يمكننا القول إن هذه المداخل النظرية للتحول الديمقراطي التي انطلقت في تحليلها من البنية والفاعل، أنه ليس هناك طريق معياري واحد أو شامل في تغيير النظام بسبب وجود مجموعة متنوعة من التجارب التاريخية ومن التفسيرات للتحول الديمقراطي، فمن المسلم به أنه ليس هناك اجماع بين الباحثين حول مقاربة واحدة بعينها لتفسير التحول الديمقراطي، حيث اعتمدت أدبيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي على عدد من المداخل النظرية والتحليلية التي أثارت من خلالها مجموعة من القضايا والإشكاليات التي يمكن في إطار فهم أسباب رسوخ التسلطية فيها وتعثر عملية التحول الديمقراطي فيه.

[1]- عز الدين عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 24.

وفي هذا الإطار نجد بأن المقاربة التحديثية اعتمدت أساسا في تحليلها للبناء السياسي للدول المتخلفة انطلاقا من المقارنة مع بنية الدول الغربية المتطورة وذلك من خلال اعتمادها على مفهومها للدولة الديمقراطية أين يتم قياس هذا النضج عبر سماته الرئيسية وهي[1]:

_نظام سياسي تعتبر فيه المصلحة العامة هي الهدف الأعلى ويتحقق ذلك من خلال المشاركة الواسعة في الأجهزة الديمقراطية.

_يكون الرأي العام مطلعا ومتنوعا ويرغب بالحلول الوسطى العقلانية، أكثر من التكتل في زمر ومحاور الفئات المتطرفة.

_تضمن الصفتان الأوليتان تطور هوية وطنية قوية مبنية على نظام ديمقراطي.

فالممارسة الديمقراطية حسب هذه المقاربة تتجسد ثقافة المشاركة السياسية اعتمادا على عنصرين هما: التحدث السياسي، الذي هو عملية زيادة المتغيرات الإجرائية للدولة من خلال الاتجاه العقلاني، والتخصص الهيكلي والقدرة، وكذا التأسيس، الذي هو عملية زيادة متغيرات المشاركة السياسية في الدولة.

وعليه يمكننا القول إن المقاربة التحديثية أسست نموذجا غربيا متطورا وحديثا، في مقابل ذلك عبرت عن عدم قدرة الدول المتخلفة للاقتراب من هذا النموذج، نظرا لما تتميز به من عدم الاستقرار والتسلطية وغياب المشاركة السياسية والتأسيس السياسي، وهكذا فالنقد الموجه لها هو حصرها لنموذج وحيد للتطور والتحديث وهو النموذج الغربي، معتبرة مسيرة التقدم والتحديث هي رسالة الغرب التاريخية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أهملت الجوانب والتحليلات التاريخية والخصوصية الثقافية والحضارية المختلفة للمجتمع العربي.

غير أن هذا، لا ينفي دخول بعض الدول العربية مرحلة التحديث السياسي باعتمادها على سياسة التغيير الديمقراطي في مطلع الثمانينيات، ذلك أن الاعتماد على هذه السياسة التحديثية تعتبر تقييما واقعيا لمعطيات التجربة التاريخية وإدراكا حقيقيا لحالة الإخفاق التي رافقت مسيرتها، وخيارا أساسيا على صعيد أزمة الحكم التي تعاني منها أنظمتها السياسية، وانعكاساتها على الحياة السياسية، "فهذا التغير كان نتيجة التجربة التاريخية والرغبة في التغيير والمشاركة السياسية أكثر من شيء آخر"[2]، لأن التغيير الديمقراطي ما هو إلا خطوة حتمية على طريق التحديث السياسي، إذ تبقى دراسات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية مستمرة لكونها مستهلكة للنظريات والأيديولوجيات الغربية، لأنه ليس هناك أطر نظرية أصيلة لتمييز التحقق العربي للتحول الديمقراطي من التحقيقات المهمة المماثلة في أمريكا اللاتينية وجنوب أوروبا، ومع ذلك فقد استخدمت

---

[1]–أندرو ويبستر، **مدخل لسوسيولوجيا التنمية**، ترجمة: حمدي يوسف، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1986)، ص. 183.

[2]–برهان غليون، "**الديمقراطية العربية: جذور الأزمة وآفاق النمو**"، في: **حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية**، مجموعة مؤلفين، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1994)، ص. 122.

العديد من المداخل الخاصة في الدراسات العربية، محاولة تقديم تفسيرات لأسباب السلطوية وتعثر عملية التحول الديمقراطي[1]، ومن أبرز هذه المداخل والمتعلق بمتغيرات هذه الدراسة هو مدخل الثقافة السياسية، كما جاء توضيحه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: حدود التفسير الثقافي للتحول الديمقراطي بين الاتصال والانفصال

إن الثقافة السياسية ليست بالمتغير الوحيد في فهم وتفسير ظاهرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، سواء من ناحية أسباب الأخذ بالانتقالية أو البحث في أسباب التعثر نحو الديمقراطية، إلا أنها ومن خلال ربطها بمختلف المتغيرات والعوامل الأخرى يمكن اعتبارها مهمة في التحليل السياسي لظاهرة التحول الديمقراطي.

وتعود البدايات الأولى للبحث في الثقافة السياسية إلى الدراسات الرائدة حول الطابع القومي على أيدي كل من **روث بنديكت**، و**جيوتري جورير/Geottrey Gorer** التي ركزت على دراسة القيم والمعتقدات والممارسات الفريدة التي تشكل ثقافة أمة ما، وقد اكتسح هذا المفهوم مجال علم السياسة في أواخر خمسينيات وأوائل ستينيات القرن العشرين مع بروز ما أطلق عليه الثورة السلوكية، حيث أحدث ذلك تحولا جوهريا من دراسة المؤسسات الرسمية إلى دراسة السلوك الرسمي، وهنا ظهرت أعمال كل من **ألموند** و**فيربا**، من خلال كتاب "الثقافة المدنية"، حيث يمثل الإنطلاقة الأولى للنقاش والبحث العلمي المتخصص في نظريات التغيير السياسي ولمسارات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، نتيجة الحضور المكثف لمفهوم الثقافة السياسية كأداة للتحليل، انطلاقا من تعريف **ألموند** للثقافة السياسية، التي مفادها أن ترسيخ النظام الديمقراطي يتطلب شيوع ثقافة ديمقراطية سياسية على صعيد المجتمع، وهو ما أكدته العديد من الدراسات[2] التي اهتمت بتحليل قضية الثقافة السياسية وعلاقتها بمسألة غياب الديمقراطية أو تعثر عملية التحول الديمقراطي.

لكن على العكس من ذلك، هناك اختلافات نظرية[3] حول دور الثقافة السياسية في تفسير عملية التحول الديمقراطي، فبالنسبة لمنظري المدخل التحديثي تعتبر الثقافة السياسية متغيرا تفسيريا مركزيا والعديد من

---

[1]–للمزيد ينظر: حسين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية والاتجاهات الحديثة في دراستها**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2005)، ص ص. 106–152.

[2]–هي الدراسات التي أشارها إليها: حسين توفيق إبراهيم، **المرجع نفسه**، ص ص. 108–118.

[3]–محمد زاهي بشير المغيربي، "**الديمقرطية والاصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات**"، **ندوة حول : "الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي"**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، نقلا عن:
http://www.arabrenewal.info/2010-06-11-14-13-03/(2016-01-20)

الدراسات الميدانية[1] كشفت عن وجود ارتباطات إحصائية قوية بين مستوى التعليم (كأحد نواتج التحديث) وبين الالتزام بقيم الديمقراطية، أما منظرو المدخل البنيوي فيشككون فيما إذا كانت هذه الارتباطات تفسر التحول الديمقراطي على الإطلاق، ويجادلون أن الثقافة السياسية الديمقراطية نتاجا لعملية الدمقرطة وليست سببا لها، في حين يرى منظرو الانتقال الديمقرطي تجاهل الثقافة السياسية، باعتبار أن التحول الديمقراطي يرجع إلى دور النخب السياسية المتصارعة.

في هذا السياق، وبتجاوزنا للتصنيفات السابقة التي قدمها **ألموند** و**فيربا** نجد أن **براين/ Brynen**، و**كوراني/ Korany**، و**نوبل/ Noble** يحددون ثلاثة اتجاهات رئيسية تعبر عن ثلاثة مواقف أو اتجاهات إزاء استخدام الحجة الثقافية في النقاش الدائر حول التغيير الديمقراطي[2]:

–فمن جهته يعتقد الاتجاه الأول، أن الثقافة العربية–الإسلامية بشكل عام لا تتوافق مع المبادئ المؤسسة للديمقراطية.

–في حين يتبنى الاتجاه الثاني، موقفا أكثر تركيبا يعتبر أن الثقافة العربية–الإسلامية تتميز بالتعدد والتغير المستمر.

–أما الاتجاه الثالث، فيتخذ موقفا نقديا إزاء الإتجاهين الأول والثاني، حيث يعتبر العامل الثقافي ليس عاملا محددا في تفسير التحول نحو الديمقراطية، لأن الثقافة والسلوك الديمقراطي لا يؤثران في الوقائع السياسية فحسب بل هما أيضا يتأثران بتلك الوقائع.

وبناء عليه، يتضح لنا بأن هناك اتجاهين متعاكسين حول مسألة التفسير الثقافي للتحول الديمقراطي في العالم العربي فأحدهما يرفض أي ارتباط سببي بينهما، بينما الآخر يرى أن للثقافة دورا أساسيا في هذه العملية، وهو ما حاولنا توضيحه في فرعين أساسيين: انفصال التحليل الثقافي عن التحول الديمقراطي (الفرع الأول)، وأهمية التحليل الثقافي للتحول الديمقراطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انفصال التحليل الثقافي عن التحول الديمقراطي

يتفق أصحاب الاتجاه الأول على أن تفسير التحول الديمقراطي بالعامل الثقافي كان دائما تحليلا ينقصه البيانات الإحصائية، على اعتبار أن منظري الانتقال الديمقراطي لا يعيرون أي اهتمام للعامل الثقافي ويرون أن الانتقال يحدث نتيجة الاختيار العقلاني والتوافقات التي تعقدها النخب في إطار تفاوضي، يفضي إلى

---

[1]–للمزيد ينظر: عبد الله محمد الشيخ، **الديمقراطية والمعلم**، أعمال الملتقى العلمي الثالث لقسم علوم التربية في كلية التربية، نقلا عن: مجموعة مؤلفين، **الديمقراطية والتربية في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص ص. 293–303.

[2] -Brynen. R, Korany. B, and Noble.P ,(eds**), "Political Liberalization & Democratization in the Arab World", Theoretical Perspectives**, Vol.(1), (Lynne Rienner Publishers, 1995), PP. 6-7.

تنازلات متبادلة، لأن الذي يقود حركة التغيير السياسي من هذا المنظور هو المصلحة المشتركة، وليست الثقافة أو العقائد أو القيم التي تفضل النظام الديمقراطي على غيره، أما بالنسبة للمقاربة البنيوية فالثقافة الديمقراطية أقرب إلى كونها وليدة التحول الديمقراطي منها إلى العكس، لأن التحول الديمقراطي يأتي نتيجة لتحولات على صعيد البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وليس لأسباب ثقافية.

وهنا تشير **ليزا أندرسون/ Lisa Anderson** إلى جملة من المشكلات التحليلية في ما تسميه بـ"اللجوء المتكرر للتفسير الثقافي"، حيث تعتقد أن أغلب المنظرين الذين يستخدمون الحجة الثقافية لتفسير غياب الديمقراطية في العالم العربي، إما يعتمدون على معطيات عامة وغير نسقية ناتجة عن ملاحظات للسلوك السياسي، وإما يستندون في تحليلهم على مجالات وحقول أخرى كمصادر للمعتقدات والسلوك، لا سيما الحقل الديني لإبراز جملة من القيم والعادات التي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة، إلا أنها على العكس من ذلك تفضل استخدام "الظروف الموضوعية"، والمقصود بها الأوضاع الاقتصادية ومستوى النمو الذي يسمح بنشوء وتطور الحكم الديمقراطي[1].

وبناء عليه، فإن هذا الاتجاه يرفض أي ارتباط بين الثقافة والديمقراطية كعامل تفسيري في عملية التحول الديمقراطي في العالم العربي، وهو ما يقودنا للبحث عن نماذج ومداخل نظرية تحليلية أخرى تأخذ بعين الاعتبار دور البنية عملية التحول الديمقراطي، وهو ما تفرضه علينا أيضا متغيرات هذه الدراسة والمتمثلة في مؤسسات الدولة، وذلك في محاولة تقديم تفسيرات لأسباب هيكلية وبيروقراطية وقفت أمام تعثر عملية التحول الديمقراطي في المنطقة، نذكر منها:

1-مدخل الاقتصاد السياسي الجديد: ليس مدخلا جديدا بل ترجع جذوره التاريخية إلى التحليل السياسي والاقتصادي، إلا أن إضافة مصطلح "جديد" يرجع إلى ربطه بمفاهيم ومقولات وأدوات بحثية تحليلية جديدة شكلت بنيته المعرفية، واستخدمت في فهم التفاعلات والتأثيرات المتبادلة بين ما هو سياسي وما هو اقتصادي، وفي هذا الإطار ظهرت أدبيات عديدة تحت عناوين: الاقتصاد السياسي للفقر، الاقتصاد السياسي للبطالة، الاقتصاد السياسي للتحول الديمقراطي...[2].

يركز هذا المدخل على البحث في مدى تأثير المتغير الاقتصادي في دعم أو عرقلة التطور الديمقراطي، ومن أهم المحاور التي عالجها، هي تلك التي توضح العلاقة بين سياسات التحرير الاقتصادي من ناحية، والتحرير السياسي وعملية التحول الديمقراطي من ناحية أخرى، حيث تعتبر أولى الدراسات[3] التي دشنت

---

[1]-Anderson. L, **« Critique of the Political Culture Approach »**, In **: Ibid,** PP. 78-79.

[2]-حسين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص. 203-204.

[3]-**المرجع نفسه**، ص. 205.

اتجاه الاقتصاد السياسي الجديد في دراسة النظم السياسية العربية والشرق أوسطية خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، كدراسة **آلان رتشارد/Alan Ritchard** و**جون ووتر بيري/Jhon Water Bery** في عام 1990 بعنوان "الاقتصاد السياسي للشرق الأوسط: الدولة، الطبقة، والتنمية الاقتصادية".

كما أكدت العديد من الدراسات على أن إنهاء هيمنة الدولة على الاقتصاد من خلال سياسات التحرير الاقتصادي وخصصة القطاع العام وغيرها (سياسات المجتمع المفتوح)، من شأنها تدعيم عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، وفي الحقيقة مثل هذا الافتراض ليس بالجديد لأنه يندرج في سياق قضية أخرى تناولتها دراسات عديدة سابقة على الصعيد النظري والتطبيقي، وهي قضية العلاقة بين الرأسمالية والديمقراطية، مثلما أشار إليها د. **برهان غليون** في كتابه "بيان الديمقراطية" إذ أنه تم الربط بين الديمقراطية والرأسمالية ربطا عضويا، بل اعتبرت رديفا لها، وإن كان ذلك بهدف منح الشرعية التاريخية المطلقة للرأسمالية[1]، وهو التحليل نفسه الذي وجدناه في الدراسات التي تؤكد وجود علاقات عضوية وثيقة بين الديمقراطية والتنمية، إذ كلما تطور الوضع الاقتصادي للفرد زاد اكتسابه للمهارات والفرص والدوافع اللازمة للمشاركة السياسية النشطة، هذا يعني أن التنمية تؤدي إلى نمو وتطور ثقافة المشاركة السياسية في إطار عملية التحول الديمقراطي.

ذلك لأن سياسات التحرير الاقتصادي من شأنها أن تشكل دعما حقيقيا لتأسيس نظم ديمقراطية حسب ما جاء به هذا المدخل، إلا أن الواقع يثبت العكس، فهناك من التجارب ما يكشف أن سياسات الإصلاح الاقتصادي المطبقة لآلية المشروطية السياسية أدت إلى تدهور أوضاع الطبقة الوسطى وظهور تنظيمات التطرف والعنف والمزيد من مظاهر الفقر والمرض والعجز والمديونية، فكل بلد طبق توصيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

النتيجة نفسها تنطبق على الطبيعة البنائية للقطاع الخاص في البلدان العربية، حيث لا يمثل بوضعيته الراهنة دعما لتقوية المجتمع المدني والدفع بعملية التحول الديمقراطي، ذلك أن التحرير الاقتصادي لم يرافقه انفتاح سياسي، بل على العكس ظهرت فئات طفيلية تعمل على استغلال الوضع وزيادة الهوة في الهياكل الطبقية، هذا يعني أن الليبيرالية الاقتصادية لم تنتج انفتاحا سياسيا بل تسلطية سياسية على حد تعبير د. **عبد النور بن عنتر**[2]، وأن ما حدث من ثورات في المنطقة العربية يفسر جليا طبيعة العلاقة بين التحرير الاقتصادي والاستغلال الديمقراطي.

---

[1]–برهان غليون، **بيان من أجل الديمقراطية**، (الجزائر: إريوشان، ط.4، 1990)، ص. 17.

[2]–مجموعة من مؤلفين، **الديمقراطية والتربية في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص. 69.

2-مدخل الدولة وعملية بناء الديمقراطية: ينطلق هذا المدخل من افتراض أساسي يربط بين مشكلة بناء الدولة الوطنية في الوطن العربي ومشكلة بناء الديمقراطية، باعتبار أن عملية إكمال بناء الدولة الوطنية وترسيخ شرعيتها تعتبر ركيزة مهمة لتأسيس الديمقراطية على أسس المواطنة وسيادة القانون والقبول بالتعددية السياسية والفكرية، فالديمقراطية تحتاج في مفارقة جدلية إلى دولة قوية متماسكة.

وقد اهتمت العديد من الدراسات بموضوع الدولة كقضية أساسية لتفسير تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، على أنه من أبرز السمات المشتركة بين أنظمة الحكم في البلدان العربية هي عدم رسوخ مفهوم الدولة باعتبارها مؤسسة المؤسسات، فعدم وجود مؤسسات مستمرة وغياب القانون وسيادة الولاء العشائري تضمر فكرة الدولة بمفهومها الحديث، وهو الأمر الغالب.

كما يذكر د. **حسين توفيق إبراهيم** بناء على مجموعة من الدراسات[1] أن الدولة في الوطن العربي تمددت أجهزتها الأمنية والإدارية ومؤسساتها الإنتاجية والخدمية خلال عقود الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، وقد بدأت تعاني بدرجات متفاوتة من مظاهر للأزمة منذ الثمانينيات، حيث تجلت أهم هذه المظاهر في تضخم أجهزة الدولة، وعدم تطور كيانها بشكل مستقل عن شخص الحاكم، وما ترتب عليه أن تحولت الدولة في العديد من الحالات إلى أداة في يد نخبة حاكمة تستند في ممارستها للسلطة إلى أساس قبلي أو عائلي أو ديني أو حتى ديمقراطي شكلي.

بالإضافة إلى غياب علاقة صحيحة بين الدولة والمجتمع، الأمر الذي أدى إلى ما يعرف بأزمة الشرعية في أنظمة الحكم، نتيجة تفاوت العلاقة بينهما بين الاتصال والانفصال، والذي أثر بطبيعة الحال على حالة الديمقراطية فيها وبالتالي على نمط الثقافة السياسية فيها، لما لها من تفسير وتأثير في تحليل التحول الديمقراطي، وهو ما تناولناه بنوع من التفصيل في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: أهمية التحليل الثقافي في التحول الديمقراطي

في المقابل يتكون **الاتجاه الثاني** من موقفين متناقضين: كلاهما يتبنى استخدام الثقافة كعامل تفسيري للتحول الديمقراطي في العالم العربي الإسلامي، وجاء تحليلهما وفقا لعنصرين كما يلي:

1-التعارض بين الثقافة الإسلامية والديمقراطية: هناك بعض المنظرين من صدرت عنهم مواقف مختلفة وأحيانا متباينة حد التناقض كما هو الحال عند **برنارد لويس/Bernard Lewis الذي** يبرر التباين في موقفه من العلاقة بين الإسلام والديمقراطية بالتباين بين منظرين لهذه المسألة وذلك من منظور تاريخي بقوله: "يبدو أنه من بين كل حضارات العالم غير الحضارة الغربية يوفر الإسلام أفضل إطار لنشأة ديمقراطية على النمط

[1]- حسين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص. 107.

الغربي"، حيث يعتقد أن تاريخ الحضارة العربية الإسلامية يوفر أدلة قوية على ذلك، من حيث إن العرب أدمجوا في إطار مجتمع واحد ثقافتين كانتا متباينتين هما: الثقافة المتوسطية المتنوعة بما تكتنزه من تقاليد الإغريق وروما والشرق الأدنى، والثقافة الفارسية الثرية، فأدى إلى نشوء حضارة جديدة في كنف المجتمع الإسلامي، حضارة تعايشت معها شعوب كثيرة عقائد مختلفة وثقافات متنوعة، ومتعددة في أصولها وفي صانعيها، ومن هذه الخاصية التعددية للمجتمع الإسلامي ولدت ميزة التسامح[1]، لأن الثقافة الإسلامية تقوم على حرية الإنسان والعبودية، فنظرة الإنسان للإسلام هي نظرة التكريم، في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴿٧٠﴾ ﴾[2]، فهذا التكريم يحمي الإنسان من الدوافع السلبية المنافية للشعور الديمقراطي، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[3] .

لكن على العكس من ذلك، يرى **لويس** أن التجربة السياسية الممتدة للعرب والمسلمين كانت متناقضة لهذه الحقيقة التاريخية ذات الطابع التعددي للمجتمع الإسلامي من المنظور السياسي، بقوله: "يبدو أن الإسلام يقدم لنا أسوأ إطار لنشأة ديمقراطية ليبرالية"، والدليل على ذلك أنه منذ العصر المبكر للإسلام وعلى امتداد تاريخه الطويل حتى قيام الدولة الحديثة بمؤسساتها السياسية لم يتمكن **لويس** من العثور على نموذج واحد داخل المجتمعات العربية والإسلامية يحاكي أو يشابه "مجلس المستشارين الأثيني أو مجلس الشيوخ الروماني، أو أيا من البرلمانات الكثيرة والمجالس بمختلف أنواعها التي نشأت وترعرعت في العالم المسيحي"[4]، فهو يرى أن العالمين: الإسلامي والغربي طورا نظامين سياسيين مختلفين، ففي حين يغيب في النظام الإسلامي مبدأ التمثيل وأي إجراءات تؤدي إلى اختيار ممثلين عن الشعب، نجد في الغرب أن إجراء الانتخابات والتوسيع من دائرة التفويض مسائل جوهرية، ففي هذا الجانب مثل العامل الثقافي إطارا تفسيرا لحالة الديمقراطية في العالم العربي الإسلامي من زاوية التناقض والتعارض بين الإسلام والديمقراطية.

في السياق نفسه، كان **هنتغتون** من أبرز المدافعين عن هذا التحليل الثقافي، حيث يرى أن "الثقافة الإسلامية تفسر إلى حد كبير الفشل الديمقراطي في العالم الإسلامي"، على اعتبار أنه "لا يوجد في الإسلام تمييز بين الدين والسياسة، وتاريخيا كانت المشاركة السياسية دائما مفهوما غربيا"، لكن مع الموجة الثالثة

---

[1]-Lewis .Bernard, **"Islam and Liberal Democracy", Atlantic Monthly**, Vol. 271, No.2,(1993), PP. 89-151.
نقلا عن: عز الدين عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 40.

[2]–سورة الإسراء، الآية (70).

[3]–سورة النساء، الآية (97).

[4]–**المكان نفسه.**

طرح عدة تساؤلات حول المضامين الإسلامية والديمقراطية، من حيث المعنى والهدف، فهو من ناحية يؤكد أن "المفاهيم الإسلامية حول السياسة تختلف بل تتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي، ومن ناحية أخرى يعتقد أن العقيدة الإسلامية تتضمن عناصر يمكن أن تؤسس للديمقراطي كما يمكن أن يقوضها"، وكطرف أقصى لهذا الاتجاه لم يترك **إيلي كيدوري/Elie Kedourie** مجالا للشك في أن الإسلام والديمقراطية متناقضان ولا يمكن التوفيق بينهما، لأن المسلمين بصفة عامة عنده ليس لديهم في ثقافتهم السياسية ما يتوافق مع مفاهيم الغرب حول الديمقراطية، وبالتحديد ما يتعلق بالحكم الدستوري، وفي تطابق مع **هنتغتون** يكرر **كيدوري** عبارة أن "الديمقراطية مفهوم غريب عن الذهنية الإسلامية"[1].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن أنصار هذا الاتجاه ينفون أي يتطابق أو اتفاق بين الإسلام والديمقراطية، الأمر الذي أثر في الثقافة السياسية وعلاقتها بالديمقراطية بشكل أساسي.

2-التوافق بين الثقافة الإسلامية والديمقراطية: في مقابل هذا، يرفض أصحاب هذا الاتجاه وصف الثقافة السياسية السائدة في المنطقة العربية الإسلامية بكونها متناقضة لمبادئ الديمقراطية، فهم يرون أن الإسلام الذي لعب ولا يزال يلعب دورا حاسما في تشكيل الثقافة السياسية للمجتمعات العربية والإسلامية ينطوي على أوجه وتوجهات كثيرة، وهم لا يرغبون في تقديم هذه التجربة الثرية ذات الأوجه المتعددة في صورة واحدة وفي بعد واحد.

ومن المبادئ المؤسسة التي تستخدم لبيان الطبيعة التعددية للإسلام حديث الرسول _صلى الله عليه وسلم_ "**اختلاف أمتي رحمة**"، إذ كثيرا ما يقع تأويل هذا الحديث على أنه دعوة صريحة للاعتراف المتبادل القائم على الاختلاف المبدئي بين الآراء، مما يعني أن التعددية مسألة محمودة ينبغي الاحتفاء بها بدل قمعها، وقد ترجمت هذه النزعة على امتداد التاريخ الإسلامي في جانبه السني تحديدا ببروز المذاهب الفقهية الأربعة والاعتراف المتبادل بها، فالإسلام دين حوار يقر بحق الاختلاف بين الناس لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ...﴿٣٤﴾﴾[2].

في نفس الإطار، يؤكد كل من **جون اسبوزيتو/Esposito Jhon** و**جيمس بيسكاتوري/James Piscatori** "أن اختلاف التأويلات الإسلامية للديمقراطية يتأسس على مفهوم الشورى القرآني الراسخ"، على اعتبار أن "الإسلام ديمقراطي بطبيعته ليس انطلاقا من مفهوم الشورى فحسب، بل أيضا لما يحمله من مفاهيم أخرى على غرار مفهومي الاجتهاد والاجماع"، في حين تقع ترجمة هذه المفاهيم بلغة سياسية فيصبح "من التعسف

[1]-عز الدين عبد المولى، **المرجع نفسه**، ص. 41.

[2]-سورة الكهف، الآية (34).

اتهام الفكر السياسي الإسلامي بالاستبداد والتسلط إذ على الحاكم أن يوسع من دائرة المشورة ويحكم وفقا لمبدأ الإجماع"[1].

ومن زاوية علمية ينظر **تيم نبلوك/ Tim Niblock** إلى أن هذه المفاهيم والقيم، من حيث إن الكثير من التأويلات المتنافسة صلب المجال الفقهي الإسلامي "لا مشكلة لديها في تقبل المؤسسات البرلمانية الليبيرالية وقد نجحت بعض البلدان الإسلامية في إقامة نظم ديمقراطية مثل ماليزيا وتركيا، ومنها من هي قريبة من القيم الديمقراطية مثل التأكيد على ضرورة توسيع المشاركة لتشمل جميع أفراد الأمة"[2]، فهو إذن يرفض الربط السببي بين الثقافة السياسية والديمقراطية.

في حين، يدافع **مايكل هدسون/ Michael Hudson** على فكرة استعادة الثقافة في تحليلنا للديمقراطية ولكن بحذر وتدرج، وبدلا من تركيز تحليله على الاستبداد العربي على غرار دراسات الاقتصاد السياسي والتحليل السياسي، فهو يركز على ما يسميه بـ"الليبيرالية الجديدة في السياسة العربية التي لا يمكن تفسيرها تفسيرا دقيقا دون الحديث عن الثقافة السياسية"[3]، وذلك في سعيه لتقديم مقاربة تستوعب تعقيدات المسألة الثقافية في السياق العربي الإسلامي وتتخلص في ذات الوقت من منزلقات التأويلات الاختزالية والتجريبية، من خلال اقتراحه رؤية أكثر تعقيدا وأقل تحيزا عند استخدام الثقافة السياسية، وما تعنيه من قيم ومعتقدات وأيديولوجيات كأداة للتحليل[4].

كما تعتبر الدراسة التي أجراها **مارك تسلر/Mark Tessler** حول تأثير الميول الدينية على المواقف من الديموقراطية من بين الدراسات المسحية القليلة جدا في هذا المجال، وقد خلصت نتائج هذه الدراسة المقارنة التي شملت أربعة بلدان هي: مصر، وفلسطين، والمغرب، والجزائر، إلى أن الميل إلى تبني الديمقراطية ليس بالضرورة أدنى لدى الأفراد من ذوي القناعات الدينية القوية، ذلك أنها تقدم سندا علميا لأولئك الذين يعارضون الأطروحة الثقافية القائلة بأن الإسلام يمنع ولا يشجع ظهور مواقف سياسية تساعد على قيام الديمقراطية[5].

---

[1]-Espotito.J, Picastori, J, **"Democratization and Islam", Middle East**, Vol. 45, No. 3, (1991), P. 434.

نقلا عن: **المرجع نفسه**، ص ص. 42-43.

[2]-Noblock, T, "**Democratization: A Theorecal and Practical Debate" , British Journal of Middle Easterm Studies**, Vol. 25, No. 2, (1998), P. 223.

نقلا عن: **المكان نفسه.**

[3]-Hudson. M, **"The Political Culture Approach to Arab Democratization : The Case for Bringing It Back-In, Carefully**".

نقلا عن: **المكان نفسه.**

[4]-**المكان نفسه.**

[5]-Tessler. M, **"The Impact of Religious Orientations on Attitudes toward Democracy in Four Arab Countries", Comparative Politics**, Vol. 34, No 3, (2002), P. 348.

وهكذا تجدد الاهتمام بالثقافي بسبب تطور التاريخ وليس تطور النظرية، وهو ما فرضته أحداث ما بعد الحرب الباردة من دلالات جديدة للمتغيرات الثقافية زادت أهمية التحليل الثقافي في السياسة المقارنة، ولم يقتصر تأثير الثقافة على مستوى المطالب والدعم المجتمعي (المدخلات)، بل امتد إلى القرارات والسياسات (المخرجات)، فكثيرا ما تدرج الأبعاد الثقافية عند البحث عن قاعدة نظرية للإصلاحات الدستورية والمؤسسية أو للتغيير في السياسات وتقييم الأداء المؤسسي[1].

ويؤكد مدخل الثقافة السياسية بأن العوامل الثقافية لها تأثير كبير على استمرارية واستقرار الديمقراطية فعلى الرغم من تراجع الاهتمام بهذا المدخل في فترة السبعينيات إلا أن الاهتمام عاد ليبرز خلال فترة الثمانينيات في إطار موجة التحول الديمقراطي، بل إن إحدى الدراسات أكدت أن هناك في الثقافة العربية ما يعادي الديمقراطية صراحة أو لا يعطيها أهمية مركزية في منظومة القيم والمعايير السائدة في مجتمعاتنا[2]، مما يؤكد أن الثقافة العربية ليست بثقافة ديمقراطية أو بالأحرى لا تشكل مطلبا اجتماعيا شعبيا.

في نفس السياق يذهب **برهان غليون** إلى أن الديمقراطية وليد طارئ على الوطن العربي، من حيث هو فكرة، ومن حيث هو ممارسة معا، ويطرح قضية بناء الوعي الديمقراطي في الثقافة السياسية العربية، لأنه ما لم يتحقق بناء الديمقراطية فعليا في الوعي وفي توازن القوى الاجتماعية والسياسية يمكن لانهيار أنظمة القهر أن يقود إلى الفوضى أو إلى سيطرة مافيا جديدة على السلطة تحت غطاء تعددية لا تحترم دستورا ولا تقيم أي اعتبار لقيم الحرية والمساواة القانونية، فهذا الطرح يوضح علاقة الثقافة السياسية بقضية غياب الديمقراطية وتعثر عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بل ويؤكد بأن الثقافة السياسية هي العامل الرئيسي لتكريس ظاهرة التسلط، حيث أرجع د. **توفيق إبراهيم** ذلك إلى عدة عوامل يمكن تلخيصها كالآتي[3]:

-التنشئة الاجتماعية والسياسية: التي يغلب عليها الطابع التسلطي سواء في الأسرة أو في المدرسة أو في الجامعة أو في النوادي...، مما يجعل سياسة التلقين هي المتبعة في معظم البرامج التربوية، فهذه السياسة تؤدي إلى عدم القدرة على الحوار، ومن ثم على المشاركة السياسية.

نقلا عن: **المرجع نفسه**، ص. 44.

[1]-باكينام الشرقاوي، "**الاقترابات الثقافية لدراسة النظم السياسية**"، **في: مداخل التحليل الثقافي لدراسة الظواهر السياسية والاجتماعية: المنطلقات والمجالات والمفاهيم في العلوم الاجتماعية والسياسية**، مجموعة مؤلفين، (القاهرة: 2011)، ص 167.

[2]-سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، (مركز دراسات التنمية السياسية والدولية، 1991).

[3]- حسين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص. 108-118.

-المصادر الإسلامية: التي تعتبر الإسلام لا يتفق مع الديمقراطية خاصة بعد تنامي دور الحركات الإسلامية المسيسة، وعدم إمكانية وصولها إلى الحكم بالطرق الديمقراطية.

-تدني قيمة الديمقراطية: في سلم القيم لدى المجتمعات العربية، فهي لا تقع ضمن أولويات المواطن العربي.

وهكذا فالتحليل الثقافي يشير إلى المعايير الأساسية التي يمكن من خلالها ترسيخ القيم الديمقراطية والقضاء على نظم التسلط، إلا أن هذا المدخل تعرض للنقد، لذلك تم التسليم منذ البداية بأن الثقافة السياسية أداة تفسيرية مركزية وليست كافية لفهم عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، من تلك الدراسات النقدية تفضيل استخدام مصطلح ذهنيات في إشارة لمصطلح Culture، وترى أنه من مظاهر الذهنية الخاطئة اعتبار الفكر العربي نقيض الحداثة، وأن الأمر يفرض ضرورة معالجة الأساسيات المتمثلة في الأمية، الفقر، المرض، والقهر الرسمي.

لهذا ولد النقاش النظري حول ثقافة المشاركة السياسية ومؤسسات الدولة في العالم العربي العديد من الدراسات والأدبيات، مما أسهم في بلورة عدة مداخل ومقاربات نظرية تحليلية حول دور الثقافة السياسية في التحول الديمقراطي، إلا أنها تعاملت مع الموضوع بعمومية، لأن الطبيعة المعقدة للثقافة عموما، ولدورها السياسي وعلاقتها بالتغيير الديمقراطي تحديدا تقتضي أن نأخذ بعين الاعتبار عددا من القضايا الإشكالية التي لم تدرس بعمق حول التحول الديمقراطي في العالم العربي كالنزعة القبلية، العامل الديني وغيرها، أمام هذا جاء المبحث الموالي ليعالج هذه القضايا استنادا للبناء التأسيسي في دول المغرب العربي خاصة مع ظهور المتغير الثوري في المنطقة العربية بعد 2010، وتأثيره في الثقافة السياسية لتلك الأنظمة السياسية.

المبحث الثالث: البناء التأسيسي لمؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي:

يتمتع العالم العربي بكثافة سكانية تجعل ماضيها مستمرا وحاضرا على حد تعبير **عبد الله العروي**، حيث شكل العودة إلى التاريخ قضية منهجية بالغة الأهمية لتفسير أحد مصادر عجز الدولة الوطنية عن تحقيق ثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي، واستحضارا لهذا التاريخ فما يهمنا هو كيف جعلت سلطة الموروث التاريخي بشقيه الاجتماعي والسياسي الدولة الوطنية عاجزة عن تشكيل الوعي والممارسة اللازمين لهذا النمط من الثقافة السياسية.

كما أن الدولة ظاهرة سياسية لا تنفصل عن البيئة التي ظهرت فيها والنظم السياسية المتبناة لها مهما كانت أشكالها، حيث نجد أنها تأثرت إلى حد كبير بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة المغاربية بالتحديد، ومن جملة هذه الظروف: الظاهرة الاستعمارية التي منعت من تقدم وتطور هذه

الدول وطبعت عليها سمات التخلف بأشكاله المتنوعة، فالبحث في واقع المغرب العربي المعاصر قد يفهم من خلال العودة إلى المرحلة الإستعمارية، لما لها من أهمية في تحديد دينامية تكوين الدولة الحديثة في بلدان المغرب العربي، على اعتبار أن جانبا مهما في تشكلها له صلة بهذه الفترة[1]، بالإضافة إلى العلاقات التقليدية والمجسدة أساسا في القبيلة التي لها تأثير على طبيعة هذه المؤسسات من حيث عملها وطرق توليها للسلطة.

وبناء عليه جاء هذا المبحث، لإلقاء الضوء على هذه الأسس التي أسهمت في تشكيل مؤسسات الدولة ونمط الثقافة السياسية في المغرب العربي من خلال مطلبين: (الأول) الإرث التاريخي الاستعماري، و(الثاني) المتغير الثوري الجديد.

المطلب الأول: تأثير الإرث التاريخي الاستعماري

إن الدولة الموروثة عن الاستعمار لم تكن تلبية لحاجات مجتمع الاستقلال، لأنها لم تسترجع الروح الحضارية التي سعى الاستعمار إلى تفكيكها، بل سعت إلى التوظيف السيء للتراث التقليدي واستكمال مشروع حركات التحرر الوطنية والتطلعات الإصلاحية النهضوية، فأدى هذا إلى وجود ثقافة تابعة لا تكرس قيم المشاركة السياسية والديمقراطية، وهو ما حاولنا توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين: نماذج مؤسسات الدولة بعد الاستعمار (الفرع الأول)، والتجزئة السياسية للمجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نماذج مؤسسات الدولة بعد الاستعمار

لقد أثرت التركة الاستعمارية في تأسيس البنى السياسية والدستورية في المنطقة العربية، والتي عرفت تذبذبا في تلبية مطالب شعوبها في المشاركة السياسية، وبالتالي أفقدت تلك الشعوب الثقة في هذه النظم، لأن نشأتها كانت أوروبية، إذ يمكننا التمييز بين نموذجين أساسيين مثلا عناصر هذا الفرع: (أولا) التابعة، و(ثانيا) القطرية.

أولا: نموذج مؤسسات الدولة المستوردة التابعة

استمدت المرحلة الاستعمارية قوتها التاريخية والسياسية في كونها تمثل الاستمرارية بينها وبين حاضر المغرب العربي وعمق تأثيرها في القضايا المغاربية الراهنة، حيث عمل على ترسيخ تأخر المغرب العربي وإدماج اقتصاداته ومجتمعاته بالمنظومة الرأسمالية، ودورها في استكمال الدولة وتحديد توجهاتها المستقبلية على المستويين: الداخلي القطري والعلاقات الخارجية والقومية.

[1]–امحمد مالكي، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993)، ص. 10.

ففي الجزائر كان الاستيطان فيها أكثر تعقيدا وسلبية على حاضرها ومستقبلها، سواء من حيث نظام الملكية والإنتاج، أو من حيث مؤسسات المجتمع ونظمه في الحكم وتدبير شؤونه المدنية[1]، أما تونس والمغرب الأقصى فشكل المساس بالهوية مقوما أساسيا لسياسة فرنسا الاستعمارية، من حيث تعرض الاقتصاد والمجتمع معا لتحولات بنيوية ولو بدرجات متفاوتة قياسا لحالة الجزائر[2].

ومن جهة أخرى، إن السبب في ضعف الوعي لمفهوم الدولة في المنطقة يرجع أساسا إلى عمليات الحدود المصطنعة والتقسيمات الاستعمارية التي لا تضع في حسبانها الحقائق الجغرافية والبشرية، والتي أدت إلى تمزق القبائل الكبيرة التي كانت من الممكن أن تكون أساسا لنوع من التطور القومي، وجعلت هذه القبائل أجزاء تنتمي إلى دول أخرى عدة، وقد أدى هذا إلى أن الوعي بمفهوم الدولة ومضمونها الحديث بات متخلفا بالنسبة لهذه البلدان، الأمر الذي أدى إلى قيام هذه الوحدات على أساس عشائري أو عرقي أو عضوي، حيث كانت متذبذبة في ولائها الوطني بين عدة دول في أغلب الأحيان، وظل الفرد في هذه الوحدات يدين بولائه إلى هذه الوحدات وليس إلى دولة معينة.

بالإضافة أيضا، إلى أنه في كثير من الأحيان تم انتقال مؤسسات القهر من العهد الاستعماري إلى عهد الاستقلال تقريبا من دون تغيير يذكر، وهذا ما أدى ببعض الباحثين إلى تسمية هذا النمط من الدول بالدولة ما بعد الإستعمارية[3].

كما تميزت الدولة في هذه الحقبة الاستعمارية بالتبعية نتيجة الخضوع لضغوط خارجية مطلقة تسلبها حرية القرار السياسي الداخلي والخارجي، بحيث تصبح السلطات الوطنية داخل تلك الدولة مجرد أدوات طيعة لتنفيذ المناهج والخطط كحركة سياسية رسمتها قوى السوق الرأسمالية وفرضتها على الدول النامية، هذا الإخفاق أدى إلى الربط بين الديمقراطية والإستقلال الوطني، وجعل النضال من أجل الديمقراطية _في نفس الوقت_ نضالا ضد التبعية ومن أجل الاستقلال.

ويعد أيضا نموذج الدولة المستوردة، نمطا مشوها عن النموذج الغربي، الذي تمثل الدولة فيه مركزية في نسقه السياسي العام المنظم للشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لكنه في الوقت نفسه يسمح بقدر كبير من المشاركة في السياسات العامة من لا مركزية آليات صنع القرار الذي يرجع إلى طبيعة الدولة

---

[1]–مغنية الأزرق، **نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي_السياسي**، ترجمة: سمير كوم، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1993)، ص ص. 57–68.

[2]–امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 144.

[3]–أندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة: على مقلد، ج.1، (بيروت، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1974)، ص 142.

(بسيطة، مركبة) ونوعية العلاقة القائمة بين الدولة والأطراف أو الجهات والمناطق وإلى حجم الاصلاحات السياسية والدستورية، التي تكرس اللامركزية السياسية أو الحكم الذاتي أو الجماعات المستقلة التي تراهن على تجذير الديمقراطية المحلية في إطار وحدة الدولة[1].

وهو ما ذهب إليه **برتران بادي/Bertran Bady**، في أن نمط الدولة الحديثة العربية المستوردة قد اتسم بالمركزية المفرطة وبالتحكم والسيطرة، وبلا مركزية إدارية ضعيفة وفاقدة للقرار التنموي[2]، مما جعلها في حالة غير موفقة لتطبيق النموذج الغربي، لأنها محاولة خارج محيطها الحضاري الذي جاءت منه، وهي في الوقت نفسه دولة المرحلة الحضارية التي تمر بها الأمة بما في ذلك من مظاهر التراجع الحضاري والتأخر على المستويات الحياتية والمعرفية والعلمية[3]، وبذلك تحول هذا النموذج المستورد إلى أداة يضعف بنية الدولة ويعرقل أي محاولة للدعوة للاستقلال الحضاري بدل قوتها وحداثتها، وبالتالي خروجا على النظام العام للدولة، مما جعل هذه المحاولات تمثل تهديدا لبناء الدولة المستوردة، فتصبح تهديدا للنخبة الحاكمة نتيجة استمرار التراجع الحضاري، والمحاولة المشوهة لتطبيق نموذج الدولة المستوردة.

لهذا فالنموذج الغربي المستورد الناتج عن الإرث الاستعماري يمثل تعارضا مع البنية الحضارية للأمة العربية الإسلامية، من جهة أن شكل العامل الخارجي مصدرا أساسيا لشرعية توريث الجمهوريات العربية الثورية، خصوصا تلك التي حازت على درجة عالية من الاستبداد والسيطرة، وغياب حكم القانون، واستمرار حالات الطوارئ والقوانين الاستثنائية، وعدم الاكتراث بحقوق الإنسان، والركود الاقتصادي، والانسداد السياسي، وانعدام الأمن الاجتماعي،...إلخ، ففي ظل هذه الظروف المتردية، وعلى مختلف المستويات الأدائية: الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية، نجد أن رؤساء هذه الدول سعت إلى شرعنة الفساد والاستبداد ومصادرة المستقبل الذي يشهد عملية مراجعة لسياساتهم[4].

ومن نتائج هذا النموذج أيضا، غياب الاتساق والانسجام بين ثقافة الأمة وأيديولوجية النظام، مما جعل المجتمع والدولة في حالة من التصادم الدائم على مختلف المستويات السياسية، الثقافية، الاجتماعية،...، لأن المجتمع لم يستطع التكيف مع أيديولوجية الدولة، خصوصا في ظل تمددها على حساب المجتمع وابتلاعها لمعظم فعالياته التي كانت تحافظ على كينونته سابقا، وقضائها على استقلاله ومن ثم تحولها إلى

---

[1]–سلمان بونعمان، **أسئلة دولة الربيع العربي: نحو نموذج لاستعادة نهضة الأمة**، (بيروت، لبنان: مركز نماء للبحث والدراسات، ط.1، 2013) ، ص ص. 75–76.

[2]–**المرجع نفسه**، ص. 77.

[3]–رفيق حبيب، **الأمة والدولة: بيان من أجل تحرير الأمة**، (دار الشروق، ط.1، 2001)، ص. 166.

[4]–نصر محمد عارف، "**الأبعاد الدولية للاستبداد السياسي في النظم العربية: جدلية الداخلي والخارجي**"، في: **الاستبداد في نظم الحكم العربي المعاصر**، تحرير: علي خليفة الكواري، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2006).

دولة سلطوية لم تقتصر على تفقير المجتمع بل اعتبرت التحكم فيه وتقييده غاية في حد ذاتها[1]، لينعكس هذا التصادم لنموذج الدولة ضد الأمة في فشل مشاريع النهوض وفي تعميق الأزمة، ويكون التصور السائد أن كل طرف لا يمكن أن يمارس دوره ووظيفته إلا على حساب الطرف الآخر.

ثانيا: نموذج مؤسسات الدولة القطرية التحديثية

إن قضية وحدة المغرب العربي كانت أثناء نضال الحركات الوطنية ضد الاستعمار في الخطاب الوطني المناضل والتنسيق السياسي بين الأحزاب الذي كان دائما لتعزيز النضال القطري، حيث كان الهدف المباشر للاستقلال هو استرجاع الدولة وإعادة بنائها على قاعدة قطرية[2]، ذلك أن جميع الأحزاب السياسية التي قادت الحركة الوطنية كانت تؤطر باسم الوطن لا باسم الوحدة، وأن التفكير حولها لم يتم إلا في إطار وحدة مغربية تجمع أقطار المغرب العربي، وتوظيف هذه الفكرة نفسها في خدمة قضية الاستقلال وبناء الدولة القطرية[3].

ففي هذه الفترة الاستعمارية، نجد أن الدولة القطرية من حيث كونها نزعة لبناء الكيان الواحد لم تحصل على درجة واحدة وبعمق تاريخي موحد بالنسبة إلى دول المغرب العربي، لأن مفعول الاستعمار في ترسيخ مفهوم القطرية وتأكيد مواصفاتها قد اختلف نسبيا من بلد كالجزائر إلى آخر كتونس والمغرب الأقصى[4]، حيث قدم النموذج التونسي حالة أقل انصهارا وتلاحما بين الدولة ونسيجها المجتمعي والإثني، أما بالنسبة للجزائر فقد كان التأثير الاستعماري أكثر عمقا وشمولية وسلبية، حيث لم يكتف بتحويل هذا القطر إلى حقل من التجارب لسياساته والتحقق من نجاحاتها[5]، وإنما عمل على تحطيم النخب القائمة وأزاح الزعامات التقليدية الوسطية، وأنهى جميع الرموز التي يمكن أن يذكر بالسيادة الجزائرية.

ومن مظاهر التوجه نحو القطرية أيضا، أنها امتدت إلى هيئة الأمم المتحدة، حين دخلت قضية استقلال أقطار المغرب مرحلة التدويل منذ بداية الخمسينيات، الواقع الذي عكسته الوثائق التاريخية التي تعتبر كوظيفة لتأكيد تحرر واستقلال الدول المغاربية منفردة، وليس ترسيخ وحدتها أو في أدنى الحالات إعادة بنائها القطري على أساس وحدوي–قومي.

---

[1]– نصر محمد عارف، "**محددات إخراج مشاريع النهوض الحضاري في العالم العربي**"، **مجلة الرشاد الإلكترونية**، نقلا عن: http://www.alrashad.org/issues/06/06-Arif.html (2016-03-04)

[2]–محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 1999)، ص. 38.

[3]– **المكان نفسه.**

[4]–صالح بشير، "**بحث أولي في ديناميكية تكون الدولة الحديثة في بلاد المغرب**"، **قضايا عربية**، ع.8، (السنة. 6، ديسمبر 1979)، ص ص. 49–62 .

[5]–امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 446.

فنتيجة للأزمة التي عانتها الدولة العربية التي لا تتعلق فقط بسياقها السياسي الوطني أو القومي، بل بنموذج الدولة القطرية التحديثية الحاملة لشعارات الحرية والعقلانية والتقدم، والتي بنت صورتها وشرعيتها ومكانتها باعتبارها أداة للتقدم التاريخي ووسيلة لإدماج المجتمعات المتخلفة في دورة الحضارة، فأصبحت الدولة دولة الحزب والطبقة والمصلحة الخاصة، وذلك بانتاجها لقيم تحديثية معاكسة لشرعيتها كقيم التغيير والقهر والعصبية، والنتيجة هو عدم قبولها لدى الشعب، وضعف هذه الفكرة التحديثية التي أدت بها إلى أزمة.

وكانت نتائج النموذج التحديثي عكس الأهداف والتوجهات والشعارات التحديثية المرجوة بسبب الانحراف الأصلي، الذي شاب مفهوم الدولة وبنيتها وتشكيلها وطبيعة رؤيتها للتغيير والإصلاح في سياساتها وخياراتها، ونتج عنه إشكالية علاقته بالمجتمع من توتر دائم ومتبادل بينهما، بالإضافة إلى اعتبار نفسه صانع الإرادة العامة والمجسدة ماديا ومعنويا في شخص الحاكم، كل هذا أدى إلى تجسيد فكرة الزعامة الفردية، وبالتالي أزمات بدل إنجازات[1].

كما تحولت الدولة إلى نخب معزولة عن المجتمع منحازة لفئة منه، فهي دولة الجزء وليست الكل، وهذا بفعل طبيعة الخيار السياسي الذي يديرها، وبفعل بنيتها في المجال المغاربي، باعتبارها بنية قائمة على عصبيات ضيقة وعقليات طائفية أو نخب مغلقة أو عائلة حاكمة أو نخب عسكرتارية عاجزة عن استيعاب حقائق التنوع والاختلاف الموجودة في المجال العربي، وتفعيل التعددية السياسية في المجال الدولتي[2].

وإن التنوع في التوجه البنائي يعبر عن وجود تناقضات أيديولوجية وسياسية عميقة بين أنظمة المغرب العربي جراء خيار كل نظام لاختيارات اقتصادية اجتماعية، فمسار البناء السياسي لأنظمة المغرب العربي – باستثناء ليبيا– انصب بشكل كبير على بناء الدولة القطرية في اختلاف مع التوجه القومي والوحدة العربية، وفي هذا الصدد نشير لبعض الأسباب التي أسهمت في ترسيخ التوجه القطري ومنها[3]:

–إخفاق التجارب القومية العربية بالمشرق.

–طبيعة سلوك النخب السياسية المغاربية الحاكمة التي تتسم بشكل واضح بـ:

–التشبث بالدولة الوطنية.

–اتخاذ وعيها القومي العربي معناه الكامل في الوعي الوطني الخاص.

---

[1]–سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص ص. 81–82.

[2]–محمد محفوظ، **تحرير الديني: الدولة المدنية طريقا**، (بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط.1، 2010)، ص ص. 104–105.

[3]–توفيق المديني، **اتحاد المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل: دراسة تاريخية سياسية**، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2006)، ص ص. 11_13_14_15.

-غياب الإرادة السياسية للتوجه المغاربي لدى النخب المغاربية.

-عدم توفر قادة المغرب العربي على الإرادة السياسية اللازمة، إضافة إلى وجود الصراع على زعامة المغرب العربي بين القيادات التاريخية.

-اختلاف المسارات التي عرفتها بلدان المغرب العربي بعد الاستقلال، حيث اتجهت بعض البلدان شرقا إلى الإتحاد السوفيتي -ليبيا والجزائر- واتجهت بلدان أخرى غربا -تونس والمغرب-.

وبالتالي فالعلاقة هنا بين الدولة والمجتمع هو تجسيد لمعضلة الدولة القطرية المتمثلة في:

-دولة قائمة في قطر واحد.

-دولة تستند على القومية العرقية.

-دولة لا تعترف بالروابط الحضارية العابرة للقومية.

-دولة علمانية مادية في جوهرها.

-دولة تفكك الوحدة العربية وتبعا لذلك الوحدة الإسلامية.

كما نجد أن هذه الدولة القطرية عرفت أيضا أزمة بنيوية في نظمها، وذلك نتيجة تأثيرها في تأسيس التحول الديمقراطي، وهناك من رصدها في مجموعة من الأبعاد نختصرها كالآتي[1]:

-عدم استكمال عملية البناء المؤسسي للدولة.

-ضعف وهشاشة مؤسسات الدولة رغم تضخم الأجهزة من خلال التباين الكبير بين تغلغل أجهزتها في الاقتصاد والمجتمع وضعف أدائها.

-غلبة الطابع المتوتر بين الدولة القطرية والمجتمع.

-التبعية الهيكلية للخارج.

-اهتزاز شرعية الدولة ككيان سياسي.

-غلبة الطابع الريعي وشبه الريعي على عدد من الدول العربية.

-غلبة الطابع التسلطي على الدولة القطرية العربية كاحتكار السلطة، انتهاك حقوق الإنسان، غياب المشاركة السياسية، الديمقراطية الشكلية، استراتيجيات القمع والتزوير.

-انتشار الفساد السياسي والإداري وتحوله إلى دولة عميقة داخل الدولة القطرية كشبكات وقوى ومصالح نفوذ في ظل غياب المساءلة والمحاسبة والشفافية.

[1]- حسين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص. 57-70.

-تراكم خبرات التعثر والفشل من خلال محاولات إصلاحية جزئية وشكلية ومتقطعة وبراغماتية أنتجت مزيدا من القصور والعجز عن إصلاح جذري للدولة يمس أسسها العميقة واستراتيجياتها ونموذجها التنموي.

بناء عليه، فمن المشاكل الأساسية في تكوين وتأسيس الأمة العربية هو أن الدولة لم تنشأ في حضن الأمة وتعبيرا عنها، بل نشأت على أنقاضها وفي مواجهتها، كذلك الدور الدولي التبعي الذي تلعبه في ضبط الأمة والتحكم بها لصالح الاستراتيجيات الكبرى، كل هذا أدى إلى تفاقم القطيعة بين الدولة والمجتمع التي هي ثمرة طبيعية لانحطاط السلطة الوطنية والتي علاقات التي ترتبط بها وانهيار المشروع الوطني كآخر تجسيد لمشروع دولة التقدم والتحديث[1].

وبذلك لم ينجح نموذج الدولة القطرية التحديثية في مواكبة التحولات الاجتماعية والثقافية، فأدى إلى فشل تنموي وانتكاس سياسي، كل ذلك بسبب هذا الإرث الاستعماري فبرزت ظاهرة اغتراب الدولة والمجتمع في المغرب العربي، أي إشكالية الاتصال والانفصال بينهما، وهو ما حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: التجزئة السياسية للمجتمع

لقد تميزت الظاهرة الإستعمارية في البلدان المغاربية عن نظيرتها في المشرق باستهداف الهوية وما يرمز إليها من دين، وقيم، ولغة، وتعليم، وليس تجزئة الأرض وتقسيمها كما حصل في المشرق، كل هذا أدى إلى إضعاف لحمة المجتمعات المغاربية واندماجهم في منظومة قيمية وثقافية واحدة، وبالتالي ظهور إشكالية البناء الوطني الذي اصطلح عليه البعض بـ"خيبة الأمل الوطنية"، فأثر على بناء الدولة في المنطقة، خاصة إضعاف علاقتها بالمجتمع بما يرمز لكيان الدولة وارتباطه بمؤسساتها، ففي الجزائر مثلا اجتهدت السياسيات الإستعمارية على امتداد قرنا وأكثر من ثلاثين سنة (1830_1962) لتقطيع أواصر المجتمع وإزالة كل الوسائط المتمثلة في المؤسسات المجتمعية التي تدمج الدولة بالمجتمع من جمعيات، وزوايا، ومراكز النفوذ الرمزي، التي شكلت طاقات مهمة من الأرصدة التقليدية للمجتمع الجزائري، مولدة بذلك فجوة عميقة بين الدولة والمجتمع، في حين، استبدلت فرنسا مفهوم الاستيطان بمصطلح الحماية عند احتلال تونس أولا (1881)، والمغرب الأقصى لاحقا (1912)، ولم تتوقف عن إجهاض كل ما يرمز إلى هويتهم المغاربية وشخصيتهم التاريخية، حيث حرضت على التجنيس في تونس، وتمزيق الوحدة الوطنية للمغرب الأقصى، أي فصل المكون الأمازيغي عن أصله العربي[2].

---

[1]-برهان غليون، **المحنة العربية: الدولة ضد الأمة**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 1992)، ص.223.

[2]-امحمد مالكي، "**الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير**"، ورقة بحثية في أشغال المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 30_31 مارس 2013)، ص ص. 13- 14.

وبناء على ما سبق، نجد أن دراسة العلاقة بين المجتمع والدولة عرف جدلا في الفكر السياسي عامة، وعند فلاسفة التنوير في القرن الثامن عشر (18) على وجه الخصوص، حيث نظرت للدولة على ضوء علاقتها بالفرد الحر، باعتبارها ذلك الكيان الذي خلقه الفرد لكي يخدمه، فلا مجال للحديث عن انفصال بينهما إلا عندما يكون تعارض بينهما، حينها تفقد الدولة مبرر وجودها وشرعيتها وفقا لفرضيتهم الأساسية المتمثلة في أن الحرية حق طبيعي مكفول للأفراد بمقتضى كونهم أفرادا خاضعين لقانون الاجتماع الطبيعي، وبالتالي فوظيفة الدولة هنا هي حماية أمن المجتمع والفرد وحماية ملكيته الشخصية، كما أعاد **هيغل/Hegel** النظر في علاقة الفرد والمجتمع بالدولة ونقده لهذه الفلسفة التنويرية في اعتبار الفرد لا يحقق ذاته إلا في إطار الدولة لأنها الفضاء الممكن لتجسيد حريته[1].

وعليه يمكن القول، إن الفكر الليبرالي تمركز حول أولوية الفرد والمجتمع على الدولة، منذ **روسو/Rousseau**، حتى القرن التاسع عشر (19) مع **ديتوكفيل/De Tocqueville**، و**جون استورت مل/John Stuart Mill**، حيث تحول النظر إلى الدولة كشر لا خلاص منه إلا بتحرر المجتمع منه، وفي القرن العشرين مع كل من **ليو شتراوس/Leo Straus**، **إرنست كاسيرر/Ernst Cassirer** و**كارل بوبر/ Karl Popper**.[2]

وبالمقابل، دار الفكر الماركسي منذ **ماركس/Marx**، و**انغلز/Engles**، حتى **لينين/Lenine** وصولا إلى **ماركيوز*/Marcuse**، حول فكرة أولوية المجتمع على الدولة (أولوية البنى التحتية على البنى الفوقية)[3].

وهكذا، فالمدرستان تشابهتا في مقدمات انطلاقهما، حيث شددت الليبرالية على الفرد، والماركسية على المجتمع، ويقودان إلى وضع المجتمع مقابل الدولة مع اختلاف في النتائج.

فيما كانت مقتربات علاقات الدولة_المجتمع بمثابة رد فعل مباشر على التركيز الذي اهتم بدراسة الأنساق السياسية لدى علماء السياسة والاجتماع السياسي المنحازين لنظرية التحديث وتوجيه اهتمامهم نحو قضية مدخلات النسق السياسي دون الاكتراث بمخرجاته وحجم تأثيراتها على نوعية العلاقة بين الدولة والمجتمع، إذ برز في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات مفهوم المجتمع المدني ليشكل بؤرة اهتمام السياسيين، إلا أنه لم

---

[1]–عبد الإله بلقيز، **الدولة والمجتمع: جليات الوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر**، (الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط.1، 2008)، ص ص. 22–26.

[2]–سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص 36.

*–هاربرت ماركيور/Herbert Marcuse (1898–1979) فيلسوف ومفكر ألماني أمريكي، ومنظر سياسي لليسار الراديكالي وحركات اليسار الجديد، من أشهر مؤلفاته "العقل والثورة" 1941، و"الماركسية والسوفياتية" 1958، و"إنسان البعد الواحد" 1964.

[3]–عبد الإله بلقيز، **مرجع سابق**، ص. 27.

يؤسس لانتقال مركز الثقل من الدولة إلى المجتمع، بل ظل هذا المفهوم يدرس في سياق صلة المجتمع بالدولة وآليات العلاقة بينهما[1]، حيث يعتبر **جول ميجدال/Joel Migdal** من أهم مؤسسي مقاربة تحليلية لأنماط العلاقة بين المجتمع والدولة في العلوم السياسية، إذ حاول إعطاء رؤية جديدة لهذه العلاقات بغية تجاوز الأطر التقليدية السائدة حول مركزية الدولة أو المجتمع من خلال طرحه لنموذج رباعي يستند فيه على معياري القوة والضعف في المجتمع والدولة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

المعايير / الأنماط	قوي		ضعيف		النموذج
	دولة	مجتمع	دولة	مجتمع	
1-نمط دولة قوية _ مجتمع قوي	×	×			غير قائم في الواقع الراهن
2-نمط دولة قوية _ مجتمع ضعيف	×			×	فرنسا
3-نمط دولة ضعيفة_ مجتمع قوي		×	×		سيراليون
4-نمط دولة ضعيفة_ مجتمع ضعيف			×	×	الصين(1939-1945) المكسيك(1910-1920)

جدول رقم 03: الأنماط الرباعية لعلاقة الدولة بالمجتمع عند جون مجدال.

المصدر: من إعداد الباحثة، نقلا عن: سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص. 40.

فالدولة القوية في نظره هي التي تتغلل في المجتمع لإعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية، واتخاذ السياسات العامة التي تصب في مصلحة المجتمع، أما المجتمع القوي فهو الذي يتميز بالروابط الأفقية التي تسود فيها الأحزاب القادرة على تنظيم المواطنين وتأطيرهم والتعبير عن مصالحهم (الجماعات الضاغطة)، في حين الدولة الضعيفة هي العاجزة عن تنظيم المجتمع وتحقيق تطلعاته ومصالحه، أما المجتمع الضعيف فهو الذي تهيمن عليه دولة ضعيفة تدّعي السيطرة والتحكم[2].

بناء عليه، نرى أن عملية البناء والتشكيل لمعظم الدول في المغرب العربي لم تكن سليمة، لأنها شيدت على أنقاض الدولة العثمانية التي تقاسمتها الدول الاستعمارية وعمدت على تجزئة حدود الوطن إلى عدة دول، فتشكيلها مرتبط بمصالح الدول الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى تعدي رسم الحدود إلى العلاقة بين الحكام والشعوب، فهذه الدول لم تكن سوى ولايات تابعة للدولة العثمانية بقيادتها وممارساتها القهرية على الشعوب العربية، والنتيجة أن خلقت عصبيات على مستوى تشكيلها، بالإضافة إلى ضعف الولاء للوطن الذي شكل انفصالا بين الفرد ودولته، ونتيجة تأثير انعكاسات العامل الاستعماري على طبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة في المغرب العربي والتي نتج عنها بالأساس التجزئة، وفي محاولة منها معرفة خلفية هذا التأسيس

[1]-سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص. 38.

[2]-**المرجع نفسه**، ص. 39.

قمنا بتوضيحها في هذا الفرع من خلال عنصرين أساسيين: الاتصال من خلال نموذج الأمة (أولا)، الإنفصال عن نموذج الدولة ضد الأمة (ثانيا).

أولا: الاتصال من خلال نموذج الأمة

إن الاستخدام المعاصر لمفهوم الأمة عرف جدلا حادا حول تطوره وتبلوره وسياقات نشأته وفاعليته السياسية والحضارية، في كل من المجالين التداوليين: العربي الإسلامي والغربي الحداثي، خصوصا مع ما أفرزته مفاهيم الدولة الحديثة في نظرتها للعلاقات السياسية وشبكات المجتمع، وطبيعة الرؤية الحداثية القائمة على اعتبار الدولة القومية هي الصانعة للأمة، حيث تزامنت القومية في الغرب مع نشأة الدولة، في حين كانت الخبرة الإسلامية الأولى مناقضة، ففي البدء قامت الجماعة، التي شهدت تطورات كي تنضج وتحقق أشكالا ثقافية مميزة[1].

إذ يشير **برهان غليون** إلى أن مفهوم الأمة في الاستعمال المعاصر يتضمن ثلاثة أبعاد[2]:

الأول: الأمة بوصفها تنظيما سياسيا جامعا وشاملا لجماعة بشرية، وهو الدولة.

الثاني: الأمة بوصفها قوة ذاتية تضامنية وثقافية، بمعنى أن الدستور الداخلي هو الذي يجعل من الأفراد جمعا ذا معنى، ويخلق إمكانية التماهي والانتماء إلى جماعة سياسية أوسع من رابطة الأسرة، وبهذا المعنى تساوي مفهوم القيم المشتركة الموحدة بين الأفراد.

الثالث: الأمة بوصفها جماعة من حيث طبيعة السلطة السياسية التي تخضع لها، ما إذا كانت سلطة مفروضة من الخارج، أو عصبية قبلية أو سلطة مستمدة من السيادة الشعبية ونابعة من المشاركة والاختيار العام (مفهوم المواطنة)، وهو العنصر الأساسي في مفهوم الدولة–الأمة أو الأمة بالمفهوم الحديث.

فالقول بأنه لم يكن هناك دولة–أمة عربية بالمعنى الغربي وفق المركزية الأوروبية، لا ينفي أن تكون هناك أمة–جماعة تؤكد نفسها إلى جانب الدولة أو ضدها، بمعنى هناك قومية–عربية وأمة–إسلامية بكل ما يتضمنه ذلك من انتماء روحي وثقافي وحضاري وسياسي وتاريخي وديني يدفع إلى التفاعل المشترك بمصير واحد، وبالتالي فـ"الأمة العربية مفهوم يساوي بين الأمة ودستورها القيمي العميق الذي يجمع بين الأفراد ويخلق شعور الذات، الهوية، والآخر،..."[3].

---

[1]–هبة رؤوف عزت، **في البدء كانت الأمة: بين قومية الغرب وأمة الإسلام**، عبر:
http://www.heba-ezzat.com (2016-04-13)

[2]–برهان غليون، **مرجع سابق**، ص. 98.

[3]–**المكان نفسه.**

بداية يمكننا القول، إنه لم يكن للدولة دور هامشي في المجتمع الإسلامي، بل على العكس من ذلك كان دورها أساسيا، فقد كانت في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي محور نشاط المجتمع والضامن الأساسي لبقائه واستمراره، لكنها –الدولة– لم تستطع أن تتحول إلى مطلق نهائي ومقدس ديني، بل بقيت سلطتها مقيدة بسلطة الأمة/الجماعة عليها، كونها أداة لحماية المجتمع، والوسيلة لتحقيق أهدافه ودعمه[1]، فكانت الأمة تدبر وتدير شؤونها الدينية والثقافية، وتحل مشاكلها المعيشية وتلبي حاجاتها المجتمعية،...، في حين كانت الدولة تشجع وتساعد وتنظم، وقد تضعف فتصبح عالة على المجتمع، وقد تنحرف فتصبح عائقا في طريقه، ولكن المجتمع يبقى نشيطا متجددا في طاقاته وعطاءاته[2].

في نفس السياق، تؤكد **هبة عزت** على أن الدولة –السلطة السياسية– جاءت كتدبير لا حق لوجود الجماعة/الأمة، وتطورت من مفهوم الخلافة في أيام الخلفاء الراشدين لتنشأ دولة ذات مؤسسات ترتبط بفئات اجتماعية ذات مصالح ثابتة في عصر الأمويين والعباسيين والدول اللاحقة، كما تؤكد على أن الدولة أصبحت كيانا صلبا ذا ثقل فوق المجتمع وتمتعت تدريجيا باستقلالية، وأمسكت بزمام السلطة في المجتمع وهيمنت عليه، لكنها في المقابل بقيت دوما بحاجة لتبرير نفسها أمام المجتمع، فعلى الرغم من أهميتها بقيت الأولوية في المجتمع الإسلامي للجماعة/الأمة وأهدافها التاريخية، وأن جوهر المشروع السياسي للإسلام هو بناء الجماعة/الأمة أساسا، فالدين لا يمكن تحقيقه خارج الجماعة الاجتماعية[3].

ذلك أن القرآن الكريم أعاد بناء مفهوم الجماعة السياسية من حيث إضعاف الروابط الدموية وإحياء روابط جديدة دينية وسياسية، وهي عملية تقوض مفهوم القوم المطابق للقبيلة، لينتقل الخطاب القرآني إلى مفهوم أكثر تطورا وعابرا للروابط الدموية، وهو تعديل في بنية هيكل الأمر، يفيد في أن الجميع متساوون أمام الخالق، وأن الحكم يستمد أساسه من القاعدة الشعبية[4]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ٥٩﴾[5].

وأسس الرسول –صلى الله عليه وسلم– في المدينة المنورة بعد هجرته لمفهوم الأمة ومنها المجتمع المدني التوافقي، على أن الدولة ستكون مؤسسة من مؤسسات الأمة، وللأمة أن تجتهد في تأسيسها بأفضل شكل

---

[1]–هبة رؤوف عزت، **مرجع سابق**.

[2]–أحمد الريسوني، **الأمة هي الأصل: مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية**، (منشورات عيون الندوات، ط.1، 2000)، ص. 23.

[3]–عبة رؤوف عزت، **مرجع سابق**.

[4]–عبد الرحمان الحاج، **الخطاب السياسي في القرآن: السلطة والجماعة في منظومة القيم**، (بيروت، لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط.1، 2012)، ص. 147.

[5]–سورة النساء، الآية (59).

وأحسن إطار، كما عرفت الصحيفة* الإقرارا بفكرة المواطنة في اعتبارها الجميع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية "أمة من دون ناس" وهي الأمة السياسية التي يشارك الجميع من خلالها في إطار شؤونهم المشتركة، وهكذا فالأمة التي أسسها الإسلام في انطلاقته الأولى كانت حاضنة لمجتمع سياسي، ومنه انبثقت دولة المسلمين في التجربةالسياسية التاريخية[1].

وهكذا كانت تجربة الإسلام الأولى المشرقة ترى بأن الحضارة هي التي بنت الدولة وليس العكس، لأن الدولة هنا كانت دولة شخص المتمثلة في الشخصية المحورية والمركزية لهذا المشروع وهو الرسول –صلى الله عليه وسلم– لقوله تعالى:﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[2]، مما يعني عدم إلغاء الدولة، وإنما هي ضرورية وأساسية، لكنها تظل مكونا من مكونات الأمة من حيث الحماية والتنظيم داخليا وخارجيا.

من جهته أيضا، سعى **محمد نصر عارف** إلى تأكيد مقولة: "أن دور الدولة كان هامشيا جدا في المجتمع مقابل مجتمع قوي وفاعل"، انطلاقا من ملاحظته في فترات انحدار الدول في التاريخ الإسلامي، والتي لم يصاحبها انحدار في المجتمعات، مما يعني أن كلا منهما كان له خط صيرورة وتطور مستقل[3]، إلا أن هذا لا يعني إنكار دور الدولة في تجربة الحضارة العربية الإسلامية بشكل يلغي مكانتها ووظيفتها السياسية، بل الأساس أن تكون توجهاتها منسجمة مع خيارات الأمة وحركياتها، ومتكاملة معها وظيفيا، وأن تشكل جزء من إرادة الأمة بدل مواجهتها أو الانعزال عنها لتستعيد الأمة ومؤسسات المجتمع مكانتها وأدوارها المختلفة في إطار الكل الدولة[4].

بالإضافة إلى التمايز بين بنية كل منهما، فكلاهما له أدواره ومقتضياته التي تختلف عن الآخر وهو أمر طبيعي في التأسيس، غير أن الإشكال في النموذج العربي هو تناقض مشروعات الدولة مع أهداف ومشروعات الأمة وهو أمر غير طبيعي، مما أدى إلى حدوث فجوة كبرى في التجربة الإسلامية التاريخية كنتيجة لتلك الأزمات والمعضلات التي عرفتها ومازالت تعاني من آثارها وتأثيراتها، وهكذا أصبحت الدولة

---

*–هي الوثيقة السياسية الأولى المعروفة تاريخيا باسم (صحيفة_ المدينة) أو ما يسمى في السيرة النبوية (كتاب النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– إلى أهل المدينة) أو ما يسمى في العصر الحديث بـ(دستور المدينة)، وتعتبر من الوثائق المهمة لممارسة المواطنة في ظل الإسلام، حيث كانت دستور مكتوب ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع المدني من مهاجرين وأنصار ويهود، وكذلك الحقوق والواجبات، وبهذا منح الإسلام حقوق المواطنة. للمزيد، ينظر: سهيل عروسي، **مرجع سابق**، ص. 218.

[1]–سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص. 51.

[2]–سورة آل عمران، الآية (144).

[3]–نصر محمد عارف، "**إشكالية الطرح السياسي للإسلام: قراءة متجددة**"، نقلا عن:
http://www.nachrat.com/2016/05/14/(2016-04-13)

[4]–سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص. 57.

تمارس كل جبروتها في سبيل إقصاء الأمة وعلماءها واهتماماتها عن مسرح الحياة السياسية والثقافية للعالم الإسلامي بما يعرف بالاستبداد السياسي[1] ، الذي أخذ طريقه في التوسع والانتشار على هذه القاعدة من الإقصاء والتهميش، وظهور ما يعرف بالحركات الإسلامية أو حركات الإسلام السياسي.

وهكذا نشأت الدولة العربية الحديثة بشكل غير طبيعي مع مجتمعها وفي حالة صراع بين طرفين لا بد أن يضعف أحدهما الآخر، فهي من جهة تتعامل مع مجتمعها بمنطق الاستعلاء وعدم الثقة، وتعمل على إخضاعها لتضمن بقاءها المرتبط بضعفها وتجريدها من عناصر القوة، فأصبحت دولة مغلقة أمام التحديث السياسي، تحمل عوامل الخلل في العلاقة بينها وبين الأمة، مما أدى إلى إنضاج الطابع التسلطي الاستبدادي لها، الذي خلق حالة الانفصال بينهما، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

ثانيا: الانفصال عن نموذج الدولة ضد الأمة

إن الدولة العربية الحديثة لم تكن خيارا حرا للعالم العربي الإسلامي، بل سبيلا للسعي لإصلاحها وتحديثها وتقويتها لمواجهة تحديات القرن التاسع عشر، ليأتي نموذج الدولة والحكم الغربيين مع حركة التحديث التي اتضحت نتائجها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك بعد فشل كل المحاولات الإصلاحية ومشاريع النهوض وانهيار تركة الخلافة العثمانية، فأصبحت الدولة هي التي تحكم وتشرع القوانين وتبسط سيطرتها على كل النظم والمؤسسات والمجالات.

فإذا كانت الدولة القومية في الغرب قد نشأت بعد صلح وستفاليا سنة 1948 لتتأسس بعد ذلك الدولة القومية الحديثة، فإن الدولة القومية الحديثة في عالم المسلمين نشأت عقب مرحلة الاستعمار وما بعد الاستقلال، غير أن الفارق الأهم هو أن مفهوم الدولة القومية لعب في السياق الغربي دورا تجميعيا، في حين لعب دورا تفكيكيا في عالم المسلمين[2]، حيث كان العالم العربي الإسلامي أمام مشروعين كبيرين متناقضين في أواخر القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20)، هما[3]:

1-مشروع الدولة السلطانية التقليدية المحلية.

2-مشروع استعماري/حداثي.

وبناء على هشاشة البنيات التقليدية وانحطاطها تمكن المشروع الاستعماري من احتواء المشروع التقليدي، فتبنت المشروع الثاني الاستعماري بكل قيمه وشروطه الثقافية والسياسية واللغوية لتكون متحالفة معه وحامية

---

[1]-**المرجع نفسه**، ص. 58.

[2]-**المرجع نفسه**، ص. 66.

[3]-مصطفى محسن، "**سوسيولوجيا الدولة في مجتمعات العالم الثالث: نحو نموذج تحليلي لمقاربة شروط اشتغال الآلية السياسية ودورها في تحديد وتفسير النسق المجتمعي العام**"، نقلا عن:
https://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n28_05muhsin.(2).htm(2016-04-14)

مصالحه، فكانت النتيجة نشوء دول تابعة لمصادر القرار في المركز/الغرب، دول هي في العمق إفراز لتسوية مزدوجة أكثر مما هي إفراز لصراع اجتماعي، بمعنى تسوية بين المستعمر والنخب والقيادات المحلية بهدف إقرار الاستقلال السياسي الموهومة وتسوية داخلية بين الفئات الاجتماعية المتخلفة قائمة على إيقاف الصراعات، تحقيقا للوحدة في مقابل الفوضى والتشتت والانقسام في الأمة الواحدة[1].

وبالتالي تفكيك المؤسسات التقليدية، والفشل في توطين المؤسسات الحديثة، بحيث تمثل نموذج الدولة العربية الحديثة في قيم العلمنة ومنطق الاستبداد من جهة، وتأميم الدين ومحاربة كل المساحات الفاعلة المجتمعية من جهة أخرى، وذلك في ظل هندسة ضعيفة لديمقراطية شكلية ودولة مركزية مهيمنة.

على هذا الأساس ونتيجة للطبيعة الإستعمارية في نشأة الدولة في المغرب العربي ظهرت مظاهر أثرت في علاقة الدولة بالمجتمع وأفشلت إمكانية إنجاح هذا النموذج الحديث للدولة بالصورة المتعارف عليها في الغرب، فهي مشروعات دولة غير مكتملة التكوين، ولم تبلغ بعد رحلة النضج والنمو التاريخي، لهذا بقيت كيانات سياسية هشة تحمل في ثناياها أسباب ضعفها وتوترا بين أطراف العلاقة الأساسية –الدولة والمجتمع– ويمكننا إرجاع ذلك إلى:

1– الطابع العصبي–القبلي للدولة: لقد عرفت الدول المغاربية بعد الفترة الاستعمارية، ووفقا لظروفها التاريخية والسياسية والاجتماعية ظاهرة السلطة المرتبطة بشخص الحاكم، أي سلطة تكون شخصية وليست شعبية، ومن نتائجها أن إرادة الحاكم ستكون هي القانون، ولا يمكن للقانون أن يكون قيدا عليها، ومن ثم تطرح مبدأ سيادة القانون وتراه مخالفا لمنطقها الدائم على إطلاق سلطة الدولة ممثلة في إرادة الحاكم، وبذلك يختفي مبدأ الفصل بين السلطات، ويكون الميزان لصالح السلطة التنفيذية، وتكون مسؤولية الحكام معدومة والحريات الأساسية للأفراد مصادرة والضمانات القانونية والقضائية مهددة[2].

كما أن هذه البنى الاجتماعية للعائلة والقبيلة والعشيرة لعبت دورا محورا في الحياة الاجتماعية في الدول العربية، وهي من أهم مصادر التجنيد النخبوي على المستوى المركزي والمحلي، حيث تفرض العصبيات حصارا على أتباعها من خلال سيادة النظام الأبوي التسلطي البطريكي والمتمثل في ثنائية الطاعة والولاء مقابل الحماية والرعاية[3].

---

[1]–**المكان نفسه.**

[2]–امحمد مالكي، "**الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير**"، مرجع سابق، ص. 121.

[3]–حافظ عبد الرحيم، **الزبونية في المجتمع العربي: قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني في تونس**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص. 266.

إذ نجد أنه في بعض الأنظمة في المغرب العربي تجمع ما بين النمطين: الرعوي والأبوي للسلطة، وتقدم نمطا مميزا يعبر عن مفهوم الحكم الأبوي الرعوي، وأن العلاقات بين القائد والفئات الأخرى هي علاقات بين الأب والأبناء قوامها الولاء الشخصي، فالقائد هنا يمثل البؤرة التي تتركز فيها القوة السياسية، ومنها تشع وتبعث هذه القوة إلى العناصر الأكثر ولاء لشخصه، ومنها أيضا الأجهزة البيروقراطية والقضائية والأحزاب السياسية، فبالرغم من سلبية العصبية، كونها تعوق تماسك مفهوم المواطنة وأطره المؤسساتية، إلا أن إيجابية العصبية تتمحور في الانتماء إلى الجماعة وتغليب مصلحتها، انتماء يصل إلى حد الفناء في سبيل مصلحتها[1]، وإن السبيل الوحيد في ظل هذا التأثر السلبي هو أن يحتمي الفرد بالولاءات الضيقة التي توفر له الحماية والأمن مما يزيد من تفاقم العصبية وهو قلة فعالية جهاز القضاء وتقاعس السلطة التنفيذية عن تنفيذ أحكامه، وهذا يؤدي إلى عدم الطمأنينة على حقوق الأفراد خارج إطار العصبية.

2-الطابع التسلطي: إن نشأة الأنظمة السلطوية على امتداد المنطقة العربية كانت نتيجة الدولة العربية الحديثة الموروثة عن الاستعمار، فحسب ما ذهب إليه **أوين/Owen** النظام السلطوي هو ذلك النظام "الذي تكون فيه السلطة شديدة المركزية وينظر إلى التعددية بتوجس ويسعى إلى احتكار كافة أشكال النشاط السياسي المشروع"[2]، وفي دائرة احتكار الدولة "تكون الاستراتيجية المثلى التي يتبعها النظام السلطوي في تدمير الهيئات التي لا يستطيع التحكم فيها وإعادة تشكيل وتنظيم الهيئات التي يستطيع تطويعها والتحكم فيها"[3]، ولا يختلف الأمر سواء كان فرديا أم عسكريا أو قائما على حزب واحد أو مزيجا من كل تلك الأشكال كما تلاحظ **غديس/Geddes**، فالخاصية المشتركة للدولة بعد الكولونيالية في عموم العالم العربي هي هيمنة الأنظمة السلطوية[4].

فالدولة التسلطية هي النموذج الشائع للدولة في أقطار المغرب العربي بعد المرحلة الاستعمارية، وحيث يتمثل في الإبتعاد عن مفهوم تأسيس السلطة التي تعني نقل سند السلطة من شخص يتولاها وإيداعها في هيئة أو مؤسسة أو إخضاع المؤسسة لنظام معين أو تعدد المؤسسات أو العمل على تحقيق أهداف المؤسسة لا استغلال المؤسسة لتحقيق مصالح شخصية[5]، وذلك على الرغم من تعدد أشكال النظم العربية من ملكية

---

[1]-محمد عابد الجابري، **فكر ابن خلدون: العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.6، 1994)، ص. 169.

[2]-Owen, R, **State, Power,& Political in Making of the Modern Middle East**, (Routledege, 1992), P. 38.

[3]-Ibid.

[4] -Geddes, B, **" What do we Know about Democratization after Twenty Years?"**, **Annual Review of Political Scince**, Vol. 2, (1999), P .121.

[5]-سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ج.1، ط.2، 1982)، ص. 114.

وجمهورية إلى ديمقراطية، فهي صيغ وأشكال تدخل ضمن خانة الأنظمة التسلطية، حيث إنها تقصي الأطراف السياسية الأخرى، وتحتكر السلطة بعيدا عن أي أساس اختياري[1] مستندة على ركيزتين هما[2]:

1-الركيزة الأمنية: من خلال الناتج الإجمالي المنفقة على الأمن.

2-ركيزة الإصلاح المروض أو الديمقراطية الإنتقائية: فأغلب هذه النظم باستثناء دول الخليج تضع وتعتمد على واجهة لآليات الديمقراطية، فهناك تعددية موجهة وانتخابات مسيطر عليها، وقمع انتقائي ومؤسسات مزيفة.

وهكذا فالنظام التسلطي هو نظام لا تتوافر فيه معايير الديمقراطية المتمثلة أساسا في المشاركة السياسية، والتعددية، وتداول السلطة سلميا عن طريق انتخابات تنافسية، حرة وشفافة، "يهدف إلى إقامة مجتمع سياسي أساسه الوحدة الشاملة على جميع المستويات السياسية، ويمارس رقابة كلية على مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، بما يضمن له السيطرة التامة على الأشخاص والأفكار والمعتقدات.

كما تعتبر قاعدة الدولة التسلطية الاقتصادية في الوطن العربي الاقتصاد الريعي الذي يمنح الدولة مجالا واسعا للمناورة في علاقتها مع المجتمع، وتتميز الدولة الريعية بالخصائص التالية[3]:

-أن لها اقتصادا ريعيا تسيطر عليه حالات ريعية.

-يعتمد الاقتصاد الريعي بشكل أساسي على الريع الذي يأتيه من الخارج، وهذا التمييز مهم بخاصة، لأن حصة كبيرة للريع الداخلي قد تشير إلى وجود قطاع إنتاجي متطور في البلد المعني.

-فقط قلة من القادرين على العمل في البلد المعني تعمل في إنتاج الثورة الريعية، أما الأغلبية فموظفين في عملية التوزيع والإدارة والخدمات.

-في الدولة الريعية تكون الدولة هي الطرف المستفيد، والمتلقي الرئيسي في عملية التبادل الاقتصادي، ويتمركز فيها بدرجة عالية احتكار الاقتصاد والسلطة السياسية.

نقلا عن: عبد الجبار أحمد عبد الله، **معوقات الديمقراطية في العالم الثالث**، (عمان: دار العرب للنشر والتوزيع، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط.1، 2015)، ص. 37.

[1]-Bertand Badie, **"Printemps Arabe: un commencement"**, **Revue Etudes**, (Paris : Tome 415/07, 2011), P P. 7-8.

[2]-لاري دايموند، "**فن الاستبداد العربي**"، **مجلة وجهة نظر**، ع. 134، (القاهرة، 2010)، ص. 16.

[3]-Hazem Bablawi, « **The rentier State in the arab World »** , In : **The rentier state,** Hazem Bablawi, eds, (London : Croom Helm , 1987), PP.51-52 .

نقلا عن: عزمي بشارة، **المجتمع المدني: دراسة نقدية**،(بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.8، أفريل 2015)، ص. 327 .

وهكذا يعتبر الاقتصادي الريعي استمرارا لتقاليد الاستبداد سواء في الدول النفطية أو شقيقتها التي تعتمد على المساعدات الخارجية، فهو اقتصاد يدعم بطبيعته نظام العلاقات الأبوية ويحوله إلى قاعدة لأنظمة الحكم من خلال تكريس الزبائنية وتعميم أساليب الرشوة[1].

وبالتالي فالغالب على اقتصاديات الدول العربية طابع الريع الذي يعتمد على إنتاج الموارد الأولية، حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن نمط إنتاج الريع يقطع العلاقة بين المواطنين كمصدر دخل بالنسبة للدولة في شكل الضرائب باعتمادها على هذه المداخيل لتوزيعها من جديد، وعليه تكون الحكومة بعيدة عن مصير هذه الضرائب، بل بالعكس "يتاح للسلطة الحاكمة في ظل هذا الاقتصاد أن تلعب دور المانح الذي لا يطلب مقابلا في صورة ضرائب أو رسوم ويحق لهذا المانح–المانع توقع الولاء في ظل ذهنية العصبية من رعاياه"[2].

بالإضافة إلى تأثير الدولة الريعية على الدول الأخرى سواء بشكل مباشر بواسطة الدعم المالي الذي قدمته دول الخليجي بعد انهيار المشروع القومي العربي خاصة بعد عام 1973 عندما ساعدت سياسة الدولة العربية الفقيرة بالنفط الدولة الغنية به على رفع أسعاره، أو بشكل غير مباشر من حيث تأثير الدولة الريعية مع ازدياد الأهمية الاستراتيجية للدول المجاورة للدول النفطية، فأدى بالدول الصديقة للغرب إلى متلق أساسي للمعونات الأمريكية الأجنبية، وهكذا وجدنا أن هناك عدة عوامل أسهمت في تكوين الثقافة السياسية العربية ومنها الإرث التسلطي الذي لازم الحياة السياسية العربية، مرورا بتجربة الاستعمار الأوروبي إلى غاية الاستقلال، ومن ثم الحكم الوطني، وصولا إلى النظام الدولي وتأثيراته مع موجة التحول الديمقراطي.

كما لا يمكن تجاهل الإرث العربي الإسلامي ممثلا في الدين واللغة والإحساس بالهوية التاريخية التي تسيطر على الحاضر الثقافي العربي بحسب تعبير **عبد الإله بلقيز** "وذلك في ظل أنظمة استبدادية تستند إلى رؤى دينية وقومية وديمقراطية مظهرية في إطار فرض شرعية لهذه النظم وليس التأسيس لتنمية المشاركة الشعبية"[3]، فكل هذه العوامل ساعدت على ترسيخ قيم ومفاهيم في الثقافة السياسية العربية، من حيث امتلاك النزعة الاقصائية ورفض التعددية، مما يؤدي إلى صعوبة احتضان نموذج الديمقراطية بالمفهوم الغربي.

مما أدى إلى إنتاج ثقافة طوارئية صودرت بموجبها الحريات العامة والحقوق وفي مقدمتها حق الاختلاف باعتبار أن الناس لم يكونوا نسخة واحدة متطابقة الأفكار والقيم بحكم اختلاف عوامل التكوين وألغي تعدد الأحزاب، وبالتالي شهدت المنطقة تراجعا عما تم اكتسابه من قيم ومفاهيم ليبيرالية في مراحل سابقة وبالتحديد

---

[1]–عبد الله الطوالبة، **مرجع سابق**، ص. 309.

[2]–محمد عبد الباقي الهرماسي، **مرجع سابق**، ص. 20.

[3]–أحمد صدقي الدجاني، "**تطور المفاهيم الديمقراطية في الفكر الحديث**"، ورقة بحثية ضمن ندوة فكرية حول: **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 1987)، ص. 132.

في إطار العملية السياسية[1]،على الرغم من التراجع الذي طرأ على الدور التسلطي للأنظمة العربية، إلا أن الأوضاع السياسية لم تصل بعد إلى إمكانية الحديث عن ثقافة سياسية ديمقراطية عربية، وذلك أمام منطق الحزب الواحد، والتعددية الشكلية، وغياب مبدأ التداول السلمي على السلطة، حيث عملت النخب الحاكمة العربية على توظيف الدين كمكون أساسي للثقافة العربية في إطار تكريس سيطرتها.

وعليه كرست الثقافة السياسية العربية السائدة نمطا من الممارسة السياسية الاجتماعية تعلي من شأن قيم الطاعة والولاء والتوحد باعتبار أن التنوع يؤدي إلى الفرقة، أما المعارضة العربية وتحديدا الإسلامية فقد وظفت الدين كأداة للتحريض ضد الأنظمة، حيث أسهمت عوامل داخلية في القمع وكبت الحريات من قبل الأنظمة وعوامل خارجية تمثلت في الهيمنة الأجنبية على المنطقة اقتصاديا، وعسكريا، وثقافيا، كالسياسة الأمريكية الداعمة لإسرائيل، فطالما زودت الدول العربية الموالية لها بإمكانيات الاستمرار، كل هذا أدى إلى تعزيز وجود الحركات الإسلامية.

إذ يمكننا تصنيف الثقافة السياسية العربية حسب **ألموند وفيربا** بأنها ثقافة ضيقة تابعة، لأن المشاركة السياسية في المنطقة تتصف بالشكلية والموسمية، وعدم الفاعلية، إذ أن القرارات لم تتخذ من قبل النخب الحاكمة، تترك للجماهير العربية مهمة إضفاء الشرعية الشكلية عليها من الانتخابات المعلومة نتائجها سلفا، كما تنتشر ظاهرة المرشح الواحد في العديد منها[2]، فهذه الظاهرة السلبية السياسية كانت نتيجة شعور المجتمعات المغاربية بعدم جدوى المشاركة السياسية.

وبناء على محددات التأسيس لثقافة المشاركة السياسية في الدولة المغاربية، التي تستلزم توفر مجموعة من العوامل الموضوعية، اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، حيث أشرنا إلى أن الإطار الاقتصادي والاجتماعي يكفل لكل إنسان التحرر من الحاجة والتبعية ويضمن له حدا أدنى من المعارضة على كل المستويات، ويشارك فعليا في اتخاذ القرار وذلك في ظل تنشئة غير أبوية قوامها الحوار وليس الأوامر التسلطية، إلا أن هذه الظروف عانى ويعاني منها الوطن العربي ولو بدرجات متفاوتة، والتي تنعكس على البنى السياسية في إطار نقائص كثير تفرض غياب المناخ الديمقراطي السليم، فمعظم الدساتير العربية يصدرها الحاكم بدون مشاركة شعبية تذكر(المغرب الأقصى)، أو بصورة شكلية (الجزائر وتونس)، فهي أنظمة تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بالإضافة إلى عدم استقلالية السلطة القضائية،

---

[1]–برهان غليون، **العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين إلى سقوط بغداد**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2005)، ص. 111.

[2]–علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.5، 2010)، ص. 139.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، سيادة الحكم الفردي لأن الوصول إلى الحكم فيها لا يتم بإرادة شعبية، وإنما عن طريق الانقلاب العسكري أو عن طريق الوراثة، كما يظل الحاكم في منصبه لفترة غير محدودة، وهو ما يزيد فرص التسلط وغياب المشاركة الشعبية في صناعة القرار.

كل هذه العوامل كانت بمثابة دافع لظهور متغيرات جديدة في الثقافة السياسية العربية خاصة بعد 2010 وذلك نتيجة ظهور موجة الاحتجاجات والثورات التي ميزت المنطقة، حيث شكل هذا المتغير الثوري تأثيرا في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: تأثير المتغير الثوري الجديد

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها في المطلب الأول حول تأثير العامل الإستعماري في التأسيس لمؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي، اتضح لنا وبشكل جلي تأزم العلاقة بين الدولة والمجتمع، نتيجة التأسيس الغير طبيعي للدولة ومؤسساتها مما أثر على نمط ثقافتها السياسية في المجتمع، حيث عرفت علاقات اتصال وانفصال دون الوصول إلى حل لهذه الأزمة التي زادت من تسلطية الدولة أمام ضعف المجتمع، وانتهت بظهور الثورات التي شهدتها المنطقة العربية مؤخرا كرد فعل على هذه الأوضاع لتحقيق تغيير ديمقراطي، ومن هنا جاء هذا المطلب لمعرفة مدى تأثير المتغير الثوري الجديد على العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع بهدف الوصول إلى نمط تشاركي من خلال فرعين أساسيين: أسباب الظهور (الفرع الأول)، ومظاهر التأثير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب ظهور المتغير الثوري الجديد

لقد ارتبط المتغير الثوري بصفة عامة بالمراحل الانتقالية للأنظمة السياسية، والذي يختلف ويتعدد بحسب الرؤى والمنطلقات الفكرية لكل مفكر، فحسب **أرسطو** إن سبب الثورة هو عدم المساواة بمعنى أينما وجدت اللامساواة تكون هناك ثورة، هذا يعني أن النظام السياسي المستقر هو النظام الذي يتكون من الطبقة المتوسطة_الأغلبية العظمى من الشعب_ وهذا ما تؤكده المجتمعات الديمقراطية الحديثة التي تضم شريحة عظيمة من أبناء الطبقة الوسطى، والتي تتسم بالإستقرار على المستوى السياسي، وهذا ما يوحي ببقاء صلاحية نظرية **أرسطو**[1].

كما نجد أن العديد من الأدبيات جاءت للكشف عن العوامل المسببة لحالات الإحباط والحرمان وخاصة الصراعات بين الشعوب والدولة، وهنا أشار كل من **تيلي/Tilli**، **ديفيز/Divines**، و**تيد روبرت جور/ Tid**

[1]–أ.س كوهان، **مقدمة في نظريات الثورة**، ترجمة: فاروق عبد القادر، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.1، ماي 1979)، ص ص. 222_223.

*Robert Jhor إلى ضرورة البحث في ديناميات السياسات الإحتجاجية، سواء اتخذت شكل مظاهرات أو أعمال عنف أو اعتصامات أو إضرابات أو ثورات، فجميعها تنطوي على ديناميات داخلية واحدة دافعة للعمل الجماعي تكون الثورة هي أعلى مراحل هذه العمليات الإحتجاجية من حيث الشدة والكثافة ومستوى الإنتشار، ونتيجة لتعقد ظاهرة المتغير الثوري بشكل عام وتشابك أبعاده الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من المحاولات النظرية لتفسيره، ويمكن حصرها في مدخلين أساسيين:

أولا: المدخل التقليدي/النظريات التقليدية: المتمثل في مجموع النظريات التي حاولت الاقتراب من الثورة – المتغير الثوري– من خلال زاوية معينة بهدف تفسيرها ومعرفة سبب حدوثها وهي:

1–النظريات الاقتصادية: لقد ركز أصحابه على أن الأسباب الاقتصادية هي المؤدية لقيام الثورات خلال المراحل الانتقالية منهم **سان سيمون/Saint Simon** الذي حصر أسباب الثورة في البعد الاقتصادي والحرمان**، وخلافا لذلك يرى **كارل ماركس/Karl Max** أن الثورات جميعا ذات طبيعة واحدة ويرجع سبب إندلاعها إلى الأسباب الاقتصادية المتمثلة في علاقات الإنتاج والتوزيع التي تؤدي إلى سلسلة من الثورات تنتهي بثورة البروليتاريا 1917، كما تهيء الأسباب الاجتماعية الظروف المواتية لحدوثها، في حين تبقى الأسباب الاقتصادية هي المحدد الرئيسي[1].

فهذا التفسير الدياليكتيكي المتمثل في المادية التاريخية **لماركس** يرى بأن الثورات تحدث نتيجة وجود مقدمات وشروط محددة، تبرز في إطار تطور المجتمع وتؤدي إلى وجود تناقضات أساسية تتحدد في التناقض بين الإطار الاجتماعي للإنتاج وشكل التملك الإحتكاري الخاص، فيؤدي ذلك إلى اتساع الشعور

---

*–يعتبر كل من **ديفيز** 1962، و**جو** 1968 من الباحثين المعروفين في مجال تطوير ما يعرف بالنظرية الاجتماعية النفسية للثورة، التي تقوم الثورات حسبهم في أعقاب التطور الاجتماعي الاقتصادي الطويل الأجل، وفي أعقاب الإنتكاسات الاقتصادية الحادة القصيرة الأجل، في حين يطرح **تيد روبرت جور** في كتابه الشهير **(لماذا يثور الناس)** 1970، بعض التفسيرات لقيام الثورات التي كانت قائمة على فرضية أساسية مفادها: "أن الثورة هي نتاج تلاقح بين الحرمان وتدهور شرعية النظام السياسي ونمو الأفكار الثورية". للمزيد ينظر: أحمد زايد ، "**أركيولوجيا الثورة وإعادة البعث للطبقات الوسطى**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.11، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، السنة 11، أفريل 2011)، ص ص. 20_21.

– تعددت النظريات التي تعبر عن مفهوم الحرمان، فهناك نظرية الحرمان المطلق الذي يشمل الحرمان التعليمي والوظيفي والاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن نظرية الحرمان النسبي التي تعد من أهم النظريات التي تطرح تفسيرا لظاهرة الثورة والتمرد على السلطة في المجتمع، حيث أكد **تيد جور/Ted Gurr أن الشرط المسبق للتمرد على الحرمان النسبي الذي عرفه إدراك القائمين بأحداث العنف للتفاوت بين توقعاتهم وبين قدرات بيئتهم الاجتماعية. ينظر: داليا أحمد رشدي، "**المداخل النفسية في دراسة الثورات: مراجعة نظرية**"، في: **الثورة المصرية ودراسة العلوم السياسية**، تحرير: نادية مصطفى، أمل حمادة، كتاب ضمن أعمال المؤتمر السنوي الأول لشباب أعضاء هيئة التدريس، 14_15 يونيو 2011، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2011)، ص ص. 101_102.

[1]–**المرجع نفسه**، ص. 207.

بالإستغلال والظلم الذي سيمارس من قبل فئة قليلة مالكة ضد بقية فئات الشعب، وتؤدي هذه التناقضات إلى أزمة سياسية عميقة تحمل معها نشوء حالة ثورية تتجسد في نشاط الجماهير السياسي الواسع، من خلال التمرد على الواقع بأشكال ومظاهر متعددة مثل الإضرابات والمظاهرات والإنقلابات، فالسبب هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، أي أن الثورة عند **ماركس** تحدث عند وجود إختلال التوازن بين أدوات الإنتاج من جهة، ومن جهة أخرى علاقات الإنتاج، وبالتالي فالشروط المادية هي السبب في اندلاع الثورة.

وعليه جاء تأسيس هذه النظرية الاجتماعية والتاريخية واستيعابها للثورة كأداة مشروعة للتغيير، إلا أن مرحلة ما بعد الثورة أو المرحلة الانتقالية لم تتضح معالمها في كتابات **ماركس** بسبب الغموض والتضارب الذي أحاط بمفهوم ديكتاتورية البروليتاريا، وبمجيء **لينين** قام بسد هذا الفراغ التنظيري، مع أن **لينين** ذاته كان يؤكد قيام الثورة الروسية 1917 ، وأن أوضاع أوروبا تنبئ بضرورة نشوب انتفاضات شعبية تحت قيادة البروليتاريا، إلا أنه لم يتوقع أن جيله سوف يعيش ليرى مشاهد تلك الثورة، حيث طور نظريته هذه في الإتجاه الذي يتيح لحزبه الوصول إلى السلطة ووضع رؤيته الإقتصادية والإجتماعية والسياسية موضع التنفيذ[1].

فالبالرغم من أهمية هذا المدخل، إلا أنه اتضح أن أسباب اندلاع الثورة ليست كلها اقتصادية، ومن ثم بات المدخل الاقتصادي عاجزا عن تفسير اندلاعها ولم يكن البعد الاقتصادي فيها هو الأساس، وبناء عليه بدأت تظهر مداخل أخرى لتفسير الثورة تركز على أبعاد غير اقتصادية كالمدخل الاجتماعي الذي أكد أن السبب هو الظلم الاجتماعي المبني على أساس استئثار قلة من الناس بخيرات البلاد وما يترتب على ذلك من استحواذهم على السلطة والنفوذ وحرمان السواد الأعظم من أبسط حقوقهم الأساسية.

وبذلك لاحظنا أن هذه المداخل سواء اقتصادية أو اجتماعية تبحث في مجملها عن العوامل المسئولة عن إحداث العمليات الثورية في المجتمع، وترى أن الفعل الثوري للفرد أو الجماعة داخل المجتمع كمتغير تابع أو مشروط تفسره أو تحدده عوامل اجتماعية بعينها من منظور لآخر، إلا أن السائد أن كل المنظرين يفترضون أن الفعل الثوري يصدر عن شروط مجتمعية، لأن هناك من النظريات والنماذج التي تهتم بالفرد وإدراكه للموقف الاجتماعي أو التكوين الشخصي الخاص به، الأمر الذي يدفعه إلى أن يصبح متمردا أو ثوريا، هذا الحدث الثوري لم يحدث من فراغ، وإنما في سياق مجتمعي محدد دون الاهتمام بالشروط الاجتماعية قدر الاهتمام بإدراك الفرد للموقف الاجتماعي وطريقة استجابته له، وهو ما يعبر عنه المدخل النفسي.

[1]–فرانسوا تشاتيلت وآخرون، **تاريخ الأفكار السياسية**، ترجمة: خليل أحمد خليل، (باريس: 1982)، ص ص. 197_198.

2-النظريات النفسية: أكد علماء النفس أن هناك عوامل نفسية تهيء للثورة مثل الظلم، ذلك الإحساس الذي تولد لديهم من خلال الإتصال الثقافي والفكري مع الآخرين، وهو ما يؤكد على أن البؤس الشديد والأزمات الاقتصادية على مختلف أشكالها ليست وحدها المسؤولة عن قيام الثورات[1]، فالتذمر والإستياء وعدم الرضا عن السلطة السياسية القائمة والشعور بالظلم وعدم المساواة الاجتماعية، كلها عوامل نفسية تدفع الشعوب نحو الثورة[2]، **و**حسب هذه النظريات فالثورة في حد ذاتها ليست موحدة باعتبارها ظاهرة معقدة ومتشابكة، انطلاقا من هذا اعتمد علم النفس على وضع مدخلين كبيرين لتفسير الحدث الثوري، والمتمثلة في[3]:

-**الأول:** هو المدخل النفسي الذي ركز على العوامل النفسية التي تدفع بالشخص لكي يشارك في الحركات الثورية، والفرد هو وحدة التحليل الأساسية من خلال أبعاد نفسية بحتة ويمكن حصرها في الغرائز والإحباط التي كانت دافعا لإندلاع الثورة.

-**الثاني:** هو المدخل الأشمل والأحدث وهو المدخل النفسي الاجتماعي الذي جمع بين الأبعاد النفسية والإجتماعية، أي أنه ركز على تفسير السلوك الاجتماعي والوقوف على أسبابه من خلال مجموعة من النظريات*.

ثانيا: المدخل المعاصر/النظريات المعاصرة: عرفت النظريات المعاصرة العديد من المداخل لتفسير المتغير الثوري نذكر منها:

1-نظرية التوقعات المتزايدة Rising Expectation: ترى أن الثورات أميل إلى الحدوث حينما تنقضي فترة طويلة من التطور الموضوعي اقتصاديا واجتماعيا ثم تعقبها فترة قصيرة من الهبوط الحاد، وقد ظهرت من تحليل **ديتوكفيل** لكيفية أسباب اندلاع الثروة الفرنسية ووصوله إلى قانون عام لحدوث الثورات، في أن السبب هو تحسن الأمور بشكل عام وليس عندما تسوء، ويتفق معه **كرين برنترون** في أن هذه الفترات الحاسمة قد

---

[1] -David Close and Carl Bridge, **Revolution : A History of The Idea** , (London and Sydeney University: Croom Helm Press , 1985), P. 147.

[2]-كرين برنتون، **الثورة ...عناصرها ونتائجها**، ترجمة: زيد عتاب،(دمشق: دار الكتاب العربي، 1965)، ص. 205.

[3]-داليا أحمد رشدي، **مرجع سابق**، ص ص. 89-90.

*-نذكر منها: **1-نظرية العزلة الاجتماعية (الانسلاخ الاجتماعي):** ترى أن التمرد السياسي يرتبط بالعزلة عن النظام السياسي وعجزه عن تمثيل أفراد المجتمع واستيعابهم، ويمكن التنبؤ به من خلال مؤشرات اللامبالاة وعدم الإهتمام بالقضايا السياسية، عدم الرغبة في المشاركة،...، فهذه العوامل ساعدت على إنشاء سلوك جماعي يحرك الأفراد بحثا عن حل مقبول لتلك المشكلات الاجتماعية.

2-نظرية الميول والتقارب: تتجسد من خلال تجمع مشاعر مشتركة تجاه المشكلة الاجتماعية وتحركهم إلى سلوك معين كالحركات الإجتماعية، حيث عرفها **بير كلاند رمانس** بأنها تحديات جماعية من قبل أناس متضامنين ولهم رغبات مشتركة وفي تفاعل مستمر مع النخب والسلطات.

للمزيد ينظر: **المرجع نفسه**، ص ص. 116-124.

ينشأ عنها تمرد أو ثورات، وهو ما أكده أيضا **جور** من خلال نظرية الحرمان النسبي، ويمكن أن تثير أيضا التغيرات الاقتصادية كالانتقال من وضع اقتصادي إلى آخر، أو تردي الأوضاع الاقتصادية توقعات متزايدة لحدوث الثورات[1]، وهو ما أشار إليه **إيريك وولف/Eric Wolf، ودانيال لينر/Danial Lynar**.

2-نظرية أثر الانتشار Spill Over Effect: يعتبر مفهوم أثر الانتشار من أحد المفاهيم المستخدمة في النظرية الوظيفية الجديدة التي تشير إلى انتقال عملية التكامل الوظيفي بين الدول من مجال إلى آخر، حيث يستخدم المفهوم في تحليل أثر التطورات التي تحدث داخل دولة ما على دولة أخرى تتشابه مع الدولة الأولى من حيث مكوناتها وقوتها وأثرها على الإقليم الذي تنتمي إليه وعلى النظام الدولي، وذلك بافتراض وجود تأثير عابر للحدود لقضايا معينة[2].

3-نظرية الدومينو Domino Theory: بدأت هذه النظرية في العلوم الطبيعية وتقوم على افتراض مفاده أن وجود قوة خارجية قادرة على زعزعة حالة الاستقرار القائمة بين مجموعة متجاورة من الكيانات المنتظمة في ترتيب معين، وبمجرد نجاح تلك القوة تبدأ موجة من عدم الاستقرار تمس كل عنصر من عناصر النظام، ولهذه الموجة السرعة في الانتشار تتأثر بمدى توافر قدرة ذاتية لدى العناصر التي تسقط أولا على تعزيز انتشار أثر الموجة، ومن شروط تحقيق هذه النظرية أن تكون المسافة الفاصلة بين الكيانات المكونة للنظام متساوية، وأن تسقط بسرعة معينة، وأن يكون لدى الكيانات المكونة للنظام استعدادا للتأثر بالموجة[3].

وبعدها انتقلت إلى العلوم السياسية وبالتحديد حقل العلاقات الدولية، إلا أن هذا لم يمنع استخدامها في مجال النظم السياسية المقارنة، حيث توصلت الدراسات إلى أن ارتفاع أو انخفاض درجة الديمقراطية في دولة معينة ينتشر على غيرها من الدول ومن ثم فإن التغير داخل دولة معينة يحدث تغيرا مماثلا في الدول المجاورة لها مما يشبه العدوى.

وبناء على ما سبق، نجد بأن السبب في ظهور المتغير الثوري بصفة عامة عرف العديد من التفسيرات والمداخل النظرية التقليدية منها والمعاصرة، وذلك نظرا لتعقد وتشابك الظاهرة، إلا أن المتغير الثوري الجديد والذي نحن بصدد تحليله في المنطقة العربية بداية 2011، يمكننا تفسير سبب ظهوره انطلاقا من تفسير العلاقة بينه وبين الدولة.

فالثورة تقترن بالدولة سواء في التاريخ أو النظرية السياسية، حيث يرتبط التفكير في الأولى بالنظر إلى الثانية، لذلك كان لا بد للثورات العربية وهي تطيح بالأنظمة السلطوية من أن تستدعي التفكير في الدولة،

---

[1]-للمزيد ينظر: محمد رضا الطيار، **مرجع سابق**، ص ص. 57-60.

[2]-**المكان نفسه.**

[3]-Betty Glad, Charles Taber, **« The Domino Theory »,** In : **War : The Psychological Dimension,** Betty Glad (eds), (California : Newbury Park, 1990), P. 12.

وكان لا بد لهذا الاستحضار من أن يقود بالضرورة إلى مساءلة واقع ومستقبل الدولة الوطنية، فالإشكال هنا هو: هل كانت الدولة موضوعا للثورة أم إطارا لها؟[1].

وهكذا فإذا كانت الثورات العربية قد شكلت انحدارا تاريخيا للسلطوية، فإنه من الممكن أن نعيد استحضار أحداثها كلحظة انتصار مشهدي للدولة الوطنية بسبب تبلور ثلاثة مواقف نقدية تجاهها منذ ميلادها بين العقدين الثالث والسابع من القرن العشرين، والمتمثلة في[2]:

1-الموقف القومي العربي: الذي ذهبت مقالته إلى اسقاط شرعية الدولة الوطنية لأنها ناتجة عن إرادة التقسيم والتجزئة الإستعمارية.

2-الموقف الإسلامي: الذي طعنت مقالته كذلك في شرعيتها أيضا إما لأنها أتت على أنقاض الخلافة أو لأنها لا تحكم بما أنزل الله.

3-الموقف الماركسي: الذي يذهب أصحابه إلى اتهام تلك الدولة بأنها مجرد دولة طبقة واحدة وهي البرجوازية.

الأمر الذي عرف تفاوتا في استحضار هذه الخطابات والإيديولوجيات في الساحات العامة أثناء الثورات العربية، فمنهم من يرى أنها كانت غائبة، في حين يرى البعض الآخر حضورها بقولهم أن الثورات العربية "تستطيع أن تقوم بوحدة الشعوب العربية التي لم تفلح في تحقيقها التيارات القومية، وتستطيع تجاوز الحدود التي وضعها الاستعمار منذ سقوط دولة الخلافة وإتفاقيات سايكس-بيكو، وتستطيع حل قضايا العرب المزيفة مثل قضايا الحدود بين كل جارتين عربيتين، وحتى تناول قضية فلسطين شعب لشعب، وليس حكومة لحكومة، أو جيش لجيش"[3]، ففي هذا السياق التحليلي، قامت الثورات العربية بعملية تحرير الدولة الوطنية من التجزئة والانقسام كما صنعتها الإيديولوجية القومية أي تحرير الانتماء العربي من قالب أحادي ومغلق، فبقدر ما شكلته من قطيعة واضحة معها، بقدر ما قد تشكل مناسبة لإعادة "بناء العروبة كأفق مستقبلي مدعوم بالشرعية السياسية الديمقراطية"[4].

---

[1]-حسن طارق، **المثقف والثورة: الجدل والملتبس محاولة في التوصيف الثقافي لحدث الثورة**، (الدار البيضاء: سلسلة نقد السياسة (9)، منشورات دفاتر سياسية، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، 2016)، ص. 20.

[2]-عبد الإله بلقزيز، **مرجع سابق**، ص. 106.

[3]-حسن حنفي، **"الثورة والهوية والعمل العربي"**، **مجلة الديمقراطية**، ع.50، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، السنة 13، أفريل 2013)، ص. 59.

[4]-كمال عبد اللطيف، **الثورات العربية: تحديات جديدة ومعارك مرتقبة**، (الرباط: سلسلة بحوث ودراسات (61)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط.1، 2013)، ص 58.

كما تفسر العلاقة أيضا بين الثورة والدولة من زاوية أن هناك علاقة جدلية بين "انهيار الدولة واندلاع الثورة"، وهنا نجد أن بعض الأدبيات[1] تشير إلى أن الثورة هي أحد المتغيرات التي تؤدي إلى انهيار الدولة، وهو ما تفيده الثورات العربية لأنها نتجت عن فشل الأنظمة السياسية –تونس ومصر وليبيا– في احتواء الصراعات السياسية، وتهميش دور بقية المؤسسات كالمجتمع المدني، وما ارتبط من استخدام هذه الأنظمة للعنف المفرط في مواجهة المطالب الاجتماعية المشروعة والتي سرعان ما تحولت إلى مطالب سياسية تبعها تفجر الثورات وإحداث القطيعة مع الدولة.

وهنا تبدأ الطلائع الثورية المنتمية لحركات معينة بالتحرك ضد النظام السياسي وطريقة الحكم داخل الدولة، وهي الفكرة المسيطرة عليهم دائما لأن هدف الثورة عندهم جذري وليس سطحي أي تغيير راديكالي كامل، وفي حالة إذا لم يستطع النظام السياسي الاستجابة لمتغيرات ومطالب الجمهور تكون النتيجة هو خلق حالة من التذمر العام داخل المجتمع، فيبدأ النظام السياسي فقد شرعيته وستكون النتيجة أن الشعب سيكون أمامه مجموعة من البدائل إما الوقوف بجاب النظام ضد الطلائع الثورية أو الانضمام إليها للمطالبة بتغيير الحكومة وإسقاط النظام.

وتحقيقا لهذا، تستخدم الطلائع الثورة العديد من الوسائل للتأثير على الشعب للقيام بالثورة والانقلاب على النظام السياسي ويتزاد الاحتمال الايجابي للتغير الناجح للنظام السياسي إذا كانت الطلائع الثورية نشطة ومعها من الأسباب التي تجعلها تقود التغيير داخل المجتمع، والعكس صحيح، وهنا تكمن الخطورة لأن النظام السياسي وقتها يدرك أنه من الممكن السيطرة والقضاء على الثورة، ومن ثم تستخدم هذه الطلائع العنف للتنسيق والحشد الشعبي ضد النظام عن طريق توصيل المعلومات للشعب حول مستوى المشاعر المضادة للنظام وهذا ميكانيزم من أهم العوامل التي تعرضت لها الدراسات السابقة لقيام وتأجيج الثورات.

كما حاول أيضا، **كاتي كليمون/Caty Clemen** توضيح العلاقة بين الثورة وانهيار الدولة من خلال تحديد أربعة متغيرات رئيسية لكي تدخل الدولة مرحلة الانهيار في أن العلاقة بين الأسباب والمخرجات هي علاقة طردية، لأنه كلما توفرت جميع أسباب الانهيار وتفاعلت فيما بينها يكون مخرج الانهيار حتميا، شرط أن تكون بصورة جماعية وليس ومنفردة، وتتمثل هذه المتغيرات في[2]:

1–البيئة الخارجية المتناقضة أي الداعمة لاستمرار الدولة بصرف النظر عن تماسكها الداخلي.

2–وجود أزمات اقتصادية.

---

[1]-Ethan. Bueno de Mesquita, « **Regime Change and Revolutionary Entrepreneurs", Conference on Conflict and Cooperation**, (U.S.A, University Chicago, 25/03/2009), PP. 7-10.

[2]–محمد رضا الطيار، **مرجع سابق**، ص ص. 72–73.

3-تعبئة المجموعات التقدمية، حيث تصبح المجموعات محركا أساسيا للتعبئة السياسية.

4-عدم استيعاب النخبة الجديدة.

وبناء على ما سبق، وكنتيجة لتفسير ظهور المتغير الثوري الجديد والمتعلق أساسا بعلاقته بالدولة أن هذا الحراك الثوري لعام 2011 يوصف كإعادة لتأسيس التعاقدي الوطني وفق مبدأ المواطنة، أي إعادة بناء الدولة الوطنية، وذلك استنادا لنماذجه الناجحة المتمثلة أساسا في النموذج التونسي حيث تميز "بسبق تاريخي على مستوى بداية التحديث الاجتماعي والاقتصادي في أفق الدولة الوطنية المستقلة"[1].

وهذا ما جعل من تحديث مؤسسات الدولة التونسية وعلمنة المجتمع يصنعان أثرهما البالغ على مستوى الاحتجاج الواعي المؤطر وطنيا[2]، مما يعني أن هناك علاقة طردية بين الثورة والديمقراطية من حيث وجود دعامتين أساسيتين للانتقال من اللحظة الثورية إلى نظم حكم ودولة ديمقراطية، هما[3]:

-تعزيز المشروع الثوري الاجتماعي وتشكيل القوى الثورية لكتلة تاريخية قادرة على كسب الشعوب.

-إرساء دولة القانون وإعادة تركيب معادلة تفاعلية بين الدولة والمجتمع على نحو يضمن حقوق المواطنة لجميع أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير العامل الثوري الجديد

لقد استمرت العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع في جدلية من حيث القوة والضعف فأصبح المجتمع عاجزا في مقابل زيادة تسلطية الدولة التي كانت السبب في ذلك الضعف، حيث استمر هذا الوضع بالتأزم بينهما حتى "جاءت الثورات العربية في عام 2011 لتعيد الاعتبار للمجتمع وإحياء مؤسساته وقواه الفاعلة إلى مجتمع مدني ونقابات وحركات اجتماعية جديدة"[4].

---

[1]-عبد الأحد السبتي، "**الشعوب العربية وعودة الحدث**"، **في: أسئلة حول انطلاق الربيع العربي**، مجموعة مؤلفين، (الرباط: سلسلة بحوث ودراسات (49)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط.1، 2012)، ص. 42.

[2]-عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص ص. 26-27.

[3]-وفاء علي داود، "**التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.49، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 31 جانفي 2013)، ص. 19.

[4]-نصر محمد عارف، "**المعادلات الجديدة: مستقبل الدولة في العالم العربي**"، **السياسة الدولية**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات، ع. 186، أكتوبر 2011).

فالحل إذن هو إنتاج نموذج بديل هو من أجل "إصلاح علاقة الدولة بالمجتمع وتوطين الديمقراطية والتعددية وبناء المواطنة وحل مشاكل التنمية"[1]، والذي جاء نتيجة تطلع كفاحي للأنماط التسلطية التي حكمت الدولة العربية ولا تزال مؤسسات الدولة بعد موجة الربيع العربي تسعى للتخلص منها كالنمط الريعي أو القبلي أو الزبوني،...، أي النمط الذي يفسر علاقة الحاكم بالمحكوم على أساس التسلط القائم على مرتكزات تقليدية رمزية ضمانا للتحكم والإستبداد والفساد، وإن تجاوز هذه الأزمة بين الدولة والمجتمع قبل الثورة والممتدة تداعياتها بعد الربيع العربي تحتاج إلى تركيب بين أهداف الأمة وضرورات الدولة لإعادة تنظيم العلاقات بينهما ضمن منظور نسقي، حيث عالج أسسها **محمد محفوظ** والمتمثلة في الأبعاد الآتية[2]:

-انجاز تسوية تاريخية وحضارية بين الدولة والمجتمع في المجال العربي الإسلامي، حيث تتمايل فيه الدولة مع المجتمع في الوظائف والأدوار ويعيد توظيف الكفاءات والطاقات في مشروع متكامل ومندمج يتأسس على الحرية.

-بلوة صيغة حضارية ضابطة للعلاقة بين الدولة والأمة ترتكز على التكامل والتفاعل لا الصدام والقطيعة، فبناء التوافق الحضاري بين الأمة والدولة يتمثل في أبعاد المشاركة والتفاعل والتكامل.

-بناء تعاقدية جديدة بين الدولة والأمة وتأخذ هذه العلاقة في الاعتبار كل متطلبات الأمة الحضارية والسياسية، كما تحترم ضرورات الاستقرار ويتوج بعقد سياسي جديد يربط قوى المجتمع مع مؤسسة الدولة.

-تطوير مستوى متطور من العلاقة الإيجابية بين الأمة والدولة يؤدي إلى انبثاق حقائق جديدة على المستويات السياسية والاجتماعية والثقافي تنسجم ومتطلبات خلق نمط جديد من العلاقة الإيجابية والتكاملية بين الأمة والدولة.

وهنا ظهرت العديد من الإجتهادات التي جاءت لإعادة النظر في العلاقة بين الدولة والمجتمع في ظل المتغير الثوري الجديد من خلال إعادة التفكير في حلول لتجاوز هذه الأزمات، وبغية توضيح تفاصيلها قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين: الفاعلية (أولا)، والتغيير (ثانيا).

أولا: فاعلية النسق السياسي

لقد أعاد العامل الثوري الجديد في العالم العربي مكانة للمجتمع وقوة في مؤسساته من خلال التقليل من السلطة المطلقة للدولة وبنيتها التسلطية المتميزة بالهيمنة عن طريق إحياء العمل النقابي، وتفعيل المبادرات القاعدية والمتمثلة أساسا في تنظيمات المجتمع المدني بمختلف توجهاته وأطيافه، وبهذا تكون الأولوية في تعظيم دور المجتمع وممارسة أدواره الجماعية بقوة احتجاجية واقتراح مبادرات لأنساق الدولة وفضاءاتها

[1]- سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص. 144 .

[2]- محمد محفوظ، **مرجع سابق**، ص ص. 84-165-166-177-195-211-212.

المغلقة التي تميزت بها طيلة عقود على مختلف أنظمة الحكم في دول المغرب العربي، فهذا المتغير الثوري أسهم في إعادة بناء المؤسسات غير الرسمية للدولة وتأسيسها على أسس جديدة بعيدا عن سيطرة الدولة وإعادة استقلالها، وبالتالي إحياء دورها التي يتم من خلال مبادرات الإصلاح لجهاز الدولة بل من خلال موجة ثورية نضالية مجتمعية، بمعنى نهضة قام بها مختلف أطراف المجتمع، والتي تعني في مجملها تغيير للواقع العملي والعلمي والاجتماعي والثقافي والسياسي وهي بهذا المعنى حركة في الحاضر بمعدلات متميزة وغير عادية تحدث نقلة في مجمل الأوضاع لتنقل المجتمع من حال إلى آخر مختلفا نوعيا وكميا.

وبالتالي، فمهمة هذا الحراك الثوري الفاعل يقع على عاتق الجماعات المكونة لهذه المؤسسات وليس على الدولة ومؤسساتها الرسمية، فمسؤولية النهوض تقوم بها هذه المؤسسات وكيانات النشاط المجتمعي والنقابي المختلفة، ذلك أنه سمح بإعادة فضاءات عامة بغية التواصل كما أشار إليه **هابرماس** هذا الفضاء العام الذي ينتج عنه قيم الحوار والتسامح والمشاركة، حيث "تؤثر حركة الإنتفاض الثوري على إسقاط المسار الذي طبع تشكل الدولة العربية المعاصرة وفجر تناقضاتها بمركزيتها الشديدة واستبدادها المتسلط ونسقها السياسي المغلق، وإعادة توزيع الأدوار بين مؤسسات الدولة والمجتمع، وترتيب معادلة جديدة في العلاقة بينهما تفضي إلى تصحيح معادلة الشرعية السياسية ويكون أساسها المشاركة والحوار، بدل التضخم المفرط لمؤسسات الدولة والسلطة والتحكم في كل مساحات المجتمع والسعي وراء إضعافها، فهذا ما يطرح التفكير في نموذج جديد جاء نتيجة هذا العامل الثوري هو نموذج دولة الربيع العربي"[1].

ثانيا: تغيير النسق السياسي:

إن السبب وراء ظهور هذا العامل الثوري الجديد هو التسلط والإستبداد من قبل المؤسسات السياسية للدولة في المغرب العربي، مما استوجب تحرير المجتمع من الدولة لتجديد طاقاته والخروج من هذا التسلط والنتيجة قيام هذه الثورات العربية التي كانت رد فعل على الأوضاع التي عرفتها المنطقة في مختلف مستوياته الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية،...إلخ، والتوجه نحو التغيير في النسق السياسي، ذلك التغيير الذي هو ليس حالة معزولة في الزمان والمكان، بل هو مسلسل من الأحداث والتراكمات التي ينتجها الفاعلون لتتوالى فتحدث تغييرا دريجيا أو مفاجئا، ويميز **آلان روكـــي/Roki Alan** بين الأنماط المتقابلة للتغيير: مستمر/متقطع، داخلي/خارجي، سلمي/عنيف، متوازن/غير متوازن، جوهري/عرضي، سريع/بطيء، وقد يأخذ أشكالا هجينة[2].

---

[1] –سلمان بونعمان، **مرجع سابق**، ص ص. 101_102.

[2] –محمد عصام لعروسي، "**الحراك السياسي العربي هل هو بداية لعقد إجتماعي جديد؟**"، **المستقبل العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ع. 393، نوفمبر 2011)، ص ص. 122_135.

لهذا كان الهدف الأساسي من هذه الإحتجاجات والثورات هو إنتاج تغيير في الأنساق السياسية لأنظمتها السياسية وفقا للتوجه الديمقراطي الذي من آلياته التداول السلمي على السلطة، الفصل بين السلطات، الرقابة والمسؤولية والشفافية على سلطة الدولة، بمعنى إعادة إحياء هذه القيم مع المحافظة والتركيز على القيم الإسلامية الحاملة لهذه المعاني، لأنها أصيلة ومتجذرة في مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

كما يشكل حدث الثورات العربية في قابليته للتحول إلى فرصة الديمقراطية مناسبة لتكريس غياب الشرطية الحاسمة بين فكرة الدولة/الأمة بالمعنى القومي وبين الديمقراطية، وهو ما يؤهله لإمكانية تحقيق ما يسميه **عزمي بشارة** "الأمة الديمقراطية"، وذلك في إشارة إلى تجارب الدول الناجحة أو أقلها نجاحا التي لم تكن الوحدة الإثنية والثقافية عنصرا حاسما في انتقالها الديمقراطي مثل حالات: كندا، وبلجيكا، وإسبانيا، والبرازيل، وجنوب إفريقيا[1]، إذ يمكننا إسقاط بعض نماذج التغيير على المنطقة المغاربية التي شهدت حراكا شعبيا مثلت الانتفاضة التونسية في ديسمبر 2010 بداية لإنطلاقها، ويتضح ذلك من خلال شعاراتها وحركاتها الاحتجاجية* بمطالب حول الحرية والعدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية المفتقدة في الواقع الإستبدادي الذي عرفته هذه الدول.

وهكذا نجد أن هذا الحراك قد أسس منطقا جديدا ومغايرا عما كانت عليه مؤسسات الدولة في المنطقة وتأثيراته من دولة إلى أخرى، فكل دولة أنتجت حراكا بما يتلائم مع خصوصيتها الثقافية وبنية مؤسساتها، حيث تشكل الحركة الشبابية محور الإلتقاء في إحداث التحول والتغيير مع بقاء الخوف من عدم تغيير بنية الأفكار السائدة في الأنظمة التسلطية، وكذا بقاء التدخل الأجنبي في المنطقة.

---

[1]–عزمي بشارة، **في الثورة والقابلية للثورة**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2012)، ص ص. 78–79.

*–كانت بدايتها في تونس برفع شعارات ضد الفساد ومكافحة البطالة، أما ليبيا فشكلت نموذجا آخر، اتخذت شكل حرب التحرير، وفي المغرب رفعت شعارات ومطالب الملكية الدستورية وتحديد صلاحيات الملك دون اسقاطه راعتباره رمزا لمثل وحدة الدولة، وفي الجزائر تجاوزت الاحتجاجات الشعبية بعض الاجراءات الاجتماعية والاقتصادية أي شراء السلم الاجتماعي.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى الملاحظات الآتية:

*–لا يتم تحقيق ثقافة المشاركة السياسية إلا من خلال مؤسسات تتمتع بطابع ديمقراطي لوجود انفتاح سياسي، فهو يؤثر بصورة إيجابية على العمليات السياسية وفي نمطها الثقافي.

*–التفسير النظري لمؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي في إطار عملية التحول الديمقراطي انطلاقا من المنظورات الكبرى، وصولا إلى العامل الثقافي كمتغير تفسيري لهذه العملية، عرفت العديد من التباينات بسبب تعقد الظاهرة وارتباطها بالكثير من العوامل وكذا خصوصية المنطقة العربية.

*–أن أزمة مؤسسات الدولة في المغرب العربي راجع إلى بناءها التأسيسي القائم على السياسة الإستعمارية من خلال فشل نموذج الدولة المستوردة والقطرية التحديثية التي ظلت تحافظ على واقع التجزئة بينها وبين المجتمع من جهة، وتقلد نماذج تنموية بشكل مستمر من جهة أخرى، كما تولدت عنها ثقافة إنعزالية تابعة لا تكرس قيم المشاركة بمعنى إنعدام ثقافة المشاركة السياسية، وهو السبب الذي أدى إلى ظهور المتغير الثوري الجديد بتشيكل مجتمع قوي وفعال للانتقال من نموذج الدولة ضد الأمة إلى نموذج الدولة في خدمة الأمة، فكانت نتيجة العلاقة بين الدولة والمجتمع من اتصال وانفصال السبب في هذا التركيب الثوري الذي سيحدد ملامح الدولة الجديدة ومؤسساتها، وتحوله إلى خيار مجتمعي ورؤية ناظمة لعلاقة الدولة بالمجتمع، والذي يتطلب كفاح ديمقراطي وبناء اجتماعي وتغيير ثقافي، والأهم توفر إرادة مقاومة وقدرة جماعية على النهوض، بالإضافة إلى الوعي بالمحيط الخارجي.

الفصل الثاني

دوافع بناء ثقافة المشا ركة السياسية في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة

المبحث الأول: الدوافع الدستورية لمؤسسات الدولة: الانحراف الرئاسي

المبحث الثاني: الدوافع الممارساتية: ضعف المشاركة السياسية

المبحث الثالث: أثر العلاقة بين الدافع الدستوري والدافع الممارساتي: التوازن

إن دخول دول المغرب العربي –محل الدراسة– مرحلة جديدة من التحديث السياسي القائمة على سياسة التغيير الديمقراطي، كان نتيجة تقييم واقعي لمعطيات تجاربها التاريخية، وإدراك حقيقي منها لحالة الإخفاق الذي رافق مسيرتها، والنتائج التي أفضت إليها بسبب أزمة الحكم الذي عانت منها، وانعكاساتها على الحياة السياسية.

ومن أجل تحقيقها لهذا المطلب الديقراطي، كان لزاما أن تكون هناك دوافع مرتبطة أساسا بتطورات نوعية في القيم السياسية السائدة على مستوى أنظمتها السياسية، والمتمثلة أساسا في التغيير والمشاركة السياسية، وهي خطوة حتمية إلى طريق التحديث السياسي، عكستها مجموعة من الظروف في سياق تجاربها التاريخية.

من هنا جاء هذا الفصل لإبراز هذه الدوافع، التي كانت سببا في بناء ثقافة المشاركة السياسية في كل من الجزائر وتونس، كدراسة مقارنة من خلال تحديدنا لمبررات أساسية شكلت هذا البناء وفقا لمبحثين أساسيين: تحدث الأول عن الدوافع الدستورية لمؤسسات الدولة الرسمية، والثاني عن الدوافع السلوكية أي واقع المشاركة السياسية، وصولا للبحث الثالث الذي جاء كآلية للتوفيق بين الدافعين السابقين، وذلك بهدف تحقيق التغيير والبناء الديمقراطي، إيمانا منها بثقافة المشاركة السياسية كمبادئ سياسية، وبالديمقراطية كبنية سياسية.

المبحث الأول: الدوافع الدستورية لمؤسسات الدولة: الانحراف الرئاسي

باعتبار أن الدستور هو الفلسفة السياسية لنظام الحكم في الدولة، فإن صياغة الدساتير تعد أساس بناء الدول وحجر الأساس في هيكلتها، وفي ظل التداعيات الحديثة تم إعادة بناءها –الدساتير– في الكثير من دول المغرب العربي، ونخص بالذكر الجزائر وتونس خاصة بعد سنة 2010، حيث شهد كل منها تغييرات وتعديلات في دساتيرها، إذ يحتاج هذا البناء إلى سلطة تأسيسية قائمة على السلطات الثلاث المعروفة –التنفيذية، التشريعية، والقضائية–.

وبالرغم من هذه التعديلات، فإنها لم تغير بعمق النسق السياسي والدستوري السائد في هذه الدول، الأمر الذي سمح لزمن "الربيع العربي"* بإعادة طرح مسألة فصل السلطات داخل أنظمتها السياسية، إذ بقيت هذه

*–لقد أصبح مصطلحا يفرض نفسه كنتيجة حتمية للزخم الإعلامي والاستعمال المتكرر له في كل جهات العالم، علما أن مصدره لم يكن المنطقة العربية، بل هو مرتبط تاريخيا بأحداث عرفتها مناطق أخرى في أوروبا الشرقية، التي عرفها المعسكر الشيوعي بما يسمى بربيع بواغ 1968 عندما اجتاحت الدبابات السوفياتية حينها عاصمة دولة تشيكوسلوفاكيا السابقة وأدت إلى مقاومة عنيفة بقيادة دوبتشيك، أما في المنطقة العربية، فإن انطلاقة الربيع العربي لم تكن إلا نتيجة حتمية للارتباط الوثيق بين تطلعات الشباب الطامح نحو الديمقراطية وبناء المستقبل، وتكنولوجيا شبكة المعلومات التي وظفت الفايسبوك وتويتر كآليات سريعة للتواصل، مما جعل هذه الظاهرة تتدرج بامتياز ضمن تحديات العولمة التي سرعان ما انتقلت من ظاهرة اقتصادية ترتبط بوحدة الأسواق إلى ظاهرة سياسية واجتماعية تتطلع نحو بناء أنساق ديمقراطية تقوم على الحرية والكرامة والمساواة. للمزيد

المسألة مرتبطة بقضية الإرادة السياسية وبالتطور التاريخي، وأصبح من الممكن الحديث عن تغيير الدستور[1]، لا مجرد تعديله، كجعل مسألة الإصلاح الدستوري عنصرا هاما في أفق بناء نظام سياسي جديد.

وعليه فإن هذا الإشكال الدستوري، وباعتباره دافعا لبناء ثقافة المشاركة السياسية، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعاد بناؤه دون فهم حقيقي لطبيعة النظام الدستوري لمؤسساته السياسية الرسمية، في ظل تجاذب حاد بين طرفي المعادلة السياسية المتمثلة في السلطوية والاستبداد.

إذ يتطلب الحديث عن الدستور السياسي–دستور السلطات–لمعرفة واقع هذه الأنظمة السياسية والدستورية التي وصفت في مرحلة ما قبل الثورات –قبل 2010– بأنها أنظمة سلطوية في طبيعتها وجوهرها السياسي، ورئاسية منحرفة في شكلها الدستوري، الشيء الذي أثر في إعادة بنائها نتيجة اختلال العلاقة بين السلطات، وإعادة توزيع الصلاحيات التنفيذية، وذلك بهدف التأسيس لدستور جديد يتماشى ومواصفات هذه المرحلة، يتخذ نظاما معينا للحكم: برلماني، رئاسي، أو مختلط.

لهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة هذا المستوى من التحليل، لعرض مظاهر الانحراف الرئاسي الذي شكل قاعدة تحتية للاستبداد والحكم الفردي، والمتمثل في مؤسسات الدولة الرسمية صاحبة القرار الإلزامي، التي تتميز بطابعها التقريري وبثلاثة سلطات هي: السلطة التشريعية مهمتها سن القوانين، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية ودورها فض النزاعات الناتجة عن تطبيق هذه القوانين، وذلك بهدف معرفة موقع هذا الخلل المؤسساتي لمعالجته، حيث وقع تركيزنا على السلطتين التنفيذية والتشريعية بهدف معرفة طبيعة النظام السياسي انطلاقا من طبيعة العلاقة بينهما وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بهدف تحقيق المطلب الديمقراطي، كأساس لبناء ثقافة المشاركة السياسية في هذه الأنظمة السياسية من خلال مطلبين: في صلاحية السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، وفي صلاحية السلطة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في صلاحية السلطة التنفيذية: صلاحيات واسعة

لم تكن الصيغة الأصلية للأنظمة الدستورية في مرحلة ما قبل سنة 2010، أي ما قبل الثورات العربية قائمة على الاختلال الكبير في التوازن بين السلطات، وذلك إدراكا منها لوجود استقرار مؤسساتي على الرغم من أن سلسلة التعديلات الدستورية التي كانت تقوم بها جسدت مسار الانحراف الرئاسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إضعاف وظائف مؤسساتية أخرى كالحكومة والبرلمان، في ظل مناخ سياسي مناهض للتنافسية

ينظر: محمد تاج الدين الحسيني، "**الربيع العربي/ اليوم الموالي**"، في: **الربيع العربي ..، ماذا بعد؟**، تحرير: مجموعة من المؤلفين، (الرباط: سلسلة ندوات(4)، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، ط.1، 2016)، ص ص. 91–92.

[1]-Mathieu Touzeil-Divina, **« Printemps et Révolutions arabes : un renouveau pour la séparation des pouvoirs »**, **pouvoirs**, N^0 143, (Novembre 2012), PP. 29-45 :
https://revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs143_p29-45_printemps_arabs.pdf

الانتخابية والتعددية الحزبية وللحريات العامة، ونتيجة كل هذا هو مرتبط أساسا بالمؤسسات الرئاسية من حيث سلطات الرئيس التنفيذية الواسعة، واختلال علاقته مع باقي المؤسسات الأخرى في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

أما بالنسبة لحالة النظام السياسي في الجزائر وتونس، فقد وقع تركيزنا على ما بعد 2010، في إشارة إلى المرحلة التي سبقتها والمرتبطة بعملية تحولها الديمقراطي، وذلك لدراسة ملامحهما وفقا لنصوصها الدستورية، حيث وجدنا أن للمؤسسة التنفيذية دورا بارزا في تحديد طبيعتها السياسية، وتأثيرها على باقي المؤسسات الرسمية منها وغير الرسمية، لأنها هي "التي يعهد إليها تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية وتشغيل مرافقها العامة، بالإضافة إلى دورها في وضع السياسة العامة للدولة، وهي تتكون من رئيس الدولة ورئيس الوزراء"[1]، إذ تمثل محور هذه الأنظمة السياسية من حيث التشابه في كيفية اختيار رئيس الجمهورية، الذي يتم بطريقة مباشرة عن طريق الانتخاب المباشر والذي يستمد منه شرعيته، ومنها ازدادت أهميته، ومكانته ضمن مؤسسات الدولة، فيصبح مفوضا من قبل الشعب في ممارسة السيادة الوطنية كأعضاء البرلمان، وهذا هو العامل الذي يمنحه القوة، وهو ما تناولنا تفاصيله في هذا المطلب من خلال فرعين: (الأول) من حيث التنظيم، و(الثاني) من حيث التحليل المقارن.

الفرع الأول: من حيث التنظيم

تناول هذا الفرع صلاحية السلطة التنفيذية في كل من النظام السياسي في الجزائر وتونس، من حيث الهيكل والوظيفة كما هو موضح في عناصره الأساسية.

أولا: التنظيم الهيكلي التنفيذي

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بمثابة معيارا لتصنيف الأنظمة السياسية، وأحد مؤشرات تغير النظام السياسي للدولة صوب الديمقراطية، من هذا المنطلق حرص الدستور الجزائري، والتونسي على النص صراحة في ديباجته على العمل بهذا المبدأ وتحقيقه بين السلطات الثلاث، وذلك من خلال تضمين كل واحدة منها قسما أو فصلا يوضح فيه هيكلها وصلاحياتها.

من الناحية النظرية، إن السلطة التنفيذية "تؤدي دورا رئيسيا في الحياة السياسية"، ففي البرلماني، تكون مكونة من رئيس الدولة الذي يسود ولا يحكم، ورئيس الوزراء صاحب السلطة التنفيذية الحقيقية[2]، وفي الرئاسي، الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

[1]–رجب عبد الحميد، **النظم السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص. 116.

[2] -Jacques Bourdaon et Jean Marie Pontier et Jean Claude Rieci, **Droit Constitutionnel et institutions politiques : théorie générale du droit constitutionnel**, (Paris, eds scientifiques et juridiques, 1980), PP. 99, 250.

نتيجة الاختصاصات الكبيرة المخولة لرئيس الدولة الذي يستمد شرعيته من الشعب، فغالبا ما ينفرد رئيس الدولة المنتخب في هذا النظام بالسلطة التنفيذية، ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، أما الوزراء فيعتبرون مساعدون له[1]، وفي نظام الجمعية النيابية، يقوم على أساس الجمع بين وظيفة التشريع والتنفيذ في يد جمعية منتخبة (البرلمان)، التي تقوم بتشكيل لجنة خاصة منها للقيام بالوظيفة التنفيذية، تعمل باسمها وتحت رقابتها وتوجيهها، ولا تتمتع هذه الجمعية الخاصة بأي استقلال عن الجمعية النيابية، وفي النظام شبه الرئاسي، نجد فيه مشاركة الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول لرئيس الدولة في ممارسة هذه السلطة، لهذا فهو أقرب للنظام الرئاسي، وفي آن واحد يقوم الوزير الأول بدور مهم لأن تشكيلة السلطة التنفيذية فيه تكون مكونة من رئيس الدولة المنتخب مباشرة من قبل الشعب والحكومة المعينة من طرف رئيس الدولة.

*–فبالنسبة للجزائر، يعتبر دستور 1989 نقلة نوعية وهامة في تاريخها السياسي، باتجاه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتبني ثنائية تنفيذية، على اعتبار أنه الدستور الأول الذي اعترف بوجود ثلاث سلطات في الدولة: تنفيذية وتشريعية وقضائية، ولكل منها اختصاصات محمية دستوريا، غير أنه بعد الأحداث الدامية التي عرفتها البلاد مطلع التسعينيات، أدت بالسلطة إلى إصدار دستور سنة 1996، حيث شهدت الجزائر مرحلة انتقالية، ودخولها في عشرية سوداء أثرت سلبا على جميع الميادين في الدولة، مع عدم وجود استقرار داخلي، فأدخلت بموجب دستور 1996 عدة تغييرات على أسلوب ممارسة السلطة، وعدل هذا الدستور على التوالي سنة 2002، و2008، والتعديل الأخير سنة 2016.

وأن رئيس الجمهورية هو من يتولى رئاسة السلطة التنفيذية، ويمثل السلطة السياسية مع عدم مسؤوليته سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، في حين يتولى المسؤولية التنفيذية والتنظيمية رئيس الحكومة (الوزير الأول وفقا لدستور 2008)[2]، ويمكن شرح هذه الهيكلة الثنائية كما يلي:

1_رئيس الجمهورية: يمارس السلطة السامية وفقا لما ينص عليه القانون، وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز عن طريق الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات، ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية، مع تحديد شروط من يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية على أن تتحدد مدتها بخمس (5) سنوات[3].

---

[1] -Pierre Henri Chalvidan, **Droit Constitutions, Institutions et Régimes Politiques**, (Paris : Nathan (5) supérieur, 1986), P. 57.

[2]–عبد النور ناجي، مبروك ساحلي، **تحليل السياسة العامة للدولة –تأثير السياسة التشغيلية للدولة بالوضع السياسي والأيديولوجي الجزائر أنموذجا–**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط.1، 2016)، ص. 177.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري**، ع.14، المواد: 85–86_87_88، ص ص. 16–17.

2_رئيس الحكومة (الوزير الأول): هو الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، حيث يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، وينسق هذا الأخير عمل الحكومة، وفقا لمخطط عمل، يقدمه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك بغرض المناقشة العامة، ثم يقدم أيضا لمجلس الأمة، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

ويقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، ويعين من جديد رئيس الجمهورية وزيرا أول، وإذا لم تحصل موافقة من جديد من طرف المجلس الشعبي الوطني ينحل هذا الأخير وجوبا، وتستمر الحكومة في عملها إلى غاية انتخاب المجلس الوطني الشعبي، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر[1].

–أما بالنسبة لتونس، وبالرجوع إلى تاريخها الدستوري، لاحظنا أنه منذ صدور عهد الأمان، ودستور 26 أفريل1861، مرورا بإعلان الجمهورية، وإصدار دستور1959**، وصولا إلى المرحلة الانتقالية التي شهدتها

---

[1]–**المرجع نفسه**، المواد 95–96، ص. 19.

*–نظم هذا الدستور السلطة وقيم بعض صلاحيات الباي، حيث قام **خير الدين** الوزير المصلح (1820–1889) ببذل جهده وتسخير حياته من أجل تحسين الوضع السياسي في عهد البايات وإرساء إصلاحات دستورية سياسية وأخرى إدارية وتربوية ومالية واقتصادية، غير أن الوضع في عهد **الصادق باي** لم يسمح له بتنفيذ برنامجه الإصلاحي فهاجر خارج البلاد، لذا عرف على أنه دستور ممنوح وليس منبثقا من إرادة شعبية أي لم يخضع لاستفتاء شعبي، كما صدر في عهد **محمد الصادق باي** (1859–1882) وأسس لملكية دستورية بعد أربعة سنوات من عهد الأمان الذي صدر في عهد **محمد باشا** الباي في 10 ديسمبر 1875، ولهذا لم يكن لتونس تجربة دستورية سبقت زمن الاستقلال، غير أن الدستور ظل رمز الحركة الوطنية والحزب الذي قاد الحركة سمي بالحزب الحر الدستوري وكان مطلبه الأول سن دستور للبلاد يضمن حقوق الناس ويغير صلاحيات الباي، لهذا تعتبر وثيقة الدستور أهم أثر فكري يعكس محاولة تجديد الحياة المؤسساتية وتحديثا، فلأول مرة في تاريخ تونس يتم الفصل بين السلطات الثلاث والحد من سلطة الباي، كما أنه تكون من مائة وأربعة عشر فصلا. ينظر:

صادق شعبان، **النظام السياسي التونسي نظرة متجددة**، (تونس: الدار العربي للكتاب، 2005)، ص ص. 80–81.

ليليا الفراتي المراكشي، "**الدستور التونسي المنتظر: رابع دستور في تاريخ البلاد ولابد أن يقوم على الوفاق**"، **المغرب الموحد**، ع.22، (تونس: دار النشر للمغرب العربي، 1 ماي 2011)، ص ص. 13–14.

حبيب حسن اللولب، "**الإصلاحات ودورها في التحديث السياسي في البلاد التونسية**"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، ع.3، (باتنة، الجزائر: دار قانة للنشر والتجليد، جانفي 2017)، ص. 48.

–برز هذا الدستور بنظام سياسي جديد يؤسس للجمهورية وأنهى الحكم الوراثي وأحل محله سيادة الشعب الذي انبثق عن المجلس التأسيسي لـ(1959–1965) حيث جاء الأمر العلني الصادر عن الباي في 29 ديسمبر 1955، وباستقلال تونس في 20 مارس 1956 تحولت إلى جمهورية بعد إلغاء الملكية وتكليف **بورقيبة برئاسة الدولة وكذلك الحكومة تنفيذا لقرار المجلس القومي التأسيسي الصادر في 25 جويلية 1975 لتنقلب سلطة المجلس من سلطة تأسيسية مقيدة إلى سلطة تأسيسية أصيلة، وبمجيئ **بن علي** من خلال الانقلاب السلمي الذي قام به على **بورقيبة** في 7 نوفمبر 1987 شهد دستور 1959 عدة تعديلات وتنقيحات. ينظر: صادق شعبان، **مرجع سابق**، ص. 83.

تونس بداية من 14 جانفي2011 ***، وإصدار دستور 2014، الذي أسس لعرف دستوري مفاده أن السلطة التنفيذية كانت في معظم الأحيان مكونة من جهازين: الباي أو رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا لها وحكومة تقوم بمساعدته، إلا أن هذه الهيكلة تغيرت خلال المرحلة الانتقالية بتغيير النصوص القانونية، على الرغم من محافظتها على الهيكلة الثنائية أي مواصلة العمل بدستور 1959، والتنظيم المؤقت للسلطات العمومية**** لـ23 مارس 2011، لتتحول هيكليتها فيما بعد إلى ثلاثية في التنظيم المؤقت للسلطات العمومية لـ16 ديسمبر 2011، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي[1]:

1_الهيكلة الثنائية*: نتيجة الأحداث المتتالية التي عرفتها تونس بين يومي 14 و15 جانفي 2011، وتدخل المجلس الدستوري** الذي أقر الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، تولى رئيس مجلس النواب رئاسة

***–منذ الشروع في أعمال المجلس الوطني التأسيسي في 15 فيفري 2012، تم وضع ثلاث مسودات للدستور التونسي الجديد، ظهرت المسودة الأولى في أغسطس 2012، والثانية في سبتمبر 2012، والثالثة في مارس 2013. وتمت الموافقة على مسودة المشروع بأغلبية ثلثي الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 جانفي 2014. للمزيد ينظر: سامية فطوم، "**هواجس التونسيين من الدستور وسط التجاذبات السياسية**"، **رؤية تركية**، ع.1، (القاهرة: ستا للدراسات والأبحاث، السنة 3، ربيع 2014)، ص ص. 66-67.

****–أو دستور تونس المؤقت، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 10 ديسمبر 2011، وتضمن تنظيما دستوريا جديدا لتونس يقضي بوجود ثلاث رئاسيات: رئاسة المجلس الوطني التأسيسي –صاحب السلطة الأصلية–، باعتبار أن أعضاءه منتخبون انتخابا حرا مباشرا من قبل الشعب التونسي، ورئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة، وقد حل هذا القانون المنظم للسلطة العمومية محل دستور 1959.

[1]– منعم برهومي، **مرجع سابق**، ص ص. 112-117.

*–يرجع الأخذ بها في تونس، إلى تاريخ صدور الأمر المؤرخ في 27 فيفري 1860 والقاضي بتنظيم الوزارة الكبرى، إلا أن إعلان الجمهورية في 25 جويلية 1975 وضع حدا لهذه الثنائية بإلغاء منصب الوزير الأكبر رئيس الحكومة، وأصبحت السلطة التنفيذية تمارس بصفة أحادية من طرف رئيس الجمهورية، أما الحكومة فقد أصبحت مكونة من أعضاء يحملون لقب كاتب دولة يرأسهم كاتب دولة للرئاسة يقتصر دوره على تنسيق أعمالهم والتأشير على قراراتهم وذلك أخذا بالنظام الرئاسي الأمريكي، وفي سنة 1969 نظرا لتدهور صحة **بورقيبة** وقع إنشاء الوزارة الأولى بأمر7 نوفمبر 1969، وتم الرجوع إلى الهيكلية الثنائية للسلطة التنفيذية التي تكرست فعليا بالتنقيح الدستوري لـ8 أفريل 1976 وذلك في إطار التقليص من الطابع الرئاسي للنظام التونسي، حيث أصبحت الحكومة تتمتع باختصاصات واسعة واعتبرت كجهاز شبه مستقل عن رئاسة الجمهورية، وبعد تنحية **بورقيبة** في 7 نوفمبر 1987 وما تلاها من تنقيحات دستورية خاصة سنة 1988 قلصت من اختصاصات الوزير الأول لفائدة رئيس الجمهورية الذي استعاد دوره الريادي وحافظت السلطة التنفيذية على صبغتها الثنائية، ولو من الناحية الشكلية وتواصلت حتى شغور منصب رئيس الجمهورية في 15 جانفي 2011.

**–يعتبر من المؤسسات السياسية الاستشارية التقليدية المنصوص عليها في دستور 1959، حيث لعب دورا مهما في عملية انتقال السلطة في تونس بعد 14 جانفي 2011 من خلال القرارين الشهيرين اللذان أصدرهما: الأول بشأن تفعيل الفصل 57 الذي بموجبه تم نقل السلطة بعد الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب، والثاني المتعلق بقانون تفويض مجلس النواب والمستشارين لاختصاصهما التشريعي إلى رئيس الجمهورية المؤقت في إصدار مراسيم طبقا للفصل 28

الجمهورية بصفة مؤقتة لمدة أدناها45 يوما وأقصاها 60 يوما، ومثلت هذه الفترة ثنائية السلطة التنفيذية، وتواصل اعتماد الدستور كمرجع لتنظيم السلطة في الدولة، تم الاستناد إلى هذه الثنائية من الفصل 37 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول"، فهنا أصبحت السلطة التنفيذية مكونة من رئيس مجلس النواب كرئيس جمهورية مؤقت، يساعده من الحكومة وزير أول.

لكن وبعد تعذر تطبيق أحكام الفصل 57 الذي أثبت عجزه عن تنظيم انتخابات رئاسية خلال 60 يوما، تم اللجوء إلى إصدار مرسوم 23 مارس 2011، والذي تم بمقتضاه إعادة تنظيم السلطات العمومية تنظيما مؤقتا إلى حين انتخاب مجلس وطني تأسيسي ومباشرته مهامه، وهذا ما جاء في الفصل 6: "يمارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية بمساعدة رئيس حكومة مؤقتة يرأسها وزير أول"، وأصدر قانونا تأسيسيا متعلقا بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية في 16 ديسمبر 2011م، معلنا هيكلة جديدة للسلطة التنفيذية تميزت بصيغتها الثلاثية.

2_الهيكلة الثلاثية: تتمثل في رئيس الجمهورية والحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي.

_رئيس الجمهورية: أصبح مؤسسة استشارية تمارس الاختصاصات الخارجة عن الحكومة، وهو ما نص عليه الفصل 17 من القانون التأسيسي: "تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم اسناده إلى رئيس الجمهورية"، وتطرق أيضا إلى تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الفصل 14: "في حالة التعذّر المؤقت لرئيس الجمهورية عن القيام بمهامه يتولى تفويض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر"، وعند تجاوز ثلاث أشهر أو عند حصول شغور نهائي في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة، يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة الجمهورية مؤقتا، إلى حين انتخاب رئيس للجمهورية جديد (الفصل 10).

_رئيس الحكومة: جهاز رئيسي في السلطة التنفيذية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي برئاسة الحكومة، وفي حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية، يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات لتشكيل ائتلاف حزبي يضم أغلبية الأصوات.

من الدستور. ينظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **المجلس الدستوري: قرار المجلس الدستوري بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية بتاريخ 15 جانفي 2011**، ع. 5، (18 جانفي 2011)، ص. 123.

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **المجلس الدستوري: الرأي عدد 2 لسنة 2011 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في إتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور بتاريخ 3 فيفري 2011**، ع. 10، (10 فيفري 2011)، ص. 175.

وتعتبر الاستقالة صورة من صور الشغور النهائي لرئيس الحكومة، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح نفس الحزب الحاصل على أكبر المقاعد بتشكيل الحكومة، ونص الفصل 15 على أن يقوم رئيس الحكومة في فترة لا تتجاوز 15 يوما بتشكيل الحكومة دون قيد أو شرط.

ـرئيس المجلس الوطني التأسيسي: لا يبدو كجهاز رئيسي في السلطة التنفيذية، إلا أنه يملك آليات عديدة تمكنه من التدخل في اختصاصاتها، أهمها المنصوص عليها في الفصل 11 فقرة 2 و8 المتعلقة بختم القوانين والمعاهدات ونشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في صورة عدم ختمها من قبل رئيس الجمهورية في أجل 15 يوما، والفقرة 7 من نفس الفصل، والمتعلقة بإعلان التدابير الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية.

فبعد هذه الاجتهادات الدستورية، وبعد ثلاث سنوات من سقوط نظام **بن علي**، تم اعتماد دستور جديد في تونس يوم الأحد 26 جانفي 2014، في جلسة عقدها المجلس الوطني التأسيسي، حيث جرى التصويت على فصوله 149 في الفترة ما بين 3 و23 جانفي 2014، في جلسات تميزت بالحدة بين ممثلي حركة النهضة، والتيار المعارض بشأن عدد من القضايا المتعلقة بموقع الشريعة من الدستور، وعلمانية الدولة ونظام الحكم فيها وأسفرت تلك المناقشات عن موافقة 200، ورفض 12، وامتناع 4 نواب عن التصويت[1] في الجمعية الوطنية التأسيسية (ANC)، فهذا الدستور حل محل دستور 1959، الذي علق منذ مارس 2011، واستغرقت هذه الجمعية التأسيسية سنتين وثلاثة أشهر[2] بعد انتخابها في أكتوبر 2011 لوضع اللمسات الأخيرة على توطئة نصه، وجاء حلا وسطا بين النهضة الإسلامية، التي تصدرت الانتخابات التشريعية والقوى السياسية الأخرى، أما السلطة التنفيذية، فتناولها الباب الرابع في أن "تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة"(الفصل 71):

-**رئيس الجمهورية:** هو رئيس السلطة التنفيذية وحدد (الفصل 74) الشروط الواجب توفرها للترشح، ومدة الرئاسة بدورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين مدة كل دورة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر (الفصل 75).

[1]-رمضان يلدرم، "**الدستور يتوج ثورة تونس**"، **رؤية تركية**، ع.1، (القاهرة: ستا للدراسات والأبحاث، السنة 3، ربيع 2014)، ص. 10.

[2]-Héléne Sallon, « **Libertés, droit des femmes : Les avancées de la constitution Tunisienne** », **Le monde,** 27/01/2014, sur cite **:** www.lemonde.fr

-**الحكومة:** الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس ووزراء وكتاب دولة، يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع[1].

وهكذا ومع دستور 2014* يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب، أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب بتكوين الحكومة خلال شهر، يجدد مرة واحدة، وفي حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب يقوم رئيس الجمهورية في أجل 10 أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية، لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر[2].

ثانيا: التنظيم الوظيفي التنفيذي

إن وظيفة السلطة التنفيذية هي تنفيذ القوانين من طرف الرئيس والحكومة وفقا لما ينص الدستور إضافة إلى تسيير الإدارة والمصالح العمومية وتوجيه السياسة العامة للدولة، وبالتالي تحدد ملامح طبيعة النظام السياسي في كل من الجزائر وتونس.

*-ففي الجزائر، تمارس الوظيفة التنفيذية عن طريق:

1_رئيس الجمهورية: طبقا لدستور 1989 المعدل على التوالي 1996، 2008، 2016، فإن رئيس الجمهورية في الظروف العادية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويقرر السياسة الخارجية للأمة وتوجهاتها، يرأس مجلس الوزراء، يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، يوقع المراسيم الرئاسية، له الحق في إصدار العفو وحق تقليص العقوبات أو استبدالها، واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، يبرم

---

[1]-**دستور الجمهورية التونسية، القسم الثاني: الحكومة،** القسم الثاني: الحكومة، الفصل 89، الفقرة1، (تونس: الإثنين 26 جانفي 2014) ص. 20.

*-تحكم في صياغة هذا الدستور من باب نظام الحكم هاجسين أساسيين: الأول، يتعلق بالحرص على معالجة الاختلالات الفادحة في توازن السلطات والمؤسسات عبر محاولة إعادة التوازن لعلاقة كل من الحكومة والسلطة التشريعية مع الرئيس بشكل يسمح من جهة، بخروج الحكومة في ظل الرئيس وتحويلها إلى شريك فاعل، ومن جهة أخرى بحل إشكالية اللا مسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان، أما الهاجس الثاني، فارتبط بمحاولة إعادة انتشار الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية عن طريق "أنسنة" وتحجيم الصلاحيات التنفيذية للرئيس وتقوية قائمة الصلاحيات المستقلة التي تتوفر عليها الحكومة، وتم تكريس نمط جديد من تقسيم السلطة التنفيذية بين الرئيس والحكومة، وكان في الأخير التفاوض وإعادة التفاوض حول نظام الحكم بين فاعلي مشهد ما بعد الثورات الذي سمح بإنتاج نظام دستوري مختلط يتأسس على تقسيم السلطة بين صلاحيات ذات طابع سيادي وتمثيلي للرئيس وبين صلاحيات تدبيرية للحكومة تهم السياسات العمومية غير ذات العلاقة بالدفاع والأمن القومي والخارجية. ينظر: حسن طارق، **"في الدستورانية العربية الجديدة، أسئلة الهوية، المواطنة، مدنية الدولة ونظام الحكم"، المجلة المغربية السياسات العمومية: دساتير ما بعد 2011: قراءات متقاطعة: نظرات في مسار الدسترة في المغرب، تونس، مصر، الجزائر، ليبيا واليمن،** عدد خاص. (18)، (المملكة المغربية: وزارة الثقافة، خريف 2015)، ص ص. 23-24.

[2]-**دستور الجمهورية التونسية،** الفصل. 89، الفقرة. 2-3، ص. 20.

المعاهدات الدولية ويصادق عليها[1]، يعين وفقا للدستور في الوظائف المدنية والعسكرية (الوزير الأول والوزراء)، بالإضافة إلى التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة، زيادة على هذه الوظائف، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى[2]، وأيضا له حق إصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما(30) ابتداء من تاريخ تسلمه، ويمكنه أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة[3].

وفيما يتعلق بمشروع قانون المالية، يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر[4]، أما في الحالات الاستثنائية فللحكومة حق المبادرة بمشاريع القوانين التي تفرض على البرلمان، وتشتمل على حالات تندرج في الخطورة وتتوسع معها سلطات رئيس الجمهورية إلى أن تصبح شبه مطلقة تقريبا.

2_الحكومة: تمثل الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، وتتكون من الوزير الأول، ومن عدد من الوزراء يختارهم الوزير الأول ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية، يجتمعون في مجلس متجانس ومتضامن يسمى مجلس الحكومة، وبحضور رئيس الجمهورية يسمى مجلس الوزراء.

وينفذ الوزير الأول وينسق عمل الحكومة، وتعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء لمناقشته قبل تقديمه من طرف الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وهذا لغرض المناقشة العامة، التي على ضوئها يمكن التشاور مع رئيس الجمهورية، وبعد موافقته من قبل المجلس الشعبي الوطني يقدم أيضا لمجلس الأمة[5].

كما يمارس الوزير الأول وفقا للمادة 99 أحكاما أخرى في الدستور الصلاحيات التالية: "يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يرأس اجتماعات الحكومة، يوقع على المراسيم التنفيذية، يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و92، ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

---

[1]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16–01**، المادة. 91، ص ص. 17–18.

[2]–**المرجع نفسه**، المادة. 92، ص. 18.

[3]–**المرجع نفسه**، المواد. 142–144، ص. 28.

[4]–**المرجع نفسه**، المادة. 138، ص. 26.

[5]–**المرجع نفسه**، المواد. 93– 94، ص ص. 18–19.

والملاحظ أنه من خلال الحكومات المتعاقبة منذ مجئ الرئيس **بوتفليقة**، فقد تبنت برنامجه الذي انتخب على أساسه، وهذا يعتبر من الناحية القانونية التزاما بطبيعة النظام السياسي الجزائري، ومن شأنه أن يجعل من رئيس الحكومة مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية، وهي الممارسة السائدة في النظام السياسي الفرنسي[1].

*-أما في تونس، فما هو معروف في القانون الدستوري أنه في الظروف الاستثنائية يتوسع مجال تدخل السلطة التنفيذية، وقد يصل إلى حد تجميد العمل بالأحكام الدستورية وضعا مؤقتا لتتمكن الدولة من مواجهة ذلك الظرف بسرعة وفعالية، وهو ما شهدته تونس في المرحلة الانتقالية بعد 14 جانفي 2014، من خلال انخراط جميع السلطات لفائدة السلطة التنفيذية سواء بتأويل النصوص القانونية بما يسمح بتوسيع اختصاصاتها، لتتغير وظيفتها باختلاف النص القانوني المنظم لها[2]:

1_أثناء تطبيق الفصل 57 من الدستور: بالرجوع إلى أحكام هذا الفصل نجد أنه منح للقائم برئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة ممارسة المهام الاعتيادية* لرئيس الجمهورية والمنصوص عليها في الدستور، إلا أنه منع من ممارسة مهام أخرى **.

2_بعد مرسوم 23 مارس 2011: إن التعذر الكامل من تطبيق أحكام دستور 1959، وبعد الخروقات المتتالية التي رافقت تطبيق فصوله كان الحل الأمثل في إعادة صياغة نص قانوني جديد ينظم السلطات العمومية تنظيما يتماشى ومتطلبات المرحلة الانتقالية وتجسد ذلك في إصدار مرسوم 23 مارس 2011، من خلال إعطائه اختصاصات واسعة ودون رقابة للسلطة التنفيذية، تمثلت في: اختصاصات واسعة لرئيس

---

[1]-عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، (الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006)، ص. 208.

[2]- منعم برهومي، **مرجع سابق**، ص ص. 118-132.

*-نص الفصل 57 على أن :"يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية" والمقصود بالمهام الرئاسية هي تلك اللازمة لاستمرارية الدولة ومؤسساتها والتي ستمكنه من تنظيم الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها بـ60 يوما كأقصى تقدير وأبرزها: هي القيادة العليا للقوات المسلحة، وختم القوانين والمعاهدات ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واعتماد الممثلين الدبلوماسيين للدولة بالخارج، وقبول ممثلي الدول الأجنبية لديه، والتعيينات في الوظائف العليا المدنية والعسكرية، وترأس مجلس الوزراء، وتوجيه السياسة العامة للدولة وضبط اختياراتها الأساسية، وممارسة السلطة الترتيبية العامة، وإصدار العفو العام.

**-حددت بالفصل 57:" لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46، لا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة".

الجمهورية المؤقت للوظائف الاعتيادية دون رقابة*، واختصاصات مهمة للوزير الأول عن طريق التفويض**، وتواصل في المرسوم احتكار السلطة التنفيذية لبقية السلطات في الدولة إلى حين انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وإصدار القانون التأسيسي لـ16 ديسمبر 2011.

3_خلال القانون التأسيسي 16 ديسمبر 2011: أسس هذا القانون قاعدة دستورية جديدة تمثلت في الهيكلة الثلاثية للسلطة التنفيذية، التي أصبحت تمارس من قبل رئيس الحكومة بصفة مبدئية ورئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي بصفة ثانوية، مما أدى إلى وجود حد أدنى من الاستقرار السياسي بسبب هذه الهيكلة التي أثرت سلبا في وظيفة السلطة التنفيذية، نتيجة النزاع في الاختصاصات بين الأطراف الثلاث والحسابات الحزبية وعدم وجود التفويض،...[1]، مما أدى إلى عدم فعالية السلطة التنفيذية من حيث السرعة في اتخاذ القرارات.

وبعد صدور الدستور الجديد لسنة 2014، عمل على تنظيم الوظائف التنفيذية حسب هياكلها، كالآتي:

1_رئيس الجمهورية: يمارس العديد من الاختصاصات منها:

-السياسية: في أن يتولى تمثيل الدولة، ويضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، وحماية الوطن من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة، وله الحق في إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس النواب، بأغلبية 3/5 أعضائه، كما يرأس مجلس الأمن القومي، وله حق المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، ويملك حق حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور (الفصل 77).

---

*-تضمنت ديباجة مرسوم 23 مارس 2011 على :"إن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه وتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلطات العمومية ويضمن استمرار الدولة"، فهذه القاعدة توضح أن رئيس الجمهورية يقوم بأهم وظيفة وهي ضمان استمرار الدولة، إضافة إلى الوظائف الاعتيادية التي نص عليهما الفصلين 7 و9 من المرسوم والتي اقتبست من دستور 1959، بالإضافة إلى تولي رئيس الجمهورية المؤقت ممارسة السلطة التشريعية عن طريق إصدار المراسيم كما جاء في الفصل 4 من المرسوم: "يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

**-انطلاقا من مرسوم 23 مارس 2011 فإن رئيس الجمهورية المؤقت هو الذي يتولى تعيين الوزير الأول وإقالته، كما يتولى تعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم بناء على اقتراح من الوزير الأول، خلافا لما جاء في الفصل 51 من دستور 1959 الذي أعطى لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقالة أعضاء الحكومة، وعند تعذر رئيس الجمهورية المؤقت ممارسة مهامه بصفة وقتية يتولى تفويض مهامه إلى الوزير الأول، ويضطلع بصفة مؤقتة عند الشغور النهائي لوفاة أو الاستقالة أو العجز التام، وأعفى المرسوم الوزير الأول من كل مسؤولية سياسية تجاه رئيس الجمهورية علاوة على انعدام مسؤوليته تجاه البرلمان لانعدام وجود هذا الأخير.

[1]-للمزيد ينظر: منعم برهومي، **مرجع سابق**، ص ص. 132-143.

-التشريعية: من خلال المبادرة في تقديم مقترحات قوانين(الفصل 62).

-الإدارية: تتعلق بالتعيينات والاعفاءات في الوظائف العليا والعسكرية والدبلوماسية ومحافظ البنك المركزي.

2_رئيس الحكومة: يضبط السياسة العامة للدولة، ويسهر على تنفيذها، باستثناء مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، والتي بقيت مجالات محفوظة لرئيس الجمهورية، ولكن بعد استشارة رئيس الحكومة[3]، وطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية(الفصل 99)، وتمارس السلطة الترتيبية العامة، وتصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء(الفصل 94).

كما يختص رئيس الحكومة بمهام أخرى نذكر منها: إحداث وتعديل وحذف الوزارات، وكتابات الدولة وضبط اختصاصها، وصلاحيتها بعد مداولة مع مجلس الوزراء، إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، أو البث في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع (الفصل 92)، أما عن التفويض يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء، وإذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء[1]، وعند الشغور النهائي لرئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي: الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الجزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر، والجدير بالذكر أن استقالة الحكومة تعد استقالة الحكومة بكاملها[2].

الفرع الثاني: من حيث التحليل المقارن:

تعتبر المقارنة منهجا أساسيا في كافة العلوم بما فيها العلوم السياسية، فضلا عن كونها أداة عقلية رئيسية يعتمدها الإنسان في حياته كلها وفي شتى المجالات، للمفاضلة بين ما يحتاجه وما يقرره، أو بين ما يملكه وبين ما يملكه الآخرون[3]، فهي أحد أهم الأساليب العلمية في التحليل، لا سيما في ظل تعقد الظواهر المدروسة، حيث أصبحت جزء أساسيا من البحث العلمي، وبؤرة وجوهر المنهج العلمي حسب **ديتوكفيل/Tocqueville**، إذ أصبح ينظر للمقارنة كبديل عن التجربة في العلوم الطبيعية[4]، ورغم الاختلاف في تعريفها إلا أن هناك اتفاقا حول ضبطها المستمدة بشكل أساسي من تراث الفيلسوف البريطاني **جون**

---

[3]-**دستور الجمهورية التونسية**، الفصل. 77-91، ص ص. 16-20.

[1]-**المرجع نفسه**، الفصل. 92، الفقرات. 2-3، ص. 21.

[2]-**المرجع نفسه**، الفصل. 100، ص. 23.

[3]-Daniele Cramani, « **Introduction to the Comparative Method with Boolean Algerba** »: http://www.corwin.com/sites/default/files/upmbinaries/23153_chapter_1.pdf.

[4]-نصر محمد عارف، **إبستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي-النظرية-المنهج**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر الجامعي، ط.1، 2002)، ص. 94.

استيوارت مل/John Stuart Mill، والذي عرفها بأنها "دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أو هي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر"[1]، حيث يتضح لنا بأنها في أوسع معانيها هي ذلك النشاط الفكري الذي يهدف إلى إبراز عناصر التشابه والاختلاف بين الظواهر محل المقارنة، وأنه لا يمكن إجراءها بين ظواهر متطابقة تماما، أو مختلفة تماما.

أما بالنسبة **لتصنيف نموذج المقارنة**، فنجد أن **ميل** قد ميز بين طريقتين للمقارنة لكل منهما منهجه، أي منهج التشابه Method of Agreement، ومنهج الاختلاف Method of Difference، وهي نفسها النماذج التي قدمها **هنري تون وآدم بارزورسكي/Henry Teune and Adam Przeworki:** "نموذج النظم الأكثر تشابها، ونموذج النظم الأكثر اختلافا"[2].

فبالنسبة لموضوع دراستنا اعتمدنا على النموذج الأول –النظم الأكثر تشابها– الذي "يركز على اختيار الحالات الأكثر تشابها التي تشترك في مجموعة كبيرة من الخصائص، بهدف إبراز الاختلافات الجوهرية بينها، واعتبارها متغيرات تفسيرية تساعد على تفسير الاختلاف في أنماط السلوك والأبنية، بالاعتماد على منهج الاختلاف"[3]، أي أن هذه الحالات تتميز ببعض الاختلافات، التي لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال منهج الاختلاف[4]، وبالتالي فهو يحدد الكثير من المتغيرات المتشابهة في الوحدات موضع المقارنة، لهذا يعتبر النموذج الأكثر استخداما في البحث المقارن في العلوم السياسية المعاصرة.

ذلك أن بناء ثقافة المشاركة السياسية، وارتباطها بمؤسسات الدولة في كل من الجزائر وتونس موضوع المقارنة أقرب إلى هذا النموذج، نظرا لوجود تشابه كبير في الجانب المؤسساتي، وفي أنماط السلوك والأبنية ووحدة الانتماء المعرفي، لوجودهما ضمن نسق معرفي واحد، ناهيك عن التقارب الزمني للتجربة التحول الديمقراطي، وإبراز دور المتغير التفسيري، المتمثل في مؤسسات الدولة، وذلك في ظل ظهور متغيرات جديدة كالمتغير الثوري، بالإضافة إلى التشابه في الأسس الاجتماعية والاقتصادية وطبيعة البناء السياسي، غير أن هذا لا يمنع من وجود اختلاف بينهما في جزئيات معينة كالمستوى الثقافي، ودرجة الوعي السياسي، وتأثيرات البيئة الخارجية، التي يمكن إرجاعها إلى عوامل تاريخية متباينة مرتبطة بالنسق الثقافي في المنطقة، وهو ما سيتم توضيحه في مضمون المقارنة.

---

[1]–محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، الأدوات**، (الجزائر: دار هومة، 2002)، ص. 70.

[2]– نصر محمد عارف، **مرجع سابق**، ص. 106.

[3]–**المكان نفسه.**

[4]-Ken Newton , Jan W. Van Deth, **Foundations of Comparative Politics -Democracies of the Modern World-**, (USA: 2nd ed, Combridge University Press, 2009), P. 406.

وبخصوص **متغيرات المقارنة**، فقد تم الاعتماد على متغيرات كجزئيات مقارنة، من خلال الوقوف على المؤشرات والخصائص في كل من الجزائر وتونس كوضعية السلطة التنفيذية، من حيث الصلاحيات، وعلاقتها بباقي المؤسسات الأخرى.

أما **نمط المقارنة**، فقد تمت المقارنة من خلال تقسيم الموضوع إلى جزئيات أو متغيرات، ويعرض داخل كل جزئية دولة على حدة، لنصل إلى النتائج من خلال تفسير كل جزئية لتصاغ، وتقدم في شكل تقييمي لدور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس، فبناء على المعطيات السابقة حول معطيات المقارنة لوضعية السلطة التنفيذية، من حيث التنظيم الهيكلي والوظيفي في الجزائر وتونس سجلنا الملاحظات الآتية:

أولا: سلطات تنفيذية متضخمة للرئيس: ويتضح ذلك من خلال:

- ✓ أن المؤسسة التنفيذية في كل من الجزائر وتونس تحظى بدرجة عالية وفعالية مقارنة بالمؤسسات الأخرى باعتبارها صاحبة القرار السياسي، وأنها تتألف من ثنائية تنفيذية وفقا لخصائص النظام البرلماني، متمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث عرفت هذه التركيبة في فترة التسعينيات مع موجة التحول الديمقراطي، وتبني أنظمتها السياسية لقيم ومبادئ الديمقراطية.
- ✓ تأثر كل من الدستور الجزائري والتونسي بالدستور الفرنسي، من ناحية الصلاحيات الواسعة لرئيس الدولة مع بعض الاختلافات فيما بينها نظرا للظروف التاريخية والسياسية لها:

*-بالنسبة للجزائر، ومنذ حصولها على الاستقلال في 5 جويلية 1962، ترأس الجزائر **أحمد بن بلة** وتولى منصب رئاسة الحكومة إلى غاية حدوث انقلاب 19 جوان 1965، الذي أدى إلى إطاحة الرئيس **بن بلة** وخلفه **هواري بومدين**، وفي سنة 1979 انتخب الرئيس **الشاذلي بن جديد** رئيسا للجمهورية، ثم قدم استقالته وتولى رئاسة الدولة بعده **محمد بوضياف** سنة 1992، الذي أغتيل بعد 166 يوم توليه سدة الرئاسة، حيث اجتمع المجلس الأعلى للدولة وانتخب **علي كافي** رئيسا له ومنذ تلك الفترة عرفت الجزائر مرحلة انتقالية لغاية انتخاب **اليمين زروال** عام 1995 رئيسا للدولة، ثم تولى الرئاسة **عبد العزيز بوتفليقة** بعد تقديم **اليمين زروال** استقالته عام 1999، وأعيد **انتخاب عبد العزيز بوتفليقة** لعهدات متتالية سنة 2004 ثم 2009[1]، وكانت تلك عهدته الثالثة، ثم للعهدة الرابعة سنة 2014 حتى الآن، فالملاحظ أن النظام السياسي الجزائري نظام جمهوري ديمقراطي، والرئيس ينتخب من قبل الشعب.

كما عرفت الجزائر أيضا أربعة دساتير على التوالي:

[1]-بن زاغو نزيهة، **"تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2008-2009)، ص. 4.

ـأول دستور سنة 1963، الذي يعتبر دستور برنامج، اختار له المجلس الوطني الذي انعقد بطرابلس في ماي/ جوان 1962 الاشتراكية كإيديولوجية، عبرت عن حاجة الشعب الجزائري إلى مفاهيم العدالة الاجتماعية والمساواة، فكان الدور منوطا بالمجلس التأسيسي في القيام بعملية بناء الدستور الذي قدم للاستفتاء الشعبي، وبالرغم من انتهاج الأسلوب الديمقراطي في هذا البناء، إلا أن تقديمه للمناقشة لدى المكتب السياسي لقي معارضة من أعضاء المجلس، تسببت في استقالة بعض أعضائه[1]، فالسلطات كانت كلها مركزة في يد حزب التحرير الوطني، الذي عهد له صلاحية تحديد السياسة العامة للدولة، ناهيك عن صلاحية اقتراح نواب البرلمان ورئيس الجمهورية[2].

-**الدستور الثاني صدر في 22 نوفمبر 1976**، كدستور إيديولوجية وبرنامج، غير أن الاختلاف مع سابقه أنه اعتمد الإيديولوجية الاشتراكية بصيغة جزائرية، نظرا لكون الثورة الاشتراكية الجزائرية ثورة تتميز عن غيرها برفضها للصراع الطبقي والتقليد الأعمى، فقد جاءت لتعميق ثورة أول نوفمبر، والحفاظ على مكتسباتها واستبدال النظام بنظام آخر كما حدث في روسيا[3]، كل هذا لإضفاء الشرعية على ما قامت به جماعة 19 جوان 1965، وجاء أيضا بأسلوب الاستفتاء في 19 نوفمبر 1965، حيث اعتبر أن السلطة واحدة وتمارس عن طريق أربعة وظائف[4]: وظيفة سياسية يتولاها حزب جبهة التحرير الوطني، ووظيفة تنفيذية يقودها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاقتراع المباشر، والسري بعد اقتراحه من قبل الحزب، ووظيفة تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني، الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر، والسري بعد ترشيحهم من قبل قيادة الحزب، وأخيرا وظيفة قضائية، أهم أهدافها الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، وحماية مصالحها.

-أما **الدستور الثالث سنة 1989**، فقد مثل نقلة نوعية في الدساتير الجزائرية من حيث مضمونه، مع احتفاظ المشرع الجزائري بنفس أسلوب البناء -الاستفتاء-، حيث جاء محايدا، نظرا لتلك المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها الجزائر من نظام إشتراكي إلى نظام ديمقراطي، وسماه الكثير بدستور قانون، نظرا لتضمنه فقط أهم المحاور التي عادة ما تضمن في الدساتير: الحقوق، والحريات، وتنظيم السلطات، وكيفيات تعديل الدستور، لذلك اعتبر أيضا دستور إصلاحات، لأن أحداث أكتوبر 1988 دفعت بالرئيس **شاذلي بن جديد** إلى الإصلاح الاقتصادي في خطابه في أكتوبر 1988، والذي كان إعلانا عن ميلاد دستور جديد

---

[1]-فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)**، القسم الثاني، (تونس: دار الكتاب الحديث، ط.1، 2001)، ص ص. 45-49.

[2]-المواد. 23-27-39 من **دستور 1963**.

[3]-سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، ط.1، 1989)، ص. 51.

[4]-المواد. 98-105-128-166 من **دستور 1976**.

بمضامين لاقت رفضا شديدا، إلى أن تم إقراره في 23 فيفري 1989[1]، فمعه ظهر مبدأ الفصل بين السلطات، باعترافه لأول مرة بوجود ثلاث سلطات في الدولة: تنفيذية، وتشريعية، وقضائية، ولكل منها اختصاصها حسب ما ينص عليه الدستور.

-وفي الأخير جاء **الدستور الجزائري الرابع سنة 1996**، بعد أحداث دامية عرفتها البلاد مطلع التسعينيات وحمل الكثير من الجدل، باعتباره تعديلا لا دستورا، جاء استجابة لمتطلبات خروج الجزائر من عشرية سوداء، فهذا التعديل جاء محاولا إرساء المؤسسات، وترسيخ استقرار النظام السياسي الجزائري الذي عرف آنذاك بالنظام شبه الرئاسي، وقد كان الاستفتاء عليه استفتاء سياسيا لا دستوريا، سمح بمشاركة شكلية للشعب من جهة، ومن جهة أخرى خالف نصوص دستور 1989، الذي نص على أن التعديل الدستوري لا يتم إلا بمبادرة من الرئيس أو من المجلس الشعبي الوطني، وقد أدخل بموجبه عدة تغييرات على أسلوب ممارسة السلطة في الجزائر، وتلته العديد من التعديلات، سنة 2002، و2008، ومؤخرا التعديل الدستوري 2016.

*-أما تونس، وبعد حصولها على الاستقلال الكامل عن فرنسا في 1956، تقرر إجراء انتخابات المجلس القومي التأسيسي، حيث نشأت الجبهة القومية، التي كانت تتألف من الحزب الحر الدستوري والمنظمات القومية، وأصرت الجبهة على إبقاء الملكية، لكن في شكل ملكية دستورية، فظل المجلس القومي التأسيسي لمدة طويلة يضع التنظيمات في هذا الإطار، حتى قرر القادة التونسيون التوجه نحو نظام جمهوري[2]، وإسناد رئاسة الجمهورية المؤقتة إلى **الحبيب بورقيبة**، الذي كان يشغل آنذاك منصب رئيس الحكومة، وكانت توجيهاته تتمثل في ترك النظام البرلماني، وإقامة نظام رئاسي يضمن النفوذ والاستقرار للحكومة، وطبق ما يسمى بـ"الوحدة الوطنية"، وحرص **بورقيبة** ورفقاؤه على إقامة نظام حكم قوي، يتولى قيادته من أهلته ظروف الكفاح[3].

وهكذا "بقي الرئيس في الجمهورية الأولى بمنزلة الفاعل المركزي المهيمن على النسيج المؤسساتي كله، فهو رئيس الدولة الذي يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول"[4]، وخلال 1970 بدأت الانطلاقة الأولى لمرحلة النظام الرئاسي في تونس المقتبس من النظام الرئاسي الأمريكي، وفي هذا تحول

---

[1]-فوزي أوصديق، **مرجع سابق**، ص ص. 51-53.

[2]-مجموعة من المؤلفين، "**تونس الأمس وتونس الغد**"، ورقة بحثية ضمن فعاليات الملتقى المنظم من 9 إلى 21 جانفي 2001، (تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، 2002)، ص. 92.

[3]-سيد محمد ولد سيد أب، "**الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي**"، **مؤلفات وأعمال جامعية**، ع.25، (الدار البيضاء، المغرب: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، 2001)، ص. 21.

[4]-حسن طارق، **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر**، (بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2016)، ص. 231.

جذري، إلا أن هذا لم يمنع من الأخذ ببعض جوانب النظام البرلماني "غير أن الخطورة في التخلي عن النظام الرئاسي كان بصدور القانون الدستوري المؤرخ في 8 أفريل 1976، والذي حمل مقتضيات جديدة أدخلت تغييرات عميقة أعطت الدستور شكل وثيقة دستورية، فظهر من خلال هذا التعديل ميل المشرع التونسي إلى اقتباس من تقنيات الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958"[1]، وفي صدارة ذلك تمتين وتقوية مؤسسة الرئاسة وإضعاف مؤسستي البرلمان والحكومة، بل إن تعديل 1976 أدرج "جرعة برلمانية في النظام الرئاسي"[2]، وأعطيت صلاحيات أوسع للوزير الأول، إلا أن هذه الإصلاحات لم تغير من الطبيعة الرئاسية غير المتوازنة للنظام الدستوري التونسي[3].

فقبل تعديل 1976، كان الرئيس يناط بضبط السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، وإطلاع مجلس النواب على سيرها، غير أن التعديل جعل وظيفة رئيس الجمهورية منصبة على التوجيه فقط تاركا التنفيذ اليومي للحكومة، ومع ذلك ظل مفهوم التوجيه غامضا من حيث حدوده ومجالاته، بل إن الممارسة أثبتت أن سلطات الرئيس ظلت قوية وممتدة إلى ما يتجاوز التوجيه، لا سيما في حكم الرئيس **زين العابدين بن علي**، حيث استرجع بعض الاختصاصات المنقولة إلى الوزير الأول، بمقتضى تعديل عام 1976 من خلال تنقيح الفصل 60 من الدستور سنة 1988[4].

وبعد وصول **زين العابدين بن علي** إلى السلطة في 7 نوفمبر 1987، وضع حدا لحكم فردي دام 30 عاما، وجاء هذا التحول معلنا عن مخرج من أزمة وتم تعديل الدستور، حيث شكلت محطة بارزة عن طريق تعزيز مكانة الدستور كمرجعية قانونية وسياسية، واكتسابه ثوابت المشروع الإصلاحي التحديثي لمبادئ الحرية والكرامة وحقوق الإنسان، إذ مثلت هذه التعديلات في أن الدستور كرس الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وأعلن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وإقامة دعائم النظام الجمهوري ومقومات دولة القانون والمؤسسات.

فبعد 1987، تغيرت أحكام عديدة منها إلغاء الرئاسة مدى الحياة، كما تم إنشاء مؤسسة (الوسيط الإداري)، وأهم تعديل كان في 1 جوان 2002 أين برزت "جمهورية الغد" لأهمية الإصلاحات التي أدخلت على دستور 1959، هذا التغير أعطى إطارا دستوريا جديدا من شأنه أن يفعل الديمقراطية التعددية، أبرزها

---

[1]– سيد محمد ولد سيد أب، **مرجع سابق**، ص. 20.

[2]– صادق شعبان، **مرجع سابق**، ص. 83.

[3]–امحمد مالكي، "**الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية**"، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، مرجع سابق، ص. 386.

[4]–رضا بن حماد، "**العلاقات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول**"، **المجلة القانونية التونسية**، (تونس: 1990)، ص. 13.

استفتاء 2002* الذي يعتبر الأول في **تونس**، دعا فيه **بن علي** الشعب التونسي للمشاركة والتعبير عن إرادته في المسائل التي تهم المصلحة العليا للوطن، بغرض الإصلاح الجوهري للدستور في 26 ماي 2002، حيث تم إقرار الانتخابات الرئاسية على دورتين، لكن في 14 جانفي 2010، عرفت تونس ثورة كان من أهدافها الإطاحة بنظام **بن علي**، وإقامة إصلاحات سياسية ودستورية في الدولة، وانتهت بخلعه ودخول **تونس** في مرحلة انتقالية، آلت بإصدار المجلس الوطني التأسيسي لدستور جديد في 26 جانفي 2014، وإقامة انتخابات رئاسية، انتهت بفوز الرئيس السيد **الباجي قايد السبسي** في 2014.

ثانيا: اختلال التوازن في علاقة الرئيس بباقي المؤسسات:

فضلا عن تضخم سلطات الرئيس التنفيذية في كل من الجزائر وتونس، وهذا خلافا لما هو معروف في النظم الدستورية المقارنة، في أن الرئيس يتقاسم السلطة التنفيذية مع الحكومة، كما هو الحال بالنسبة للنظم البرلمانية، أو أن يترأسها لوحده بشكل مطلق كالنظم الرئاسية مع تحمله مسؤولية ما يقوم به، ويساعده في ذلك حكومة تتمتع بشخصية مستقلة، أدى هذا إلى وجود اختلال التوازن في علاقة الرئيس بباقي المؤسسات الأخرى كالحكومة والبرلمان، وهو ما يعبر عن الطبيعة الرئاسية لهذه الأنظمة السياسية، ويتضح ذلك في:

- ✓ **العلاقة بالحكومة:** لم تجسد علاقة الرئيس بالحكومة حقيقة وجودها في النظم السياسية المقارنة باختلاف أنماطها:

*-ففي الجزائر، قبل دستور 1989، كانت السلطة التنفيذية أحادية وفقا لطبيعة النظام السياسي الاشتراكي آنذاك، حيث تجسدت أحادية السلطة التنفيذية والممثلة في الرئيس رئيس حزب جبهة التحرير الوطني، لكن وبعد دستور 1989، حدث تغير في هيكلة السلطة التنفيذية التي أصبحت ثنائية، تتكون من رئيس يحكم وحكومة تتمتع بالمسؤولية السياسية، وذلك عملا بمبادئ النظام البرلماني، إلا أن هذا خلف آثارا من حيث الاحتكار المطلق على مستوى كل السلطات، والصلاحيات في الظروف العادية والاستثنائية، مما انعكس سلبا على علاقته بالحكومة، التي أصبحت تابعة له في مختلف الحكومات المتعاقبة التي عرفها النظام السياسي في الجزائر.

*-أما في تونس، فقد تمثل اختيار المجلس التأسيسي بعد الاستقلال في إقامة نظام سياسي يقوم على سلطة تنفيذية قوية، مما أدى إلى جعلها الأهم في الهندسة الدستورية للجمهورية الأولى، حيث كرس النص

*-عن طريق هذا الاستفتاء تسمح له الفرصة بأن يتولى الرئاسة لولايتين 2004 و2009، ويكون بذلك رئيسا مدى الحياة، وكذلك شمل إمكانية الترشح إلى الانتخابات الرئاسية دون تحديد عدد الولايات الرئاسية، بالإضافة إلى عدم مسائلة الرئيس لا جنائيا ولا مدنيا ولا سياسيا، كما أحدثت غرفة ثانية في البرلمان أطلق عليها تسمية مجلس المستشارين ليضطلع أيضا بدوره إلى جانب الغرفة الأول، وبذلك أقام **بن علي** دولة بوليسية.

الأصلي للدستور أحادية السلطة التنفيذية، بمعنى وجود رئيس يرأس الدولة والحكومة معا، ويساعده مجموعة من كتاب الدولة، على الرغم من أن تعديل 1967، استحدث منصب الوزير الأول الذي يرأس الحكومة، فأصبحت السلطة التنفيذية ثنائية، إلا أنه لم يفرز اقتساما حقيقيا في السلطة، أو أدنى حد من التوازن في العلاقة بين الرئيس والحكومة.

✓ **العلاقة بالبرلمان:** من خلال استعراضنا للمؤسسة التنفيذية في كل من الجزائر وتونس، تبين لنا أن هناك تشابها من حيث امتلاك السلطة التنفيذية قوة في التأثير على السلطات الأخرى، وبالتحديد السلطة التشريعية التي من خلال علاقتها معها تتحدد طبيعة النظام إذا كان برلمانيا أو رئاسيا، وذلك بهدف إقامة نظام سياسي تكون فيه السلطة التنفيذية ذات مكانة هامة مجسدة خاصة في رئيس الجمهورية، مما يجعل هذه الأنظمة أقرب للنظم الرئاسية، الذي تجسد في طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر والسري، وبالحصول على أغلبية الأصوات المعبر عنها ما يجعله يتمتع بشرعية، كما أنه منتخب على أساس برنامج، وهو ما يتطلب صلاحيات واسعة تسمح له بتنفيذ هذا البرنامج:

*-ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات جزئية على الدستور، التي تمثلت في تعديل 2008، ومؤخرا تعديل 2016، وتم فيه تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وتقليص دور الوزير الأول في أنه منسق ومنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون صاحب السلطة التنفيذية وليس مسؤولا سياسيا عنها، بمعنى أن المسؤولية السياسية تقع على عاتق الحكومة، وهذا من أهم مبادئ النظام البرلماني الذي طمح المشرع الجزائري إلى تجسيده.

*-أما في تونس، فتمتع الرئيس في الجمهورية الأولى علاوة على الاختصاصات المسندة إليه باعتباره رئيسا للبلاد بصلاحيات واسعة في علاقته بالسلطة التشريعية، بل يذهب كثير من الفقه الدستوري إلى الجزم بأنه تحول إلى مشروع أصلي، عوضا عن البرلمان من خلال عدد من الإمكانيات الدستورية التي جعلت مؤسسة الرئاسة مهيمنة على الوظائف الطبيعية المنوطة بالبرلمان منها[1]: الحق في المبادرة التشريعية، الحق في ختم القوانين، الحق في التشريع بواسطة مراسيم، فكانت نتيجة هذا الاحتكار والهيمنة انفجار ثورة 2014 ووجود العديد من الاجتهادات الدستورية إلى حين صدور الدستور الجديد 2014، الذي عرف تعديلات دستورية نذكر منها: المبادئ العامة التي جاء فيها أنه قد تم تبني نظاما جمهوريا ديموقراطيا تشاركيا[2]، في إطار دولة مدنية يحكمها القانون، والسيادة فيها تسند للشعب عبر تداول سلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وهو ما حدده الفصل الأول، والثاني على

[1]-امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص ص. 391-392.

[2]-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية**، التوطئة، ص. 2.

أن تونس دولة حرة ومستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها، وهي دولة مدنية تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب وعلوية القانون.

كما أصبح نظامها برلمانيا، مختلطا، لأن لرئيس الجمهورية بعض الامتيازات القوية منها: حل مجلس نواب الشعب (الفصل 77)، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة، فقبل هذا الدستور كان للرئيس سلطات وصلاحيات قوية من حيث امتلاكه للسلطة التقديرية المطلقة في تعيين الحكومة دون قيد أو شرط دستوري، كما كانت له سلطة تخول له تعيين من يشاء من الأسماء في الحكومة، وإن كان بعيدا عن الخريطة الحزبية في دستور 1959 (الفصل 59)، إلا أنه عرف تغيرا مع دستور 2014، من حيث أن التعيين يقوم على الإختيار الشعبي المجسد في الانتخابات التشريعية وهذا الحدث الأول من نوعه في تاريخ تونس الدستوري، مما أعطى شرعية ديمقراطية لرئيس الحكومة، بالإضافة إلى انتقال بعض الصلاحيات الهامة من مؤسسة الرئاسة إلى مؤسسة الحكومة.

وهكذ أحدث دستور 2014 تغييرا جذريا في تشكيل السلطة التنفيذية، تمثل في نقل هذه المؤسسة من السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الدولة في التعيين إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي، حيث إن الوزير الأول قبل دستور 2014، لم يكن يتمتع بالشرعية الديمقراطية على خلاف رئيس الجمهورية، لأن اختياره لم يكن قائما على اقتراع أو انتخاب، بل على تعيين تتحكم فيه الإرادة الرئاسية التقديرية، وغير المشروطة دون إلتزام باستشارة أي هيئة بما فيها البرلمان الذي لا يملك حق التنصيب[1]، ما منح دخول تونس إلى النظام البرلماني، نظام قوي يرجح الكفة لمؤسسة رئاسة الحكومة على حساب رئاسة الدولة، وذلك من منطلق أنه:

_في حالة وقوع نزاع بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة تثبت المحكمة الدستورية الأمر، بناء على طلب يرفع إليها مبدأ حرص الطرفين[2].

_إمكانية تقديم مجلس نواب الشعب لائحة معللة ضد رئيس الدولة لإعفاءه[3].

[1] -Chafik Said, **« Chef de l'état et le premier ministére en tunisie »**, **les expériences constitutionnelles maghrebines : Journées d'études Mustapha Chaker**, 26 et 27 Avril , (Tunisi publications du centres et de recherches et de publications, université de Tunis, 1987), P. 96.

[2] –**دستور الجمهورية التونسية**، الفصل. 101، ص. 23.

[3] –**المرجع نفسه**، الفصل. 88، ص. 19.

_محاسبة رئيس الجمهورية بتهمة الخرق الجسيم للدستور، بمعنى إمكانية إنعقاد مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، مع تحديد تهمة الخيانة العظمى على مستوى رئيس الدولة، والتي لم يعترف بها يوما التاريخ التونسي سوى بالنسبة لأعضاء الحكومة.

ثالثا: عدم مسؤولية الرئيس سياسيا

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي مارسها رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، فإن الدستور لا يقر بمسؤوليته السياسية باعتبار أن الرؤساء يصلون إلى مناصبهم عن طريق الانتخاب، وهكذا سوف يؤدي إلى حرصهم على تبني سياسات تعبر عن رغبة الجماهير، الأمر الذي يضفي الشرعية على سياستهم العامة، وبالتالي فعدم مسؤولية الرئيس السياسية تشكل ذروة الانحراف الرئاسي في هذه الأنظمة، وهو المنطق الذي يجسد غياب الديمقراطية وبالفصل الواضح بين ممارسة السلطة والقابلية للمساءلة، الذي جسدته الحصانة القضائية التي منحها الدستور الجزائري والتونسي، مثال ذلك دستور 1959، حيث "تمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية، إلى جانب إبعاده عن المسؤولية السياسية بمقتضى الفصول (61-68)"[1].

المطلب الثاني: في صلاحية السلطة التشريعية:

تعتبر المؤسسة التي يناط بها سن القوانين في الدولة، وتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، من خلال المجالس السياسية في نطاق البرلمان، وذلك من خلال تحليلنا للمؤسسة التشريعية، من حيث التنظيم (الفرع الأول)، والتحليل المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث التنظيم:

تناولنا في هذا الفرع واقع السلطة التشريعية في الجزائر وتونس، من حيث الهيكل (أولا) والوظيفة (ثانيا).

أولا: التنظيم الهيكلي التشريعي

وفقا للفقه الدستوري تتكون المؤسسة التشريعية من مجلس واحد أو مجلسين، حسب ما ينص عليه دستور كل دولة، وهو التركيب الذي عرفه النظام السياسي الجزائري والتونسي.

*-في الجزائر، يمارسها برلمان يتكون من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[2]:

-المجلس الشعبي الوطني: 380 عضوا

-مجلس الأمة: 114 عضوا (تم إنشاؤه في نوفمبر 1996 عبر تعديل دستوري).

---

[1]- امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 384.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، المادة. 112، ص. 22.

أما الجانب التنظيمي فيتمثل في[1]:

-انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عبر اقتراع عام سري مباشر.

-انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة عبر اقتراع سري غير مباشر وسري، بمقعدين عن كل ولاية من أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

-الثلث الباقي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

-ولاية المجلس الشعبي الوطني تمتد إلى خمس(5) سنوات، ومجلس الأمة إلى ست (6) سنوات، وتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات.

-كما يتمتع النواب في كلا المجلسين بالحصانة البرلمانية.

ويعقد المجلس التشريعي في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، وفي دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

*-أما في تونس، فمع بداية المرحلة الانتقالية وما تطلبته ظروف المرحلة الانتقالية التي شهدتها، عرفت السلطة التشريعية عدة هياكل متمثلة في المواصلة بالعمل بمجلس النواب ومجلس المستشارين، ثم وعلى إثر حلهما تولى رئيس الجمهورية المؤقت مهام السلطة التشريعية قبل أن يسلمها إلى المجلس الوطني التأسيسي، ويمكن تتبع تطور هيكلة هذه المؤسسة في ثلاث مراحل أساسية هي[3]:

1_وفق دستور 1959: بالنسبة لمجلس النواب ينتخب أعضاؤه مباشرة من الشعب انتخابا عاما، ومباشرا كل 5 سنوات خلال 30 يوما الأخيرة من المدة النيابية.

أما مجلس المستشارين فيتكون من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويعقد في كل سنة دورة تبدأ خلال شهر أكتوبر، وتنتهي خلال شهر جويلية، وتجتمع في دورة استثنائية خلال العطلة البرلمانية بطلب من رئيس الجمهورية أو بأغلبية أعضائه، وذلك باعتبار أن الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلسين كانت من الموالين لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، الذي طالب الشعب حله إثر الثورة، بالإضافة إلى قيام هذين المجلسين بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت لمهامهم عن طريق اتخاذ مراسيم، فمع التعذر الكامل لتطبيق أحكام الدستور، تم تعليق العمل بهاتين المؤسستين، وهو ما نص عليه المرسوم المنظم للسلطات العمومية المؤقت 23 مارس2011 الذي نص في فصله الثاني على حل كلا المجلسين.

---

[1]-**المرجع نفسه**، المواد. 118-119-126، ص ص. 23-24.

[2]- **المرجع نفسه**، المادة. 135، ص. 25.

[3]- منعم برهومي، **مرجع سابق**، ص ص. 145-156.

2_بعد إصدار مرسوم 23 مارس 2011: نص الفصل الرابع على: "يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجالس الوزراء ويسهر على نشرها الرائد الرسمي للجمهورية التونسية"، وهنا اختلفت الهياكل التقليدية للسلطة التشريعية، وأصبحت تمارس من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المؤقت.

3_القانون التأسيسي 16 ديسمبر 2011: بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عرفت السلطة التشريعية هيكلية جديدة حسب هذا القانون، وفقا لما نص عليه الفصل الثاني منه:" تمارس السلطة التشريعية من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وبمشاركة كل من الحكومة بصفة غير مباشرة" إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ.

ومع صدور 2014، أخذ الدستور التونسي بنظام أحادية المجلس التشريعي بعد إلغاء مجلس المستشارين، ومن ثم شكلت السلطة التشريعية من مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة، وتضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية لحسن أداء النائب لمهامه[1]، فهي تمارس من خلال ممثلي الشعب في مجلس نواب الشعب عن طريق الاستفتاء، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا ومباشرا، سريا، ونزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي[2]، لمدة خمسة سنوات[3]، ويحوز لأغلبية أعضاء مجلس النواب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل خرق جسيم للدستور، كما نص الدستور الجديد في الفصل 60 على أن المعارضة مكون أساسي من مجلس نواب الشعب[4].

ثانيا: التنظيم الوظيفي التشريعي

تقوم السلطة التشريعية بتشريع القوانين من خلال مجالس نيابية منتخبة من قبل الشعب، تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية، وهو ما عرفه التنظيم الوظيفي في الجزائر والتونس.

*-فبالنسبة لعملية التشريع في الجزائر، يمكن للوزير الأول وأعضاء الكتل البرلمانية المبادرة بسن القوانين وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، وتعرض على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[5]: "وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي

---

[1]- محمد رضا الطيار، **مرجع سابق**، ص. 124.

[2]-**دستور الجمهورية التونسية**، الفصل. 50، ص. 10.

[3]-**المرجع نفسه**، الفصل. 56، ص. 10.

[4]-**المرجع نفسه**، الفصل. 60، ص. 11.

[5]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، المادة. 136، ص. 25.

صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه، بالنسبة للقوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية"[1]، بمعنى أنه قبل إعلان القانون لابد أن ينال موافقة المجلس الشعبي الوطني أولا ومجلس الأمة ثانيا، وأي نص يصدره مجلس الشعب لا بد من الموافقة عليه من قبل ثلاثة أرباع ¾ أعضاء المجلس لكي يتحول إلى قانون[2].

كما أن للبرلمان الجزائري العديد من الوظائف والمهام منها:

1_الوظيفة التشريعية: يمارسها في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذا في المجالات الآتية: نظام الحريات العمومية والفردية، وضع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمصادقة على المخطط الوطني، القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي، والضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، وقواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى الخاص، التقسيم الإقليمي للبلاد، والتصويت على ميزانية الدولة، ونظام إصدار النقود، ونظام بنوك والقرض والتأمينات، والقواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي، والصحة العمومية، والسكان،...[3].

ويشرع كذلك البرلمان القوانين العضوية بموجب الدستور في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، والقوانين المتعلقة بقوانين المالية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره[4].

2_الوظيفة الرقابية: لا تستهدف المساس باستقلالية الحكومة وتهديد بقائها في الحكم، وإنما تفضي إلى تحسين أدائها وتحقيق المصلحة العامة ومن أهم آلياتها:

أ_الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة: خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني المعرض للحل صلاحية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل هذه الوسائل في[5]: عدم مصادقته على برنامج الحكومة، أو التصويت، أو سحب الثقة منها، والتصويت على ملتمس الرقابة، وبيان السياسة العامة، المادة 98[6]:

---

[1]–**المرجع نفسه**، المادة. 138، ص. 26.

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 2008**، المادة. 120.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16–01**، المادة. 140، ص ص. 26–27.

[4]–**المرجع نفسه**، المادة. 141.

[5]–عباس عمار، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، (الجزائر: دار الخلدونية، 2006)، ص. 97.

[6]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16–01**، المادة. 98، ص. 19.

-**المسؤولية السياسية للحكومة:** لا يمكن وجود سلطة حقيقة دون مسؤولية سياسية، لأنها عامل هام للحد من تمادي السلطة التنفيذية، وتتقرر أمام المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 95[1].

-**مناقشة برنامج الحكومة والمصادقة عليه:** يعد الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة واستراتيجيتها في التخطيط والانجاز[2]، وهذا ما يجعل مصير الحكومة مرتبطا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج، باعتباره الأداة المادية التي تعتمدها في مباشرة رقابته على البرلمان[3]، وهو ما أقره الدستور والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[4].

-**بيان السياسة العامة**[*]: تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق أن وافق عليها البرلمان، ويمكن أن تستخدم عقبها وسائل الرقابة التالية: اللائحة، وملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة[5]، وهو إجراء يعطيها ثقة في زيادة فعاليتها واستمرارها في عملها باقتناعها لموافقة أغلبية برلمانية على سياستها.

ب-الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة[6]: تتمثل في:

-**استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة:** يتضمن اتهاما للحكومة كلها، أو أحد أعضائها، وتجريح سياسته، وهذا ما يميزها عن السؤال، وقد يؤدي إلى مناقشة عامة يترتب عنها إصدار لائحة قد تصل إلى حد سحب الثقة منها، والجواب خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما.

-**الأسئلة:** يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما، أما الأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما، حيث يعقد كلا المجلسين جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

-**تكوين لجان تحقيق:** السبب في اللجوء إلى لجان التحقيق هو ضعف الوسائل الرقابية الأخرى، حسب المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، فبالرغم من أهمية هذه اللجان وخطورة الآثار الناجمة عنها، إلا أنها في الجزائر تبقى قليلة، لا تلعب الدور المرجو منها.

---

[1]- **المرجع نفسه**، المادة. 95.

[2] -Fatiha Ben Abou Kiane, **Droit Parlement Algérien**, (Algérie : Tom 2 ,O .P.U, 2009) , P.208.

[3]- عباس عمار، **مرجع سابق**، ص ص. 334-335.

[4]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، المادة 94، ص ص. 18-19.

[*]-هو إجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، تقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لسياستها، ينظر: يلس شاوش بشير، "**صلاحيات البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخزينة**"، **المفكر البرلماني**، عدد خاص، (الجزائر: عدد خاص، ديسمبر 2003)، ص. 362.

[5]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، المواد. 153-154-155، ص. 29.

[6]-**المرجع نفسه**، المادة 152.

3_الوظيفة السياسية: تمثلت في عهد التعددية الحزبية، وقد تتخذ صورا عديدة ومتنوعة يمكن إلتماسها في الوساطة بين المواطنين وأجهزة السلطة التنفيذية والتأثير في الرأي العام.

*-أما في تونس، فتقوم السلطة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية التي شهدتها بالتنازل عن بعض وظائفها لفائدة السلطة التنفيذية، حيث قام مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتفويض في مهامهما لرئيس الجمهورية المؤقت في 9 فيفري 2011، إلى حانب هذين المجلسين وتعويضهما بالسلطة التنفذية في مرسوم 23 مارس 2011، ثم المجلس التأسيسي، وذلك حسب نظرية الظروف الاستثنائية.

وهكذا فوظيفة هذه المؤسسة استندت إلى ثلاث محطات، بداية بعد اللجوء إلى تطبيق الفصل 57 من الدستور، ثم إلى اختصاص السلطة التشريعية في 23 مارس 2011، وفي الأخير إلى اختصاص المجلس الوطني التأسيسي[1].

إذ جاء في الدستور الجديد لسنة 2014، أن وظيفة السلطة التشريعية ممثلة أساسا في مجلس النواب الذي أعطيت له وظيفة الرقابة، إضافة إلى وظيفته التشريعية، في أنه يمكن لمجلس النواب على التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب (الفصل 99، الفقرة 1)، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة في أجل أقصاه ثلاثين يوما(الفصل 89، الفقرات 1-5-6)، وعند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعين (45) يوما وأقصاه تسعون(90) يوما، وفي تجديد المجلس الثقة في الحكومة مرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقلا (الفصل 99، الفقرات 2-3).

وعند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة لأي سبب عدا حالتي الاستقالة، وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر، وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولي تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس النواب، وتواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف العمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء، ويسميه رئيس الجمهورية، إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها (الفصل 100)، بالإضافة إلى أن للمعارضة في هذا المجلس فحقوقها هي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية وفاعلية في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، كما تسند لها

[1]-للمزيد ينظر: منعم برهومي، **مرجع سابق**، ص ص. 147-153.

وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية (الفصل 60، الفقرة 2)، ولها الحق أيضا في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجباتها الإسهام في النشيط وبناء العمل النيابي، لهذا تعتبر المعارضة من أهم المكونات الأساسية لمجلس نواب الشعب، لما لها من دور فاعل وهام في الأنشطة الداخلية والخارجية للمجلس.

الفرع الثاني: من حيث التحليل المقارن:

باتباع المنهجية السابقة للمقارنة، فقد تم الاعتماد في هذا الفرع على متغيرات جزئية للمقارنة تتمثل أساسا في طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومع اتباع نفس نمط المقارنة، حيث توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- ✓ على الرغم ما تتمتع به السلطة التشريعية في الجزائر وتونس، إلا أنها تبدو ضعيفة مقارنة بالسلطة التنفيذية ،لأن المبادرة المستقلة تبقى محدودة، وهذا ما لاحظناه في الجزائر في التعديل الدستوري 2016، فيما يخص تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة الذي لا يتدخل فيها البرلمان، بالرغم من مبادرات الإصلاح الدستوري التي تبقى حكرا لرئيس الجمهورية، "لذلك تعد السلطة التشريعية على نطاق واسع معبرا للسلطة التنفيذية"[1]، بالإضافة إلى مناقشة برنامج الحكومة على أعضاء البرلمان الذي في الغالب ينال على التصويت بالأغلبية، تمثل الانتماء السياسي للحكومة، وبالتالي فالمناقشة لا تعدو أن تكون إجراء شكليا فقط.
- ✓ هناك علاقة بين المؤسستين–التنفيذية والتشريعية–، مع تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بمعنى أنه لا يوجد فصل واضح ومحدد بينهما، فهما مؤسستان منفصلتان، ولكنهما تتقاسمان عملية صنع السياسة العامة، مع وجود تفاوت واختلاف في كلا النظامين، الذي يرجع إلى الصلاحيات الدستورية المخولة لكل منهما وحسب الواقع العملي، إلا أن هناك تعاونا وتكاملا بينهما، فمثلا في الجزائر تتجسد في وجود وزارة مكلفة بالعلاقة مع البرلمان، كعامل مساعد لتطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام ككل.
- ✓ على الرغم من توزيع الدستور للسلطات على أساس برلماني، وهي صورة تجعل الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، في مقابل تعرضه للحل من طرف الرئيس، تحقيقا لقاعدة توازن الرعب التي هي قاعدة من أركان الأنظمة البرلمانية، إلا أن الوضع خلق نظاما رئاسيا قويا، أثر سلبا على فعالية دور السلطة التشريعية، وأدى إلى الاخلال بعلاقة التوازن بينهما، إذ خلقت هذه الوضعية غموضا في هوية النظام، فهو بعيد عن روح النظام البرلماني، وليس رئاسيا بالمعنى الدقيق بسبب ضعف السلطة التشريعية، مثل" إمكانية حل الرئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي لا يشترط فيه شروط موضوعية، وإنما اكتفت المادة 147 من

[1]–مصطفى بلعور، **"طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية: دراسة في الدستور الجزائري"**، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع.5، (الجزائر، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2011)، ص. 188.

الدستور بإجراء شكلي يتعلق باستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول ورئيسي غرفة البرلمان –مجلس الأمة والمجلس الدستوري"[1]، وهنا يلفت الانتباه إلى عدم استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية إلى يومنا هذا، مما يعطي الانطباع بعدم وجود تأثير فعلي للمؤسسة التشريعية على السلطة التنفيذية، نفس الشيء بالنسبة لتونس عندما حل مجلسي النواب والمستشارين وفقا لمرسوم 23 مارس 2011.

وعليه فبالرغم من أن المؤسسة التنفيذية في الجزائر وتونس ثنائية التركيب، إلا أن رئيس الجمهورية بما له من صلاحيات واسعة جعلت منه محور هذه السلطة، مما أدى إلى ضعف واستقلالية المؤسستين: التشريعية والقضائية، وهذا راجع إلى الخلل في توزيع السلطات، وانعدام التوازن بينهما لصالح المؤسسة التنفيذية، فهل مظاهر هذا الانحراف الرئاسي على مستوى البناء الدستوري لهذه الأنظمة سوف يؤثر على واقع الحياة السياسية فيها، ويحدد معالم نمط الثقافة السياسية فيها؟، الأمر الذي يستدعي تشخيص هذا الواقع باعتباره دافعا لتبني ثقافة المشاركة السياسية، والمتمثل في المبرر الممارساتي أي واقع المشاركة السياسية، وهو ما حاولنا توضيحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الدوافع الممارساتية: ضعف المشاركة السياسية

إن ضآلة ومحدودية المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري والتونسي مثلت أبرز المرتكزات الأساسية لبناء ثقافة المشاركة السياسية، وذلك بدافع التشجيع على تحقيق هذه المشاركة، بالرغم من تبني أنظمتها التعددية الحزبية، إلا أنها لم تعبر عن مشاركة حقيقية، لهذا عملت النخب الحاكمة في هذه الدول على إدخال تعديلات وتغييرات في خريطتها الحزبية، بهدف خلق حياة ديناميكية وفعالة تؤدي إلى تعميق الممارسة الديمقراطية، وبالتالي اتسام أنظمتها بثقافة سياسية مشاركة.

بالإضافة إلى العمل على ضبط تطور التعددية الحزبية ما يسمح بإدخال تغييرات وتعديلات عن طريق إنشاء وتكوين العديد من الأحزاب السياسية الجديدة، وكذلك العمل العلني للعديد من الأحزاب القديمة، بينما لم تعمل هذه التعددية على تعميق الممارسة الديمقراطية بجدية، حيث تعددت الممارسات التي اتخذتها هذه النخب الحاكمة من تقييد للتعددية السياسية، وقصرها في نطاق تعدد الأحزاب، وبالتالي تكريس وجودها في السلطة، حيث تجلى في خطاباتها الرسمية الحاملة لدلالات رمزية عن هذه السلوكات، وكذا في معايير شفافية العمل الانتخابي.

فأدى إلى وجود تعددية حزبية داخل بنية سياسية منغلقة، كانت نتيجتها المطالبة بالتعديل والتغيير وحتى الاحتجاج وقيام الثورة مثل ما حدث في تونس، وأثر على الجزائر، لذا حاولنا في هذا المبحث تحليل الوضع

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16–01**، المادة. 147، ص. 28.

الحزبي والانتخابي، وذلك بهدف تحقيق مشاركة سياسية فعالة تؤدي إلى التغيير والتأثير، من خلال دراسة هذه الإشكالية الرئيسية الناتجة _حسب رأينا_ عن مقومات ثقافية أثرت في معالم نمط الثقافة السياسية وتمتعها بثقافة انعزالية تتنافى مع ثقافة المشاركة السياسية بمعنى معرفة طبيعة الثقافة الحزبية والانتخابية، وكان تقسيمنا له في مطلبين أساسيين: (الأول) الرمزية السياسية للغة الخطاب السياسي في الفعل الانتخابي، و(الثاني) دور مقاربة الحكامة الانتخابية في نزاهة وشفافية العمل الانتخابي الحكامة الانتخابية.

المطلب الأول: الرمزية السياسية للغة الخطاب السياسي في الفعل الانتخابي في الجزائر وتونس:

تمثل الرمزية السياسية ميزة كل نظام سياسي وانعكاسا لمدى فاعليته من خلال أدائه الرمزي، على اعتبار أن الرموز السياسية هي منتوج سياسي يتمتع به كل نظام سياسي، وهو ما تميز به العمل الانتخابي في كل من الجزائر وتونس من خلال الخطابات الرسمية، التي استعملت فيها دلالات رمزية بهدف إنجاح الحدث الانتخابي فيها، وقد جاء هذا التقسيم من خلال فرعين: (الأول) الرمزية السياسية للأحزاب السياسية، و(الثاني) الدلالات الرمزية للغة الانتخابية في الخطاب الرسمي.

الفرع الأول: الرمزية السياسية للأحزاب السياسية:

تم تفريعه حسب عناصر هذا الفرع إلى عنصرين: مفهوم الرمزية السياسية (أولا)، والرمزية السياسية للأحزاب السياسية (ثانيا).

أولا: مفهوم الرمزية السياسية

الرّمز **لغة**، يقابل الكلمة الفرنسية Symbole، المشتقة من الكلمة الإغريقية Sumbolon بمعنى علامة Signe، وهو علامة تمثيلية، ومن المصدر رَمَزَ يَرمِزُ ومعناه الإيحاء والإشارة والتلميح دون التصريح.

وذكر في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ...﴿٤١﴾﴾[1] .

أما **اصطلاحا**، فهو شيء له وجود حقيقي مشخص، ولكنه يرمز إلى فكرة أو معنى مجرد "فالميزان مثلا يرمز إلى العدالة، والحمامة ترمز إلى السلام، والصليب يرمز إلى المسيحية، بينما يرمز الصليب المعقوف إلى النازية، كذلك قد تستخدم بعض الأفعال والحركات والإشارات كرموز، فرفع الذراعين إلى الأعلى يرمز إلى الاستسلام، بينما رفع قبضة اليد يرمز إلى التهديد، والمعروف أن كثيرا من الشعائر والطقوس الدينية مليئة بالحركات الرمزية"[2].

---

[1]–سورة آل عمران، الآية (41).

[2]-**A Dictionary of literary Terms**, J.A.Cuddon, **"Symbol and Symbolism"**, (London: Andre Deutsch, 1979), P. 671.

كما يهدف الرمز إلى "اعتبار اللغة مظهرا من مظاهر السلوك، حيث تبلور هذا الاتجاه في طريقة خاصة من طرق البحث، أصبحت تعرف بوجهة النظر السلوكية في اللغة"*.

وتتمثل أولى المساهمات وأشهرها في مجال الاستخدام السياسي للرموز ما قدمه **سيرج تشاكوتين/ Serge Tchakotine** عن **(اغتصاب الجماهير بالدعاية السياسية)**، حيث تناول الآليات والأدوات الرمزية للدعاية السياسية بالتركيز على حالتي الفاشية والنازية، إذ لاحظ أن المقصود بالرموز في السياسة في أغلب الأحيان هي أشكال بسيطة تجسم أفكارا أو أنساقا فكرية أو عقائد بالغة التعقيد ومجردة، وصنف الرموز إلى تصورية ومسموعة مكتوبة وتجسيدية، وركز على أوجه استخدامها في ألمانيا على الصراع بين النازيين والإشتراكية الديمقراطية، والأساليب المستعملة في حرب الرموز كالتحدي والتخويف أو السخرية أو التلاعب بشعارات الخصم، كما بين كتاب **روجيه كايوا/Roger Caillois (الأسطورة والانسان)** كيف يمكن أن تتحول الفكرة والغاية التي يصعب إدراكها إلى فعل بطولي، بل إلى أسطورة تلهم الكينونة والأعمال لجماعة من الجماعات أو شعب من الشعوب[1].

فالرمز إذن، يستخدم لتشكيل وجهة النظر السياسية، في حين يمكن أن تحدث الرمزية في وسائل الإعلام المختلفة، كلافتات، شعارات، أما الرمزية السياسية فهي عبارة عن نظام من الإشارات والرموز يحمل معاني معينة كإعادة تنشيط للرموز الثقافية للسلوكات، كما تهدف السلطة السياسية إلى ضمان قوتها داخل المجتمع ليس فقط باحتكار الاستخدام الشرعي للقوة، بل أيضا بنشر مجموعة أشكال رمزية تعبر عن واقع أن النخبة الحاكمة هي من يدير المجتمع وهذا النشاط الرمزي متواجد في كل نظام سياسي بلا استثناء، فهو غالبا ما يعمل كاستعراض للسلطة القائمة أو كمحاولة لمعارضتها باسم نظام معتقدات آخر، ويظهر بدرجات متفاوتة من التطور من خلال الطقوس، أو المراسيم، أو الشعائر، أو البروتوكولات، حول أمور مادية، مثل الأفكار الكبرى(العقد الاجتماعي)، أو القيم المعنوية، مثل (الحرية، المساواة، والتضامن)[2].

---

*-هي الأداة التي بها يتم نقل معاني الرموز ودلالات مختلف أنماط السلوك من جيل إلى آخر، وبما أن الأسرة هي المهد الأول الذي يتلقى فيه الطفل أولى مراحل التنشئة الاجتماعية، فإن اللغة التي يتعلمها من أبويه لها أهمية كبيرة في نمو شخصيته، أي أن لها دورا هاما في التنشئة الاجتماعية باعتبارها تمثل العلاقة الوطيدة بين النمو اللغوي والنمو الفكري من جهة، وبين النمو اللغوي والنضج وتطور السلوك من جهة أخرى، من خلال ما تحمله من معان، ورموز، ومضمون، لها دور في شحد وتوجيه السلوك وبلورة الثقافة السياسية للفرد.

[1]-Serge Tchkotine**, Le Viol des Foules par la propagande politique**, (Paris : Gallimard, 1952), PP. 190-211

نقلا عن: عبد اللطيف الهرماسي، "**الرمزي والمتخيل في انتخابات ما بعد الثورة التونسية**"، في: **التعبئة الإنتخابية في تونس: دراسة حالة الانتخابات التشريعية 2014**، تحرير: حافظ عبد الرحيم وآخرون، (بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، أكتوبر 2016)، ص ص. 141-142.

[2] -Groupe d'écrivains, « **Dictionnaire de la science politique et des institutions politique** », (Paris : 3éme édition, Palloz ,1998) , P. 264 .

وهنا نجد اختلافا بينها وبين السياسات الرمزية، من حيث إن هذه الأخير عبارة عن سياسات هادفة لإذكاء الوجدان الوطني، وتأصيل الوعي بالهوية الحضارية، وتنمية شعور الأفراد والجماعات بالانتماء والمواطنة والمسؤولية، ومن هذه السياسات: الاحتفاء بالرموز الوطنية، والعناية بالتراث، كما يتمثل في الاهتمام بالآثار، وإنشاء المتاحف، والإشادة بالأعمال الرائدة، والمتميزة في الدفاع عن الوطن، وأعمال المفكرين المبدعين من أبناء المجتمع في مختلف المجالات، أما العنصر الرمزي للدولة الحديثة* فيندرج في مواد مادية مستثمرة عاطفيا، كالأعلام، والشعارات، والشارات الوطنية، وبعض النصب ذات القيمة الرمزية مثل نصب الشهداء.

من خلال ما سبق، نجد أن الرمزية السياسية هي دلالات أو توجهات لمجموعة من الأفراد للتعبير عن سياسات معينة، حيث اعتمدتها الأحزاب السياسية بهدف نجاحها الانتخابي عن طريق خطابات رسمية حاملة لمجموعة من الرموز السياسية، نتيجة وجود تغييرات على مستوى النظام السياسي في كل من الجزائر وتونس، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

ثانيا: الأداء الرمزي للأحزاب السياسية: الأسماء، الشعارات، الحملات

إن من أشكال الاستثمار في الرموز السياسية ما يتصل بأسماء الأحزاب، والقوائم الإنتخابية ورياتها وشعاراتها، وهي تجسم الصورة التي يريد السياسيون إعطاءها عن حزبهم أو قائمتهم الإنتخابية، ويتفاوت مدى تأثير اسم الحزب وشعاره، وعناوين القوائم من علامات إصطلاحية، أو قوة إيحاء مشحونة بالمعاني تثير مشاعر قوية من القبول أو الرفض، خاصة إذا ارتبطت بتاريخ أو إيديولوجية ذات مثل وقيم عليا، وهو ما عرفته الأحزاب السياسية في الجزائر وتونس.

وما هو متعارف أن الأداء الرمزي للأحزاب السياسية في الجزائر عرف تباينا على اختلاف مراحل تطور النظام السياسي، وتجلى أساسا في الشرعية الثورية –ثورة نوفمبر المجيدة– كحزب جبهة التحرير الوطني الذي حافظ على موقعه نتيجة للشخصية الكاريزمية لقادته، وكذا الرمز السياسي المؤسس له –الثورة–، مما جعله الأكثر قبولا وشعبية، إضافة إلى بروز أحزاب سياسية أخرى مع مرحلة التعددية السياسية، التي اتخذت رموزا سياسية خاصة بها، تحاول من خلالها التعبير عن هويتها وإيديولوجيتها، الأمر نفسه بالنسبة لتونس حيث اتخذ النشاط الرمزي فيها عدة تعبيرات كاستخدام المقدسات الدينية، وتوظيف رمزية الشهيد، فهو عملية واسعة شمل إبراز الهويات الخاصة للأحزاب السياسية.

*–تتمثل في الرموز السياسية أي الرموز الوطنية الرسمية كالقادة السياسيين، مثل **جمال عبد الناصر** رمز لفكرة القومية العربية، أو غير الرسمية كالعلم والنشيد، فمثلا النخلة والسيف يرمزان لدولة المملكة العربية السعودية، قصر الجديان يرمزان لدولة لسودان، والهلال والنجمة يرمزان لدولة لجزائر.

لتوضيح كل ذلك قمنا باستخلاص بعض هذه الرموز السياسية من خلال تنظيم الإنتخابات، باختيارنا للانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2017، وتونس لسنة 2014:

-بالنسبة للإنتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2017: تعد الأولى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي ينص على تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ففي 4 ماي 2017 شارك في هذه الانتخابات أكثر من 12 ألف مترشح يمثلون 53 قائمة حزبية، منها 50 قائمة قدمتها الأحزاب بشكل فردي، وثلاثة قوائم قدمتها التحالفات الحزبية التي تشكلت على إثر هذه الانتخابات[1] يتنافسون على 462 مقعدا داخل البرلمان، حيث تناولنا رمزية أبرز الأحزاب السياسية التي كان لها حضور وتأثير في الساحة السياسية بين حاكمة، ومستقلة، ومعارضة، من خلال الأسماء والشعارات والحملات، كما هو موضح الجدول التالي:

الرمـــوز / الأحزاب	رمزية الاسم والشعار	رمزية الحملات الانتخابية
حزب جبهة التحرير الوطني FLN	ارتبط ميلاد الحزب بنضال الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي ومنه جاءت دلالته الثورية التي يسمد منها شرعيته السياسية وهويته الوطنية، وهو من أقدم وأعرق وأكبر الأحزاب السياسية في الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن. أما شعاره، فهو الاستمرار في البناء بعد ثورة التحرير والتزام عهدته أعضاء الجبهة، وكذا الاستمرارية في مساره السياسي. 	جاء برنامج الحزب منبثقا من برنامج رئيس الجمهورية والدستور الجديد 2016، حيث اعتمد على خطابات مدعمة بجملة من الانجازات التي تحققت منذ 1999، خاصة في عهد الرئيس **بوتفليقة** الذي هو رئيس الحزب، والاقتداء بأبطال الثورة التحريرية والتجديد في كل مناسبة انتخابية على أن الحزب هو العمود الفقري للدولة، وأنه أول قوة سياسية في البلاد ونجاحه أمر واقعي ومشروع.

*-تتمثل هذه التحالفات الثلاثة في:

[1]- **تحالف حركة مجتمع السلم:** يضم حركة حمس وجبهة التغيير.

[2]-**الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء:** يضم حركة النهضة، جبهة العدالة والتنمية وحركة البناء الوطني.

[3]-**تحالف الفتح:** يضم الحزب الوطني الجزائري، الحزب الوطني الحر، حركة الوطنيين الأحرار، حزب النور الجزائري، وحزب الشباب الديمقراطي.

[1]-محمد.ب، "**60 حزبا يدخلون التشريعات فرادى ومتحالفين**"، **جريدة المساء**، 25 مارس2017، نقلا عن:
https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/34508

حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND	يعتبر ثاني قوة سياسية في الساحة السياسية في الجزائر، تأسس في أواخر التسعينات في فيفري 1997 خلال الأوضاع السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر "العشرية السوداء". مؤسسا على مبادئ وأهداف الفاتح نوفمبر 1945 حسب قانونه الأساسي يؤمن بالتفتح مرجعيته الفكرية هي الرصيد التاريخي للحركة الوطنية للأمة. وتدل تسميته وشعاره على تضامن وتحالف وطني قائم على مبادئ الديمقراطية. RND	قام برنامج الحزب منذ 1999 على دعم الرئيس **بوتفليقة** في تنفيذ برامجه المتتالية، ويسهم أيضا في التنمية الوطنية من خلال تجسيد اقتراحاته على مستوى الحكومة والبرلمان، ويهدف إلى[1]: – تعزيز أمن البلد واستقراره و وحدته. _ ضمان الاستمرارية خاصة عبر الحفاظ على ديمومة العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني. –التكيف مع الوضع المالي ومع ضرورة ارساء حكامة أكثر نجاعة ومتطلبات تنويع الاقتصاد، وجعله قادر على المنافسة، وكذا الاستجابة للتطلعات الاجتماعية.
حركة مجتمع السلم HMS	حزب إسلامي، يتبنى الأفكار الإسلامية الوسطية، تأسس في بداية التسعينات، أسسه الداعية الراحل **محفوظ نحناح** تحت اسم حماس اختصار لحركة المجتمع الاسلامي في 30 ماي 1991، ثم تحول إلى حركة مجتمع السلم، للتكيف مع القانون الجديد الذي يمنع استغلال الاسلام والعربية والأمازيغية، قائدها **عبد الرزاق مقري** منذ ماي 2013. جاء شعارها للحث على العمل، وهو رمز ديني يتمثل في قيمة العمل المنجز وثوابه، مكتوبة على كتاب مفتوح كدليل على طلب العلم محاط بغصون زيتون رمز للنماء والبركة في العمل.	جاء برنامج الحركة كبديل عن البرامج السابقة، حيث عرفت حملته نجاحا نسبيا وغلب عليها الطابع الاقتصادي من خلال برنامج ثري يحمل ثلاثة قضايا أساسية[2]: **1–الرؤية السياسية:** التوجهات السياسية للحركة، وسيناريوهات مستقبلية تجنب الوقوع في أزمات، وبالتالي تحقيق الازدهار والتطور. **2–الرؤية الاقتصادية:** هي مرجعية أساسية للحركة قائمة على أسس حضارية من حيث أهداف التنمية والاصلاح الاقتصادي. **3–البرامج القطاعية:** وهي البرامج التفصيلية لكل قطاع من قطاعات الحكومة ضمن الرؤية السياسية المقترحة والرؤية الاقتصادية المرجوة.

[1]–موقع الرسمي **للتجمع الوطني الديمقراطي**، نقلا عن:

https://www.rnd-dz.org/spip.php?article628

[2]–**حركة مجتمع السلم، البرنامج البديل**، في ملف pdf:

file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/hms2017.pdf

حزب القوى الإشتراكية FSS	حزب سياسي معارض، تأسس في 23 سبتمبر 1963، على يد الراحل **حسين آيت أحمد**، خلال فترة حكم **بن بلة**، جاء تأسيسه نتيجة معارضة **آيت أحمد** لـ"السياسة التسلطية" للرئيس **بن بلة**. يؤكد الحزب على وفاءه لقيم جبهة التحرير الوطني، كقيم الحرية والمساواة والعدالة والتضامن، وتعتمد هويته على أربعة أركان: الأمازيغية، والإسلام والعروبة، والحداثة. أما التسمية فجاءت، كدليل للمشاركة في بناء الدولة وفق مبادئ الديمقراطية، وهو ما يعكسه شعارها المتمثل في يد قابضة تدل على التشاركية التي تفرز تعاون، حاملة لوردة كرمز للأمل وكبديل للأحزاب المعارضة الأخرى.	جاء برنامج الحزب منتقدا للنظام الحاكم في مختلف الجوانب: -السياسية: تكريس الاستبداد وبالتالي العزوف السياسي.
حزب العمال TP	حزب اشتراكي يساري معارض يتبنى الأفكار التروتسكية تقوده **لويزة حنون** منذ تأسيسه سنة 1990 على أنقاذ المنظمة الاشتراكية للعمال، واختار هذه التسمية للدفاع عن حقوق العمال. والملاحظ أن هذا الحزب لم يحمل لأي شعارات أو دلالات، لأن توجهه واضح هو الدفاع عن الطبقة العاملة في مقابل مناهضة الرأسمالية.	استغلال تشكيلتها السياسية لمختلف الفضاءات والأدوات الديمقراطية.

جدول رقم 04: رمزية الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التشريعية الجزائرية 2017.

المصدر: من إعداد الباحثة.

انطلاقا من معطيات الجدول، نجد أنه بالرغم من التفاوت بين البرامج الحزبية لهذه الأحزاب السياسية واتخاذها للعديد من الرموز السياسية أثناء حملتها الانتخابية، إلا أن هذه التشريعات جرت في مشهد أقل ما يقال عنه إنه يكرس استمرار آلية عمل النظام السياسي، في ظل غلبة خطاب يركز على ضمان الأمن

والاستقرار، وهو الخطاب السياسي الرسمي الذي ظل مهيمنا على الساحة السياسية منذ الانتخابات الرئاسية 2014 والتي كرست عهدة رابعة جديدة للرئيس **بوتفليقة.**

كما لم تحمل هذه الانتخابات علامات فارقة جديدة عن الانتخابات التشريعية السابقة سنة 2012، حيث جسدت تحول ظاهرة العزوف الانتخابي إلى مفارقة يعيشها المواطن في يومياته، حالة اغتراب بائسة تعكس تذمرا صاخبا لجيل جديد لا يؤمن بشعارات الماضي، ولا يعترف بسلطة المسلمات التقليدية[1]، إذ شكلت نسبة 35% في المشاركة نسبة صادمة في التشكيك في جدوى العملية السياسية، وعلامة فارقة على استقالة شعبية جماعية من الفعل السياسي في الجزائر.

*-أما الانتخابات التشريعية في تونس لسنة 2014 *: شاركت فيها 1326 قائمة لا تتوافر فيها الشروط، وتتوزع بين قوائم حزبية، وإئتلافية، ومستقلة، سنحاول التعرف على رمزية الأسماء والشعارات وعناوين الحملات لبعض الأحزاب السياسية، التي كان لها حضور كبير ورسوخ في الساحة السياسية، بسبب أهميتها، أو تاريخها، أو ديناميتها[2]، قمنا بتمثيلها في الجدول الآتي:

الرموز / الأحزاب	رمزية الإسم والشعار	رمزية الحملات الإنتخابية
حركة النهضة	تخلت الحركة عن تسمية "حركة الاتجاه الإسلامي" التي تؤكد الأساس الديني للحزب، ثم اختارت تسمية يقبل بها نظام بن علي، وهو اسم "النهضة" دلالة على: فكرة نهوض الأمة العربية الإسلامية، والإسلام بفضل الإصلاح. أما شعار الحركة، فتمثل في البداية بمصحف محاط بغصنين زيتون في شكل هلالين، فيهما	تمثل برنامج الحركة بنهضة اقتصادية واجتماعية تحقق لها ريادة كالتنمية والكرامة، ورسخت ثقافة التوافق بين العلمانية والإسلامية، فالمطلوب هو تحقيق الرخاء الاقتصادي والتوازن بين الحرية والعدل الاجتماعي والأمن. كما تميز خطابها تميز بالليونة، حيث عرفت النهضة بنفسها أنها "امتداد وتطوير لرسالة

[1]-نعمان عبد الغني، "**الشباب والانتخابات في الجزائر**"، الثلاثاء 14 مارس 2017، نقلا عن:
http://www.akhbarelyoum.dz/ar/index.php?option=com_content&tmpl=component&id=208284

*-هي ثاني الانتخابات التشريعية في تونس بعد الثورة، حيث تمثلت الأولى في انتخابات المجلس التأسيسي لسنة 2011، والتي فازت فيها حركة النهضة بـ40% من مقاعد المجلس التأسيسي، وتشكيل الحكومة والمشاركة كفاعل رئيسي في السلطة، أما الانتخابات التشريعية لعام 2014 فقد أسفرت عن تشكيل خارطة سياسية جديدة للمشهد السياسي في تونس، وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية والتي ساهمت بشكل كبير في إعادة تشكيل الخارطة السياسية بتونس. ينظر: "**بدء الحملة الدعائية للانتخابات البرلمانية التونسية المرشحون يركزون على النهوض بالاقتصاد المتعثر**"، بوابة الأهرام، نقلا عن: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/329450.asqx

[2]- للمزيد ينظر: حافظ عبد الرحيم وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص. 174-183.

	حبات زيتون وفي هذا مزية دينية من خلال أغصان الزيتون التي تشير إلى الشجرة المباركة، وإلى دلالة أخرى هي الأصالة وتونس. ثم أصبح في مرحلة ثانية يتمثل في كرة أرضية تمسك بها يد في شكل حمامة في إشارة إلى عالمية الإسلام والنيات الحسنة للحركة، فهذه الرمزيات التي أرادت النهضة تبليغها يمثل فيها شكل الحمامة رمز السلام أهم عنصر.	الإصلاح السياسي والاجتماعي والثقافي في تونس". ويشير برنامجها الانتخابي على وعيها بمكتسبات تونس قبل الثورة، وبما أنجزته بعدها، وإدراكها الصعوبات الداخلية والخارجية. وهنا حددت أهداف المرحلة في: -استكمال بناء المؤسسات الديمقراطية. -إصلاحات اقتصادية لخلق ثورة. -فتح آفاق الارتقاء الاجتماعي. -مقاومة الإرهاب والتهريب والجريمة. -تدعيم مكاسب المرأة.
حركة نداء تونس	شكل اسم "نداء تونس"، فكرة نداء الوطن/ الأم – تونس– الأبناء والاستغاثة بهم لإنقاذه، ومن هنا كان اختيار الإسم ناجحا من حيث مدلوله الرمزي وقدرته على توحيد تيارات كانت متباعدة كالدستوريين–التجمعيين، واليساريين–المتحزبين، والنقابيين–المستقلين. أما شعار الحركة فتمثل في مربع أبيض تتوسطه نخلة حمراء حذو جذعها نجمة حمراء فالأبيض هو أحد لوني العلم التونسي والحمرة هي اللون المهيمن فيه، أما النخلة فترمز إلى السمو والشموخ، وإلى الأصالة والثبات.	تمحور بيانها الانتخابي حول مسعى التنمية ومكافحة الفقر، وإدماج الجهات المعزولة، والفئات المهمشة والتصدي لبطالة الشباب ونشر الأمن، وثقافة الانفتاح والتسامح ودعم حقوق المرأة ومقاومة السلوك اللا مدني وإعادة الثقة إلى الإدارة وضمان حيادها[1]،. كما أصدر الحزب وثيقة باللغة الفرنسية أنجزتها لجنته الاقتصادية والاجتماعية بعنوان: "من أجل تنمية طموحة في خدمة التونسيين".
	إئتلاف من إحدى عشرة حزبا تتنوع أيديولوجيا بين مرجعية ماركسية (لينينية وتروتكسية وماوية) ومرجعية قومية (ناصرية، وبعثية) مكوناتها الفاعلة هي: حزب العمال، وحزب الوطنيين الديمقراطيين،	ارتكزت الحملة التعبوية للجبهة على واجهتين: فمن ناحية، دانت حكومة الترويكا، وحركة النهضة، بسبب المسؤولية المنسوبة إليهما في اغتيال قيادي الجبهة، وفي قمع احتجاجات

[1]–"**البيان الانتخابي نداء تونس العهد المسؤول**"، حركة نداء تونس، نقلا عن:
http://bit.ly/23gvY97

الجبهة الشعبية لتحقيق أهداف الثورة	والتيار الشعبي، تشكلت في 7 نوفمبر 2012. أما شعارها، فهو مربع باللون الأحمر عليه كلمتا "الجبهة الشعبية" بأحرف كبيرة، بما تعنيه الكلمتان تاريخيا من تحالف القوى المدافعة عن مصالح الطبقة الكادحة، ومن أهم الرموز المعبرة عنها هي صورتا الشهيدين شكري بلعيد ومحمد براهيمي. هذا بالنسبة للجبهة كإئتلاف حزبي، لكن بعض مكوناتها هو عبارة عن أحزاب كبيرة نسبيا تؤدي أدوار رئيسية في صلب المعارضة، نذكر منها، حزب العمال، حزب المسار الديمقراطي الاجتماعي، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، والحزب الجمهوري.	شرعية بدء من حوادث 9 أفريل 2012، وصولا إلى حوادث الرش بسليانة، وكذلك بسبب الاخفاق المنسوب إليهما في معالجة مشكلات التنمية. ومن ناحية أخرى، تقترح الجبهة ومكوناتها بديلا يتمثل في تغيير منوال التنمية تغييرا جذريا، مرفقا ببرنامج عاجل يرفض السياسات التقشفية، وينص على وفع نسبة العائلات المتحصلة على مساعدات اجتماعية، والعودة إلى منحة البطالة، أي ما يعادل 200 دينار للعاطلين الحائزين على شهادات علمية.

جدول رقم 05: رمزية الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التشريعية التونسية 2014.

المصدر: من إعداد الباحثة.

انطلاقا من هذا الجدول، نلاحظ أن المشهد الحزبي في تونس عرف تنوعا في برامجه الحاملة لدلالات ورموز سياسية بحسب توجهاتها وإيديولوجيتها، إلا أنها اتخذت كأولوية لها نجاح الحدث الانتخابي، استكمالا للمسار الثوري، وتحقيقا لأهدافه المتمثلة في بناء واقع تشاركي وفعال.

وبمقارنة بين التجربتين الجزائرية والتونسية، أمكننا القول إن العملية الانتخابية تتأثر بنوعية الثقافة السياسية عن طريق عملية التصويت، فتراوح بين "تصويت عقابي وتصويت انخراطي"، والسبب في ذلك هو الدعاية، والتعبئة الانتخابية المتعلقة أساسا بالأداء الرمزي للأحزاب السياسية، فمع الانتخابات التي عرفتها هذه الدول يتضح لنا أنها منحت المسار الانتخابي، والبرامج والشعارات، ودوافع التصويت أهمية استثنائية، ولو بدرجات متفاوتة أكثر في تونس مقارنة بالجزائر، خصوصا مع ظهور استراتيجيات تصويتية وأشكال مبتكرة من التسويق السياسي، تخرج على سياق الانشطارات السياسية الكلاسيكية الرائجة، ضمن تيبولوجيا السلوك الانتخابي المعروفة في دول أوروبا وأمريكا الشمالية[1]، بالإضافة إلى الاختلاف بين الانتخاب والفعل

[1]–حافظ عبد الرحيم وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 20.

الانتخابي الذي اتضح من خلال أعمال المدرسة الفرنسية للعلوم السياسية المتخصصة بالشأن المغاربي[1]، حيث تقوم معظم الفرضيات السابقة لما حدث في الوطن العربي من احتجاجات وثورات قبل 2010، على معنى مضمونه أن السلوك الانتخابي مثل التعبئة، لا مكان لهما إلا في سياق الثقافة الخضوعية.

غير أن تنامي ظاهرة المشاركة السياسية أظهرت معها معطيات جديدة، منها ما له علاقة بإعادة إنتاج الزبائنية السياسية، ومنها ما له علاقة بأشكال الولاء الجهوي والطائفي والإثني تحت غطاء المشاركة السياسية، ومنها من سعى إلى توظيف المال السياسي، واقتحام رجال الأعمال حلبة الصراع والمنافسة السياسية كما حدث في تونس في ترشح ستة رجال أعمال لرئاسة الجمهورية.

وإدراكا منا لطبيعة هذه الثقافة الحزبية والانتخابية وتأثيرها في السلوك الانتخابي، قمنا بتحليل خطابها السياسي الحامل لدلالات رمزية، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الدلالات الرمزية للغة الانتخابية في الخطاب الرسمي:

نتيجة للأهمية البالغة للانتخابات بالنسبة للفرد من جهة، والعملية الديمقراطية من جهة أخرى، ظهر علم اجتماع الانتخابات الذي يختص بدراسة الانتخابات كحقل اجتماعي سياسي، باعتبار أن عناصرها (ناخب_المرشح) كائن اجتماعي له خصائصه الاجتماعية التي لها أثر كبير في أدائه[2] من خلال سلوك سياسي معين يتفاعل ويتأثر بعدة عوامل ترجع إلى التنشئة السياسية والاجتماعية للأفراد، فالسلوك الانتخابي إذن، هو كل أشكال التصرف أو الأفعال أو ردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات النفسية، والاجتماعية، والسياسية، والبيئية، والحضارية، والاقتصادية.

ويفسر السلوك الانتخابي من خلال نظرية التفاعلية الرمزية* في مدى استجابة المواطنين، وأداء هذه العملية الانتخابية من حيث علاقتهم بالناخبين عن طريق الرموز، والمعاني المختلفة التي يتميز بها كل حزب

---

[1]–عبد الوهاب بن حفيظ، "**تطور الشرعية والمشروعية السياسية في دول المغرب العربي**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، (جامعة تونس 2، كلية العلوم القانونية والسياسية، 1995)، ص. 163.

[2]–بارة سمير، الإمام سلمى، "**السلوك الانتخابي في الجزائر–دراسة في المفهوم،الأنماط و الفواعل–**"، **دفاتير السياسة والقانون**، ع.1، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2009)، ص. 35.

*–Symbolic Interaction Theory واحدة من المحاور الأساسية التي تعتمد على النظرية الاجتماعية في تحليل الأنساق الاجتماعية تبدأ بمستوى الوحدات الصغرى Micro منطلقة منها لفهم الوحدات الكبرى Macro، أي من الأفراد وسلوكهم كمدخل لفهم النسق الاجتماعي وحاولت التفاعلية الرمزية الإجابة عن كيفية التفاعل بين الأفراد والاستجابة لأن الأفراد يعيشون في بيئة رمزية نتيجة هذا التفاعل الذي ينتج رموز قد تكون إيجابية أو سلبية ويحدد علاقته بهم، وبالتالي فالعلاقات قد تكون

سياسي، وبالتالي قياس مدى التفاعل، وانتقال الرموز يكون عن طريق الوعي السياسي، وهذا كله يرجع إلى التنشئة السياسية والثقافية السياسية السائدة في كل مجتمع، فتكوين الذات السياسية بالنسبة للفرد تكون عن طريق التعليم الاجتماعي وميكانيزماته، انطلاقا من ثقافة سياسية سائدة في مجتمعه، من خلال القيم والمعتقدات السياسية والرموز السياسية، خاصة ما يرتبط بالشخصية الوطنية، والهوية والارتباط والأداء العام للنظام السياسي، ودور الفرد في العمل السياسي، وغيرها[1].

وإن اختيار الأحزاب لرمز معين يلخص بطبيعة الحال فلسفته، وتوجهه وارتباطاته الإيديولوجية، ذلك أن هذا الرمز مرتبط بقدرة على إثارة عوالم دلالية تدعم فلسفة الحزب، وتكشف عن سياسته وتوجهاته، وهو ما سعت الأحزاب السياسية في الجزائر وتونس للعمل به، حيث يتمثل هذا الرمز سواء في الاسم، أو الشعار أو عنوان الحملات، أو في اللغة الإنتخابية، حيث إن قدرة الأحزاب في توظيف هذه الرموز مرتبطة بالأساس بالأداء الرمزي لها، وهي القدرات الرمزية التي أشار إليها **غابريال ألموند** في نظريته الوظيفية البنيوية في أن لكل مجتمع رموز معينة تتمثل في التزام القائمين عل الجهاز السياسي بقيم المجتمع، ومن ثم قدرة هذا الجهاز على خلق وإبقاء رصيد التأييد من جانب المواطنين.

فتحليل الخطاب في معناه العام هو منهج في أي مادة مشكلة من عناصر متميزة ومترابطة، سواء كانت اللغة أم شيئا شبيها بها[2].

أما الخطاب السياسي فيهتم بالأفكار أو المضامين، ولهذا تكون المادة اللفظية قليلة في حين يتسع المعنى والدلالة لتلك الألفاظ، فالمرسل يعنى بالفكرة التي هي مقصده أكثر من عنايته بالألفاظ، فالفكرة في

إيجابية أو سلبية، وهي من النظريات السوسيولوجية المعاصرة التي تجمع بين تحليلات العديد من التخصصات السوسيو سيكولوجية والثقافية المعاصرة لسببين:

1-تطلع علماء الاجتماع إلى ضرورة توافر جهود علم الاجتماع مع غيره من العلوم كعلم النفس والاقتصاد، والقانون، والسياسة، وغيرهم.

2-تطوير بعض مجالات علم الاجتماع وظهور فروع جديدة مثل علم النفس الاجتماعيSocial Psycology، وسوسيولوجية المعرفة Sociology of Knowledge . للمزيد ينظر: إحسان محمد الحسن، **النظريات الاجتماعية المتقدمة**، (عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005)، ص. 79.

عبد الله محمد عبد الرحمان، **النظرية في علم الاجتماع: النظرية السوسيولوجية المعاصرة**، (بيروت، لبنان: دار المعرفة الجامعية، ج.2)، ص. 166.

[1]-أعراب علي، "**التنشئة الاجتماعية والسياسية وعلاقتها بالسلوك السياسي والمشاركة السياسية لطالب الجامعي-دراسة عينة من طلبة جامعة بومرداس-**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التربوي، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2002-2003)، ص. 51.

[2]-ديال ماكدونيل، **مقدمة في نظريات الخطاب**، ترجمة: عز الدين اسماعيل، (القاهرة، مصر: المكتبة الأكيديمية، ط.1، 2001)، ص. 30.

الخطاب السياسي هي الأساس[1]، حيث يهدف هذا الخطاب إلى فك شفرة النص، بالتعرف إلى ما خلفه من افتراضات أو ميولات فكرية، أو مفاهيم، لأنه يتشكل من ثلاثة مكونات أساسية تتفاعل فيما بينها لوصول رسالته هي[2]: الرسالة/ Text، وسياقات الخطاب/ Context، والمبررات الحجاجية/ Pretext.

بمعنى أن الخطاب السياسي تتحكم فيه ثلاثة عوامل أساسية، هي المرسل، المستقبل، والحتوي، فالمرسل هو الذي يمارس السلطة السياسية، ويعمل على تسيير المؤسسات سواء التشريعية أو التنفيذي، أما المستقبل فيشمل الجهة التي تتلقى الخطاب أو الرسالة، والمحتوى بهذا المعنى يحمل دلالات رمزية ذات أبعاد تواصلية تجعل من اللغة الأداة الرابط بين الواقع والسياسية، لأن الخطاب في مجمله يهتم بقضايا الشعب ويعبر عنها بتمثيل رمزي ثقافي واجتماعي، وهو ما يجعل من لغة السياسي لغة تتجه في الغالب إلى التأثير والتأثر[3].

ولأن تحليل الخطاب هو محاولة للتعرف على الوسائل التي يريد المتحدث في الحملة إرسالها ووضعها في سياقها التاريخي والاجتماعي من خلال التأثير في كيفية ونوعية استخدام اللغة الانتخابي، حيث تعتبر اللغة تمثيلا رمزيا، لأنها الأداة التي يتم بها نقل معاني الرموز ودلالاته بمختلف أنماط السلوك ومنها السلوك الانتخابي، الذي استعملت من خلاله الأحزاب السياسية رموزا ذات دلالات إيحائية من الواقع المعيشي وتعاملت معها باعتبارها أدوات تمييزية، تكون لها مضامين تاريخية أو دينية، وهو ما تميز به الخطاب الرسمي لهذه الأحزاب في الجزائر وتونس، من خلال لغة إنتخابية استعملت فيها هذه الرموز التي تتعلق بطبيعة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

وهكذا فلغة الخطاب في الحملات الانتخابية تعد مسألة محورية في مستوى إرسال رسائل الأحزاب السياسية في الجزائر وتونس، حيث نجد أن خطاب الأحزاب يتسم باتصال كبير مع الناخبين، من حيث اختيار اللغة الانتخابية التي تتراوح بين استعمال اللغة العربية الفصحى، واللهجة الدارجة المهذبة والمحلية، واللغة الفرنسية.

*-في الجزائر: حدد القانون العضوي رقم 12-04 المادة 48 أثناء الحملات الانتخابية استعمال اللغة العربية في ممارستها ، ومنع استعمال اللغات الأجنبية[4]، كما يغلب على الخطاب السياسي عامل الارتجال

---

[1]-مصطفى الزاوي، مصطفى بن حوى، "**العلاقة بين الخطاب السياسي والمشاركة الانتخابية في الجزائر**"، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، ع.10، (الجزائر: سبتمبر 2017)، ص ص. 107-108.

[2]- حافظ عبد الرحيم وآخرون، **مرجع سابق**، ص 40.

[3]-عبد الحفيظ زياني، "**الوعي السياسي من الخطاب إلى الممارسة**"، 2014/01/12، نقلا عن:
http://www.oujdacity.net/national-article-87155-ar

[4]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافقر 8 يناير 2012**، المادة. 48، ع.2، 11 صفر 1433 المؤرخ في 15 يناير 2012، ، ص. 15.

وغياب المقاييس والأدوات التي يجب أن تتوفر في النص السياسي، أي خلط في تسلسل الأفكار، وغياب أية منهجية مهيكلة وضابطة للنص، فيظهر الاضطراب على الباعث سواء في مختلف وسائل الاعلام، أو في القاعات والميادين التي خصصتها الدولة للغرض نفسه.

وبمقارنة بسيطة بين الخطاب السياسي الجزائري في النصف الثاني من القرن الماضي، والخطاب السياسي بعد العشرية السوداء، نلاحظ هذا التردي من حيث الشكل والمضمون، والمتمثل في غياب الفاعلية في النص، وغياب تام للقدرة على الإقناع خاصة المفارقة بين الخطاب في نظام الحزب الواحد والخطاب في نظام التعدد الحزبي، والعزوف الذي أصاب الشعب رغم تعدد المناهج التي تتبناها الأحزاب في الجزائر[1].

وهكذا تعد اللغة عاملا أساسيا في بناء الخطاب السياسي، ولأن مستوياتها في الجزائر متفرعة وتسير من المستوى الأدنى إلى مستويات متوسطة فقط، فلم تستطع أن ترتقي إلى مستويات أعلى أي من التعبير باللغة الدارجة وهو السائد إلى التعبير باللغة العربية الفصيحة، واللغة الأمازيغية، واللغة الفرنسية، فهي إذن لغة يغلب عليها الارتجال والتذبذب بسبب الجهل السياسي للمقاييس اللغوية والتعبيرية، وغياب الكاريزما في منصب إلقاء الخطاب.

والملاحظ على الخطاب السياسي الذي اعتمدته الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية 2017 هيمنة الخطاب الأمني الذي اعتمدته أحزاب الموالاة، لا سيما جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحزب تاج، والحركة الشعبية الجزائرية، فقد تميز بطابع التخويف لما يحدث في دول الجوار مثل ليبيا ومالي، ودول الثورات العربية مثل سوريا واليمن، ويأتي هذا الخطاب في ظل غياب انجاز حقيقي وملموس تقدمه السلطة للمجتمع بعد إنفاق مبالغ ضخمة قاربت 1000 مليار دولار دون إحداث تنمية اقتصادية حقيقية، واستمرار تبعية الاقتصاد الوطني للريع النفطي، لهذا جاء هذان الخطابان –التخويف والأمني– كبديل عن سياسة شراء السلم الاجتماعي، التي انتهجتها السلطة في ظروف الرخاء والوفرة المالية، وفي المقابل نجد أحزاب المعارضة لا سيما ذات البعد الإسلامي قامت بتبني خطاب سياسي آخر يحمل نبرة النقد للسياسات المنتهجة من طرف الحكومة، والحكم عليها بالفشل، حيث حاولت تقديم خطاب بديل يغلب عليه البعد الاقتصادي[2].

---

[1]–عبد الرحمان الزاوي، "**اللغة عامل أساسي في الخطاب السياسي**"، 25–04–2017، نقلا عن: https://www.eldjoumhouria.dz/article.php?Art=2668

[2]–لرقع بن علي، "**الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017: دراسة تحليلية**"، المركز الديمقراطي العربي، 21 أغسطس 2017، نقلا عن: https://democraticac.de/?p=48593#_ftn10

*-أما في تونس: نجد أن استعمال اللغة الدارجة المهذبة هي الطاغية على لغة الاتصال الانتخابي بنسبة 54.4% مما يعني أنها لغة التعبئة، ثم تليها اللغة العربية الفصحى بنسبة 24.8%، وبعدها اللغة الدارجة المحلية بنسبة 17.7%، مع حضور ضئيل للفرانكو- آراب، اللغة التي تمزج بين الدارجة والفرنسية بنسبة 2%، وهو ما يوضحه نتائج التمثيل البياني الآتي:

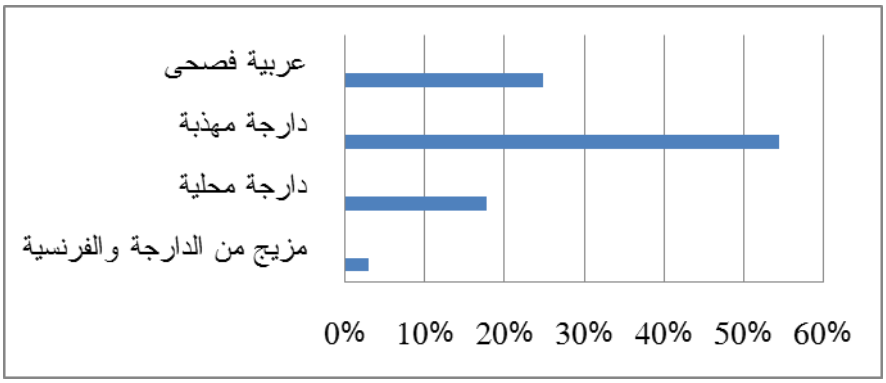

شكل رقم 03: لغة الخطاب في الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية التونسية 2014.

المصدر: حافظ عبد الرحيم وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 48.

أما بالنسبة لتمثيل الأحزاب السياسية للغتهم الانتخابية، فتتراوح من حزب لآخر، والتي ترجع بالأساس إلى طبيعة اتصالهم بالناخبيهم وقوة تأثيرهم، وهو ما يوضحه التمثيل البياني الآتي:

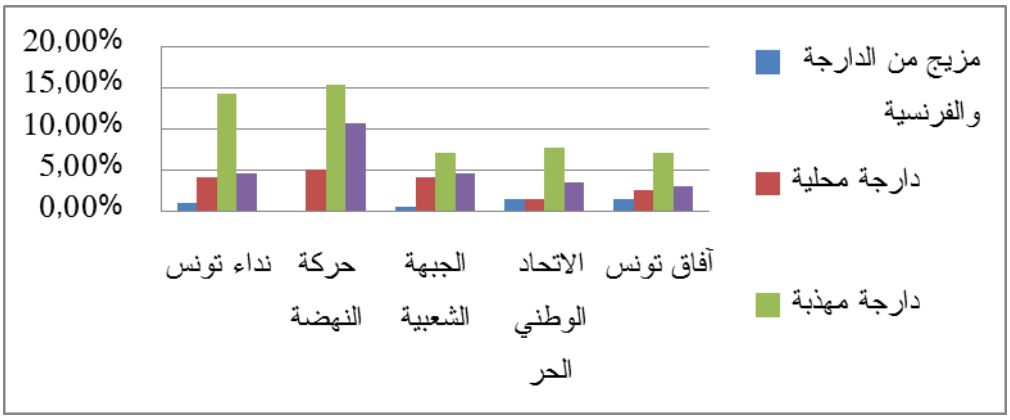

شكل رقم 04: اللغة الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية التونسية سنة 2014.

المصدر: **المرجع نفسه**، ص. 49.

حسب نتائج هذا التمثيل، نلاحظ تفاوتا في استعمال الأحزاب السياسية للغة أثناء حملاتها الانتخابية بين العربية الفصحى، والدارجة المهذبة، والدارجة المحلية، ومزيج من الدارجة، والفرنسية، فكلها مرتبطة بالأساس بالاتجاه الإيديولوجي لكل حزب وكذا الثقافة السياسية لها.

من خلال ما سبق، تبين لنا بأن الأداء الرمزي للأحزاب السياسية في الجزائر وتونس يعكس طبيعة الثقافة السياسية السائدة فيها، وذلك من خلال توظيفها لدلالات رمزية شكلت خطابها الرسمي للمشاركة في

الفعل الانتخابي، والمرتبطة أساسا بثقافتها الحزبية، فبالرغم من تبنيها لمبادئ الديمقراطية، إلا أنها في أغلبها تكون شكلية ومناسباتية، وتحاول فقط الفوز بالحدث الانتخابي، والتأثير على الجماهير عن طريق هذه الرموز حسب إيديولوجيتها وتوجهاتها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية،...، وبالتالي فهذا لم يشجع على العمل السياسي وتنميته لتحقيق مشاركة فعالة، الأمر الذي استدعى النخب الحاكمة ضرورة إعادة النظر في القوانين الانتخابية وتعديلها، وكذا التوجه إلى تبني معايير عالمية حول الجودة الانتخابية، ومنها الحكامة الانتخابية كمقاربة لنزاهة وشفافية العمل الانتخابي، وهو ما تناولناه بالتفصيل في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: الحكامة الانتخابية: مقاربة نزاهة وشفافية العمل الانتخابي في الجزائر وتونس

لقد سعت الدولتان: الجزائرية والتونسية في مسار الإصلاحات السياسية على مستوى تشريعاتها إلى إيجاد طرق هيكلية ومؤسسية لتبني مقاربة الحكامة الانتخابية، التي تهدف بطريقة ديمقراطية عقلانية ورشيدة إلى الرفع من شأن العمل الانتخابي، هذا الاختيار الذي يعتبر ضمانة أساسية لانتخابات نزيهة وتعددية، بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية من خلال استحداث أجهزة وهيئات للإشراف على العملية الانتخابية.

ففي الجزائر، تم استحداث هذه الهيئة من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بهدف ضمان شفافية وحياد العملية الانتخابية، أما في تونس، فتم إحداث الهئية العليا لمراقبة الانتخابات "بمقضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011، المؤرخ في 18 أفريل 2011، للإشراف على انتخابات المجلس التأسيسي، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[1]، حيث إن هذه الآلية أصبحت ضرورة ملحة تقع على عاتق السلطة الحاكمة لخلق نوع من التوازن بينها وبين المعارضة، وإن الهدف من هذا المطلب هو ضبط مفهوم هذه المقاربة والمعايير المؤسسة لها، وكذا آليات تجسيدها على الواقع في كل من الجزائر وتونس، من خلال فرعين أساسيين، الحكامة الانتخابية (الفرع الأول)، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكامة الانتخابية: المفهوم والمعايير

أولا: المفهوم

تعتبر الحكامة الانتخابية من مقومات نزاهة الانتخابات بما تحمله من معاني الرشادة والعقلانية، والتي تكون من نتائجها تأمين شفافية الانتخابات، حيث إن أصلها إنجليزي، وهو مصطلح قديم أعيد استعماله من قبل **البنك الدولي** في منتصف الثمانينيات، وأصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في معاجم تحليل التنمية، فهي أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، ترتكز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة

[1]-الرائد الرسمي عدد 27 صادر في 27 أفريل 2011، الفصل 3 من مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 **المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ص. 488.

والشفافية في القرار، أما الانتخاب، فيعتبر آلية لشغل وظيفة أو منصب من خلال اختيارات تقوم بها هيئة متميزة من الناس هي هيئة الناخبين[1]، وهو أيضا أساس رئيسي للديمقراطية في صورة الحكم الديمقراطي النيابي أو الشبه مباشر، حيث يحمل حق الانتخاب عدة أسماء كحق التصويت وحق الاقتراع، وفي العصر الحالي يرتبط الانتخاب بالديمقراطية ارتباطا وثيقا، جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، ولا يعد معبرا عن روح الديمقراطية إلا بإقرار الحريات والحقوق السياسية للمواطنين مع الحوار الدائم بين الحكام والمحكومين.

وعليه، تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الاصلاح، والتغيير، وتطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية، كما أنها ممثلة ببعدها الديمقراطي والسياسي والتنموي، المناسبة في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وإحدى صفات إدارة الحكم الصالح[2]، وبالتالي فهي تؤدي إلى خلق حكامة انتخابية، لهذا أصبحت عملية الإصلاح الانتخابي ضرورة من ضرورات الإصلاح السياسي، لأن الانتخابات كعملية سياسية هامة كونها إحدى قنوات البناء المؤسساتي الديمقراطي[3].

فمن خلال الانتخابات البناءة يتم خلق مؤسسات دستورية ذات مصداقية قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات والتمايز الهيكلي، وكذا التداول على السلطة، إضافة إلى خلق مؤسسات حزبية حقيقية وقوية قادرة على صياغة برامج سياسية قابلة للتطبيق، وتسويقها لدى ناخبين مواطنين يمتلكون حدا أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني في إطار من التنافس الحر، وضمانات قانونية للمساءلة والمحاسبة[4]، كل هذا في ضوء ما يعرف في قاموس اللغة الانتخابية بالحكامة الانتخابية، والتي سنتناولها وفق معايير أساسية للعملية الانتخابية هي: الفعالية، الحرية، والنزاهة.

---

[1]– أندرو هايوود، **مرجع سابق**، ص. 245 .

[2]–عبد النور ناجي، "**المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي**"، **دفاتير السياسة والقانون**، عدد خاص، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص ص. 330–331.

[3]-George Burdeau, « **…L'élection des représentant intervient pour faire connaitre la volonté des représentantes les sens des votes dépassé ses lui d'une désignation et la manifestation d'une pensé politique…** » , Traité de science politique , (Paris : L.G.D .J, 1985) , P .242 .

[4]–ديفيد بيتام، "**الديمقراطية–مبادئ –مؤسسات –مشاكل**"، **الفكر البرلماني**، ع.5، (الجزائر: مجلس الأمة، 2004)، ص. 232 .

ثانيا: المعايير:

لقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر وتونس تباينا وفقا لتراكمية زمنية حسب مختلف الدساتير منها:

*-في دستور الجزائر سنتي 1963 و1976 كان الإبقاء على نظام الحزب الواحد، على اعتبار أن كل وظائف الدولة كانت حكرا على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني، كما أن الترشح تقوم به لجنة الترشحات -المقترحة من طرف القيادة-، وتتم الموافقة عليها عن طريق التصويت العلني برفع الأيدي، الأمر الذي أدى إلى إبقاء لجنة الترشحات دوما في تبعية للحزب، فعملية الانتخاب هنا تعبر عن عملية شكلية، لا عن الإرادة الحقيقية للناخبين، من حيث افتقادها لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج، إلا أنه بعد التحول في النظام السياسي الجزائري وفتح باب التعددية الحزبية في 23 فيفري 1989 ، كان من الضروري إحداث تحول للنظام الانتخابي يتماشى مع النظام الجديد، فمنذ هذه الفترة رسمت للتجربة الجزائرية خريطة ذات نهج ديمقراطي أفرز عنه العديد من التعديلات والإصلاحات، وتلتها دساتير تتبع نفس النهج كدستور 1989، والتعديلات الدستورية 1996، 2008 ومؤخرا لسنة 2016.

*-بالنسبة لتونس، إن تجليات العمل الحزبي كان بأحكام دستور 1959، الذي اتصف في مرحلة **بورقيبة** بسيطرة الحزب الحاكم، فأصبحت كوادر الحزب هي كوادر الدولة، ومن ثمة ظهرت ثنائية الدولة_الحزب[1]، أما في مرحلة **بن علي** وبالرغم من الإقرار بالتعددية الحزبية، إلا أن الهيمنة كانت لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي وسيطرة الطابع النخبوي المرتبط بطبيعة المصالح، بالرغم من تعديل الدستور أشهرها تعديل 2002، وعليه فإن إجراء انتخابات نزيهة وشفافة من الناحية الفنية والتقنية تتطلب نظام حكم ديمقراطي لا تسلطي أو استبدادي، فالانتخابات التي عرفتها تونس كانت شكلية وصورية خاصة في حكم **بن علي**، حيث ظلت العملية الانتخابية مُشخصنة في صورة الزعيم، أي كانت انتخابات غير ديمقراطية، ولا نزيهة طيلة عُهداته، بالرغم من ادعائه تأسيس "نظام التغيير" باسم "العهد الجديد"، وظلت المشاركة الانتخابية تقارب 85%، والموالية للنظام لا تقل عن 93%، فالسلطة التشريعية كانت مجرد أداة محدودة، على الرغم من أنها مصدر القوانين، منها "المجلة الانتخابية" للأسباب التالية[2]:

_ضيق مجال القانون واتساع مجال السلطة التنظيمية العامة.

_الإمكانية التي يملكها رئيس الجمهورية ، المتمثلة في استصدار مراسيم في ظروف بعينها.

---

[1] _سالم لبيض، **قراءة في علاقة الدولة القطرية بالمجتمع السياسي مثال تونس 1957_1987**، (د.ط)، ص. 252.

[2] _قوي بوحنية، "**هل تؤدي الانتخابات إلى الديمقراطية: حالة الانتخابات التأسيسية البرلمانية في تونس**"، 11_01_2012، مقال منشور **بمجلة الديمقراطية** ، عدد جانفي 2012، نقلا عن: http://bouhania.com/news.php?action=view&id=89

_أولوية مشاريع القوانين الرئاسية ضمن مناقشات المجلسين، وسلطة رئيس الجمهورية القضائية أن يرجع إلى السلطة التشريعية ما قد تصادق عليه من مشاريع ولا تحظى بقبوله لسبب آخر.

_إحالة مقترحات قوانين النواب على المجلس الدستوري بغية فحصها.

_التضييق على مبادرات النواب في مجال الميزانية وفي المعاهدات الدولية، والتضييق على مبادراتهم في مجال تسيير العملية الاستشفائية وفي مراجعة الدستور.

لكن وبالرغم من هذا، وبعد سقوط نظام **بن علي**، عرفت تونس انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، حيث عملت على تكريس العملية الديمقراطية، خلافا لما عرفته من قبل، وتأسيسا لمرحلة جديدة بملامح جديدة دعت جميع الأطراف السياسية، ومكونات المجتمع المدني لهذه العملية التي باتت ضرورية، وشرطا أساسيا يضمن نجاح عملية الانتخاب، ويجنب خيبات عاشها النظام السياسي التونسي في عهد **الحبيب بورقيبة**، والذي ورثه عنه **زين العابدين بن علي**[1]، وهكذا ختمت تونس المرحلة الانتقالية الأولى وباشرت بالمرحلة الثانية من عملية الانتقال نحو الديمقراطية المتمثلة في إقرار الدستور، وإقامة نظام حكم ديمقراطي، حيث أجريت انتخابات بشكل مُنظم وشفاف وبمشاركة واسعة في الانتخابات التشريعية 2014.

كل هذه التعديلات شكلت في مجملها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، باعتبارها رمزا لارتقاء التشريعات وفقا لمعايير الحكامة الانتخابية، التي سنتناولها من خلال محطات لمسار العمل الانتخابي في الجزائر وتونس، والمتمثلة في:

❖ **معايير فعالية الانتخابات /Efficacité:** يعني أن الانتخاب هو تعبير عن السيادة والتمثيل والشرعية التي تكون لازمة وضرورية لاستقامة مفهوم الانتخاب، وإنتاج آثاره الدستورية والسياسية، فهو" حق من الحقوق السياسية مقرر لكل مواطن من مواطني الدولة، حيث يكون له ممارسته بما من شأنه التعبير بحرية كاملة عن آرائه واختياراته السياسية"[2]، ونجد هذا الحق ملزما بمبدأ المساواة في الانتخاب.

تأسيسا على ما سبق، نجد أن هناك اختلافا في الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب، ويمكن حصرها في ثلاث نظريات أساسية هي:

1-نظرية الانتخاب كحق شخصي: التي ترجع إلى أفكار **جون جاك روسو** ونتاج الثورة الفرنسية، منطلقها أن الانتخاب حق لا سبيل لسلبه، وتنتج عنها نتائج أساسية هي:

_جعل هذا الحق يسمو على سلطة الدولة وقوانينها، لأن هذا الحق سابق لوجود التشريع.

---

[1]_عبد الجليل بوقرة، **المجلس القومي التأسيسي التونسي _الولادة العسيرة لدستور جوان 1959_**، (تونس: دار آفاق للنشر، ط.32، 2012)، ص 7.

[2]-رجب عبد الحميد، **النظم السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص. 174.

_أن هذا الحق إقرار للجميع دون استثناء، إلا في حالات نادرة مرتبطة بعدم الأهلية والقصر.

_أنها تتفق مع مبدأ السيادة الشعبية، التي ترى أنها عبارة عن مجموع حقوق الأفراد فيها.

2-نظرية الانتخاب كوظيفة اجتماعية: ترى أن الانتخاب ليس حقا، بل وظيفة يمارسها الأفراد داخل الدولة من خلال التعبير عن آرائهم، فهو ضرورة لممارسته لكونه وظيفة، بعكس الحق الشخصي الذي يمكن التنازل عنه، ويرجع أساسها إلى مبدأ سيادة الأمة بدلا من سيادة الشعب، لأن الأمة لها شخصية معنوية تعبر عن جميع الأفراد، وتجعلها المتحكم الأساسي في الشعب، ولهذا فأعضاء الأمة يمارسون حق التصويت باسم الأمة كجزء منها وبحكم انتمائهم لها، وبالتالي وظيفتهم هي الانتخاب، كما دعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن الأمة هي مصدر لكل سيادة"، ومن نتائجها أنه يمكن أن تجعل الانتخاب مقيدا أو اجباريا.

3-نظرية الانتخاب كحق عام: يرى أنصارها أن الانتخاب هو حق عام يكون خاضعا في إنشائه وممارسته لقواعد القانون العام، ومضمون هذا الحق لا يختلف من فرد لآخر، فضلا عن عدم جواز التنازل عنه، عكس ما هو مقرر للحقوق الخاصة، أي أن التكييف القانوني لحق الانتخاب يجمع بين الحق والوظيفة.

بناء على ما سبق، نجد أن الانتخاب آلية هامة يقوم عليها النظام الديمقراطي، حيث ظهر حق الانتخاب مع ظهور الفكرة القائلة أن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية، ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية من خلال عملية اختيار حكامهم، وكانت عملية إضفاء الشرعية في القديم لا تخضع إلا للإجراءات الانتخابية، لأن الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله، وقد تطور هذا النمط المبني على نظرية السيادة التيوقراطية بعد ظهور مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب، وأدى ذلك إلى تدخل المحكومين في الحياة السياسية باختيارهم لحكامهم، وبذلك أصبحت الأنظمة تستمد شرعيتها من الانتخابات[1]، أما بالنسبة للسيادة الشعبية، فنجد أن المشرع الدستوري الجزائري استعار من دستوري 1946 و1958 الفرنسي في كل من دستوري 1963 و1976[2] عبارة أن: "السيادة الوطنية ملك الشعب".

فالاعتناق الرسمي للنهج الاشتراكي لم يكن مبررا كافيا ودافعا لاعتناق المؤسس الجزائري لفكرة السيادة الشعبية، نظرا لعدم تناسق فكرة الانتخاب حقا أو التمثيل المجزأ والنتائج المترتبة عنه مع النظام القائم[3]، حيث رفض المشرع الجزائري اعتناق نظرية السيادة الشعبية، محاولا تفادي النتائج المترتبة عن الأخذ بهذه النظرية،

---

[1]- Paul Bacot, **Dictionnaire du Vote** , **élections et délibérations** , (Paris : P.U.F , 1996), PP . 77 -78.

[2]-المادة 27 من دستور 1963، والمادة 5 من دستور 1976 .

[3]-Brahimi Mohamed, **Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle** , (Alger : Office des publications universitaires , (O.P.U) , 1995) , PP. 22-23

وذهب إلى استعمال العبارة التي تمزج وتوفق بين الشعب كمصدر للسيادة والسلطة، والأسلوب النيابي لممارسة هذه السلطة[1].

بالإضافة إلى أن تغير طبيعة النظام السياسي بعد أحداث 1988 في سياق النهج الديمقراطي أدت بالمشرع الجزائري إلى تكريس ممارسة الشعب للسيادة لسنة 1989 بصياغة جزئية جدا نصت عليها المادة 6: "الشعب مصدر كل سلطة"، ثم يضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة مؤكدا أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده، وهكذا نجد أنه أكد تأكيدا كبيرا على أن الشعب هو مصدر لكل السلطات بما فيها السلطة التأسيسية، وبالتالي الممارسة الوحيد للسيادة[2]، وهذا الأمر مؤكد في مختلف التعديلات والإصلاحات الدستورية التي قام بها المشرع الجزائري، آخرها التعديل الدستوري 2016 في نفس المادة.

وفيما يخص التمثيل، فقد أفصح المشرع الدستوري صراحة في كل من دستوري 1989 و1996 على اعتناقه لنظرية سيادة الأمة، وهو ما يفيد تبني النظام التمثيلي كإحدى نتائج هذه النظرية كما وضعها الفقه، التي تجعل النواب مستقلين تماما عن ناخبيهم، وبالتالي تجرد الشعب عن كل سلطة وخاصة بين انتخاب وانتخاب، فلا يصبح النائب مسؤولا إلا أمام ضميره في انتظار الموعد الانتخابي القادم، ويمكن لهم التعبير عن إرادتهم ثانية، وممارسة سيادتهم[3].

فما يمكن استخلاصه من تحليل عناصر نموذج النظام التمثيلي الذي أرساه دستور 1989، هو منحه للنائب وكالة تميزها حرية واسعة، من خصائصها الأساسية العموم Un mandat générale ، والحرية Un mandat libre وقابلية الإقالة Un mandat irrévocable ، وأخيرا وكالة نهائية Un mandat définitif[4]، ضف إلى ذلك ما أكده التعديل الدستوري 2016 في أن الشعب حر في اختيار نوابه وفقا لما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات[5].

وعند تفحصنا لمسار التجربة الجزائرية تعرضتنا العديد من المعيقات ذات الصلة بالثقافة السياسية الناظمة للممارسة، فمن الأهمية أنه على الرغم من المحاولات التي بذلت لتنقيح القوانين وتعديلها بغية تطوير الممارسة الانتخابية ورفع درجة فعاليتها، إلا أنها بقيت في جوهرها دون الحد الأدنى المرغوب فيه، سواء على صعيد مشاركة الجسم الانتخابي واقتناعه بفعالية الانتخابات، أو على مستوى تكريس مفهوم التمثيل، أو

---

[1]-Ghozali Nasser-Eddine, « **Réflexion sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie : enseignements pour l'avenir »**, **R.A.S.J.E.P** , Vol XXVIII , n°01 (1990), P . 19 .

[2]- Mohamed Brahimi, « **Nouveaux choix constitutionnelles et nouveaux politiques** », **R.A.S.J.E.P** , Vol XXIX, n°04 , (1991) , P P . 746-747 .

[3]-Yousfi Mohamed, « **Les réformes constitutionnelles on Algérie conduiront-elles a une démocratisation de la vie politique** », **R.A.S.J.E.P** , Vol XXVIII , N°01 , (1990) , P 118 .

[4] - Mohamed Brahimi, **Op. Cit** , P. 54 .

[5]–المادة11، **التعديل الدستوري 2016**.

في ما يتعلق بتأكيد شرعية التشريعات والقوانين، الأمر نفسه بالنسبة لتونس، من حيث إن الشعب هو صاحب السيادة، حسب دستور 1959 (الفصل1، المادة3) أن: "الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور"، كما الانتخاب هو: "حق يتمتع به جميع التونسيين والتونسيات".

فالغاية الحقيقية من الانتخابات هي ممارسة الشعب لسيادته باختيار من يمثله، شرط أن تعكس هذه الانتخابات الإرادة الحرة والنزيهة والحقيقية له دون توجيه أو تزوير أو حياد عنها، ولكن غياب كل هذا أدى إلى هوة عميقة بين الشعب بصفته صاحب السيادة والمنتخبين وإلى عدم تبني من تم انتخابهم، وهو ما نتج عنه قيام الثورة، التي أدت إلى القطع مع التنظيم العادي للسلطات، وإقرار تنظيم مؤقت مع انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011.

وعليه فمعيار الفعالية محدودة في ميزان قياس النزاهة في العمل الانتخابي في الجزائر وتونس ولو بدرجات متفاوتة، وأن مفعول الاصلاحات والمجهودات المبذولة مؤخرا لترقية الجسم الانتخابي، وتنقيح القوانين والتشريعات لضمان قدر معقول من التمثيل وتكافؤ الفرص، كلها إجراءات مهمة، لكن لم تنتج الآثار النوعية للانتقال إلى انتخابات فعالة بالمعايير المتعارف عليها في التجارب الديمقراطية المعاصرة.

❖ **معايير حرية الانتخابات /Liberté:** يحيل هذا المعيار إلى عنصر الاستقلالية والقدرة على الاختيار لتحقيق الانتخابات الحرة، أي عندما يكون الجسم الانتخابي قادرا بشكل طوعي وإرادي على تقرير مصيره بنفسه، لذلك تقاس الحرية على أساس جملة من المبادئ أهمها:

-**حكم القانون:** المقصود به ليس سوى انصياع الجميع لسلطان القانون وأحكامه، حيث إنه لا يتحقق بالمعاني الحقوقية والسياسية المؤسسة له دون وجود ثقافة ديمقراطية، فليس حكم القانون أن تضخم ترسانة التشريعات والقوانين، وتعدد المؤسسات والهيئات فحسب، ولكن أن تعطيها مضمونا ديمقراطيا بالممارسة، والحال أن استقامة هذا المبدأ في الجزائر وتونس لازال غائبا ولو بدرجات متفاوتة، والسبب هو نمط الثقافة السياسية التابعة أو الخاضعة التي تتنافى مع الثقافة الديمقراطية القائمة على المشاركة السياسية والمواطنة.

-**حرية الاختيار بين البرامج والاستراتيجيات الانتخابية:** حيث تعتبر البرامج والاستراتيجيات عصب العمليات الانتخابية، فهي التي تكيف بشكل كبير ميولات الناخبين، لأن الأمر رهين بمدى قدرة الأحزاب وكفاءتها في الاجتهاد في صنع برامج واستراتيجيات متناغمة مع توجهاتها الإيديولوجية، وهنا نعتقد أن تشابه البرامج وعدم وضوح الاستراتيجيات الانتخابية، كانا أحد العوامل التي حدت من حرية الناخبين، ودفعت بالعديد منهم إلى العزوف عن العمل الانتخابي، خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر وبدرجة أقل في تونس.

-**القضاء:** يلعب دورا مفصليا في صيانة حرية الانتخابات وضمان ممارستها، بل إنه الجهة التي لها صلاحية السهر على حسن سير العمليات الانتخابية، فدوره يكمن في صيانة حرية الانتخاب وضمان

ممارستها متواضعا ومحدودا، وأن إصلاحه من خلال استقلاليته ستؤثر إيجابيا على حرية الانتخاب في الجزائر وتونس، حيث جاءت في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر الأخيرة دور السلطة القضائية من خلال ما تضمنته القوانين العضوية التالية: 04-01، 12-01، 16-01، المتعلقة بنظام الانتخابات ضمانا لتكريس الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، بحيث أن تجاوز من شأنه أن يخل بالسير الحسن لهذه العملية، فيجب أن يرفع أمام الأجهزة القضائية المختصة بذلك، ممثلة في القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وذلك في ظل استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات مؤلفة خصوصا من مجموعة من القضاة.

❖ **معايير نزاهة الانتخابات /Transparence:** يعتبر لصيقا بالمعياريين السابقين، فالحرية تفضي إلى النزاهة، التي تنتج بدورها البرلمان الفعال والعقلاني، فإذا كانت الجزائر قد شهدت مناخا سياسيا موسوما بالانفتاح والسعي إلى إعادة التوازن بين السلطة الحاكمة والمعارضة مؤخرا، إلا أن ثمة عوامل ما انفكت تعيق مسار إرساء الديمقراطية وتمتينها، حيث يمثل الاشراف على العملية الانتخابية أحد المداخل لقياس مدى تحقيق النزاهة، والنتيجة هو إحداث هيئة تسهر على تنظيم الانتخابات، الأمر نفسه بالنسبة لتونس.

-**إدارة الانتخابات أو الجهاز الانتخابي:** الذي يستلزم إسناد العملية الانتخابية إلى جهة معينة للإشراف عليها، وهذا يدل على المؤشرات الجوهرية لديمقراطية النظام السياسي، بحيث أن تدعيم الديمقراطية وتثمينها يستدعي تولي مهمة إدارة الانتخابات هذه من قبل جهاز انتخابي نزيه، مستقل وحيادي، يتولى تسيير المسار الانتخابي بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، لأن تنظيم الهياكل الإدارية المسؤولة على تسيير الانتخابات لها أثر كبير على فعالية العملية الانتخابية، فإدارة الانتخابات تشمل كل مظاهرها، انطلاقا من العمليات اللوجيستيكية (طباعة، تحسيس، إشهار، إعلام، ...)، وصولا إلى تسيير عملية التصويت أو الاقتراع وإعلان النتائج، فيتعين إذن على قانون الانتخابات أن يتكفل في أحكامه بإيجاد هياكل إدارية موضوعية وفعالة وغير منحازة تسمح بضمان النزاهة والحياد للعملية الانتخابية[1].

وقد عرفت الجزائر استثناء قانون الانتخابات 80-08، الذي استحدث لجان انتخابية تشرف على العملية الانتخابية، وفقا لمعايير الشفافية والحياد حسب القوانين 89-13، 97-07، 12-01، ومؤخرا القانون العضوي 16-10، كان الهدف منه تحقيق شفافية، وحياد العملية الانتخابية، أما في تونس، فقد كانت الانتخابات تنظم من قبل الإدارات الجهوية، وخاصة منها الولايات بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك البلديات بالنسبة للانتخابات البلدية تحت إشراف وزارة الداخلية، وبالنسبة لانتخابات المجلس الوطني

[1]-جلال عبد الله، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان**، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997)، ص. 81.

التأسيسي 2011، فقد كانت الإدارة الانتخابية التي تشرف على هذه الانتخابات هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتي تم استحداثها بهدف استبعاد الإدارة المركزية بوزارة الداخلية، فدورها إذن اقتصر على الإشراف على الانتخابات حسب الفصل الأول من المرسوم المحدث لها على أن: "تنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات".

-نمط النظم الانتخابية: في سياق تعديل المنظومة القانونية والسياسية في الجزائر، منها قانون الانتخابات الذي عرف منذ التحول سنة 1989، والتي كان أهمها قانون الدوائر الانتخابية المرتبطة بنمط الاقتراع الفردي ثم نمط التمثيل النسبي سنة 1997، ثم تعديل 2004، الذي تقدم به حزب معارض، وأدى إلى إبعاد اقتراع الأسلاك الأمنية والعسكرية في الثكنات العسكرية، وجاء المشروع مصادقا عليه في مجلس الوزراء المنعقد في شهر أوت 2011، ليقدم عدة تعديلات وضمانات جديدة، من خلالها أقر القانون بثلاثة أنواع من الرقابة: رقابة سياسية من خلال اللجنة الوطنية للانتخابات، ورقابة قضائية من خلال اللجنة الوطنية واللجان الولائية، ورقابة شعبية تقوم بها الأحزاب والقوائم الحرة المشاركة والمواطنين، أما في تونس وفي مجال الديمقراطية وضمانا للحريات، تم تعديل الدستور ليسمح بتعددية الترشح لرئاسة الجمهورية، والتخلي عن نظام الاقتراع بالأغلبية واستبداله بنظام التمثيل النسبي واعتماد نظام اقتراع جديد يقضي بتوزيع المقاعد على مستويين: الدوائر الانتخابية والمستوى الوطني، فيسهل لأحزاب المعارضة الحصول على المقاعد في مجلس النواب والمجالس البلدية[1].

هكذا يبدو أن هذه الآليات في ميزان النزاهة غير محقق في الجزائر وتونس، بالشكل الذي يسمح بجعل الانتخابات لحظة فعلية لبناء الديمقراطية، والجدير بالإشارة التأكيد على الإصلاح الانتخابي الذي له أهمية بالغة لإنتاج نزاهة حقيقة تستند على الثقافة الديمقراطية من خلال إحداث هيئة للإشراف على العملية الانتخابية، ويرتبط معيار نزاهة الانتخابات وشفافيتها بعنصر الحياد الذي تتسم به الهيئة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين، ومرشحين، ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا بحق الاقتراع، ومرورا بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد، وكيفية ممارسة هذا الحق وصولا إلى الإشراف على الانتخابات، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج.

[1]-أحلام عابد، "**دور المواطنة في تعزيز الثقافة الديقراطية في تونس**"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: دراسات سياسية مقارنة، (جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014)، ص. 98.

الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية لتحقيق حكامة انتخابية

لقد عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة 1995، وهذا بمناسبة أول انتخابات رئاسية حرة تجرى في ظل التعددية السياسية، وهي لجان خاصة تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي أنشئت بمناسبته، وكذلك من خلال الصبغة السياسية التي أضيفت إليها من حيث المبدأ، والتي تلتمس في التسمية، وفي التشكيلة التي قررها لها المشرع، هذه التشكيلة التي كان لها آثار واضحة على المهام التي أوكلت إليها، في حين نجد في تونس، ومع عملية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 تنظيم انتخابات تعددية ونزيهة وتنافسية[1]، بإشراف هيئة مستقلة للانتخابات تتميز بالحياد والاستقلالية عن الإدارة من جهة، وعن المرشحين من جهة أخرى، بعد أن كان تنظيم العملية الانتخابية منذ انتخاب المجلس القومي التأسيسي سنة 1956، تحت إشراف الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية[2].

وهكذا فإن التركيز على توفير الإرادة السياسية لبناء نظام مؤسس على قيم الديمقراطية منها الانتخابات وفق معايير الحكامة الانتخابية، لا بد أن يشمل خطة إستراتيجية بإجراءات واضحة، وفعالة لتعزيز المساءلة والشفافية وتفعيل المشاركة السياسية، وذلك من خلال مبادئ النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، الذي يتم بدعم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في القضاء على عمليات التزوير، استجابة لمطالب المعارضة بهدف ضمان شفافية وحياد العملية الانتخابية، كل هذا سنتناوله في الجدول المقارن الأدناه حول عمل هذه الهيئة في كل من الجزائر وتونس:

الحالة / العناصر	الجزائر	تونس
	حملت السياسة الإصلاحية التي جاءت بها التعديل الدستوري 2016، والتي اهتدت إليها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتحقيق أهداف ضمان شفافية وحياد العملية الانتخابية وأشرفت عليها السلطة الحاكمة بمقتضى القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 أوت 2016	تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب ما جاء في الفصل من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المحدث لها، من هيئة مركزية يكون مقرها تونس العاصمة، وهيئات فرعية يكون مقراتها مراكز الولايات ومقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج الوطن ومكاتب الاقتراع، وهي الأماكن التي تتم فيها

[1]–أندريه هايور، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة: علي مقلد وحداد شفيق، (بيروت، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، ج.1، 1974)، ص. 221.

[2]–منعم برهومي، **مرجع سابق**، ص. 61.

الهيكل	المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لاسيما المواد 26 و33 و35 و37 منه، وتم تكليفها بالإعداد للانتخابات المقبلة في 2017 والإشراف عليها ومراقبتها. وتضم الهيئة: الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة[1]، حيث يتولى الرئيس إضافة إلى رئاسة الهيئة العليا، تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، فهو الناطق الرسمي لها، كما يعين نائبي الرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، ويعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وفي حالة غياب الرئيس يخلفه أحد نائباه المعين من طرفه، وفي حالة حدوث مانع تتولى اللجنة الدائمة اختيار أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا[2]. وتنص المادة 194 على أن الهيئة تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، حيث تم تعيين **عبد الوهاب دربال** رئيسا للهيئة بموجب مرسوم رئاسي. وقد حددت المادة 7 الشروط* الواجب توافرها في أعضاء الهيئة العليا بعنوان:	عملية التصويت: **1-الهيئة المركزية:** تتكون من 16 عضوا تنتخبهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، والاصلاح السياسي، والانتقال الديمقراطي، ويقع تسميتهم بأمر من رئيس الجمهورية المؤقت، ويجب أن توفر فيهم الشروط التي نص عليها الفصل 6*، ويتوزع الأعضاء حسب الفصل 8 من المرسوم عدد 27 كالآتي: ثلاث قضاة، وثلاث محامين، وعدل منفذ، وعدل إشهاد، وخبير محاسب، واختصاصي في الإعلام، وممثلان عن المنظمات غير الحكومية، وممثل عن التونسيين بالخارج، ومختص في الاعلام واثنان من الأساتذة الجامعيين. ويتمتع أعضاء الهيئة بحماية قانونية كما نص عليه الفصل 11 من المرسوم 27 بأنه: " لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بمهامهم دون إذن من الهيئة وبأغلبيو ثلثي أعضائها". **2-الهيئات الفرعية:** وهي ما نص عليها الفصل 22 من النظام الداخلي للهيئة، على أن يحدث بكل دائرة انتخابية هيئة فرعية

[1]-المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11.

[2]-المادتين 30 و32 من القانون العضوي رقم 16-11.

*-تتمثل هذه الشروط في:

-أن يكون ناخبا.

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم في جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-أن لا يكون العضو منتخبا وأن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

	"الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني" التي تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهي تتكون من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني[1]. كما ضمنت المادة 9 استقلالية أعضاء الهيئة العليا عند ممارستهم لصلاحياتهم، وضمنت لهم الحماية من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، في حين منعت المادة 11 أعضاء الهيئة المستقلة من المشاركة أو الحضور في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب باستثناء تلك الحالات التي يزاولون فيها مهامهم الرقابية. أما فيما يخص مجلس الهيئة العليا، كجهاز من أجهزة الهيئة، فيتشكل من مجموع أعضاء الهيئة العليا الذين يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بدعوة من رئيسه، وفي دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة لذلك بطلب من 3/2 أعضائه[2]. وتتكون اللجنة الدائمة كجهاز من أجهزة	للانتخابات يكون مقرها مركز الولاية أو مركز البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالدولة الكائنة بها الدائرة الفرعية المعنية. تتركب هذه الهيئة من 14 عضوا يتم اختيارهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 6 من المرسوم المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويتم تعينهم من قبل الهيئة المركزية على النحو التالي: قاضي، محام، عدل اشهاد، عدل منفذ، خبير في الإعلام، خبير محاسب، و8 أعضاء من المنضوين ضمن منظمات المجتمع المدني مع مراعاة مبدأ التناص بين الرجال والنساء، وتتركب الهيئة الفرعية للتونسيين بالخارج من 8 أعضاء على الأقل و14 عضوا كحد أقصى من بين أعضاء الجالية التونسية بالخارج، وموظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الكائنة بالدائرة الانتخابية. فإلى جانب الهيئة المكزية والهيئات الفرعية تشرف الهيئة على مكاتب الاقتراع، حيث "تخصص بكل دائرة انتخابية مكاتب اقتراع، وهي المقرات التي يتم فيها التصويت"[2]، وللهيئة صلاحيات لتنظيمها، وتعيين رئيس مكتب الاقتراع، وعضوين على الأقل لمساعدته.

*-" يشترط لعضوية الهيئة صفة الناخب أو الناخبة خبرة في مجال الانتخابات والكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة، والتفرغ لممارسة المهام صلب الهيئة، وعدم تحمل مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال العشر سنوات الأخيرة أو التورط في مناشدة رئيس الجمهورية السابق زين العابدين بن علي للترشح لولاية رئاسية لسنة 2014".

[1]-المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11.

[2]-المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11.

[2]-سهيل قدور، "**النظام القانوني لمكاتب الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي**"، **مجلة الأخبار القانونية**، ع.120، (أكتوبر 2011)، ص ص. 8-9.

	الهيئة العليا من: 10 أعضاء منتخبون من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، 5 منهم قضاة و5 آخرون كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.	
المهام	تناط الهيئة "بضمان انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة"، وأشار الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات إلى تكليفها بتطبيق مقتضيات التعديل المتعلق بالانتخابات سواء كانت رئاسية، أو تشريعية، أو محلية، أو استفتاء، وفقا للمادة 194 الفقرة 4: "تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع "، وأن: " يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، وتطبيقا لهذا صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة، وبين مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها. وتتولى بإعداد رزنامة الانتخابات فتحدد المواعيد المرتبطة بالعملية الانتخابية، وتضبط قوائم الناخبين سعيا لضمان حق الاقتراع لكل المواطنين والمواطنات وضمانا لحق الترشح. كما أنها مكلفة بتنظيم الحملات الانتخابية، والحث على المشاركة فيها، ليشمل مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراءها ومتابعة عملية الاقتراع والفرز وتلقي الطعون، وتنتهي مهامها بإعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية وإعداد تقرير حول سير الانتخابات.	تتمثل المهمة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في السهر على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية ونزيهة وشفافة، حيث أضفى عليها نظامها الداخلي مزيدا من المرونة في تنظيم عملها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، إضافة إلى تحديد تركيبة الهيئات الفرعية، ومراكز الاقتراع وتحديد العلاقة بينهما. كما نص المرسوم عدد 27 المحدث لها على أنها تتمتع بسلطة ترتيبية واسعة خاصة في مجال تنظيم العملية الانتخابية، وإصدار النصوص اللازمة لهذه العملية، وذلك من خلال الفصل 4، والمتمثل في تنظيم العملية الانتخابية، بداية من إعداد رزنامة الانتخابات، إلى حين الإعلان عن النتائج النهائية ونشر تقريرها النهائي، وما يتخلل هاتين العمليتين من تقسيم للدوائر الانتخابية وضبط قائمات الناخبين، وقبول مطالب الترشح، والإشراف على الحملة الانتخابية، واعتماد الملاحظين والمراقبين، كذلك الإشراف على عملية الاقتراع وإصدار النتائج الأولية والنهائية، وإعداد ونشر تقريرها بارائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتنهي مهامها بإنهاء هذه العملية.

	كما حرص نظامها الداخلي على تحديد التزامات وحقوق أعضاءها والأشخاص المدعوين لمساعدتها في الفصل الثاني حسب المواد 6، 7، 8، 9: التحفظ والحياد والتجرد، إذ يتحلي أعضاءها بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف، وعدم قيامهم بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة، سرية المداولات وسرية المعلومات التي يطلعون عليها، التزامهم بحضور الاجتماعات وامتثالهم لتعليمات رئيس الهيئة، ويلتزمون بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها، وحددت المادة 33 مهام المجلس*، والمادة 36 مهام اللجنة الدائمة**.	

جدول رقم 06: مقارنة بين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس: الهيكل والمهام.

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال معطيات هذا الجدول المقارن يمكننا استخلاص النتائج التالية:

✓ **من حيث الدسترة:** جاء استحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 ، المتزامن مع مرحلة التعددية السياسية، والتي ارتبط وجودها باللجان السياسية لمراقبة

*–تنص المادة 33 على أنه :" يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي:

–انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35 أدناه،

–المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا،

–المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة،

–المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة،

–مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليها عليه الرئيس،

–مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه المجلس".

**–تنص المادة 36 على أنه :" تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يأتي:

–إعداد برنامج للتوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه،

–تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا،

–تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة الهيئة العليا، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي".

العملية الانتخابية، أي أن وجودها ظرفي مع انعقاد المواعيد الانتخابية، أما في تونس، فقد جاءت كنتيجة لظروف إدارة المرحلة الانتقالية التي شهدتها تونس، والتي تستلزم وجود هيئات دستورية وقانونية لإدارتها، من بينها الهيئة العليا للإشراف على الانتخابات التشريعية في 2011.

✓ **من حيث اكتساب الشخصية المعنوية والذمة المالية:** تتميز بشخصة معنوية أسست على قواعد قانونية سواء في الجزائر أو في تونس، حيث عمل المشرع الجزائري على الاعتراف بها كشخصية معنوية نتيجة الاستقلال المالي والإداري الذي تتميز به، وفقا للمادة2، إلا أن هذا لا ينفي عدم اعتمادها على موارد مالية من الدولة، أما في تونس فتكون ميزانيتها مستقلة عن الدولة.

✓ **من حيث الاستقلال الإداري:** في الجزائر عدم وجود استقلال إداري عن الموارد البشرية، في حين تتميز بالحياد والاستقلالية عن الإدارة، وعن المترشحين في تونس.

✓ **من حيث الصلاحيات:** تتميز بصلاحيات نسبية في الجزائر متمثلة في الرقابة على العملية الانتخابية من البداية إلى النهاية، أما في تونس فتتميز بصلاحيات مطلقة، وهي إدارة المرحلة الانتقالية وما تستلزم هذه المرحلة إلى إقرار الدستور الجديد.

المبحث الثالث: أثر العلاقة بين الدافع الدستوري والدافع الممارساتي: التوازن

بناء على الدوافع السابقة، كمبرر لتبني ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس، وجدنا بأنها ضرورية لتحقيق التغيير الديمقراطي المنشود، إلا أنه وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها على مستوى مؤسساتها الرسمية، وكذا الحديث على تبني مقاربات واستراتيجيات لتشجيع المشاركة السياسية، فإنها بقيت غير فعالة وتحتاج إلى إعادة النظر فيها.

أمام هذا كان لزاما إعادة هندسة هذه المؤسسات لتحقيق المطلب الديمقراطي، وكذا إعادة الاعتبار للمرأة في العمل السياسي، فهي كلها أصبحت ضرورة لمواكبة متطلبات التحديث الديمقراطي، وهو ما تناولناه في مطلبين: الهندسة الممؤسساتية (المطلب الأول)، والبعد الثقافي في التمثيل السياسي للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهندسة المؤسساتية في الجزائر وتونس ما بعد الثورات العربية:

استنادا لما سبق، لاحظنا تفاوتا واضحا بين مسارات الدساتير في النظام السياسي الجزائري والتونسي، حيث أصبح الأمر يتعلق بإعادة الهندسة الدستورية* لهذه المؤسسات، بهدف تأسيس نظام سياسي قائم على

*–هي نمط من أنماط الهندسة السياسية، وحسب ليجفارت Lijphart فإن الهندسة الدستورية "تهدف إلى تصميم النظام السياسي الدستوري الذي يعمل على حل الصراعات وايجاد مستوى من الاجماع والاتفاق خصوصا في المجتمعات المنقسة بعمق، في حين يرى سارتوري Sartouri أن الهندسة السياسية في معناها العام تتمثل في السؤال التالي: كيف يمكن التدخل سياسيا في توجيه وتحديد أو هيكلة عملية التنمية السياسية؟، للمزيد ينظر:

قيم الديمقراطية، يسعى إلى تحقيق ثقافة المشاركة السياسية، وذلك من خلال إعادة التوازن بين هذه المؤسسات، وكذا البحث عن نمط جديد لتوزيع السلطة التنفيذية، الأمر الذي انعكس على صيغة دستورية جديدة لهذه الأنظمة لفترة ما بعد الثورات، وذلك من خلال عنصرين: التوزيع الجديد للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، والجدل التأسيسي للنظام السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوزيع الجديد للسلطة التنفيذية:

إن دراستنا للسلطة التنفيذية في كل من النظام السياسي الجزائري والتونسي، جعلنا أمام سلطة قوية ذات صلاحيات واسعة سواء في الأمور العادية أو الاستثنائية، من منطق أنها صاحبة القرار الفعلي، لهذا توكل لها كل هذه المهام والصلاحيات، لكن في المقابل أثر في طبيعة النظام السياسي الغير واضح المعالم، بين نظام برلماني تارة، ورئاسي تارة أخرى، ونتيجة هذه الممارسات التأثير على السلطات الأخرى، مما أدى إلى ظهور اختلال في التوازن فيما بينها.

ومع فترة ما بعد الثورات العربية عرفت جل الدساتير العربية من بينها الجزائر وتونس إعادة صياغة سلطاتها، فأصبحنا أمام تقاسم فعلي للسلطة التنفيذية عوض الثنائية الشكلية التي عرفتها قبل 2010، حيث أصبحت تضم فاعلا أساسيا هو الرئيس وإلى جانبه شريك ثانوي هو الحكومة، ومن أجل معالجة هذا التوجه الجديد أي خلق نمط جديد للسلطة التنفيذية، جاء التقسيم الجديد للصلاحيات داخل السلطة التنفيذية كما يلي:

أولا: عقلنة صلاحية الرئيس التنفيذية

إن أول مظاهر إعادة انتشار الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري والتونسي لما بعد الثورات العربية تمثل في، عقلنة صلاحية الرئيس التنفيذية، من خلال تقليص مدة حكمه بخمس سنوات تجدد في الجزائر عن طريق الانتخاب مرة واحدة حسب المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، وفي تونس لا يجوز أن تمتد لأكثر من دورتين كاملتين حسب الفصل 75 من الدستور الجديد 2014، وعلى هذا الأساس حددت صلاحيات الرئيس التنفيذية في المجالات الآتية:

-تكليف الوزير الأول (الجزائر)، أو تكليف رئيس الحكومة (تونس).

-يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويقرر السياسة الخارجية للأمة وتوجهاتها (الجزائر)، وضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، بعد استشارة رئيس الحكومة (تونس).

-القادة العليا للقوات المسلحة (الجزائر وتونس).

Benjamin Reilley, **" Political Engineering in the Asia Pacific"**, **journal of Democracy,** Vol. 18, No, (1/1/2007), P.59. In: Iovanni Sartori, **"Political Development and Political Engineering", Public Policy**, Vol. 17, (1968), P. 272.

-يعين وفقا للدستور في الوظائف المدنية والعسكرية (الوزير الأول والوزراء)، والسفراء والمبعوثين فوق العادة (الجزائر)، وتعيين مفتي الجمهورية، وتعيين في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة (تونس).

-يرأس مجلس الوزراء، ويوقع المراسيم الرئاسية، له الحق في إصدار العفو وحق تقليص العقوبات أو استبدالها، واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، ويبرم المعاهدات الدولية، ويصادق عليها (الجزائر)، ويترأس مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية التراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، ويترأس هذه المجالس في حالة حضوره اختياريا (تونس).

ثانيا: تقوية صلاحية الحكومة

لقد شكلت الحكومة في هذه الفترة مكانة ودورا هاما في عملية إعادة توزيع الصلاحيات التنفيذية في الجزائر وتونس من خلال المؤشرات الآتية:

-يترأس الوزير الأول (الجزائر) ورئيس الحكومة (تونس) لمجلس الوزراء.

-ينفذ الوزير الأول وينسق عمل الحكومة ويعد مخطط عملها (الجزائر)، وضبط الحكومة السياسة العامة للدولة، مع استثناءات سيادية (تونس).

-توزيع الصلاحيات لبعض أعضاء الحكومة، والسهر على حسن سير الإدارة العمومية (الجزائر)، وإحداث المنشآت العمومية والمصالح الإدارية، وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها، باستثناء تلك الخاصة برئاسة الجمهورية (تونس).

من خلال ما سبق، نجد أن هندسة الدستور الجزائري والتونسي قدم هيكلة واضحة للنمط الجديد لتوزيع الصلاحيات التنفيذية، حيث بقي رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ورمز وحدتها واستقرارها واستمرارها والساهر على احترام الدستور، وهو من يتولى المناصب والقيادات العليا للقوات المسلحة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة -الوزير الأول- وتكليفه بضبط مخطط عمل الحكومة في مختلف القطاعات والمجالات، ويمكن قراءة هذا التوزيع في ضوء مقاربة ثلاثية للصلاحيات التنفيذية بناء على ما هو موضح في الشكل الآتي:

المجال المحجوز للرئيس	المجال المشترك بين الرئيس والحكومة	المجال المستقل للحكومة
يتضمن صلاحيته التمثيلية والضمانية.	تبقى الأولوية فيها لرئيس الجمهورية، وتتضمن الصلاحيات السيادية المتعلقة بالدفاع والعلاقات والخارجية والأمن القومي.	المتعلق بالسياسات العامة كلها، والمرتبطة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليومية.

جدول رقم07: الصلاحات التنفيذية الجديدة في الدستور الجزائري والتونسي بعد 2010.

المصدر: حسن طارق، **دستورانية ما بعد انفجارات2011**، مرجع سابق ، ص ص. 247-248.

انطلاقا من هذا الجدول يمكننا إعادة صياغة صلاحيات السلطة التنفيذية وتقليص سيطرتها على المؤسسات الأخرى خاصة التشريعية منها، وذلك باتباع هندسة أسست على أسس علمية تضفي عليها الجانب العلمي في عملها، وبالتأكيد تكون لديها نتائج على مستوى أعلى من الأداء.

الفرع الثاني: الجدل التأسيسي للنظام السياسي:

لقد أعادت صياغة الدساتير الجديدة في الجزائر وتونس التفكير في الخيارات التي تمنحها الأنظمة السياسية وأنماط تدبير الحكم المختلفة، حيث شكل موضوع نمط الحكم، وشكل النظام مادة للتفاوض وإعادة التفاوض بين الفاعلين السياسيين الذين أفرزهم مشهد ما بعد الثورات، وهكذا توزعت الحجج بين ثلاثة خيارات أساسية: برلمانية، رئاسية، ومختلطة، وصولا لنمط للحكم لكل من الجزائر وتونس.

أولا: الاختيارات الثلاثة: برلماني، رئاسي، مختلط:

انطلق المدافعون عن النظام البرلماني، من منطلق ترسيخ قطيعة تاريخية مع النظام الرئاسي في ضوء الثورات العربية، كما شهدتها تونس وأثرت على الجزائر، لأن أصل الانغلاق الذي عاشته الحياة السياسية في هذه الدول يتطلب اعتماد نظام برلماني بقواعد وآليات التجربة البرلمانية، وفي صدارتها هيمنة مؤسسة الرئاسة وتقوية شخصية الحكومة ورئيسها وجعلها مسؤولة عن نشاطها بشكل جماعي ومتضامن، وبالموازاة تعزيز شفافية الانتخابات وتقوية نزاهتها كي تتحكم نتائجها في إفراز طبيعة الهيئة الحكومية[1]، حيث يرى فاعلون سياسيون في مراحل سياسية صعبة أن من شأن النظام البرلماني أن يضمن انتقالا ديموقراطيا حقيقيا بعيدا عن الانتهاكات الاستبدادية[2] بشكل ضمانة مؤسسية.

وفي المقابل، قدم المدافعون عن الاختيار الرئاسي هندسة هذه الدساتير والأنظمة، انطلاقا من العديد من الحجج، نذكر أهمها:

-ضرورة تفادي ربط الديمقراطية بالنظام البرلماني، واعتبار هذا الربط خطأ فادحا، انطلاقا من كون النظام الرئاسي في معظم الدول يبقى نظاما ديموقراطيا كبلدان العالم الثالث التي انتقلت متأخرة إلى الديمقراطية وتبنت النظام الرئاسي وفي مقدمتها دول أمريكا اللاتينية.

---

[1]-امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 393.

[2]-مونيكا ماركس، **أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي؟: الاقناع، الاكراه، أو تقديم تنازلات**، (مركز بروكنجز، 10 فيفري 2014)، ص. 23.

-أن إعطاء صلاحيات واسعة للرئيس بالنسبة لهذا الاختيار لا يعني أننا سنكون أمام صلاحيات مطلقة لأنه سيخضع باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية لمسؤولية سياسية، وأن يقتسم صلاحياته التنفيذية مع الحكومة في إطار علاقات التعاون من خلال آلية الرقابة.

-إن ضعف الأحزاب السياسية وهشاشة النخب البرلمانية وطبيعة الثقافة السياسية السائدة، كلها عوامل ساعدت على التحفظ على فكرة العمل بالنظام البرلماني كبديل من النظام الرئاسي.

ومن جهة أخرى، دافع فريق ثالث الذي رافق التفكير في نمط نظام الحكم لما بعد الثورات، عن نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين، ويقترب إلى النموذج الفرنسي، وهو ما عملت على تجسيده كل من الجزائر وتونس، انطلاقا من ثلاث حجج كبرى هي:

-الأولى: أن النظام الدستوري الذي كان سائدا في هذه الأنظمة ما قبل الثورة لم يكن مختلطا، ولا يشبه أي نظام من أنظمة الدول الديمقراطية، ما يجعل النظام المختلط بريئا من الأزمات المتتالية التي أفضت إلى انفجار عام 2011.

-والثانية: تتعلق بالواقع السياسي والحزبي المتميز بحالة الانشطار والتشرذم، حيث إن الثورات لم تفرز حزبا أو تيارا يحوز أغلبية في النظام البرلماني.

-أما الثالثة: فتتعلق بوجود حكومات قوية وقادرة على الاصلاح، الأمر الذي لا يسمح الانتقال المفاجئ إلى نظام برلماني.

ثانيا: أي نمط للحكم في الجزائر وتونس؟

نلاحظ بأن النظام السياسي في الجزائر سعى إلى تبني النظام البرلماني، من منطق أنه النظام الذي يسمح بوجود تعاون وتوازن بين السلطات، إلا أن الواقع ينفي كل هذا، وذلك من خلال هيمنة الرئيس على السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى عدم تطبيق مبادئ الرقابة والحل بالنسبة للحكومة والبرلمان، على اعتبار أن أغلبية نواب البرلمان تمثل التوجه الإيديولوجي للحكومة.

أما النظام السياسي التونسي، وعلى الرغم من اختياره التأسيسي، تجنب بشكل حاسم تبني التوجه البرلماني المبني على هيمنة الحكومة التي تستمد شرعيتها من الأغلبية البرلمانية، وعلى مقاليد السلطة التنفيذية ومسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، إلا أنه لم يستنسخ معالم النموذج الرئاسي القائم على وجود رئيس منتخب من الشعب بصلاحيات قوية تجسد وحدة السلطة التنفيذية، وعلى غياب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان[1]، حيث كانت السلطة الحاكمة ممثلة في حزب النهضة تفضل الأخذ بالنظام البرلماني، في حين أن

[1] - حسن طارق، **مرجع سابق**، ص ص. 248-249.

شريك الحكم في الائتلاف من التيار العلماني يفضل النظام الرئاسي، بينما دعا الحزب الجمهوري الذي يعتبر ثان كتلة برلمانية، ويتألف من حزب أفاق، وتونس، والحزب الديمقراطي التقدمي، إلى نظام مختلط على غرار النظام الفرنسي، الذي تتوزع فيه صلاحية السلطة التنفيذية بين الرئيس، ورئيس الوزراء[1]، وهو الذي قاد مرحلة التأسيس بعد الانتخابات الرئاسية 2014، وإقرار الدستور الجديد.

وبمقارنة بينهما نجد أن كليهما انطلقا من استعارة المقوم الأساس للاختيار الرئاسي في وجود رئيس منتخب بشكل مباشر من الشعب، يتمتع بصلاحيات حقيقية أبعد ما تكون هذه الصلاحيات الرمزية والبروتوكولية المعتمدة في النظم البرلمانية، مع محاولتهما الانفتاح على أحد مظاهر الاختيار البرلماني، من خلال تضمين الهندسة الدستورية حكومة تمتلك جزء من الصلاحيات التنفيذية، وبالتالي فكلاهما يذهب إلى حد التأسيس لنظام مختلط (رئاسي/ برلماني)، يحتفظ بمعالمه الرئاسية من حيث الصلاحيات التنفيذية للرئيس ويتضمن معالم برلمانية واضحة من حيث تدبير العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

وبناء على هذين الدافعين –الدستوري والممارساتي–، فإنه لا يتم إلا استكمالهما، إلا بتأثير الجانب النسوي في هذا المجال التشاركي، وذلك لزيادة أهمية التراث النسوي سواء في الجزائر أو في تونس من تشكيل القناعات الانتخابية، وتوجيه القرار الانتخابي وفق مقاربة جندرية، ترى بأن الانتخابات ورشة تضاف إلى جملة الورش الأخرى التي رسخت الهوية الجندرية فيها، فضلا عن إجراءات أخرى تحث على التمييز الإيجابي لفائدة المرأة، ودوره في توسيع نطاق المشاركة السياسية، وهو ما حاولنا توضيح تفاصيله في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: تأثير البعد الثقافي في التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس

لقد أصبحت قضية المشاركة السياسية للمرأة موضع اهتمام العديد من الدراسات، وتأتي أهميتها من كونها جزءًا لا يتجزأ من المجتمع، فقضية مشاركة المرأة في صياغة القرار الوطني هي قضية مجتمعية تحتاج إلى وعي جميع أفراد المجتمع، في حين يعتقد البعض أنها قضية تخص النساء فقط –قضية نسوية–، وهذا غير صحيح، لأن المشاركة السياسية للمرأة هي مسؤولية جميع أفراد المجتمع، وليست من مسؤوليتها فحسب.

بالإضافة إلى البعد الثقافي فيها، الذي لعب دورا هاما في عملية المشاركة السياسية بصفة عامة، والمشاركة السياسية للمرأة بصفة خاصة، من خلال المواثيق الدستورية والممارسات السلوكية، لأن الوصول إلى مجتمع ديمقراطي يستلزم استخدام آليات ومعان، لا مفردات ترفع كشعارات، وذلك من خلال بناء ثقافة

[1]–صافيناز محمد أحمد، "**عام من الثورة التونسية: المسار والتحديات**"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 13–3–2012، نقلا عن: http://acpss.ahram.org.eg/News/5285.aspx

تعكس هذا الواقع ، بالاهتمام بالمرأة كفاعل في الحياة السياسية عن طريق آليات المشاركة السياسية لخلق ثقافة المشاركة السياسية، حيث جاء هذا المطلب كمحاولة لتسليط الضوء على الواقع السياسي للمرأة في الجزائر وتونس، لما لها من تأثير في بناء هذه الثقافة من خلال فرعين: (الأول) الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدستورية، و(الثاني) تبني الجزائر وتونس لمقاربة الجندر.

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدستورية:

إن ما زاد حظوظ وجود المرأة في الحياة السياسية، هو التفاعل مع قضايا الرأي العام المختلفة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كالمشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية، ترشحا، وانتخابا.

كما أن المركب الثقافي المتفق عليه عموما والأفكار والاتجاهات والميولات الخاصة أو الشائعة ومنظومة القيم التي تضبط التفاعل محكوم بالسلم القيمي، أي ما هو مقبول ومرغوب فيه، وما إلى ذلك من قيم يعتبرها الفرد معايير تضبط تفكيره أو سلوكه، وقد حظيت المرأة باهتمام العديد من الباحثين، خاصة من حيث أثر الثقافة السائدة فى المجتمع، وتأثيرها على مشاركتها السياسية، حيث مثلت قضية مهمة، وجدلا واسعا خصوصا تمثيلها فى البرلمان، باعتباره أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية، كل هذا حاولنا توضيحه في هذا الفرع، إدراج المرأة في المواثيق الدستورية (أولا) في الجزائر، وفي تونس (ثانيا).

أولا: في الدساتير الجزائرية:

إن نضال المرأة الجزائرية في العمل السياسي كان أثناء الثورة التحريرية إلى الاستقلال، حيث أخذت مكانها في الحياة السياسية تدريجيا، وعلى مختلف مراحل النظام السياسي الجزائري، من نظام الأحادية الذي تميز بعدم وجود قنوات المشاركة السياسية للمرأة، إلى مرحة التعددية الحزبية التي عرفت حضورا وحركة سياسية للمرأة، نتيجة لطبيعة النظام السياسي الديمقراطي آنذاك، القائم على قيم المشاركة السياسية والمساواة، وكان حضورها في تزايد من خلال جملة من القوانين الدستورية خاصة في عهد الرئيس **بوتفليقة**، وهو ما نص عليه الدستور في المساواة بين المواطنين المادة 29 على: " أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يوجد أي تمييز في المعاملة معهم بسبب المولد أو العرق أو النوع أو الرأي أو أي ظرف شخصي آخر "[1].

لهذا اتخذت الجزائر جملة من التدابير تكفل للمرأة دون تمييز حق المساواة في المجال السياسي انطلاقا من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء دستوريا وقانونيا، وهو ما لاحظناه في مختلف دساتيرها التي اعترفت لها بحق المشاركة السياسية وخصصت لها مكانة هامة للحقوق والحريات، ابتداء من دستور

[1]–تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002،" **خلق فرص للأجيال القادمة، المرأة والنوع الاجتماعي"، في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية،**(نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002)، ص. 26.

1996، حتى التعديل الدستور 2008، وتأكيد ذلك في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، من خلال نصه على آليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن المرأة كمواطن من المشاركة في تسيير شؤونها العمومية على المستوى المحلي، وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة وفقا للمادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وتلاه تعديل قانون الانتخابات"[1]، إذ يدخل ذلك في إطار جملة الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر، من خلال صدور القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حسب المادة الثانية منه: " أنه وجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو حزبية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها"، وهو ما يوضحه الجدول أدناه:

انتخابات المجلس الشعبي البلدي		انتخابات المجلس الشعبي الولائي	
النسب	**عدد المقاعد بالنسبة للمرأة**	**النسب**	**عدد المقاعد بالنسبة للمرأة**
%20	يساوي 4	%30	35 و39 و43 و47
%30	يساوي أو يفوق 5	%35	44 إلى 51
%35	يساوي أو يفوق 14		
%40	يساوي أو يفوق 32		
%50	مقاعد الجالية الوطنية في الخارج		

جدول رقم 08: توزيع المقاعد بالنسبة للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: البلدي والولائي.

المصدر: القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثل المرأة في المجالس المنتخبة "، **الجريدة الرسمية**، (الجزائر: جانفي، 2012)، ص 46.

وبناء عليه، لاحظنا أن هذا القانون العضوي يعد قفزة نوعية في تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال نسبة مشاركتها في المجالس المنتخبة، حيث بلغت نسبة حضورها في المجلس الوطني الحالي حوالي 31.6%، ما يمثل 145 نائبة من مجموع 462 نائب في الانتخابات المحلية الأخيرة 23/ 2017/12 وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

العناصر / السنوات	مجموع النواب	عدد النساء	النسبة المئوية
2002-1997	380	12	3,15
2007-2002	389	24	6,42

[1]-القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع.1، 14 يناير 2012.

7,71	31	389	2012-2007
31,38	145	462	2017-2012
31,38	145	462	2020-2017

جدول رقم 09: تطور تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني: الانتخابات التشريعية 1997-2020.

المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

http://www.apn.dz/ar/les-nembres-ar/

بالإضافة إلى تطور نسبة المقاعد التي تمثلها المرأة في البرلمان مع استحداث هذا القانون العضوي، كما هي موضحة في الأعمدة البيانية التالية:

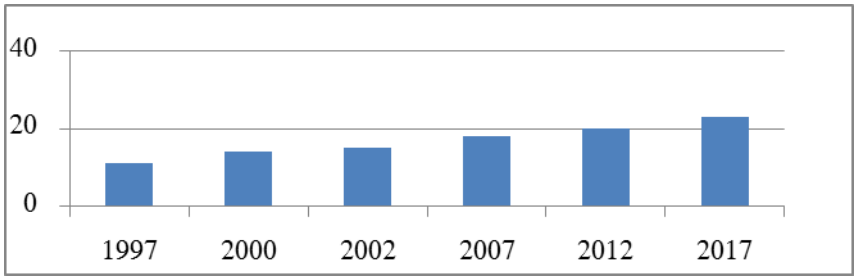

شكل رقم 05: نسبة المقاعد التي شغلتها المرأة في البرلمان الجزائري: 1997-2017.

المصدر: إحصاء مجموعة البنك الدولي، على الرابط الإلكتروني:

http://data.albankkaldawli.org/indiractor/SG.GEN.PARL.ZS

فمن خلال المعطيات السابقة الذكر، يتضح لنا بأن المرأة الجزائرية حققت جانبا مهما من حقوقها، والتي هي على الأغلب مكاسب تشريعية ضامنة لهذه الحقوق التي كبلها الواقع السياسي والاجتماعي التقليدي في المجتمع، حيث بقيت في أغلب مستوياتها شكلية بالرغم من حظوظ تواجدها في المجالس المنتخبة، و "تعكس لها مكانة حقيقية في المجتمع تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وإلى التمثيل الحقيقي للواقع الديموغرافي الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء"[1].

ثانيا: في الدساتير التونسية:

يعود الاهتمام بمسألة المرأة التونسية إلى قرون مضت، أين ظهرت أصوات منادية بحقوق التونسيات، حيث يعد فكر **الطاهر حداد** المساند لقضية المرأة امتدادا للحركة الإصلاحية التي انطلقت مع **خير الدين التونسي ومحمد قابادو وأحمد بن أبي الضياف** وغيرهم، وفي سنة 1955، عشية الاستقلال تقدّمت مجموعة

[1]-عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، "**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، ع. 10، (جوان 2013)، ص 90.

من النساء بلائحة إلى رئيس الحكومة تضمنت المطالبة بمشاركة المرأة في المجلس القومي التأسيسي، وتتمثل هذه المطالب في[1]:

_ضرورة الاعتراف بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين النساء والرجال بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ضمان حق الانتخاب وحق الترشح للمرأة.

_إسناد منصب وزاري في الحكومة التونسية للمرأة.

_تعميم التعليم للنساء.

_إحداث مجلس وطني للنساء يُعنى بقضاياهن.

فمع حصول تونس الاستقلال حظيت المرأة بعناية من قبل السلطة السياسية فاتخذت تدابير قانونية لفائدتها ضمنت منها ممارستها للمواطنة، وسجلّت حضورها في عضوية مجلس النواب منذ سنة 1959 بنسبة 1,1 %، لتتطور إلى 22,8% سنة 2004، وإن بلوغ هذه النسبة كان إثر إقرار نسبة 25% لفائدة النساء ضمن قائمات مرشحي التجمع الدستوري الديمقراطي، من خلال نظام الحصص الطوعي منذ 2001 تجسدت في الانتخابات التشريعية 2003، وتم رفع هذه النسبة إلى 30% على الأقل خلال الانتخابات التشريعية 2009 والبلدية 2010، حيث نص البرنامج الرئاسي 2004_2009 على رفع النسبة، أين ترأست المرأة فيه مواقع القرار إلى 35%.

من هنا بدأت المرأة التونسية في ممارسة حقها الانتخابي منذ سنة 1957، في إطار الانتخابات البلدية المنظمة آنذاك، وبإصدار دستور 1959، اعترف المشرع التونسي للمرأة بحق الانتخاب والترشح، وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، الذي تكرس في الفصل 6 من دستور 1959، وكان الحافظ لحق المرأة في الانتخاب والترشح والضامن لها بعدم الاقصاء، بمعنى الحق في المشاركة السياسية دون أي تمييز أو إقصاء، حيث أسهمت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس في تطوير المنظومة القانونية التونسية وملاءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بالاعتراف للنساء كما الرجال بجميع الحقوق على قدم المساواة.

كما أثارت قضية المرأة وحقوقها الأساسية في الدستور إشكالية كبيرة عند وضع مشروع الدستور الجديد، حيث رأى الإسلاميون ضرورة حذف نص المساواة بين الرجل والمرأة، ووضع بدلا منها نص التكامل بينهما،

---

[1]_سنيم بن عبد الله، "**مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس**"، **تقرير في إطار مشروع مشاركة المرأة في الحكم المحلي**، (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، برنامج إدارة التنمية الحضرية ومؤسسة الكاف للتنمية الجهوية، 2006)، ص ص. 33_ 34. في ملف pdf : http://localgov.cawtar.org/Assets/Documents/pdf/TunisiaFinalStudy.pdf

وهو ما أثار حفيظة العديد من النساء في تونس ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن المرأة، وشهدت العديد من المدن التونسية في عيد المرأة مارس 2012 اندلاع عدة تظاهرات نسائية يدعمها عدد من النشطاء السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والاتحاد العام التونسي للشغل، والتي تزامنت مع مناقشة المجلس الوطني التأسيسي للفصل الخاص بـ"حقوق المرأة" والمساواة مع الرجل، وذلك احتجاجا على نصوص دستورية وضعها المجلس على مشروع الدستور الجديد، وهو ما عتبرته الأوساط النسائية نكوصا واضحا لحقوق المرأة التي أقرتها مجلة الأحوال الشخصية 1956[1].

لذلك كان من أوليات الحكومة المؤقتة بعد ثورة 2011 تمكين* المرأة في العمل السياسي من خلال "مراجعة مجلة الأحوال الشخصية كاتجاه لتعزيز مكاسب المرأة وتوسيعها[2]، إلا أن تمثيلها في الأطر البرلمانية ظل ضعيفا نسبيا، وبقيت مشاركتها في دواليب الحكم تمثيلا رمزيا أكثر منه تمثيلا فعليا وحقيقيا[3]، خاصة بعد استفراد الحزب الاسلامي بالشأن السياسي، الذي انعكس سلبا على تمثيلها في الحكومات المتعاقبة، في إطار التحول الديمقراطي حيث لم يتجاوز إمرأتين فقط.

ومن أهم الاجراءات التي اتخذتها حكومة الانتقال الديمقراطي: الموافقة على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في 16 سبتمبر 2011، ورفع التحفظات التي أعلنها النظام **البورقيبي** فيما يخص المساواة التامة بين الرجل والمرأة، التي تتعارض والفصل الأول من الدستور الذي يقر أن البلاد التونسية دينها الاسلام.

هذه الحالة التي أطاحت بالإقرار بالمساواة والتمثيل الفعلي للمرأة في السلطة السياسية، دفعت عددا من المنظمات النسائية ووزارة المرأة وشؤون الأسرة تحت إشراف **ليليا العبيدي** إلى المطالبة بأن تأخذ المرأة التونسية مكانتها الحقيقية في ظل مسار التحول الديمقراطي، أي في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011/10/23، ولتحقيق هذا الهدف وضعت الحكومة المؤقتة إستراتيجيتن[4]: الأولى تهيء المرأة لخوض معركة الانتخابات، والثانية تضمن وجودها في السلطة السياسية، وبالرغم من هذا إلا أن حظورها فيها لا

---

[1]– صافيناز محمد أحمد، **مرجع سابق**.

*_يقصد به مجموع العمليات التي تستهدف زيادة قدرات ومهارات ومعلومات كل الأفراد في المجتمع بشكل عام والفئات المستهدفة بشكل خاص وذلك بشكل ممنهج على أن يتّصف ذلك بالدّيمومة والاستمرار وبأشكاله المادية والمعنوية.

[2] _تقرير حول: **تونس ما بعد الثورة .. تحديات الداخل والخارج**، مركز الجزيرة للدراسات، 28 فيفري 2012، ص 4، في ملف pdf:file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/20123581706734dr-rafik%20abdulsalam.pdf

[3]–مجموعة من الباحثين، **نتائج البحث الميداني حول التعبئة السياسية في انتخابات 2014**،(بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2016)، ص. 241.

[4]–**المرجع نفسه**، ص 245.

يعبر عن حقيقة واقعها، لا من حيث الكم، ولا من حيث الكيف، وذلك من خلال المؤسسات الأربعة التي ظهرت بعد الثورة لتمهيد الانتقال الديمقراطي: الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاحات السياسية والانتقال الديمقراطي، واللجنة العليا للاصلاح السياسي، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وفي هذا السياق، بينت دراسة ميدانية قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD في ديسمبر 2013 حول "سبر آراء عن نظرة التونسيين إلى مشاركة المرأة في الحياة التونسية في تونس"، بأن حوالي نصف المستجوبين يؤيدون التناصف في انتخابات 2014، و51% يحبذون أن تخصص الأحزاب السياسية حصة كوطا quota خاصة بالنساء أثناء تقديم الترشحات، وبينت أيضا أن أغلبية المستجوبين بمعدل 7 من 10 يصرحون بأن مشاركة النساء في الحياة السياسية يمكن أن تسهم في تحسين وضعية البلاد والطبقات الهشة في المجتمع التونسي، وهذا ما يوضحه التمثيل البياني أدناه:

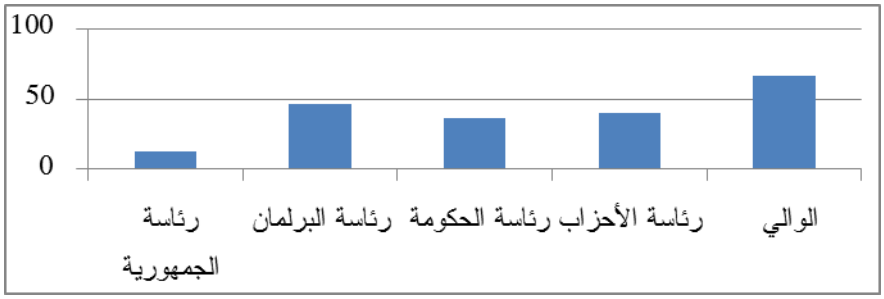

شكل رقم 06: نسبة التونسيين الذين صرحوا بقبولهم المرأة في أعلى هيئات السياسية: الانتخابات التشريعية2011-2014.

المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2013.

ما نلاحظه من هذا التمثيل البياني، أن قانون التناصف الذي تم التوقيع عليه في قوائم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 11 أفريل 2011، كان بمنزلة انتصار للمرأة التونسية والتحول الديمقراطي في تونس[1]، حيث سمح بارتفاع معتبر للنساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية بين2011 و2014، باعتبار أنه من مجموع 217 نائب، تطور عدد النساء المنتخبات من 49 إلى 68 إمرأة نائبة، كما كشف هذا التقرير أن الثقافة السياسية للتونسيين ليست متشابهة، من حيث إن لديهم مواقف متناقضة بين من يؤيدون مجتمع تونسي متساوي، وبين من يريدون المحافظة على الفوارق بين الرجال والنساء، وهيمنة الثقافة الأبوية.

فنتائج الانتخابات التشريعية 23 أكتوبر 2011 بحسب الجنس، لم تعكس احترام قواعد قانون المناصفة في جميع القوائم المرشحة للانتخابات، حيث يحتل الرجال 830 قائمة حزبية، و655 قائمة مستقلة، و34

[1]- FIDH, « **Parité sur les listes électorales : la Tunisie montre l'exemple », Africa for women's rights,** Wednesday 13 April 2011, 18:51, http://www.africa4womensrights.org/post/2011/04/13/Parit%C3%A9-sur-les-listes-%C3%A9lectorales-%3A-la-Tunisie-montre-l-exemple

قائمة للتحالف، كما تكشف الإحصاءات أن أكبر الدوائر التي سجلت تمثيل المرأة على رأس القوائم وصلت إلى 17%، وهي دائرة تونس2، أي في المنطقة الحضرية القريبة من مركز الحكم، وفي هذا تفسير لجملة الإجراءات الصارمة من قبل الحكومة المؤقتة، بهدف احترام هذا القانون، أي محاولة تداركه خلال الحملة السياسية لانتخابات 2014، من خلال تأثير أسلوب التعبئة السياسية في مواقف الناخبين من الجنسين[1].

بالإضافة إلى مسألة العنف الانتخابي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المتزامن مع الدورة الانتخابية، والذي له تأثير في مشاركة النساء، وهذا ما بينته الانتخابات التشريعية لسنة 2011 و2014، إذ أن انخراط النساء في الحياة السياسية أفرز عنفا قائما على النوع الاجتماعي، تتراوح بين المقاومة والرفض إلى حد الاعتداءات اللفظية والبدنية والتهديد، إضافة إلى الأنماط الثقافية التحقيرية للمرأة، وهذا ما توضحه الدوائر النسبية حول نتائج التقرير:

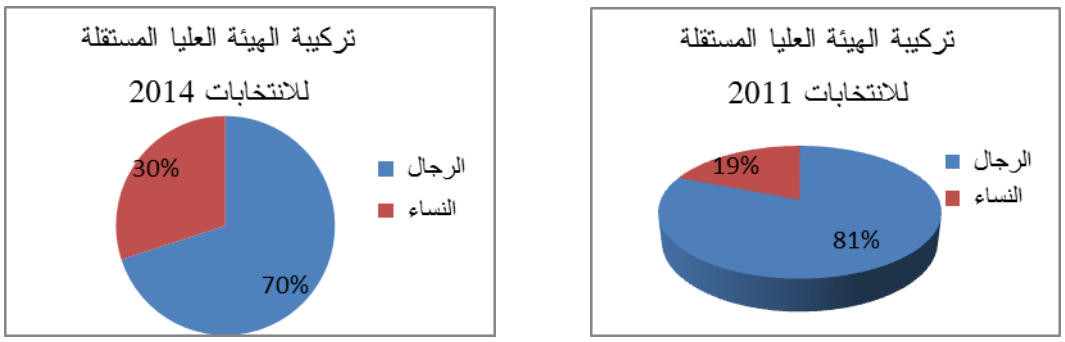

شكل رقم 07: تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الجنس بين(2011 -2014).

المصدر: مجموعة من المؤلفين، "**المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس**"، تقرير حول: ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، (تونس: رابطة الناخبات التونسيات، أفريل 2015)، ص. 9، نقلا عن ملفpdf :

https://tn.boell.org/sites/default/files/uploads/2015/04/rapport_final_de_la_ligue_des_electrices_tunisiennes.pdf

من خلال هذا التمثيل البياني، نلاحظ ارتفاع عدد النساء في تركيبة الهيئة للانتخابات التشريعية 2014 مقارنة بالانتخابات التشريعية 2011، هذا يدل على إثبات مدى احترام مبادئ القواعد الديمقراطية حسب قانون التناصف، و تشكيل العلاقات الجندرية، وإعادة بنائها في النسق السياسي، من خلال تمثيلية المرأة داخل الدائرة الانتخابية أثناء مسار الانتقال الديمقراطي، إذ تعتبر خطوة هامة نحو تحقيق المناصفة، على الرغم من أن عدد النساء لم يرتفع، حيث تم انتخاب 3 نساء من مجموع 16 عضو في تركيبة الهيئة للانتخابات الأولى 2011، ونفس العدد من مجموع 9 أعضاء الهيئة للانتخابات الثانية 2014، هذا الانخفاض يدل على كثرة المنافسة بين المترشحين، وعدم استعدادهم لتنفيذ مبدأ التناصف رغم قبولهم به.

[1]- عبد الرحيم حافظ وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 249.

فبعد صدور دستور 27 جانفي 2014، الذي كان أكثر تحررا في إقرار حقوق النساء ودعم مكاسبها، لم يكتف بتخصيص فصل ينص على المساواة في الدستور، بل التنصيص على هذا المبدأ في التوطئة: "أن تضمن الدولة ...احترام الحريات وحقوق الإنسان ... والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات..."، واعتماده كذلك لإبراز حقوق المرأة في مجتمع المواطنة وضمان مشاركتها السياسية، فضلا عن التنصيص على عدم تمييزها، حيث أن المشرع التونسي ضمن للمرأة في دستور 2014 الحق في الانتخاب كمبدأ أساسي للمشاركة السياسية، لتمكينها عبر هذه الآلية من التعبير عن رأيها في الشأن العام، وذلك باختيار من يمثلها وفقا للفصل 34 في باب الحقوق والحريات[1]: "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون"، كما أهلها الدستور أيضا لتقليد أعلى المناصب القيادية في الدولة، ما جاء في الفصل 74: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية...".

من خلال ما سبق، لاحظنا أن الدساتير الجزائرية والتونسية ضمنت حقوق المرأة في ترسانتها القانونية، وفقا لمبادئ المساواة والعدالة والإنصاف، إلا أن هذا عكس واقعا مخالفا لما هو متوقع حدوثه، بسبب اختراق بعض النصوص القانونية التي لازالت تسيطر عليها الصبغة الذكورية، بالإضافة إلى نمط الثقافة السياسية التسلطية الأبوية التي يتمتع بها المجتمع الجزائري والتونسي، وغيرها، كل هذا وضع أمام صانعي القرار والسياسات العامة في الدولة جملة من الإجراءات والإصلاحات والتدابير للرفع من شأن المرأة وتقلدها لمناصب قيادية، على اعتبار أنها أهم مورد بشري في الجتمع، لهذا تبنت مقاربة النوع الاجتماعي أو الجندر عن طريق آليات واستراتيجيات لتحقيق هذه الغاية، وهو ما قمنا بتوضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: مقاربة الجندر كاستراتيجية قيادية للمرأة:

لقد سعت كل من الجزائر وتونس إلى تطوير استراتيجيات من أجل تمكين المرأة الانخراط في السياسة، من خلال التكوين والدعم المالي، واعتماد سياسات تسمح لها بالولوج إلى المناصب العليا، كإقرار كوطا تمثيلية للنساء، حيث نجد أن هذه الفعالية مرتبطة بالإدارة، لكونها القناة التي تعرف فيها المرأة انعكاس حقيقة نجاح أو فشل هذه السياسات المتبعة، وتحت تأثير الضغوطات الدولية والمنظمات النسائية أو الداعمة للمرأة، من هنا استدمجت الإدارة الجزائرية والتونسية المفاهيم الحديثة تعبيرا عن استيعابها لتطورات العلم والعصر، وانسجاما مع الضغوط والطلبات الداخلية والخارجية، كالحكامة والمقاربة التشاركية، ومقاربة النوع الاجتماعي،...، وذلك لارتباط هذه المفاهيم بمؤشرات التنمية.

[1]–**دستور الجمهورية التونسية**، الباب الثاني: الحقوق والحريات، ص ص. 6–9.

فباعتبار أن مقاربة النوع الاجتماعي –الجندر–* أو القيادة النسائية، تعد آليات مهمة لكونها تحرص على تحقيق التقارب والتشارك والتكامل بين الجنسين اللذين يسهران على تحقيق مخططات الإدارة، أي تنفيذ أهداف السياسة العامة، لذلك اهتمت الدولة الجزائرية والتونسية في الآونة الأخيرة، وفي جميع القطاعات العمومية بإدراج هذه المقاربة في سياستها المنتهجة والنهوض بالعمل السياسي في كل مستوياته خاصة الممارستية لإضفاء جو من الحركية في إطار تحقيق سياسات التحديث السياسي، حيث بدأ الاهتمام بالجندر في الآونة الأخيرة في القطاعات التي تهتم بالتنمية، على الرغم من أن المفهوم لا يزال يكتنفه الغموض في اللغة العربية، لاستعماله في المبادرات التنموية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي العملية والإستراتيجية وأساليب تلبية هذه الحاجات.

فالتعريف التنموي للجندر، يتمثل أساسا في تحرير المرأة، وترقية وتمكين دورها في التنمية، والسعي لأجل إدخال إصلاحات لزيادة مساهمتها في العمل، وزيادة دخلها، وترجمة المصطلح للعربية تختلف من مكان لآخر، فبعضهم يترجمه بـ"النوع الاجتماعي" والبعض الآخر يجعله مرادفا لكلمة "جنس"، والغالبية تكتفي بتحويل الأحرف الإنجليزية إلى مقابلاتها في العربية "جندر[1].

وقد دخل المفهوم إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994، وذكر في 51 موضعا، منها ما جاء في الفقرة 19 من المادة 4 من نص الإعلان، الذي يدعو إلى تحطيم كل

---

*–لغة: اشتق مصطلح **جنوسة** من المفردة اللاتينية التي تعني **النوع** أو **الأصل genus**، ثم انحدرت في اللغة الفرنسة من مفردة **genre** التي تعني **النوع الاجتماعي**، وظهر كمقولة جديرة بالتحليل والقياس عليها ابان الموجة النسوية الثانية التي أعلنت رفضها اللجوء إلى حجة الاختلاف البيولوجي بين الجنسين تسويغا لمشاركة المرأة في المواطنية.

أما اصلاحا فتعرف الموسوعة البريطانية **الهوية الجندرية Identité Gender** بأنها "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأغلب تطابق الخصائص العضوية، لكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، فالهوية الجندرية تتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية _الذكورة أو الأنوثة_ حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي".

وقاموس **أوكسفورد** يرى بأن مصطلح **جنوسة** يشير في أصله إلى تصنيف نحوي للأسماء، وأصبح يشير إلى مجمل وخلاصة الأوضاع والخبرات والأدوار المختلفة التي تترتب على كون الرجل رجلا والمرأة مرأة.

ينظر: جنفييف فريس وآخرون، "**مفاهيم عالمية: التذكير والتأنيث (الجندر) من أجل حوار بين الثقافات**"، ترجمة: أنطوان أبو زيد، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط.1، 2005).

الموسوعة البريطانية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http ://www.meshkat.org/Encyclopedia Britanica

عبد النور إدريس، **التكنولوجيا الإدارية: قيادة التغيير والتخطيط الإستراتيجي، الجزء الأول: قيادة التغيير**، (مكناس: منشورات دفاتر الاختلاف، ط.1، ديسمبر2016)، ص. 138.

[1]– عبد النور إدريس، **المرجع نفسه**، ص 139.

التفرقة الجندرية، ثم ظهر مرة أخرى وبشكل أوضح في وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة ببكين سنة 1995، وتكرر مصطلح الجندر 233 مرة[1].

فمن هنا يتضح لنا أن المرأة مورد بشري مهم في بناء ثقافة المشركة السياسية، وعلى الدولة الجزائرية والتونسية استثماره دون إقصاء أو تهميش، بهدف تحقيق التنمية على كافة المستويات خاصة السياسية منها، لأنها حسب **هنتغتون** تؤدي إلى ترشيد السلطة، والتمايز والتخصص، والمشاركة السياسية.

وهكذا زاد الاهتمام بالمرأة خاصة مع التغيرات المتسارعة التي شهدها العالم من خلال تعزيز وتمكين مشاركتها الفعلية في مختلف مجالات العمل، أين وجدت المرأة الجزائرية والتونسية نفسها تتقلد الكثير من المناصب القيادية، وتتحمل العديد من الأعباء والمسؤوليات، فأصبح يوكل إليها إدارة منظمات وهيئات، وحتى وزارات، وذلك من منطلق أنها أصبحت تحتل مكانا بارزا في القيادة، وينسب إليها نجاح أو فشل أي عمل، مما يزيد من أهميتها في التغيير المجتمعي من خلال ترسانة من القوانين والتشريعات، وهو ما حاولنا توضيحه في هذا الفرع، المقاربة الجندرية للمرأة الجزائرية (أولا)، والمقاربة الجندرية للمرأة التونسية (ثانيا).

أولا: المقاربة الجندرية للمرأة الجزائرية

إن وجود المرأة الجزائرية في مراكز صنع القرار هو ضئيل مقارنة بالرجل، حيث تلعب القيم الثقافية السائدة في المجتمع دورا في تكريس فكرة أن دورها ينحصر في الشؤون الأسرية وحسب، لكن منذ الاستقلال عرف المجتمع الجزائري عدة تحولات على مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والثقافية، وكلها أدت إلى تغيرات في أدوار المرأة، إلى أن أصبحت في مراكز قيادية في الدولة.

فأثناء الثورة التحريرية المجيدة، مثلت فيها المرأة عنصرا أساسيا حيث وقفت إلى جانب الرجل وتحملت مسؤوليات سياسية، وعسكرية وأسرية، وكانت سندا قويا في الكفاح المسلح من خلال التجنيد في صفوف جيش التحرير الوطني بعد 1965 كمجاهدة تحمل السلاح، بالإضافة إلى مسؤوليتها الأسرية لتجنيد الأب والأخ والزوج في الجيش[2]، وكرمز من رموز الثورة التحريرية المجاهدة **لالا فاطمة نسومر** كقائدة لثورة 1857، حيث تسلمت قيادة "الإخوان الرحمانيون" بعد أن سقط زوجها في يد الفرنسيين أثناء المقاومة مع **الأمير عبد القادر**، إلى أن تم اعتقالها ثم إعدامها.

وبعد الاستقلال عرف المجتمع الجزائري تغيرات كثيرة في مختلف المجالات، من أهمها التغيرات الاقتصادية التي بدورها أثرت في دور المرأة، حيث مثلت هذه التغيرات الاقتصادية بالإجراءات التي انتهجتها

---

[1]– عدنان حسين، **الجنوسة (الجندر)**، (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 36.

[2]– بوبكر حفظ الله، "**تطور جيش التحرير الوطني 54_62**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة باتنة، 2002)، ص ص. 15_20.

الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني، أي فترة بناء الدولة التي كانت بدايتها تبني النهج الاشتراكي، الذي عرف اخفاقات وأزمات، أشهرها أزمة البترول سنة 1985، وما خلفته من أزمات اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى الأزمات الأمنية التي مرت بها الجزائر خلال توقيف المسار الانتخابي–العشرية السوداء– والتي انتهت بتغيرات جذرية أدت إلى تبني النهج الديمقراطي، الذي أثر في المجالات الأخرى كمبدأ المشاركة والمساواة، فإدماج المرأة في أعلى مؤسسات القرار ما زال يسير ببطء شديد، فقد دخلت أول إمرأة الحكومة الجزائرية سنة 1984، ولم يرتفع هذا العدد في أحسن الأحوال إلى خمس نساء في حكومة **بن فليس** (أربع منهن برتبة وزيرات منتدبات)، ولأجل ذلك، فقد كانت ردة فعل بعض البرلمانيين صارمة تجاه الحكومة التي سعت إلى فرض قانون الأحزاب السياسية بغية رفع تمثيل المرأة.

وفي سعي الحكومة الجزائرية تبني مقاربة الجندرة، أخذت في العمل على[1]:

✓ **تطبيق الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010_2014:** والتي كان من أهدافها السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، (مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة)، من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، وتهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة والرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمّهم جميعا.

✓ **برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة:** التي تهدف حسب التقرير المقدم إلى لجنة**CEDAW** إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد استراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة، ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي.

✓ **البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة:** الذي انطلق في سبتمبر 2010 من أجل دعم "الجهود الحكومية بشأن المساواة" وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل، وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة، من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصة للنساء وذلك في إطار التعاون الدولي.

والواقع أن هذه الاستراتيجية والبرنامجين اللذان تم اعتمادهما بإشراف من الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة كانوا بمثابة استجابة لمقتضيات مرحلة أصبحت فيها قضايا المرأة من انشغالات "العولمة"، وبالرجوع إلى العوامل السابقة المؤدية إلى تقلد المرأة الجزائرية مراكز قيادية، فبالرغم من سعي الدولة الجزائرية تحقيق مشروع تمكين المرأة في مختلف مجالات الحياة، كالتأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز، إلا أنه بقى تمثيلها في المجالس النيابية ضعيفا، مع تسجيل تطور ملحوظ في السنوات الأخيرة، إثر

[1]– بلقاسم بن زنين، "**المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية**"، **مجلة إنسانيات**، نقلا عن: http://journals.openedition.org/insaniyat/13678

استحداث القانون العضوي 3/1 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما لاحظناه في نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة 2017، كما توضحه نتائج الجدول التالي:

العناصر / السنوات	مجموع النواب	عدد النساء	النسبة المئوية
2002_1997	380	12	3,15
2007_2002	389	24	6,42
2012_2007	389	31	7,71
2017_2012	462	145	31,38

جدول قم 10: تطور تواجد النساء داخل المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية (1997-2017).

المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/

كلها يؤكد قولنا، أنه بالرغم من أن المرأة الجزائرية قد حققت جانبا مهما من حقوقها، إلا أنها في أغلبها مكاسب تشريعية ضامنة لها كبّلها الواقع الاجتماعي والسياسي التقليدي في المجتمع، أي بقيت شكلية.

ثانيا: المقاربة الجندرية للمرأة التونسية

نظرا لغياب الثقافة الديمقراطية كان لابد من العمل على نشرها في المجتمع خاصة بالنسبة للمرأة، من حيث تربيتها على ثقافة المواطنة، فقد اعتمدت الدولة التونسية على مقاربة الجندر للرفع من مستوى المرأة لتقلد مناصب قيادية، فبرزت مشاركتها الاجتماعية والسياسية من خلال تطور الفضاء العام والمواطنين بانخراطها بقوة في ديناميكية الحياة السياسية، عبر خلق العديد من الجمعيات التي تنشط في مجال المساواة في الحظوظ والفرص والحقوق بين النساء والرجال، أين سجل ازدياد عدد هذه الجمعيات، التي راهنت جلها على تعبئة النساء وتوعية الرأي العام والسياسيين بحقوق وحاجيات هذه الأخيرة.

إذ تميز المناخ الاجتماعي والسياسي خلال فترة الانتقال الديمقراطي بعد 2011 بمشاركة واسعة للنساء، حيث مثلت عنصرا أساسيا في خلق قوانين جديدة، وفي إنجاح التغير الديمقراطي من أجل سن قانون حول المناصفة الانتخابية في دستور جانفي 2014 الجديد ورفع التحفظات على اتفاقية السيداو (CEDAW)، وذلك على اعتبار أنها آليات تسمح بتطوير تمثيلية النساء في الهيئات السياسية، فمن أجل الرفع من شأن المرأة، لا بد من تحقيق تدابير إيجابية تمكنها لتقلد مناصب قيادية في الدولة، لهذا عملت الدولة التونسية على تطبيق مقاربة الجندر من خلال:

- ✓ **تفعيل مبدأ التناصف في القانون الانتخابي التونسي:** الذي مكن من تواجد 48% من النساء على مستوى الترشح للانتخابات التشريعية، هذا العدد لم يكن خيارا من الأحزاب أو القوائم الانتخابية، بل فرضه

القانون الانتخابي الذي كان من المفترض نظريا أن تكون النسبة 50%، إلا أنه وبالنظر إلى أن هناك دوائر انتخابية يكون عدد المقاعد فيها فرديا، فإنه على مستوى الخيار الغالب للقوائم الحزبية المستقلة كان رئيس القائمة في الأغلب من الرجال وهو ما يفسر هذه النسبة.

كما تأكد على مستوى الواقع السياسي أن الأحزاب والقوائم المستقلة والائتلافية لم تحترم هذا المبدأ، أو حتى الحد الأدنى المتعارف عليه دوليا بنسبة 30%، إلا أن عدد النساء تطور في القوائم من 7% سنة 2011 إلى 12% سنة 2014، على الرغم من أن هذه النسبة لا تعكس مكانة المرأة في تونس وعملها السياسي، وهو ما توضحه نتائج الجدول الموالي:

2011			2014		
نساء	رجال	نسبة النساء	نساء	رجال	نسبة النساء
128	1396	%7	148	1178	%12
1524			1326		

جدول رقم 11: توزيع النساء كرئيسات للقوائم خلال الانتخابات التشريعية (2011-2014).

المصدر: مجموعة من المؤلفين، "**المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس**"، مرجع سابق، ص. 28.

✓ **نزاهة الإدارة الانتخابية:** من خلال تطبيق مبدأ عدم التمييز والمساواة الذي أدى إلى التشجيع على المشاركة في المسار الانتخابي، بالإضافة إلى نظام الاقتراع القائم على ضرورة المناصفة، فكل هذا سمح بمشاركة عدد كبير من المترشحات، وبالتالي التعبير عن التناصف الحقيقي بين المنتخبين، وهو ما جسدته الانتخابات التشريعية 2014، حسب نتائج التمثيل البياني التالي حول توزيع نسب التمثيل السياسي لـ68 إمرأة نائبة لأربعة أحزاب أساسية في تونس هي: حزب حركة النهضة، جزب نداء تونس، حزب الاتحاد الوطني الحر، حزب الجبهة الشعبية:

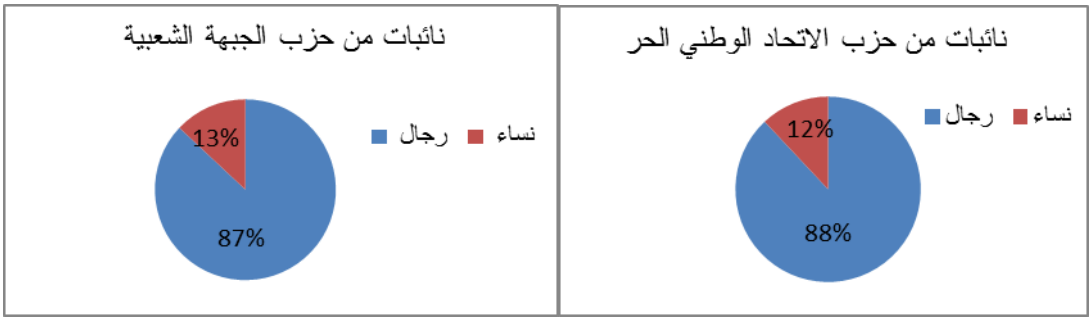

شكل رقم 08: عدد النساء النائبات حسب الانتماءات الحزبية: الانتخابات التشريعية 2014.

المصدر نفسه، ص. 54.

من خلال هذا التمثيل، لاحظنا أن هذه التطورات الإيجابية التي حققتها نتائج الانتخابات التشريعية 2014 مكنت من تمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 31% مقارنة بنسبة تمثيلهن في المجلس الوطني التأسيسي 2011 التي بلغت 27%، وهو ما يؤكد على زيادة الاهتمام بمقاربة الجندر بالنسبة لصناع القرار في تونس، وذلك لما لها من دلالات إيجابية في العمل السياسي وتحقيق نجاعة أكثر في العمل القيادي.

مما سبق، يمكننا الأخذ بمجموعة من الخطوات المهمة لتشكيل ثقافة المشاركة السياسية هي:

1. بناء مؤسسات ديمقراطية، وذلك وفق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التركيز على وضع قوانين انتخابية قوية تعمل بشفافية، مما ينعكس على نزاهة العملية الانتخابية، ويضمن تمثيل القوى السياسية بشكل عادل ومنصف، الأمر الذي يعزز عمل البرلمان ومصداقيته، بالإضافة إلى إصلاح النظام القضائي بالشكل الذي يضمن الاستقلالية التامة له، ويعيد بناء ثقة المواطن بفلسفة القانون، واستقامته وتطبيقه على الجميع دون إخضاعه لجهة معينة[1].

2. إتباع أسلوب توعية سياسية ديمقراطية للمجتمع، من أجل ترسيخ مبدأ التحول الديمقراطي لتوسيع رقعة المشاركة السياسية، وتطوير نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر تشجيع المواطنين على العمل المدني التطوعي ونشر ثقافة التحول الديمقراطي ومكافحة الفساد[2]، من خلال برامج متنوعة عبر وسائل الإعلام التي أصبحت ضرورة وأولوية مهمة في الوقت الراهن[3]، وبالتالي تمارس عملها التطوعي للتعريف بجدوى العمل الديمقراطي ضمانا للحقوق وتحقيقا للعدالة وسيادة القانون في الدولة.

---

[1]–مجموعة من المؤلفين، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد**، (بيروت: شرق الكتاب للنشر، ط.1، 2013)، ص. 49.

[2]–سامح فوزي، **أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي في العالم العربي**، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017)، ص. 35.

[3]–محمد سيد أحمد، **الاعلام وتحريف العقل الجمعوي**، (القاهرة: أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، ط.1، 2015)، ص. 15.

3. ضرورة تحقيق مساواة عادلة في المجتمع وإعطاء دور حقيقي للمرأة، من خلال تمتعها بكامل حقوقها لأن هذا يعد خطوة مهمة لتحقيق المساواة، إذ أصبح من الضروري أن تدخل –المرأة– في صميم النقاشات المتعلقة ببناء الديمقراطية، وقيامها بدورها السياسي الذي يعد من المقدمات المهمة للإصلاح الديمقراطي.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية:

*–الدافع الدستوري، والمتمثل في عدم وجود التوازن بين السلطات الرسمية في الدولة وبالتحديد السلطتين التنفيذية والتشريعية التي على أساسها يحدد نوع النظام السياسي، وذلك من خلال انحراف رئاسي اتسمت به أنظمتها أي زيادة مكانة وهيمنة السلطة التنفيذية في مقابل السلطة التشريعية، فكل هذا زاد من تسلطية واستبدادية الدولة، وبالتالي كدافع أساسي لبناء ثقافة المشاركة السياسية.

*–الدافع الممارساتي، والمتمثل في ضعف المشاركة السياسية، والراجع أساسا إلى الواقع الحزبي لهذه الأنظمة، وذلك انطلاقا من تحليل الأداء الرمزي للأحزاب السياسية، وكذا معايير الحكامة الانتخابية، فكلها تدل على وجود ثقافة خضوعية يتميز بها الحقل السياسي الانتخابي، مما أثر على واقع المشاركة السياسية، وبالتالي مثل دافعا لبناء ثقافة المشاركة السياسية.

*–وبناء على الدافعين: الدستوري والممارساتي، من انحراف رئاسي وضعف مشاركاتي، وجدنا بأن تحقيق التحول الديمقراطي لا يكتمل إلا باستكمال أثر العلاقة بينهما، وارتباطها بمتغيرات وفواعل جدد، خاصة بعد الثورات العربية، وذلك عن طريق إعادة هندسة مؤسساتها، كسبيل لإيجاد نمط للحكم قائم على التوازن بين سلطاتها، يكون مزيجا بين البرلماني والرئاسي، بالإضافة إلى البعد الثقافي للمرأة الذي أصبح يلعب دورا أساسيا ومحوريا في الحياة السياسية عن طريق توسيع نطاق مشاركتها.

الفصل الثالث

منطلقات بناء ثقافة المشا ركة السياسية في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة

المبحث الأول: المنطلق القيمي: نمو الوعي السياسي الديمقراطي

المبحث الثاني: المنطلق المؤسسي الممارساتي: المجتمع المدني

المبحث الثالث: المنطلق التأسيسي: التداول على السلطة

إن سعي النظام السياسي في الجزائر وتونس إلى بناء ثقافة المشاركة السياسية، يستلزم بالضرورة تحويل الصراع السياسي بين القوى السياسية إلى تنافس سلمي عن طريق سياسة التغيير الديمقراطي، فمن دون هذه الثقافة يستحيل على هذه السياسة مواجهة هذا الصراع، إذ أصبحت سياسة التغيير الديمقراطي ضرورة وحاجة بالنسبة لهذه النخب الحاكمة في ظل ارتفاع معدلات النمو الثقافي، التي أدت إلى زيادة الوعي السياسي بأهمية بناء ثقافة المشاركة السياسية للخروج من أزمة الانغلاق السياسي.

من هنا جاء هذا الفصل ليكون مدخلا لتفسير سياسة التغيير الديمقراطي من أجل تحقيق ثقافة المشاركة السياسية، تأسيسا على مبادئ ومؤسسات وآليات العملية الديمقراطية على ضوء تحليل أنظمتها السياسية وفق ثلاثة مباحث أساسية.

مثل المبحث الأول المنطلق القيمي القائم على مبدأ المواطنة، أما المبحث الثاني فقد تناول المنطلق المؤسسي الممارساتي عبر مؤسسات المجتمع المدني، ويأتي المبحث الثالث ليعالج آليات هذا التأسيس والمتمثلة في التداول على السلطة.

هكذا تقوم هذه المنطلقات الثلاثة على الاشتغال فيما بينها، لتحقيق ثقافة المشاركة السياسية، انطلاقا من تشخيص واقع هذه الأنظمة السياسية ومعرفة نمط ثقافتها السياسية.

المبحث الأول: المنطلق القيمي: نمو الوعي السياسي الديمقراطي

إن تشكيل ثقافة المشاركة السياسية بالنسبة للنظام السياسي في الجزائر وتونس على المستوى القيمي جاء في ظل تصاعد إدراك الأفراد لحقوقهم الطبيعية، بفعل التوسع الثقافي في مختلف مجالات الحياة، والمتمثل في زيادة الوعي الديمقراطي الذي يستدعي بالضرورة من النخب الحاكمة إعادة النظر في بنائها الدستوري وفقا لمبدأ المواطنة.

ذلك الوعي المتمثل في إدراك الفرد لواقع مجتمعه ومحيطه الخارجي، ومعرفة طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به، ومعرفة مشكلات العصر المختلفة، والقوى الفاعلة والمؤثرة في صناعة القرار، فالوعي السياسي إذن، هو طريق الفرد لمعرفة حقوقه وواجباته في أي نظام كان ديمقراطيا أو شموليا، ولا تكون أمام مجتمعات التحول الديمقراطي إلا الحاجة إلى منظومة من المعارف السياسية تتضمن قيما واتجاهات سياسية مختلفة، يستطيع الفرد من خلالها التعرف على الظروف والمشاكل التي تحيط به، لذلك فهو بحاجة إلى رؤية سياسية واعية وشاملة بكل هذه الظروف، والتي تتحقق في ضوئها قيم ثقافة المشاركة السياسية.

بناء عليه، جاء هذا المبحث لمعالجة المنطلق القيمي على مستوى النسق السياسي في الجزائر وتونس خلال مرحلة التحول الديمقراطي حتى الآن، وما أفرزته هذه المرحلة من تأثيرات أسهمت في زيادة الاهتمام به لبلوغ عملية الانتقال الديمقراطي من خلال مطلبين: الأول حول تضمين مبدأ المواطنة في الدستور، والثاني حول المواطنة الفاعلة كتجسيد للديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: تضمين مبدأ المواطنة في الدساتير: الجزائر وتونس

لقد تميز الفكر السياسي في الجزائر وتونس ـ بمختلف مراحله_ بسيادة تيارات فكرية، وسياسية، كان لها بالغ الأثر في تطور مفهوم المواطنة من خلال وضعية حقوق الإنسان وواقع المشاركة السياسية فيها، وذلك على اعتبار أن من أبرز معاني اعتراف الأفراد بالمواطنة، هو الاحترام التام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي هي جوهر الديمقراطية، حيث حاولنا معرفة مسألة المواطنة كمفهوم وممارسة في هذه الأنظمة السياسية وفقا لبنائها الدستوري.

إذ جاء تشكيل الوثيقة الدستورية التي سعت إلى تبينها الجزائر وتونس من خلال المدخل الحقوقي كآلية للانتقال إلى نظام جديد يقر بأولوية الحقوق، عن طريق دمج المواطن في المجال العمومي، واعتبار بيان الحقوق والحريات محركا للسياسات العامة للدولة[1].

كما يتضح لنا بأن إشكالية مبدأ المواطنة داخل هذه الأنظمة التي توصف بالتسلطية تتعلق نسبيا بالعجز على مستوى النص الدستوري، بالإضافة إلى تجسيدها على الواقع، وهو ما حاولنا الإجابة عليه في فرعين: (الأول) تطور مبدأ المواطنة في الجزائر وتونس، و(الثاني) أبعاد المواطنة في التشريعات الجزائرية والتونسية.

الفرع الأول: تطور مبدأ المواطنة في الجزائر وتونس:

عرف مفهوم المواطنة في الجزائر وتونس عدة تطورات، نتيجة لمحطات أرست لتجسيدها على أرض الواقع من خلال مختلف التيارات الفكرية السياسية السائدة في الساحة السياسية، ووفقا لمتتالية زمنية عرفتها هذه الأنظمة، إلا أننا وبحكم الفترة الزمنية التي قمنا بتحديديها، حاولنا التركيز على الفترة الزمنية الممتدة من 2011 إلى 2017، لمبررات علمية ونظرية تقتضيها دراستنا، وجاء تقسيمنا لهذا الفرع حسب تطور كل نظام في عنصرين: (أولا) في الجزائر، و(ثانيا) في تونس.

أولا: في الجزائر:

إن تطور الفعل المواطني في الجزائر ارتبط بتطور النظام السياسي، المتمثل في مرحلة التعددية السياسية، التي فتحت المجال للممارسة الديمقراطية والقيم المنبثقة عنها كمبدأ المواطنة، الذي تضمنه الدستور الجزائري

[1]–محمد أتركين، "**الدستور والدستورانية**"، **سلسلة الدراسات الدستورية**، (الدار البيضاء،2007)، ص. 170.

من خلال احترام حقوق الانسان، والحريات العامة، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، لحرصها على استقرار وأمن النظام، من خلال التمسك بالقيم الوطنية المرسخة في الثورة التحريرية ذات الدلالات المواطنية خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988.

فمن المبادرات المواطنية التي حرص النظام الجزائري على ترسيخها لدى المواطن الجزائري الإصلاحات والتعديلات الدستورية الأخيرة والهادفة إلى ترسيخ قيم المواطنة ثقافة وسلوك، من خلال تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية أمام مختلف الفواعل المجتمعية، وتوسيع حظوظ المرأة في المجال الانتخابي، وقانون الانتخاب، وقانون الإعلام، وقانون الجماعات المحلية، وغيرها من المبادرات الإصلاحية الرامية إلى تنمية الحس المواطني.

وعلى الرغم من كل هذا، فهناك ممارسات لا مواطنية من قبل النظام، كان الهدف منها ضمان استقراره وأمنه من خلال طريقة تعامله مع الاحتجاجات الأخيرة المتزامنة مع ما حدث في الوطن العربي من ثورات في 2011، حيث تمثل احتجاجات جانفي 2011 تجليا حقيقيا لما وصلت إليه الأوضاع في الجزائر بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما أصاب مؤسسات الدولة الرسمية من ردكود وشلل، كما تعتبر مؤشرا على تضييق الساحتين السياسية والإعلامية تجاه المعارضة، وفشل السياسة الاقتصادية المنتهجة في ظل ارتفاع عائدات النفط الذي صاحبه زيادة في الفساد المستثري ليطال كبار رجال الدولة[1].

فهي إذن محطات عرفت تراجعا في الحضور المواطني في الجزائر المتزامن مع الأوضاع التي عرفتها المنطقة العربية، حيث أصبح الفعل المواطني فيها يتراوح بين الثابت والمتغير، إلا أن السياسة المنتهجة في الجزائر حالت دون المساس بكيان الدولة واستقرار واستمرار النظام، من خلال سياسة شراء الأمن المجتمعي الذي سيطرت به على المجتمع الجزائري.

وهكذا يبقى الفعل المواطني في الجزائر رهين السلطة الحاكمة، نتيجة الطابع التسلطي لنظامها السياسي، بمعنى أن المواطنة موجودة قانونيا، أما الواقع فعكس ذلك، وهو ما يفسر بالعزوف السياسي للأفراد خاصة فئة الشباب، نتيجة فقدانها الثقة بالحكومة، فكل هذه الممارسات اللا مواطنية تتنافى مع ثقافة المشاركة السياسية، وترسخ أكثر ثقافة التبعية والخضوع.

ثانيا: في تونس:

عرف الفعل المواطني في تونس تطورات على مختلف مراحل نظامها السياسي، إلا أننا سنركز على فترة المسار الثوري الانتقالي حتى تأسيس الدستور الجديد في 2014.

---

[1]–ناصر جابي، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر**، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 13 فيفري 2013)، ص. 201.

لكن بداية، لا بد لنا من التأكيد أن مفهوم المواطنة تجذر في الذهنية المجتمعية التونسية منذ دولة الاستقلال في فترة **بورقيبة**، الذي عمل منذ البداية على ترسيخ مفاهيم الأمة التونسية والقومية التونسية لدى الفرد التونسي للحد من سيطرة مفهوم القبيلة والعشيرة مثل: "مجلس الأمة"، و"المجلس القومي التأسيسي"، و"المركز القومي البيداغوجي"، و"بطاقة التعريف القومية"، و"وزارة التربية القومية"، فهي تسميات تستهدف ترسيخ الإحساس بالانتماء القومي التونسي بالتزامن مع دولة الاستقلال، وهو المنطلق الأساسي في تأسيس مفهوم المواطنة، وبمجيء **بن علي** تكرست بقوة سياسة احتواء النخب السياسية والثقافية لتمرير برامج الدولة من خلال خطابات سياسية تخص مفهوم المواطنة التي بقيت مجرد واجهات إشهارية[1].

نتيجة لهذا، تميز النظام السياسي في تونس بانغلاق، وتقييد الأمر الذي أدى إلى غياب الحريات بكل أشكالها، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي عرفت تدهورا في هذه الفترة، كارتفاع نسب البطالة بالنسبة للشباب ذي التحصيل العلمي، والفساد المرتفع في الهيكل السياسي والإداري، لاسيما بين أقرباء ابن علي وأشقاء زوجته ليلي الطرابلسي.

أمام هذا الوضع، بقي الفعل المواطني ضعيفا مقتصرا على التنظير دون التلقين، الذي يرجع إلى دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، بسبب الطبيعة السلطوية للنظام، التي تتنافى مع ثقافة المشاركة السياسية القائمة على رابطة المواطنة المنعدمة في المجتمع التونسي.

فهذه الأزمة المواطنية الحادة التي عانى منها المواطن التونسي، ترجع بالأساس إلى علاقة التوتر والعداء بين الدولة والمجتمع في ظل غياب المقوم الأول الذي على أساسه تتبلور المواطنة والمتمثل في الشعور بالانتماء إلى دولة والوطن، فالدولة بديكتاتوريتها وتسلطها احتوت المجتمع وصيرته لمصالحها، وفي المقابل ظل هذا الأخير يُكِن الحقد والكراهية للحكومات المتعاقبة، فخلف صراعا بين ثقافة التسلط والتخويف وثقافة الخضوع والخوف، إلى أن جاءت حادثة **محمد البوعزيزي** التي مثلت الفاصل بينهما.

وعليه، قمنا بتحديد الممارسات المواطنية في تونس عبر مرحلتين، هما:

1- خلال المسار الثوري: الثورة التونسية ما هي إلا تعبير حقيقي عن فعل مواطني استهدفت المطالبة بحقوقها التي سُلبت منها طيلة هذه الفترة، حيث كانت عبارة عن قوى اجتماعية بمختلف أعمارها ومستوياتها وانتماءاتها، مستهدفة النظام وحكومته عبر حركات احتجاجية مطلبية.

وإن الفعل المواطني لم يكن من قبل لدى التونسيين، فهو دليل على بداية ظهور وعي سياسي تمثل في حراك اجتماعي تبلور من خلال "تأسيس عدد كبير من الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية التي عُرفت

[1]-أحلام عابد، **مرجع سابق**، ص. 90.

بـ"اللجان المحلية لحماية الثورة"، التي تكونت في أغلب مناطق الجمهورية التونسية، وتهدف أساسا إلى حماية الممتلكات الخاصة للأفراد وبدرجة ثانية الممتلكات العامة"[1].

ما يلاحظ حول هذه المبادرات المواطنية المحلية، أنها كانت دليلا على استعادة المواطن حقه المشروع في الانتماء إلى الدولة عبر التمتع بحقوقه والقيام بواجباته، وأسهم في بلورة مبادرة وطنية تجسدت في المجلس الوطني لحماية الثورة بمشاركة مختلف الأحزاب السياسية اليسارية، والإسلامية، والقومية، وكذا تنظيمات المجتمع المدني في 11 فيفري 2011، فهو تعبير عن فعالية مواطنية تستهدف حماية المسار الانتقالي والحيلولة دون حدوث فراغ سياسي أو تشريعي.

2- بعد الثورة: (المرحلة الانتقالية) من أهم إنجازات الثورة المطالب التي جاءت بها مختلف الأحزاب السياسية، وتنظيمات المجتمع المدني لضرورة الانتقال الديمقراطي من خلال مبادرة رسم خارطة طريق للمرحلة الانتقالية، التي تأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين، هما[2]:

1_استمرارية الدولة وأجهزتها في العمل دون توقف.

2_قدرة النخبة في الالتقاء على الحد الأدنى من الرؤية السياسية التي أطرت عملية الانتقال.

كما أسهم التراث الدستوري في توجيه هذه المرحلة وتغليب الطابع الدستوري من خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لإدارة المرحلة الانتقالية وتصميم دستور جديد، حيث تم العمل بأحكام دستور جوان 1956 وفقا للمادة 56، ثم المادة 57، لمنع الفراغ الدستوري وتفاديا لأزمات أخرى، حيث سعت القوى السياسية في تلك المرحلة إلى توافق سياسي، وهذا أبرز مثال عن فعل مواطني لدى هذه النخبة.

إلا أن هذا لا ينفي أن هذه المرحلة عرفت عدة محطات كان فيها الفعل المواطني في أدنى مستوياته كالسلوكات السلبية من حرق المؤسسات والمنشآت العمومية،...، هي سلوكات تفسر بأن الدولة كانت بمثابة العدو الأكبر للشعب، مارست عليه كل أنواع القهر والظلم، واستعملته، ووظفته كيفما شاءت لبلورة خياراتها.

بالإضافة إلى أنها تفسر بوجود وعي لدى الأفراد يدفعهم إلى الخلط بين الدولة بوصفها شخص معنوي ومؤسساتها التي هي ملك لكل المواطنين المنتمين إليها، وهي مكسب حضاري وتاريخي من المفروض المحافظة عليه، بالإضافة إلى مظاهر هذه الأفعال اللا مواطنية أن المطالبة بالمساواة والعدالة الاجتماعية

---

[1] _مراد مهني، **فعاليات المجتمع المحلي والثورة التونسية: قراءة في تجارب اللجان لحماية الثورة**، (تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي، 2012)، ص 4.

[2] _عز الدين عبد المولى، " **الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي**"، مركز الجزيرة للدراسات والبحوث، نقلا عن:
http://studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/2013/02/20132410103959577 7.htm(13-02-2016)

والحقوق العامة كثيرا ما استتبعت بقطع الطرق العامة وتعطيل المرافق العمومية ومؤسسات الإنتاج، فهي ممارسات تتعارض مع سلوكات المواطنة، حيث ساد اعتقاد في هذه الفترة لدى البعض أن لا سبيل للمطالبة بالحقوق إلا عبر الاعتداء على حقوق الآخرين[1].

ضف إلى ذلك، أن هذه الممارسات ترجع بالأساس إلى المعتقدات القبلية أو العشائرية أو الجهوية، وهي تفسر بتواصل سيطرة هذه الذهنية اللا مواطنية، وبالتالي تسهم في إعادة إنتاج فكر استبدادي ذو ثقافة استبدادية عبر استغلال قيم الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية التي جاءت ضمن السياق الثوري.

فبعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، وتشكيل حكومة الائتلاف (الترويكا)* بين الأحزاب الثلاثة الفائزة بأغلبية المقاعد في الانتخابات كان الاعتقاد أن عقدا اجتماعيا بين الدولة والمجتمع سوف يتأسس، وتتشكل رابطة المواطنة بينهما، وأن المطالب التي رفعت سوف تبدأ في التحقيق، إذ يمكن إجمال ملامح هذه المرحلة فيما يلي:

_تشكيل الحكومة الأولى برئاسة **حماد الجبالي** في 14 ديسمبر 2011 إلى 14 مارس 2013، التي لم ترق حصيلتها الاجتماعية والاقتصادية إلى طموحات الشعب التونسي، لعدم تمكنها من تأمين الاستقرار السياسي رغم الشرعية الانتخابية التي حصلت عليها، لأن الائتلاف الحاكم لم يتصرف كحكومة ذات برنامج سياسي ثوري في مرحلة انتقالية، بل تصرف كحكومة تسيير أعمال ما عرف بالترويكا، التي هي مزيج من قوى المعارضة والسلطة من النظام السابق.

_توسيع الهوة بين السلطة والمجتمع وزيادة الشعور بالحقد والكراهية تجاه الدولة، كل هذا عطل سيرورة المسار الانتقالي الديمقراطي وكان نتائجها اغتيالات في صفوف الأمن والجيش.

_الانقسام والصراع السياسي بين أحزاب الائتلاف.

_ عرفت تونس أزمة أولى في 23 أكتوبر 2012، بعد تصاعد الجدل السياسي حول انتهاء شرعية المجلس التأسيسي، وبلغت الأزمة السياسية ذروتها باغتيال المعارض السياسي **شكري بلعيد** في 6 فيفري 2013، حيث تقدمت حكومة **الجبالي** بالاستقالة في 19 فيفري 2013 وانتهت رسميا في 14 مارس 2013.

---

[1] _عادل بوزيد، "**المواطنة التونسية الراهنة والآفاق المستقبلية**"، **في: الندوة المغاربية التاسعة: المواطنة والحكم الراشد** ، (جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 23_24 أكتوبر 2013)، ألقيت يوم 24 أكتوبر 2013.

*–هي إئتلاف حاكم سياسيا وحكوميا وبرلمانيا.

_تشكيل الحكومة الثانية، وهي حكومة **علي العريض** بقيادة **باجي السبسي**، حيث أعلن عن تشكيل حكومة تكنوقراط أو حكومة كفاءات مستقلة عن الأحزاب.

_عودت الاحتجاجات والتهديدات بالقتل وانتشار الجماعات السلفية والنتيجة اغتيال المعارض اليساري **محمد براهيمي** عضو في المجلس التأسيسي 25 جوان 2013، فحدثت إعتصامات داخل المجلس للمطالبة بحل الحكومة وتشكيل حكومة إنقاذ وطني ما عرف باعتصام الرحيل.

_تعليق أعمال المجلس التأسيسي، إلى حين التوافق حول صيغة للخروج من مأزق الحكم في تونس في 6 أوت 2013، لأن هذا يعتبر معضلة تهدد المسار الانتقالي الديمقراطي.

_انطلاق الحوار الوطني في 5 أكتوبر 2013، بتأطير الاتحاد العام التونسي للشغل، وثلاثة منظمات أخرى دعا إلى ضرورة بدء "خارطة الطريق"، "التي تنص على استقالة الحكومة –حكومة **علي العريض**–، وتحل محلها حكومة كفاءات ترأسها شخصيات وطنية مستقلة لا يترشح أعضاؤها للانتخابات القادمة"[1].

_في 14 ديسمبر 2014، أعلن عن اتفاق الرباعي الراعي للحوار الوطني على اختيار **المهدي جمعة** رئيسا للحكومة الانتقالية المقبلة، وتكليفه بتشكيل حكومة جديدة قدمها له **الغنوشي**، وبعدها التقى به رئيس الجمهورية **المنصف المرزوقي**، وسلمه رسميا رسالة التكليف وفق القانون المنظم للدستور المؤقت[2].

بناء على ما سبق، يتضح لنا أن هذه الأزمات نتجت عن ممارسات لا مواطنية يمكن اختزالها في أزمة الانتماء الوطني، فالمواطن التونسي لا زال يعاني من أزمة انتماء حقيقية التي لم تنجح هذه الحكومات في إعادة ترسيخها، باعتبارها المنطلق الأول في تفعيل الممارسة المواطنية، وبالتالي فالحس المواطني يكاد يكون مفقودا في الشخصية التونسية، ومن خلال قراءتنا لهذا المسار الثوري خلال المرحلة الانتقالية التي شهدتها تونس، لاحظنا أن هناك ممارستين متنافضتين:

_الأولى: ممارسة مواطنية، من خلال المطالبة بالحقوق وتغيير طبيعة السلطة السياسية التسلطية إلى سلطة ديمقراطية قائمة على الحوار والمشاركة في صنع القرار، أي المطالبة بإرجاع مبدأ المواطنة كصفة وسلوك.

_أما **الثانية:** فهي ممارسة لا مواطنية، من خلال الصراع السياسي على مستوى السلطة السياسية من قبل النخبة السياسية والمعارضة، التي أدت إلى ممارسات، أضعفت الفعل المواطني وأدخل تونس في بوتقة من التجاذبات.

---

[1]–أحمد فارس عبد المنعم، "**تونس...أزمة الحوار الوطني**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.53، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، السنة 14، جانفي 2014)، ص. 171.

[2]–أنور الجمعاوي، "**المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**"، **سياسات عربية**، ع.6، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2014)، ص. 20.

إلا أن هذا لا ينفي وجود وعي مواطني ظهر لدى العديد من الفئات التونسية تمثل في المطالبة بدستور جديد لتضمينه جملة من الحقوق والحريات والمطالب، التي رفعت في الحركات الاحتجاجية والتظاهرات الشعبية، لدرجة أنه سمي بدستور حركة وليس دستور برنامج، وبالتالي فهذه المبادرات المواطنية لمختلف منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية دعت إلى الوصول لاتفاق حول ما عرف بخارطة الطريق، بالرغم ما تميز به المشهد السياسي من احتقان وتضاربات واغتيالات سياسية، مثلت تهديدا لمسار الانتقال الديمقراطي في تونس، إلا أن المجلس الوطني التأسيسي وصل لصياغته لدستور الجمهورية في 29 جانفي 2014، لتكون بذلك تونس قد سلكت أشواطا في بلوغها هذا المطلب الديمقراطي وتحقيق دولة المواطنة.

الفرع الثاني: أبعاد المواطنة في التشريع الجزائري والتونسي: التكريس الدستوري لحقوق الإنسان

يتميز مفهوم المواطنة بعدة أبعاد: منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث قمنا باستخلاصها من خلال النص الدستوري، والمكرسة أساسا في حقوق الإنسان الأساسية، باعتبار الدستور الأداة التي تنظم الحكم في الدولة، والأساس الذي تمارس بموجبه السلطات العامة اختصاصها وحدود واجباتها، فهو الإطار المحدد لحقوق وحريات الأفراد وللفلسفة السياسية التي يعتنقها النظام السياسي للدولة، وكذا الأساس الذي يصبغ عليه صفة الشرعية[1].

فهو إذن، بناء سياسي واجتماعي ينظم ظاهرة السلطة، وقصد مواكبة التطورات الهائلة والمتلاحقة بالمجتمعات المعاصرة، أصبح من الضروري تطوير القواعد الدستورية التي تنظم هذه المجتمعات لا سيما في المجالات التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة الأساسية.

وبناء عليه، كان لزاما أن تعرف الدساتير العربية تعديلا يتلاءم مع المتغيرات الحاصلة في مجتمعاتها في سياق ما يعرف بالربيع العربي، فخلال أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011 ، شهدت المنطقة العربية حراكا واسعا تطالب فيه الأفراد بالمزيد من الحقوق والحريات، وتعديل الدستور بما يتناسب مع تطلعات الشعب العربي، حيث سارعت عدة دول إلى إجراء هذه الإصلاحات على غرار الجزائر وتونس[2]، وكان تركيزنا على التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016، والدستور التونسي الجديد لسنة 2014.

حيث أقر الدستور الجزائري في ديباجته على الاستقلال والإدارة الشعبية في ظل دولة القانون، وفي السياق نفسه حرصت توطئة الدستور التونسي على ضمان الدولة علوية القانون واحترام الحريات، وحقوق

---

[1]–أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية**، (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ط.1، 2015)، ص. 37.

[2]–فؤاد حدبي، عبلة حماني، "**حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي**"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، ع.27، (لبنان: مركز جيل البحث العلمي، السنة 5، فيفري 2018)، ص. 79.

الإنسان، واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، مذكرة بتمسك الشعب التونسي بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية.

فالمواطنة هنا يقصد بها أن الشعب هو المالك الأساسي للسيادة، وملكية المواطنين للسيادة تعني أن مرجعية السلطة السياسية تعود إلى المواطنين، وهذه المرجعية تشير إلى أن ممارسة الحاكمين للسلطة السياسية يأتي بناء على تفويض أو توكيل للمواطنين بممارستها[1].

والواضح أن أهم مبدأ لها في هذا السياق، هو الانتخاب الذي لا يعني المبدأ الدستوري الشهير بأن: "الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها"، أكثر من أن المواطنين هم الأصحاب الحقيقيين للسلطة، وأنها تنبثق عن إرادتهم، فالسلطة إذن هي ثمرة تعاقد وتراضي ورضا بين الحكام من جهة والمحكومين من جهة أخرى، مما يزيد من شرعيتها وتحقيق ثقافة التوافق السياسي.

كما تبنت الجزائر الكثير من المعاهدات التي تنص على حماية وكفالة وضمان الحريات العامة وكيفية ممارستها وتنظيمها*، حيث جاء دستور 28 نوفمبر 1996، ليقر هاته المكتسبات ويسير وفق سلسلة الإصلاحات التي رسمها، لذا حرص المشرع الجزائري على عدم إمكانية تعديل الأحكام التي تمس بالحقوق والحريات، لكن ما يلاحظ أن دستور 1996، قد طرأت عليه عدة تعديلات ابتداء من تعديل 2002، مرورا بتعديل 2008، ثم أخيرا تعديل 06 مارس 2016.

إذ أدرج مسألة الحقوق والحريات بموجب الفصل الرابع ابتداء من المادة 32 إلى المادة 73، أي ما يقارب واحدا وأربعين مادة تكرس حماية هذه المكتسبات، أو تضيف حقوقا لم تنص عليها الدساتير السابقة، هذا من جهة، من جهة أخرى، وفي إطار تعزيز حقوق المواطنة السياسية صادقت كل من الجزائر وتونس على المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1]–حسين علوان، **مرجع سابق**، ص. 100.

*– المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الحقوق والحريات:

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

– اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والتي اعتمدت في30–11– 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18–07–1976.

– العهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية 16–12–1966، ودخل حيز التنفيذ في 23–03–1976.

– العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16–12–1966، ودخل حيز التنفيذ في 23–03–1976.

كما خصص الدستور التونسي 2014 الباب الثاني للحقوق والحريات، حيث عرض على امتداد وثيقة مفصلة للحقوق من الفصل 21 إلى الفصل 49 تكريس الدولة التونسية اعترافها والتزامها حزمة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وأكد أن الدولة تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، كما عمل المشرع الدستوري التونسي على تحصين مكتسبات حقوق الإنسان من أي تعديل دستوري الفصل 49.

بناء على هذه المعطيات، يمكننا القول إن التكريس الدستوري لحقوق الإنسان، تعزز في دساتير هذه الدول من خلال التقدم المحقق على مستوى الدعامات الأساسية للنظام السياسي، لا سيما الإقرار بالسيادة الشعبية، على اعتبار أنه مصدر كل سلطة (الفصل 2، المادة 7) من التعديل الدستوري الجزائري 2016، واعتبار المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون من مقومات الدولة (الفصل2) من الدستور التونسي 2014.

وبالتالي جاء هذا التكريس الدستوري فيها، من خلال تقسيمنا لهذا الفرع إلى عنصرين: الحقوق المدنية والسياسية (أولا)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثانيا).

أولا: الحقوق المدنية والسياسية:

تتمثل في البعد السياسي للمواطنة، وهي حق المواطن في المشاركة في تشكيل المؤسسات الدستورية عن طريق الانتخاب، بمعنى "مدى إحساس الفرد بانتمائه إلى الوطن كجسم سياسي يتمثل في مؤسسات الدولة"[1]، حيث نجد أن الدستور الجزائري والتونسي أرسى لهذا البعد مجموعة من المكونات الأساسية لأبعاد هذه المواطنة، من حيث الدلالات المقررة في الدستور، وهي:

*-الدستور الجزائري: تتمثل في[2]:

-الشعب الجزائري، شعب حر، ومصمم على البقاء حر. (الديباجة).

-جعل الدولة في خدمة الشعب وحده. (الديباجة).

-احترام الشعب للدستور وقوانين الجمهورية. (الديباجة).

-إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين. (الديباجة).

-الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب، ويكرس التداول الدمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. (الديباجة).

---

[1] _عمار جفال، "**حول تجارب المواطنة الإقليمية: حالة المنطقة المغربية**"، **المغرب العربي**، ع.6، (تونس: دار النشر للمغرب العربي،1 ماي 2010)، ص. 32.

[2] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، ص ص. 4-6.

-الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ. (الفصل1، المادة 1).

-الشعب مصدر كل سلطة. (الفصل 2، المادة 7).

*-الدستور التونسي: تتمثل في[1]:

-التمسك بالقيم الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية. (الديباجة).

-تأسيس نظام جمهوري تشاركي. (الديباجة).

-دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات. (الديباجة).

-الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات. (الديباجة).

-منزلة الإنسان كائنا مكرما. (الديباجة).

-تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. (الفصل 2).

-الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات. (الفصل 3).

-شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام. (الفصل 4، الفقرة 3).

من منطلق هذه النصوص الدستوري وجدنا أن كلا الدستورين تضمنا مبدأ المواطنة المؤسس على قيم ومبادئ الديمقراطية والتي تكون فيها السيادة للشعب، بالإضافة إلى إقرارها لعدد من المبادئ والحقوق المدنية والسياسية، التي تضمنتها مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، نذكر منها:

▪**مبدأ عدم التمييز:** تضمنته ديباجة الدستور الجزائري، من خلال قدرة الدولة على تحقيق المساواة بين المواطنين، وأن أساس المشاركة كل جزائري وجزائرية، وهو ما أكده نص المادة 32، أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يوجد أي تمييز على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي، في نفس الإطار، نصت توطئة الدستور التونسي على ضمان الدولة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وكذلك الفصل 21، عندما اعتبر أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم سواسية أمام القانون من غير تمييز.

- **المساواة بين الرجل والمرأة:** أقر الدستور الجزائري، على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، مع تحديد قانون عضوي حول كيفية تطبيقها لهذه المادة (المادة 35)، وأن تعمل أيضا على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، والعمل

[1]- **دستور الجمهورية التونسية** 2014، ص ص. 2-3.

على تشجيع تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية العمومية على مستوى المؤسسات (المادة 36)، وهو الأمر نفسه في الفصل 34 بالنسبة للدستور التونسي، الذي نص على أن: "تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" ، وكذا الفصل 46، الذي يلزم الدولة حماية الحقوق المكتسبة للمرأة، والعمل على دعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات المختلفة في المجالات كلها، وأن تسعى إلى تحقيق المناصفة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

- **مبدأ حالات الطوارئ والاستثناء في علاقته بحقوق الإنسان:** لا يوجد نص صريح مكتوب يشير إلى علاقة مبدأ حالة الطوارئ بحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن استخلاصها من النص الدستوري، ففي الدستور الجزائري، رئيس الجمهورية هو من يقرر إن دعت الضرورة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، باتخاذه التدابير اللازمة لاستتاب الوضع، ولا يمكن تمديد هذه الحالة، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا (المادة 105)، ويتم تنظيمها بموجب قانون عضوي (المادة 106)، فرئيس الجمهورية هو من يقرر الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو من ينهيها (المادة 107).

ومن جهته أيضا، أقر الفصل 80 من الدستور التونسي، أن مجلس النواب يعد في حالة انعقاد دائم طوال فترة الحالة الإستثنائية، ما يمكن اعتباره ضمانة من ضمانات احترام الحقوق والحريات في هذه الحالات، إضافة إلى إمكان تقدم رئيس مجلس النواب، أو ثلاثين من أعضاء المجلس بطلب إلى المحكمة الدستورية للبت في استمرار الحالة الاستثنائية، بعد مضي ثلاثين يوما على سريان تدابيرها، ما يلائم روح مقتضيات المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تربط الإقدام على هذه الحالات بعدم تقييد الالتزامات المترتبة عن هذا العهد.

- **تجريم التعذيب:** تضمن الدستور الجزائري في المادة 40، على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وأن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"، وهو ما صرحت به المادة 41، على أن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، في حين تحمي الدولة التونسية وفقا للفصل 23 من دستوريها، كرامة الذات البشرية، وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، وتشدد على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

- **الحق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة:** جاء هذا الحق بشكل صريح في المادة 56 من الدستور الجزائري، في أن: "كل شخص لا يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة

عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهو ما تم تأكيده في المادة 58، على أن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

في نفس السياق، نص الدستور التونسي في الفصل 27، على أن المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة كلها، واعتبر الفصل 29 أنه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا، وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

- **حقوق السجناء:** أقرت المادة 59 من الدستور الجزائري، على عدم المتابعة، أو التوفيق أو الحجز، إلا ضمن الشروط التي حددها القانون، وأن الحبس المؤقت هو استثنائي، حدد القانون مدته وأسبابه وشروط تمديده، وتضيف أن القانون يعاقب على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي، ونص الفصل 30 من الدستور التونسي، على أن لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته، على أن الدولة تراعي في تنفيذها العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.
- **حرية التنقل:** جاء تضمين هذه الحرية في المادة 55 من الدستور الجزائري، في أن لكل مواطن الحرية التنقل عبر التراب الوطني، وفي اختيار مواطن إقامته، فحق الدخول إلى تراب الوطن أو الخروج منه مضمون له، ولا يمكن تقييد هذه الحقوق، إلا لمدة محددة بموجب قرار مبرر من الجهة القضائية، وهي الحرية نفسها التي يكفلها الدستور التونسي في الفصل 24، على أن كل مواطن له الحرية في اختيار مقر إقامته، وفي التنقل داخل الوطن، وله الحق في مغادرته.
- **حماية الحياة الخاصة والأسرية:** تضمينتها المادة 46 من الدستور الجزائري، على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"، وتضيف المادة 72 في أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، وفي الفصل 24، يحمي الدستور التونسي الحياة الخاصة، وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، كما يعتبر في الفصل 7 أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأن على الدستور حمايتها.
- **حرية الفكر والضمير والديانة:** نص الدستور الجزائري على حماية هذه الحريات، من فكر ومعتقد وضمير، وأنها مضمونة في ظل احترام القانون، وهي المواد 42-44-46، في حين يعتبر الفصل 6 من الدستور التونسي، أن الدولة هي راعية الدين، وكافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، وضامنة حياد المساجد، ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.
- **حرية الرأي والتعبير والصحافة والحق في الحصول على المعلومات:** أقرها الدستور الجزائري من خلال المواد 42-48-50-51، أنها مضمونة، ويحدد القانون كيفية ممارستها، بالإضافة إلى الحريات

الأكاديمية وحرية البحث العلمي المادة 44، ومن جهته، نص الدستور التونسي في فصوله 31-32-33، على هذه الحريات، وضمان الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى الحريات الأكاديمية، وحرية البحث العلمي.

- **الحق في التجمع السلمي:** وهو الحق الذي كفله الدستور الجزائري في مادته 49، والدستور التونسي في فصله 37.
- **حق تكوين الجمعيات:** نص الدستور الجزائري في المادة48، على أن إنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمون للمواطن، وخصص المادة 54، لتوضيح هذا الحق، وتشجيع الدولة على ازدهار الحركة الجمعوية، وكذا تحديد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشائها، وتضمن الدستور التونسي هذا الحق في الفصل 35.
- **المشاركة في الشأن العام وإجراء انتخابات حرة ونزيهة:** أقر الدستور الجزائري في مادته 62، على لكل مواطن الحق في أن ينتخب، وينتخب وفقا للشروط القانونية التي تؤهله لذلك، ويعتبر الفصل 34 من الدستور التونسي، أن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة وفق ما يضبطه القانون.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتضمن المواطنة في بعدها الاقتصادي والاجتماعي، "ما يوفره الوطن من مرافق وخدمات عمومية أو ما تسميه الكتابات الحقوقية "شروط الحياة الكريمة[1]، وتعني أيضا تمتع المواطن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعارف عليها، خاصة المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي أقرها الدستور الجزائري والتونسي حسب مقتضياته، نذكر منها:

- **حق العمل والاعتراف بشروط عمل عادلة:** يقر الدستور الجزائري، في مادته 69، أن لكل مواطن الحق في العمل، ويضمن له القانون الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، أن تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون، نفس الأمر، بالنسبة للفصل 40 من الدستور التونسي، في أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف، وأن لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في أوضاع لائقة، وبأجر عادل.
- **الحق في الضمان الاجتماعي:** تضمن الدولة الجزائرية، حسب المادة 69، أن يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، كما تضمنته أيضا الدولة التونسية من خلال الفصل 38، الحق في التغطية الاجتماعية وفق ما يطبقه القانون.

[1] _ عمار جفال، **مرجع سابق**، ص. 32.

- **التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسمية والعقلية:** تقر المادة 66 من الدستور الجزائري، بأن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وعلى الدولة أن تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، والسهر على توفير شروط العلاج للمعوزين، ويكفل الفصل 38 من الدستور التونسي، الوقاية والرعاية لكل مواطن، والعلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود.
- **الحق في التربية والتعليم:** نصت المادة 65 من الدستور الجزائري، على الحق في التعليم، مجانية التعليم العمومي، وأن التعليم الأساسي إجباري، من خلال تنظيم الدولة للمنظومة التعليمية.

كما يقر الدستور التونسي في الفصل 39، أن التعليم إلزامي في حدود سن السادسة عشرة، وأن الدولة تضمن الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين.

- **تكوين النقابات وإنضمام إليها:**أقر الدستور الجزائري في مادته 70، بأن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، ويضيف بأن الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، حسب المادة 71، في نفس السياق، يكفل الفصل 35 من الدستور التونسي، حرية تكوين النقابات، ويعتبر الفصل 36 أن الحق النقابي ومنها حق الإضراب مضمون.
- **حماية الأسرة والأمومة والأطفال والشباب:** نصت المادة 72 من الدستور الجزائري، أن تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، وأن تتكفل الدولة بالأطفال المجهولي النسب، ويعاقب القانون العنف ضد الأطفال، وتضيف المادة 37، في أن الشباب هو قوة حية في بناء الوطن، وعلى الدولة أن توفر له كل الشروط لتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

ومن جهته، يعتبر الفصل 7 من الدستور التونسي، أن الأسرة هي أساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها، بالإضافة إلى الفصل 8، في أن الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن، كما تحرص الدولة على توفير الأوضاع الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته، وتعمل على تحمل المسؤولية، وعلى توسيع مساهمته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، أما الفصل 47، فألزم الدولة بتوفير أنواع الحماية كلها لحماية الأطفال دون تمييز، ووفق المصالح الفضلى للطفل.

- **المشاركة في الحياة الثقافية:** نصت المادة 45 من الدستور الجزائري، على أن الحق في الثقافة مضمون لكل مواطن، وعلى الدولة أن تحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه، وتضمن الفصل 42 من الدستور التونسي الحق في الثقافة وحرية الإبداع، وأن على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي ودعم الثقافة الوطنية.

وخلاصة لما سبق يمكننا القول إن الدساتير الجزائرية والتونسية لما بعد 2010، شكلت من الناحية المعيارية، تقدما ملحوظا على مستوى تكريسها لمبادئ حقوق الإنسان، فأصبحنا أمام جيل من الدساتير التي هي بمثابة صكوك للحقوق والحريات، من خلال تقوية الدعائم الأساسية لثقافة الحقوق والحريات، وإبراز أهمية التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والاهتمام المتنامي لدولة القانون، وهو ما سعت دساتير هذه الأنظمة السياسية تضمينه في تشريعاتها.

فإذا كانت علاقة حقوق الإنسان بالمواطنة تبقى إحدى الجدليات المهيكلة لمرحلة الخروج من سلطوية هذه الأنظمة، فإنه على مستوى الممارسة الديمقراطية تبقى مرتبطة أشد الارتباط بالتقدم الحاصل على مستوى المواطنة والمشاركة السياسية، وجعلها في مرحلة الانتقال المعقد نحو الديمقراطية، وذلك في إطار ما يعرف بالمواطنة التشاركية في ظل تنامي درجة الوعي المدني.

وبالرغم من وجود النصوص القانونية الضامنة لمبدأ المواطنة، فالسؤال يبقى مطروحا على المستوى التطبيقي أي الممارسة على الواقع لخلق المواطنة الفاعلة، بمعنى: هل الممارسة المواطنية تستلزم الفعل التشاركي لضمان تكريسها وتفعيلها في المنظومة القيمية لهذه الأنظمة؟ وبالتالي الخروج من هذه الأزمة وخلق ثقافة المشاركة السياسية، فنهذا التساؤل الرئيسي حاولنا الإجابة عنه في تفاصيل العنصر الموالي.

المطلب الثاني: المواطنة الفاعلة كتجسيد للديمقراطية التشاركية: الجزائر وتونس

على ضوء ما سبق، وبهدف تكريس الفعل المواطني لدى المواطنين، لا بد من إتخاذ إجراءات ملموسة تجعل من قيم المواطنة تجسيدا واقعيا وشرطا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية، فبحسب الوثيقة الدستورية الديمقراطية، إن المواطنة والتشاركية هي من الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في الجزائر وتونس من خلال مساهمة الفواعل المجتمعية في تحقيق مقاربة الديمقراطية التشاركية في الشأن الوطني والمحلي، بهدف تحقيق تنمية محلية رشيدة.

وعلى افتراض أن المواطنة الحقة والفاعلة، هي المساهمة الواعية للمواطن في الشأن الوطني باعتبارها حقوقا وواجبات في نفس الوقت، بالإضافة إلى أهمية البعد التشاركي في الهندسة الدستورية الجزائرية والتونسية خاصة بعد 2010، لفتح جوانب التعقيد لأشكال الديمقراطية التشاركية، ولطرح قضايا مشاركة المواطنة في الشأن العام الوطني والمحلي.

فكيف تم تجسيد آليات الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الجزائري الأخير 2016، والدستور التونسي الجديد 2014؟، وقد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل، من خلال عناصر هذا المطلب، الذي جاء ليعالج الجانب الممارساتي للمواطنة نتيجة زيادة الوعي الديمقراطي بهذا المبدأ، والعمل على تجسيده في

الواقع العملي ليشكل منطلقا قيما يساعد في خلق ثقافة المشاركة السياسية من خلال فرعين أساسيين: (الأول) حول أشكال ممارسة الديمقراطية التشاركية، و(الثاني) حول متطلبات تفعيلها.

الفرع الأول: أشكال ممارسة الديمقراطية التشاركية: التسيير المحلي اللامركزي

من المهم الإشارة بخصوص الديمقراطية التشاركية إلى ما يلي[1]:

-الديمقراطية أسبق بكثير من الديمقراطية التشاركية، التي ترجع بداياتها إلى سنوات الستينيات، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وارتبط الأمر بهدف تدبير الأحياء الفقيرة، وفي فرنسا في الثمانييات في إطار سياسة مدنية، وارتباطا بجمعيات الأحياء وبفاعلين آخرين.

-الديمقراطية التشاركية ظهرت بتواز مع تطور مسار الديمقراطية.

-الديمقراطية التشاركية كانت نتيجة لتطور فكرة المواطنة، ولذا فإن الديمقراطية التشاركية هي وسيلة للتعبير لكل مواطن بغض النظر عن صفته، كانت له أهلية الانتخاب أم لا؟

إن عجز النظام التمثيلي في الجزائر وتونس في تحقيق مشاركة أوسع وفعالة، كان نتيجة لاحتكار البرمان التمثيل السياسي، حيث تعد المشاركة الانتخابية التكثيف الأهم للمواطنة التشاركية، وتحقيق الانتقال الديمقراطي، من خلال إيجاد مساحات جديدة للمشاركة، وصيغ متجددة لديمقراطية تشاركية، وبرزت لمواجهة أزمة هذا النظام التمثيلي والقطع مع الممارسات السلطوية التي عرفتها هذه الأنظمة أمام توسع فضاءات المواطنة، خاصة بعد التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها المنطقة بعد 2010.

فالنخب الحاكمة فيها أصبحت أمام ضرورة وحتمية التغيير، لمواجهة الصراع السياسي بينها وبين القوى السياسية، حيث عانى النظام التمثيلي فيها قصورا مؤسسيا، وهشاشة ثقافية بسبب عدم ترسيخ تقاليد الاقتراع العام، الأمر الذي يجعل التفكير في الديمقراطية التشاركية مطلبا موضوعيا ينبغي أن يتأطر في خانة التكامل الوظيفي الذي تعزز فيه المشاركة منطق التمثيل، لما كانت آليات الديمقراطية التشاركية من بين المستجدات الهامة التي جاءت دساتير هذه الأنظمة السياسية وتضمنتها القوانين التنظيمية.

لذا من الصعب حصر أشكال ممارسة الديمقراطية التشاركية، لأنها في الحقيقة يمكن أن تتحقق في كل تحرك للمواطن أو لفعاليات مختلف الفواعل المجتمعية من أجل المساهمة في تدبير الشأن العام، ولذا فإننا اعتمدنا على الضمانات الدستورية لتطبيق صيغ الديمقراطية التشاركية للتسيير المحلي في الجزائر وتونس، الجماعات المحلية (أولا)، والهيئات الدستورية المستقلة (ثانيا).

[1]-Zaki Tarik, **« Démocratie Participative Locale : Esquisse du Fondement et des Préables »,** **REMALD**, No : 90-91, (Janvier-avril 2010), PP. 17-18.

أولا: الجماعات المحلية ومبدأ اللا مركزية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري، حيث كان الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة، والتجسيد الأمثل للأهداف المركزية، من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات اللامركزية[1]، فهي إذن شخصية معنوية من أشخاص القانون العام، تنشأ عن طريق اعتماد أسلوب اللامركزية، وتختص بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة تعرف باسم "الجماعات المحلية".

والتعريف الذي استقرت عليه الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية في أن الجماعات المحلية، "تقسيم جغرافي وسياسي لدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية والجمهورية أو المقاطعة في الدول الفدرالية المركبة"[2]، فهي أسلوب إداري، لا مركزي تحت رقابة مركزية، لها نشاط محلي ذو استقلال إداري ومالي، وذلك بهدف تحقيق تنمية محلية، فالقول بإدراج الديمقراطية التشاركية ضمن أحد مكونات الديمقراطية المحلية، يفيد للتأكيد على المشاركة المستمرة شؤون الجماعات المحلية، وفي ضبط السياسات المحلية.

وتبعا لهذا فالديمقراطية التشاركية، تقوم على تخلي السلطة عن دورها المركزي عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية والإدارية وفسح المجال للتعاطي مع فواعل مجتمعية جديدة كالمجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطن، لتمكنه من الحصول على نصيب من التخلي الشرعي للدولة عن سلطاتها المنتخبة المحلية وشركائها من الفواعل الاجتماعية والاقتصادية والمساهمة في تحديث الجماعات المحلية "غير المنفتحة"[3]، وهو الهدف الذي سعت إلى تحقيقه الهيئات المحلية في الجزائر وتونس لتدبير الشأن المحلي، وبالتالي تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، الذي تجسد في النص الصريح على مبدأ اللا مركزية في تشريعاتها الدستورية، لذا أعطت اهتماما متزايدا لسياسة اللا مركزية من أجل بناء إدارة محلية* فعالة أساسها الانتخاب، وهدفها تحقيق المشاركة الشعبية في المجتمع المحلي في عملية صنع القرار المحلي.

---

[1]–بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "**الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، **مجلة الباحث**، ع.10، (الجزائر: جامعة تلمسان، 2010)، ص. 161.

[2]– يوسفي نور الدين، " **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية البويرة 2000–2008**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية، (جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010)، ص. 23.

[3]–الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، "**إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب– دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي**"، في: **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية –دراسة حالة تونس، الجزائر والمغرب نموذجا–**، مجموعة مؤلفين، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط.1، 2015)، ص. 44.

*–**الإدارة المحلية Local Administration**، هو مصطلح اصطلح على تسميتها في بعض الدول التي تتبع النظام القانوني اللاتيني كفرنسا والجزائر لتمييزها عن الإدارة المركزية، وهناك من يطلق عليها اسم **الحكم المحلي Local Governement**، التي تتبع النظام الأنجلو سكسوني كما هو معمول به في بريطانيا، وذلك لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة

فبالنسبة للجزائر، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي يعمل على مبادئ الديمقراطية، حيث أخذ بمبدأ اللا مركزية الإدارية التي عالجها في المواد 15، 16، 17، في الفصل الثالث: "**الدولة**"، من الباب الأول المعنون بـ:" **المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري**"، أولى أهمية لأسلوب اللا مركزية المتمثل في المجالس المنتخبة، التي من خلالها يعبر الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، ويشجع على تبني الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وأنها أدوات لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إذ تحدد آلياتها وممارستها في هيئتين أساسيتين هما: البلدية والولاية[1].

في نفس الإطار، نص الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 14 على أن: "تلتزم الدولة بدعم اللا مركزية، واعتمادها كامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة"[2]، حيث خصص الباب السابع لـ: **السلطة المحلية** الذي تضمن إثنى عشر فصلا، حول كيفية تسيير الأسلوب المحلي القائم على مبدأ اللا مركزية متمثلة في الجماعات المحلية، التي من خلالها يدار الشأن المحلي وكيفية عملها وآليات ممارستها من الفصل 131-142.

وإن الوقوف عند المضمون الجديد للجماعات المحلية في الجزائر وتونس، جعلنا ندرك أن هناك تقاطعا بينهما، من حيث تشجيع الدولة على تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية كآلية للتسيير المحلي، حيث جاء في التعديل الدستوري الجزائري 2016: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" (المادة 15، الفقرة5)، وفي الدستور التونسي 2014: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون" (الفصل 139)، لأجل هذا يبدو أن الهدف من إيراد مصطلح الجماعات المحلية إلى جانب الديمقراطية التشاركية هو تذكير المشرع الدستوري بإشراك الفواعل المجتمعية في تسيير الشأن المحلي، التي هي بمثابة روابط مواطنية ما بين الدولة والمواطنين، وبناء على هذه العلاقة التلازمية التكاملية والوظيفية، نجد أن المشرع الجزائري والتونسي نص على مصطلح الجماعات المحلية، إلى جانب الديمقراطية التشاركية من حيث تأسيسها وآليات عملها، وذلك بهدف تحقيق تنمية محلية.

المركزية، إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بينهما، كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع والقضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي. ينظر: لخضر مرغاد، "**الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، (جامعة بسكرة، فيفري 2005)، ص 2.

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، المواد 15-16-17، ص. 8.

[2]-**دستور الجمهورية التونسية**، الفصل 14، ص. 4.

علاوة على هذه الهيئات المحلية التي جاءت كضمانة دستورية لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، وكأسلوب لا مركزي للتسيير المحلي، هناك أيضا، هيئات دستورية مستقلة أو استشارية تضمنها الدستور كآليات فعالة للديمقراطية التشاركية تم استحداثها من قبل هذه الأنظمة السياسية، تزامنا مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها، وهو ما تناولناه في العنصر الآتي.

ثانيا: الهيئات الدستورية المستقلة /الاستشارية كآليات لتفعيل الديمقراطية التشاركية

بناء على التصريح الدستوري الجزائري والتونسي في تبني الديمقراطية التشاركية من خلال هيئات محلية ذات اختصاص لا مركزي، وقصد تفعيل هذا المفهوم أكثر، نجد أن الدستور أيضا تضمن بعض الآليات الدستورية الضامنة لهذه المقاربة التشاركية.

وهو ما نص عليه الدستوري التونسي، في أنها عبارة عن هيئات دستورية مستقلة تتدخل في مجالات حيوية جدا في حياة المواطن، أدرجها في الباب السادس، وهي خمس هيئات دستورية عليا مستقلة منتخبة ديمقراطية من قبل مجلس نواب الشعب، ومساعدة على دعم الديمقراطية النيابية بديمقراطية تشاركية مدنية وفنية في المجالات التالية: الانتخابات، والاتصال السمعي–البصري، والتنمية والحقوق والحريات، والحكامة الرشيدة ومكافحة الفساد[1]، بالإضافة إلى أنها تحد من هيمنة الدولة على الشأن العام من خلال السلطات المخولة لوزارات الداخلية والإعلام (التي ألغيت)، والعدل وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفسادة (التي أحدثت)، ومن جهته أيضا، نص الدستور الجزائري على مجموعة من الهيئات والمؤسسات الاستشارية، لغرض تفعيل الديمقراطية التشاركية، من حيث النصوص القانونية المطؤرة لمبدأ المشاركة، وتبعا لذلك ينبغي الانتباه إلى الترسانة القانونية المرتبطة بمبدأ المشاركة، التي تراوحت بين التضمين الواسع والمحتشم، نذكر منها:

– قانون الجماعات المحلية.

– قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– قانون التهيئة والتعمير.

– قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته.

– قانون العمل

– قانون حماية تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.

– قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

[1]–مصدق الجليدي، **في الثورة والانتقال الديمقراطي...سيرة ذاتية فكرية لمثقف عضوي**، (تونس: 2014)، ص. 358.

وبغية التفعيل الجيد والسليم للمقتضيات الدستورية الجديدة حول الديمقراطية التشاركية، التي جعلها المشرع الجزائري مقاربة فعالة للتسيير المحلي ودعم المشاركة المجتمعية المدنية، وهو ما اتضح جليا في استحداث هيئات جديدة لتفعيل هذه الآلية، بالإضافة إلى مجموعة من الهيئات الاستشارية التي يقتدي بها صناع القرار في رسم السياسات العامة للدولة، وتتمثل في[1]:

1- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: تم استحداثها لغرض شفافية وحياد العملية الانتخابية، عبر هيئة تشرف على هذه العملية من بداية الموعد الانتخابي إلى إعلان النتائج، على اعتبار أن الانتخاب هو أكبر ضمانة ومكون أساسي للديمقراطية التشاركية. (المادة 149).

2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: يؤسس من قبل رئيس الجمهورية بمقتضى القانون، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، ويتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييمي في مجال احترام حقوق الإنسان، لا يمس بصلاحيات السلطة القضائية، ويدرس كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ويعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشر.(المادة 198-199).

3- المجلس الأعلى للشباب: هو مؤسسة استشارية، يضمن ممثلين عن الشباب، وممثلين عن الحكومة، وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، يقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في مختلف المجالات، الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والرياضية، ويسهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب. (المادة 200-201).

4- هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: هي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتكرس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، وترفع تقريرا سنويا عن نشاطها لرئيس الجمهورية. (المادة 202-203).

5- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة، يتولى مهمة: (المادة 204-205).

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها.

[1]- الجريدة الرسمية، **قانون رقم 16-01**، ص ص. 35-36.

-عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة.

6- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات: يتولى المهام الآتية: (المادة 206-207).

-ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي.

-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

في حين، أقر الفصل 125 من الدستور التونسي، أن تعمل الهيئات المستقلة على دعم الديمقراطية، وعلى كافة مؤسسات الدولة تسيير عملها، وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، نذكرها كالآتي[1]:

1- هيئة الانتخابات: وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، تتولى إدارة الانتخابات، والاستفتاءات وتنظيمها والاشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرح بالنتائج. (الفصل 126).

2- هيئة الاتصال السمعي البصري: تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وضمان إعلام تعددي نزيه. (الفصل 127).

3- هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان: تراقب احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، وتحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. (الفصل 128).

4- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة: تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، ولها أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. (الفصل 129).

5- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: تسهم في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته، ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وتتولى رصد حالات الفساد في القطاعين: العام والخاص، والتقصي فيها، والمتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. (الفصل 130).

[1]-**دستور الجمهورية التونسية 2014**، ص ص. 29-30.

وعليه، فإن هذه الهيئات الدستورية والمؤسسات الاستشارية كان استحداثها بهدف تطوير وتفعيل الفعل التشاركي لمختلف الفواعل المجتمعية، لرشادة وتنمية هذه الأنظمة السياسية، خاصة بعد 2010 التي عرفت مستجدات داخلية وخارجية فرضت عليها إعادة صيغ بعض هياكلها لمواكبة حركة التغيير الديمقراطي، إلا أن هذه الضمانات الدستورية لاشتغالها وفق الأهداف والبرامج المسطرة لها، لا بد لها من متطلبات تفعليها، وهو ما حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الديمقراطية التشاركية

لا يتوقف تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على الضمانات الدستورية لتطبيق صيغها التشاركية، بل يجب استحضار معناها وصيغ تفعيلها عن طريق حزمة من التدابير والآليات كالانتخابات، والمجالس المحلية والمجتمعية، وجمعيات المواطنة، وإشراك المجتمع المدني في الحكومة، حيث جاء في النص الدستوري لهذه الأنظمة السياسية، التي تلزم الدولة بتحقيق مفهوم المواطنة من خلال ممارسة الحقوق والواجبات، وبخصوص تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، فإنها بدورها تتطلب تظافر مجموعة من السلطات العمومية تكون في تفاعل مع بعضها البعض لتحقيق هذا المسعى التشاركي، وقد تناولنا هذه الجهود أو المتطلبات في، المجالس المنتخبة وممثلي السلطة المركزية (أولا)، والسلطة القضائية والفواعل المجتمعية (ثانيا).

أولا: المجالس المنتخبة وممثلي السلطة المركزية: تتمثل في:

1-على مستوى المجالس المنتخبة: تتمثل في المجالس الجهوية ومجالس الإقليم والهيئات المحلية كالبلديات والولايات، والتي تعتبر مسؤولة بشكل مباشر عن تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، على اعتبار أنها الأقرب إلى المواطن ومحل انشغالاته ومطالبه، وبالتالي تكون الأكثر فاعلية من خلال آليات تسييرها والقوانين التي تنظمها.

*-ففي الجزائر، بالنسبة للبلدية نجد أن المشرع لم يكتف بالإشارة إلى أنها القاعدة الإقليمية للامركزية، بل أشار إلى أنها مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال مجالسها المنتخبة[1]، لأنها تعتبر أقرب إدارة للمواطن بفعل الاحتكاك الدائم واليومي بها، فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة وفاعلا أساسيا في تهيئة وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية، لهذا خصص المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 بابا كاملا، وهو الباب الثالث تحت عنوان: "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**"، الذي يضم أربع مواد من المادة 11 إلى 14، أشار فيها إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011 يتعلق بالبلدية**، المواد 2-103، ص. 5، ص. 17.

خلافا لهذا، وبالنسبة للولاية نجد أن المشرع لم يخصص في قانونها الجديد 07/12 بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، ولكن بالرجوع إلى الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون، نجد من بين أهدافه ما يلي:

-جعل الولاية كفضاء مكمل للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية، وجعلها مكانا لممارسة الديمقراطية المحلية، ومشاركة المواطن[1]، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة الأولى من قانون الولاية 07/12، في أن الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأنها تمثل هيئة عدم التركيز، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكيفا وملاءمة، ومنبرا للتعبير عن مشاكل وانشغالات المواطنين.

-تضمين المادة الأولى من الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12، أن شعارها "بالشعب وللشعب"، هذا يعني فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي، عن طريق المجلس الولائي المنتخب.

*-أما في تونس، نجد أن الدستور أقر في المادة 133، على "أن الجماعات المحلية تديرها مجلس منتخبة، وتنتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، من قبل المجالس البلدية والجهوية، ويضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية"[2]، الأمر نفسه بالنسبة للمجالس المنتخبة في الجزائر.

فالملاحظ هو وجود مبدأ أساسي وضامن من ضمانات تحقيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة والمتمثل في الانتخاب، باعتبار أن تمثيل الجماعات المحلية يكون من طرف مجلس محلي بلدي أو ولائي منتخب، فالانتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركيزية الإدارية، ومعيارا لاستقلال هيئاتها ووجودها، كما يجب على هذه المجالس أن تتعامل مع آليات الديمقراطية التشاركية في إطار ما جاء به الدستور من مبادئ مرتبطة بالأساس بدعم قيم المواطنة وإرساء منظمة جديدة لمرتكزات الحكامة أو الحكم الراشد ولتحقيق هذا، يجب على المجالس أن تتعامل بهذه الطريقة مع هذه المقتضيات، شأنها في ذلك شأن السلطات المحلية وممثلي السلطات المركزية.

---

[1]-الجريدة الرسمية لمحضر مداولات مجلس الأمة، **محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين، يتضمن عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية**، الفترة التشريعية الخامسة، ع.21، السنة 3، الدورة الخريفية 2011، مجلس الأمة، الجزائر،25 جانفي 2012، ص. 4.

[2]- **دستور الجمهورية التونسية 2014**، ص. 31.

2-على مستوى ممثلي السلطات المركزية: يتوقف دورها بالأساس وبالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، على جانب مهم يتعلق بدور الرقابة الإدارية، هذه الرقابة التي يجب أن تمارس على الهيئات المحلية في إطار احترام مبدأ التدبير الحر.

فالرقابة الإدارية ضرورية لتحقيق الترابط بين الهيئات الإقليمية والدولة، حيث لا يعقل أن يمنح المشرع هيئة لا مركزية سلطات إدارية حقيقية، وتشارك السلطة المركزية في امتيازات السلطة العامة، ولا يمنح في الوقت نفسه السلطات الوصية –المركزية– سلطات فعلية للرقابة على أعمال هذه الهيئات المحلية ضمانا لاستقلالها وشرعيتها، وهو ما نصت عليه المادة 138 من الدستور التونسي، على أن تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

أما من جهة المشرع الجزائري فنجد أنه طبق نموذج الرقابة الإدارية المشددة المستوحاة من النموذج الرقابي الفرنسي التقليدي، والذي مس بمبدأ استقلال الهيئات اللامركزية بصورة فردية أو جماعية في شكل مجالس، والتي تعدت إلى أعمال هاته المجالس، ومن ثم كانت السلطة الوصائية متواجدة دائما ومتدخلة في كل مجالات عمل السلطات المحلية، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم قدرة المجالس المحلية على مباشرة اختصاصاتها أو تنفيذ برامجها المحلية[1]، فهذا الإجراء يعتبر من سلبيات نظام الجماعات المحلية في الجزائر، لأن هذه الرقابة الوصائية المشددة على المجالس المنتخبة تضعف المبادرات المحلية، وتجعل منها تابعة أكثر منها مستقلة.

فالسلطة المحلية كأسلوب إداري لا مركزي، لها دور مهم في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية في علاقتها بالسلطات المركزية عبر هيئات محلية بهدف تحقيق ديمقراطية محلية، وأن نجاحها ما هو إلا صورة لتمثيل حقيقي للمواطنين ومختلف الفواعل المجتمعية في المجالس المحلية، وهنا جاءت الرقابة الإدارية من قبل ممثلي السلطات المركزية كأداة وقائية وحمائية لهذه المصالح، ولتفعيل أكثر لعمل هذه السلطات المحلية، ولكن هذا التمثيل والتفويض يعرف حالات نزاع بين هذه السلطات، والتي لا تحل إلا بمقتضى مقرر قضائي، يمنحنا شرعية وفاعلية أكثر.

ثانيا: السلطة القضائية والفواعل المجتمعية:

1-السلطة القضائية: لها دور مهم في تطبيق القوانين وضمان الحقوق والحريات، ولما كان من الممكن أن يقع النزاع بخصوص ممارسة آليات الديمقراطية التشاركية، فإن دور القضاء يظل جسيما للحسم في النزاعات المطروحة، على اعتبار أن السلطة القضائية هي من تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة

[1]-عبد الحليم بن مشري، **"نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع.6، (جامعة بسكرة، 2010)، ص. 116.

على حقوقهم الأساسية من خلال استقلاليتها التي أساسها الشرعية والمساواة، لهذا كان لزاما عليها النظر في المنازعات الإدارية، وهو ما تضمنته المادة 161 من الدستور الجزائري، في أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، فهو لديه صلاحية القضاء الإداري المختص في النظر في المنازعات الإدارية على مستوى التنظيم الإداري المحلي، اللامركزي بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية.

وفي السياق نفس، نص الفصل 142 من الدستور التونسي، على أن يبث القضاء الإداري في جميع المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص، التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية، حيث أضاف المشرع التونسي النزاعات العادية الناتجة على مستوى الهيئات المحلية والتي يختص بها القضاء العادي، لتضيف المادة 171 من الدستور الجزائري، على أن تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداي، وبالتالي فدور القضاء يتوقف على طرف النزاع، سواء كانت السلطات المحلية، أو المجالس المنتخبة، أو المواطنين والفواعل المجتمعية.

2-الفواعل المجتمعية: المتمثلة في المواطنين ومختلف تنظيمات المجتمع المدني، والتي لها دور مهم في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، باعتبارها مكسب يكرس الممارسات السليمة التي تخدم المصلحة العامة.

مما سبق، يتضح لنا أن مقاربة الديمقراطية التشاركية تحقق فعاليتها، نتيجة تظافر جهود السلطات العمومية والفواعل المجتمعية في خلق فعل مواطني تشاركي، والناتج أساسا عن وجود وعي سياسي لدى الأفراد بحقوقهم في مقابل قيامهم بواجباتهم، أي حس مواطني قائم على مبدأ قيمي المتمثلة في ثقافة المواطنة، والتي تتطلب العمل الجاد والتحلي بالروح الوطنية، لاستكمال بناء ثقافة المشاركة السياسية المتمحورة حول فكرة المواطنة، أي انتقال النظرة إلى الأفراد من رعايا تابعين إلى مواطنين مشاركين.

هذه النظرة الجديدة التي تميزت بها الأنظمة السياسية العربية بعد 2010، على غرار الجزائر وتونس، نتيجة نمو وعي سياسي لدى الأفراد من خلال الاحتجاجات الرافضة لصفة التبعية والخضوع، التي عانت منها في ظل أنظمتها التسلطية الاستبدادية، لهذا السبب عملت النخب الحاكمة على تضمين مبدأ المواطنة في دساتيرها الجديدة، من خلال ثنائية الحقوق والواجبات ونقلها إلى حيز التنفيذ الفعلي، أي خلق مواطنة تشاركية عبر آليات ضامنة لتفعيلها في إطار سياسة التغيير الديمقراطي، واستكمالا لبناء ثقافة المشاركة السياسية، يأتي المنطلق المؤسسي الممارساتي كإطار لتنمية هذه الثقافة عبر مؤسسات المجتمع المدني وتعميقا للممارسة الديمقراطية، كونها مؤسسات وسيطة بين الدولة والمواطن تقوم بوضع القواعد والآليات الديمقراطية لإدارة العملية السياسية، بما يمكن للمواطن من المشاركة السياسية وتعزيز حقوق المواطنة، وبالتالي إشاعة ثقافة المشاركة السياسية، وهو ما حاولنا توضيحها في المبحث الموالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني: المنطلق المؤسسي الممارساتي: المجتمع المدني

لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها أبرز أدوات العمل السياسي أن تكون فاعلة في سياق العملية الديمقراطية دون إطار ثقافي يساعد على ترسيخ قيم ومبادئ هذه الممارسة الديمقراطية، حيث تعتبر ثقافة المشاركة السياسية الإطار الحقيقي لتأسيس وتكوين مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك الآليات اللازمة لممارسة دورها في العملية السياسية، كما تلعب دورا في انتشار هذه الثقافة، حيث يشعر الأفراد من خلالها أن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، فتؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء، والمواطنة، وبأنهم قادرين على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود.

وإن تعزيز العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وثقافة المشاركة السياسية، يعني خلق مساحة جديدة للمشاركة السياسية عبر فضاءات وآليات جديدة للتواصل لتشكيل سياق التحول السياسي في المجتمع، الذي لا يتم إلا من خلال إعادة النظر في العلاقة بين المجتمع والدولة لتدعيم العملية الديمقراطية، بمعنى القدرة على تشكيل المدركات السياسية للأفراد.

بناء على هذه المعطيات، جاء هذا المبحث لإبراز القيمة المؤسسية لمؤسسات المجتمع المدني، كونها قنوات للمشاركة السياسية من خلال هذا المنطلق المؤسسي الممارساتي القائم على إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس ديمقراطية صحيحة والتي عرفت انغلاقا سياسيا خاصة بعد الثورات العربية، في الجزائر وتونس، وذلك في ظل تنامي الوعي لقوى فاعلة قادت مؤسسات المجتمع المدني إلى تحقيق أهدافها السلمية، المتمثلة في تحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، لهذا قمنا بتقسيم عناصره إلى مطلبين: (الأول) الأساس الديمقراطي للمجتمع المدني، و(الثاني) المبادرات الفعلية المدنية أمام معادلة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي.

المطلب الأول: الأساس الديمقراطي للمجتمع المدني في الجزائر وتونس:

الديمقراطية كفكرة وكمبدأ تتماهى بشكل وطيد مع فكرة ونظرية المجتمع المدني، باعتبارها مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته، التي تنظم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، فهذا هو نفس الأساس المعياري للمجتمع المدني.

كما أن هناك صلة قوية بين مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فهذه المؤسسات هي من أهم قنوات المشاركة الشعبية، رغم أنها لا تمارس نشاطا سياسيا مباشرا، ولا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية، إلا أن أعضاءها من أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وأن

الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني الذي استخدمه منظروا العقد الاجتماعي و**هيغل** و**ماركس** و**غرامشي**، وكل ما فعله مستخدموا المفهوم المحدثين هو تنقيته أو توسيع نطاق مظاهره[1].

هذا يعني أن مؤسسات المجتمع المدني تمثل قنوات تجري فيها التنافس بين القوى السياسية والمؤسسات الحكومية، فهي العمود الفقري لعملية صنع القرا، لأنها تقوم بعملية التعبير عن المصالح وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تخرج في شكل قرارات.

وقد عرف مفهوم المجتمع المدني خلال العقود الثلاثة الأخيرة حيزا مهما في أدبيات السياسة، وارتبطت مكانته في الفضاء العام بالدولة وبتحولها الديمقراطي، ونشأت علاقات جدلية بين تطور المجتمع المدني وتطور الحالة الديمقراطية وفقا لمعادلة طردية، مفادها أنه إذا تجذرت أسس الديمقراطية في الدولة تقوت منظمات المجتمع المدني.

فإذا أخذنا وضعية الديمقراطية في الجزائر وتونس، وجدنا أن تعثر التحول الديمقراطي فيها يرجع إلى غياب أو توقف نمو المجتمع المدني، وما يستتبعه من تعزيز القيم الديمقراطية، وازدهار ثقافة المشاركة السياسية، التي توجه سلوك المواطنين في المجتمع، وتهيئتهم للمشاركة في الصراع السياسي وفق هذه القيم وهو ما تقوم به هذه الأنظمة من خلال عمليتي بناء المجتمع المدني، والتحول الديمقراطي في نفس الوقت، حيث يتبين لنا الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز وتطوير الديمقراطية، وأن تحقيق هذا المسعى الديمقراطي يتطلب ترسيخ الديمقراطية كثقافة (الفرع الأول)، وتكريس الديمقراطية كآلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترسيخ الديمقراطية كثقافة: نشر ثقافة الديمقراطية

يتحدد تطور المجتمع بمستواه الثقافي أو التنمية الثقافية، لأنها تمثل العامل الأساسي الأول الذي يؤثر على باقي العوامل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، وهي الغاية التي يهدف إليها النظام الديمقراطي، فهو لا يحيا إلا في ظل مجتمع ذي مستوى ثقافي متطور، ولأن الديمقراطية لا يمكنها أن تتطور في ظل مجتمع نام ذي ثقافة متدنّية، وأن متطلباتِها وقيمها تستلزم ذلك بما يعرف بثقافة الديمقراطية، أي ثقافة المشاركة.

فاجتياح كلمة "الثقافة" حديثا المسرح السياسي أدى بها إلى أن أصبحت دارجة الاستعمال في المفردات السياسية، قصد اكساب الفاعلون السياسيون من وراء ذلك شرعية ما لتصريحاتهم، دون حجب أهمية ربط الظواهر الثقافية بالظواهر السياسية، أي تعقل البعد الثقافي للسياسة، إلى استخدام مفهوم الثقافة السياسية، هذا المفهوم الذي انبنى في سياق بلوغ البلدان المستعمرة استقلالها، كما كشف تكوين الدول الجديدة في العالم

[1]–كمال الهشومي، "**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**"، **مجلة الشعلة**، ع.13، (المغرب: أفريل 2016)، ص. 46.

الثالث أن استيراد المؤسسات الديمقراطية لم يكن يكفي لتأمين اشتغال الديمقراطية، حيث أن كل نظام سياسي بدا مرتبطا بنسق قيم، أي بثقافة مميزة لمجتمع معين[1].

كما اتسع مفهوم الديمقراطية وأصبح يشمل أبعادا غير البعد السياسي كالبعد الاجتماعي والثقافي، الذي يشمل حرية الإنسان وحقوقه، فهي "قيم ومواقف يلتزم بها الحكام والمحكومين على حد سواء"[2]، وهو ما جاء في تعبير **لاري دايموند/Larry Diamond**، أن المواقف والقيم تؤثر في البنى والسلوك والعكس، بمعنى أن الثقافة تؤثر على البنية الحكومية وأدائها[3].

في المقابل، نجد أن الديمقراطية لن تزدهر إلا في ظل ثقافة تقبل التنوع ،وتحترم وجهات النظر المختلفة وتنظر إلى الحقائق باعتبارها نسبية، وليست مطلقة، وتتسامح مع الاختلاف في الرأي بل وتشجعه، وبالتالي فتقبل الفرد للديمقراطية من الناحية الفكرية، لا يعني أنه صار ديمقراطيا، لأن الديمقراطي هو الذي اعتاد السلوك وفقا لأفكار وقناعات وقيم الديمقراطية[4].

فالعلاقة إذن بين الديمقراطية والثقافة هي علاقة تأثير وتأثر بين البناء والسلوك السياسي، حيث إن الثقافة السياسية تسهم في ترقية الممارسة الديمقراطية، كما أن الحكم الديمقراطي يساعد على خلق خصائص فكرية تدعم الديمقراطية، بالإضافة إلى أن النظام الديمقراطي الحقيقي لا يتلاءم إلا مع الأمم المتقدمة التي يكون لدى مواطنيها مستوى ثقافي كاف يسمح لها بتحقيق الخيارات السياسية الأساسية من خلال الانتخابات[5].

وهو الأمر الذي عمل على تجسيده النظام السياسي في الجزائر وتونس، فهل فعلا تعكس نصوصها الدستورية هذه الممارسة الديمقراطية؟ وهل كان بناؤها وفقا لنسق قيمي ديمقراطي؟

فاعتبار الثقافة، "تلك المنظمة القيمية التي تشكل رؤية الأمة لذاتها وللعالم الذي يحيط بها، وتتحكم في تصرفات الأفراد وسلوكياتهم"، هذا يحتم أن تكون الثقافة المواتية للديمقراطية تتميز بـ[6]:

---

[1]–دنيس كوش، **مرجع سابق**، ص ص. 173_174.

[2] _كمال المنوفي، "**الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي**"، **المستقبل العربي**، ع.80، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 8، أكتوبر 1985)، ص. 65.

[3]–لاري دايموند، **مصادر الديمقراطية: ثقافة المجموع أم النخبة** ، ترجمة: سمية فلو عبود، (بيروت، دار الساقي، ط.1، 1994)، ص. 18.

[4] _كزافييه زافالا كوادرا، "**تعزيز الثقافة الديمقراطية في أمريكا الوسطى (تجربة لبيرو ليبري)**"، في: **الثورة الديمقراطية: النظال من أجل الحرية والتعددية والعالم النامي**، تحرير: لاري دايموند، ترجمة: سمية فلو عبود، (بيروت، دار الساقي، ط.1، 1995)، ص. 94.

[5] _سليم حداد، **بؤس الديمقراطية _إشكاليات_**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2006)، ص56.

[6]–إبراهيم عبد الله غلوم، **الثقافة وإنتاج الديمقراطية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.1، 2002)، ص. 293.

-أن العمليات الثقافية التي تنتجها أفكار ومواقف أو سلوكيات هي التي تشكل ديناميات الديمقراطية.

-أن الديمقراطية هي ذلك التمثل الخلاق للتنوع والتباين، وهي الإرادة السياسية المتوازية للاختلاف والتعددية.

وبالتالي يمكن لهذين الجانبين أن يبررا إلى أي حد يمكن للمجتمع المدني ممارسة نشاطه في حالة توفر ديمقراطية في ثقافة الأفراد، ذلك أن تحقيق الدولة لهذا المطلب يتطلب بالدرجة الأولى دور المواطن، باعتباره المحور الأساسي والمحرك للعملية الديمقراطية، من خلال تنشئة ديمقراطية تؤدي إلى خلق ثقافة ديمقراطية قائمة على حق المواطن في التعبير والمشاركة في صنع القرار، وهو ما حاولنا توضيحه في هذا العنصر، التأسيس للثقافة الديمقراطية (أولا)، وتفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الثقافة الديمقراطية (ثانيا).

أولا: التأسيس لثقافة ديمقراطية عن طريق تربية ديمقراطية

إن التربية ضرورية لإرساء الديمقراطية، فكلما تعلم الإنسان زادت حريته المرتبطة بالتعليم، الذي يحرر الإنسان من الجهل، فهي إذن لا تعمل في ظل الأمية أو الفقر الثقافي، وبالتالي فالتربية مهمة في تكوين المواطن الحر المستنير القادر على المشاركة.

وعليه سعت السلطات الحاكمة إلى الاهتمام بالتربية، لما لها من أهمية في بناء الدولة العصرية، فالتعليم من المنظور الديمقراطي مفتاح التغيير، والديمقراطية لا تتحقق إلا إذا ساد التعليم في المجتمع، وتأكد الحق في التعليم للجميع، فكلما اتسع التعليم في المجتمع، زاد تمسكه بالحرية والديمقراطية التي هي من أهم حقوق الإنسان الثقافية والاجتماعية، وهو ما أقره التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 65*، والدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في الفصل 39**.

فالنظر إلى التربية في إطار علاقاتها بالديمقراطية يشكل تدعيما للمشروع الديمقراطي بل الاجتماعي برمته، ذلك أن أنسب طريق لتأسيس ثقافة ديمقراطية هي التربية التي تمارس في إطار مختلف المؤسسات المجتمعية والسياسية، بل في مختلف العلاقات والتبادلات والممارسات الاجتماعية المادية منها والرمزية.

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في التربية، لتكون قاطرة لنشر وتعميم وترسيخ هذه الثقافة ما يلي[1]:

- تحديث مناهج التعليم وتطويرها باتجاه فتح مضامينها على ثقافة حقوق الإنسان وعلى تكريس قيم التسامح، والمشاركة، واحترام الآخر، ونبذ العنف،...، فحضور هذه المفاهيم في مناهج التعليم يندرج في إطار ثقافة المدرسة، ويفترض تعميمها على كافة المواطنين.

---

*-المادة 65 على أن: "**الحق في التعليم مضمون**"، ينظر: الجريدة الرسمية، **قانون رقم 16-01**، ص. 14.

-الفصل 39 على أن: "تضمن الدول الحق في التعليم العمومي**"، ينظر: **دستور الجمهورية التونسية**، ص. 8.

[1]_مصطفى محسن،" **التربية ومهام الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل**"، **المستقبل العربي**، ع.293، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 26، أوت 2003)، ص ص. 40_43 .

- إعادة التأهيل الديمقراطي للمؤسسة الديمقراطية الذي يستوجب عقلنة وترشيد ودمقرطة مجمل أشكال توزيع السلطة البيداغوجية والإدارية وغيرها، وبالتالي الارتقاء بهذه المؤسسة إلى مستوى متقدم وعقلاني من المأسسة Institutionnalisation قائمة من جهة على احترام آليات وعدد التدبير الديمقراطي، ومن جهة أخرى على نسق قيمي مؤهل في سياقه الاجتماعي والتربوي ومنفتح على مقومات الديمقراطية.

- تستلزم التربية على ثقافة الديمقراطية استنهاض وتعزيز دور مختلف المؤسسات الاجتماعية الموازية، فعلى الرغم من الأدوار المعلنة لهذه المؤسسات ومجالات المجتمع المدني، والتي ليست دائما وبالأساس أدوارا تربوية منظمة أو نظامية، إلا أنها من خلال قيامها بمهامها الأساسية تؤدي وظائف تربوية وثقافية متعددة، وبالتالي أهمية استثمارها في نشر وتعميم كل ما من شأنه أن يدعم المسار الديمقراطي في المجتمع.

- ضرورة مراجعة نقدية متعددة الأبعاد لمجمل المفاهيم والنماذج والنظريات والأطر المرجعية المتعلقة بالديمقراطية مفهوما وتجربة عينية.

فالتركيز على هذه القيم لإنجاح النظام التعليمي في إعداد مواطن ديمقراطي، يرجع أساسا إلى معرفة طبيعة العلاقة بين نظام الحكم ونظام التعليم، من خلال تنشئته السياسية، وإلى تأثير المناهج وأساليب وسياسات التعليم في المجتمع، خاصة مع موجة الإصلاحات التي عرفتها الجزئر وتونس بعد 2010.

1-المجتمع المدني كمدرسة للتنشئة الديمقراطية: بداية التنشئة من المنظور السياسي، ترتكز على الفرد كمواطن في النظام السياسي، وهو الأساس الذي تنبني عليه التنشئة السياسية، فهي تهتم بإعداد الفرد ليكون فعالا في الحياة السياسية، بعد تبلور الدور السياسي للمواطن الديمقراطي، وما تحمله من معاني المساواة، والحرية، والمشاركة والحوار، والثقة، وغيرها، وهي معاني يتم تداولها وتبسيطها للفرد الناشئ في مؤسسات اجتماعية، فهي عملية استقرار الثقافة السياسية ومحصلتها النهائية، ومجموعة الاتجاهات والمعارف والقيم والمستويات والمشاعر نحو النظام السياسي وأدواره المختلفة، تتضمن معرفة القيم المؤثرة والمشاعر نحو المدخلات والمطالب الخاصة بالنسق السياسي والمخرجات التي يقدمها هذا النسق بعد ذلك[1].

لهذا أصبحت النظم السياسية المختلفة تهتم بالتأثير على الاتجاهات السياسية للمواطنين وتوجيهها نحو آليات النظام السياسي وأهدافه لتمكينهم من المشاركة فيه لاكتساب سلوك واع، هادف يتم تلقينه وانتقاله عبر مختلف الأجيال، وهذا لا يتحقق إلا بالتنشئة السياسية.

وهكذا فالتنشئة الديمقراطية، ما هي إلا عملية مستمرة ومتطورة ومرتبطة بمراحل النمو الإنساني، من أجل اكتساب الفرد سلوكا سياسيا ديمقراطيا، أي عملية تربية وتعليم لفهم مبادئ وأسس العمل السياسي القائم على

[1]-عامر مصباح، **التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية**، (الجزائر: دار الأمة، ط.1، 2003)، ص. 36.

مبادئ الديمقراطية، من خلالها تتشكل قيم وأفكار تساعد الفرد في بناء وعيه السياسي وتكوين شخصية سياسية تمكن من تبني سياسات معينة، التي تبدأ في سن مبكرة من طفولة الفرد وتستمر طول حياته، حيث تتراكم خبراته عبر الزمن لتزيد من وعيه بالبيئة التي يعيش فيها ومن نموه السياسي، حتى يصبح له سلوكه السياسي وموقفه الخاص عند نضجه[1].

والمهم في الأمر، أنه من أجل الحفاظ على المكاسب الديمقراطية لا بد من الاهتمام أكثر بمسارات التكوين والتنشئة بدء من الأسرة إلى تنظيمات المجتمع المدني، لأن أزمة الديمقراطية في مجتمعاتنا، هي أزمة هيكلية تتصل بعملية التربية على الديمقراطية، والتنسيق بين كل المؤسسات الاجتماعية والسياسية، بمعنى أن هناك علاقة طردية بين حلقات التنشئة (الأسرة، المدرسة، المجتمع) وأعوان التنشئة (المجتمع المدني) لتتحول الديمقراطية إلى ممارسة يومية تمكن المواطن من المشاركة الفعلية في الحياة العامة، أي بقدر ما يكون التكامل والتناسق أكثر بين حلقات التنشئة، بقدر ما تفرز فاعلية لدى أعوان التنشئة، وبالتالي تحقق ثقافة ديمقراطية.

كما تعتبر مرحلة المراهقة والشباب من أهم وأخطر مراحل التنشئة، التي فيها يتم تكوين توجهات وميولات الأفراد من خلال ما تم اكتسابه من المراحل السابقة*، وأهميتها تكمن بالدرجة الأولى في العلاقة بين الشباب والنظام السياسي، لذلك أصبحت النظم السياسية تهتم بهذه الفئة، فما حدث مؤخرا في الدول العربية من احتجاجات وثورات كالجزائر وتونس، يرجع سببها في عدم قدرة النظام السياسي على تعبئة الشباب واستقطابهم نحو سياسته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم الرضا بما يقوم به النظام السياسي وما يتخذه من قرارات وسياسات، ومن أجل تجاوز هذا الصدام بإمكان النظام السياسي تسخير وسائل التثقيف السياسي لخدمة أهدافه في تحقيق الاستقرار واحتواء الشباب، كتأثير وسائل الاتصال والإعلام، أو اللجوء إلى وسائل الضبط الاجتماعي مثل أجهزة الأمن والشرطة في فرض رقابة على هذه الفئة من المواطنين.

في المقابل، نجد أهمية مرحلة النضج ودورها في كسب التأييد السياسي فيها يمكن الأفراد من تقدير الأمور والاختيار السياسي من بين البدائل المتاحة والممكنة، كالانخراط في تنظيمات المجتمع المدني

---

[1]_كريمة حوامد،" **دور الجامعة في التنشئة السياسية لطلبة السنة الأولى والثانية علوم سياسية _دراسة ميدانية بجامعة باتنة_**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع التنظيمات السياسية والإدارية، (جامعة الحاج لخضر _باتنة_، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008)، ص. 28 .

*–نعني بها: مرحلة الطفولة، ففيها يبدأ تكوين الطفل خاصة من جانب الشخصية اتجاه الاتجاهات السياسية واكتسابه بعض القيم والمبادئ وتكوين نظرة أولية على المحيط الذي حوله.

والأحزاب السياسية، فهي مرحلة تتميز بسمة الاستقرار في المواقف السياسية لدرجة أنه يطلق عليها مرحلة الاعتدال السياسي.

نستخلص مما سبق، أن لهذه المراحل أثر بليغ في تنشئة الفرد ديمقراطيا وفقا لمبادئ وقيم الديمقراطية فمن خلالها تتكون لديه ثقافة ديمقراطية، التي تعمل على ترسيخها قنوات التنشئة السياسية المتمثلة أساسا في الأسرة، المدرسة، المجتمع، المؤسسات التعليمية، الأحزاب السياسية، تنظيمات المجتمع المدني تزامنا مع مراحل التنشئة، بمعنى أنه في كل مرحلة هناك قناة تلقن الفرد مجموعة من المبادئ والقيم.

وباعتبار أن تنظيمات المجتمع المدني هي بمثابة وسائط اجتماعية بين السلطة الحاكمة والمجتمع، فإن ميدان عملها يكون في مختلف الأعمال الجماعية غير الإجبارية المتعلقة بالمصالح العامة والقيم المشتركة التي تتمثل في المنظمات والجمعيات الخيرية، والدينية، والمهنية، والحركات النقابية، وحقوق الإنسان، ومنظمات مكافحة الفساد، وحماية البيئة،...إلخ، والدور المحوري يتجلى في توفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها التي تنبع من طبيعته، وما تقوم به منظماته من دور ووظائف لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية ونظام للحياة، وأسلوب لتسيير المجتمع، ومن ثم فهي أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية.

كما ارتبطت مؤسسات المجتمع المدني في تونس، بالزخم الفكري والثقافي الذي حظي به المجتمع التونسي –مؤسسات تعليمية وتربوية خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسية، وكذا المدارس القرآنية (جامع الزيتونة)– حيث اهتمت بالمحافظة على مقومات الأمة التونسية، ممثلة في اللغة العربية والدين الإسلامي–، الذي كان له تأثير مباشر في إعادة بلورة وتشكيل الوعي السياسي والثقافي للتونسيين، تجسد فيما بعد في بروز تيارات سياسية، ومنظمات نقابية ذات توجهات إيديولوجية مختلفة يسارية وليبيرالية وإسلامية، حافظت على هذا التوجه حتى الآن.

وهكذا ولتكامل معالم التجربة الديمقراطية في هذه الأنظمة السياسية لا بد من تلقينها للنشء وتدريبه على قيمها، وهو ما سعت المناهج التعليمية إلى تحقيقه عن طريق المؤسسات التعليمية، لتأسيس ثقافة ديمقراطية في الجزائر وتونس، والذي تناوناه في العنصر الموالي.

2–دور المؤسسات التعليمية في تربية الديمقراطية: تبين لنا مما سبق، أن علاقة الديمقراطية بالتعليم هي علاقة دائرية، ذلك أن التعليم لا تتسع فرصه إلا في ظل نظام ديمقراطي، ينمو ويتطور في مجتمع متعلم وفي ظل الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

وأمام هذه التحديات أصبح لزاما على السلطات الحكومية أن تعمل على تعميق المفهوم الديمقراطي والقيم الديمقراطية، وتحويلها إلى واقع وسلوك يطبق على الجميع، والمساهمة في بناء المناخ الثقافي القيمي

والسياسي والاجتماعي لتحقيق التنمية، فالحق في التعليم هو من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن، لأنه مفتاح الحقوق الأخرى والحرية في المشاركة في الشأن العام، من هنا وقع تركيزنا على طبيعة المناهج التربوية وطرق التدريس في الجزائر وتونس، لما لها من تأثير في نشر ثقافة ديمقراطية في المجتمع.

النظام التعليمي، يعد المدخل الرئيسي للتدريب على المشاركة السياسية عند الشباب، وعنصرا فاعلا في نشر الوعي، وثقافة المشاركة في المجتمع، حيث حظي التعليم في الجزائر وتونس باهتمام خاص لدى الحكومة، وحقق خطوات هامة تتفق والمواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال، على اعتبار أن الدستور يشير ضمنيا إلى الحق في التعليم وإقرار مجانيته في كامل المراحل الأساسية، فأهمية المؤسسات التعليمية كمدرسة للتنشئة الديمقراطية في تربية الديمقراطية تمثلت أساسا في بناء شخصية الفرد سياسيا، من خلال ركيزتين:

أ_دور المعلم: يقوم بدور هام في غرس قيم الديمقراطية في نفوس الطلاب، كروح الولاء والانتماء للهوية الوطنية والسياسية، لما يمتلكه من تأثير مهم على توجهات الطفل السياسية من حيث[1]:

_أنه يمثل المتحدث السلطوي الملزم باسم المجتمع، فالمدرس عادة هو النموذج الأول للسلطة السياسية التي يواجهها الطالب، فهو يعتبر مثلا للسلطة المتحدثة Spoker Man.

_أنه يستفيد من وضع الاحترام العام والثقة التي يوليها له مجتمعه المحيط به.

_ أنه حامل لآراء وقيم سياسية محددة، وناشر لها من خلال النظر إليه كموجه لثقافة تعليمية.

ب_ دور المناهج الدراسية: تلعب دورا مهما وبارزا في تنمية قيم الديمقراطية، من خلال احتوائها على معلومات وحقائق ومفاهيم في الكتب المدرسية (التاريخ، الجغرافيا، التربية المدنية)، هدفها معرفة طبيعة النظام السياسي والتنشئة على قيم المجتمع وأسس النظام السياسي.

بناء عليه، يتضح لنا أن طبيعة المناهج التربوية وطرق التدريس والتقييم أداة فعالة في عملية نشر وتعزيز البناء الديمقراطي، خاصة مع موجة الإصلاحات التي عرفتها على مستوى منظومتها التربوية في السنوات الأخيرة، إلا أنها لا زالت تعاني من غياب الحرية في مناهجها –إلا نادرا ومؤخرا– على مادة مبادئ حقوق الإنسان وقيمها، أو مادة طبيعة النظام السياسي في دولتها، هذا يجعل التلميذ غير واع، وغير عارف بهذه المبادئ، ولا حتى بطبيعة نظامه السياسي التي ستؤثر في مراحل تنشئته اللاحقة عبر قنواتها المختلفة، أي يخلق فردا غير عارف بالأمور السياسية، ولا حتى ماذا يحدث في النظام السياسي، فتتولد لديه ثقافة خضوع وتبعية ويصبح فردا تابعا، وهذا يتناقض مع قيم ومبادئ ثقافة المشاركة السياسية التي تؤدي إلى خلق فرد

[1] _أماني غازي جرار، **التربية السياسية: السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، 2008)، ص. 230.

مواطن عارف بالأمور السياسية، وبالتالي فطبيعة المناهج التربوية هي أداة مهمة للتلقين الديمقراطي، يكتسب من خلالها الفرد قيم الديمقراطية لتتجسد في ممارسته.

بالإضافة إلى طريقة التدريس، والمتمثلة في طبيعة العلاقة بين المعلم والطالب التي نشأت ابتداء من الأسرة، باعتبارها "الجماعة الأولية التي تتكون فيها شخصية الفرد السياسية وميوله إلى المشاركة في العمل السياسي واتجاهاته الثقافة السياسية "، والمسؤولة عن نقل التوجهات والقيم السياسية بين الأفراد، فهي في الغالب سلسلة مترابطة من علاقات التسلط، والرضوخ بسبب غياب الحوار بين أفراد الأسرة –الآباء والأبناء–، وتطور هذه الصفات والعلاقات إلى إذعان ورضوخ وإتكالية لتصل في نهاية المطاف إلى الحياة السياسية فيصبح من الطبيعي على الإنسان قبول أي نظام سياسي، ويصبح عنده إحساس بالعجز، وعدم القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارت وتعوده على أن هناك من يتخذ له هذه القرارات في جميع جوانب حياته بما فيها المجال السياسي، وبالتالي تخلق لديه ثقافة تابعة تعطيه صفة الفرد "التابع"، والتي تتنافي مع ثقافة المشاركة التي تعطي للفرد صفة "الواطن" العارف لحقوقه وواجباته.

الأمر الذي يتقاطع مع طريقة التدريس التي تقوم على التلقي السلبي (التلقين)، مع غياب التحليل النقدي من أسفل إلى أعلى في معظم مراحل التعليم، وهذا ما يتناقض تماما مع تنمية الشخصية، وروح الإبداع والإبتكار، هذه الوضعية عرفتها المنظومة التعليمية في تونس قبل 2011، والجزائر قبل الإصلاح ، إلا أنها تداركت هذا الوضع في تصميم منظومة تربوية جديدة تتلاءم مع متطلبات الحاجات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتنمي قدرات ووعي الطلاب عن طريق إنجاح ديمقراطية التعليم في مؤسساتها التربوية.

ولما كانت عملية التعليم داخل الأنساق التعليمية لا تنفصل عن نضج الوعي السائد لدى ممارسي العملية التعليمية لمعنى الحرية والديمقراطية، فإن القول بأن حال الديمقراطية في المجتمع الجزائري والتونسي لها دورها في التأثير على طريقة التعليم، لأن "الديمقراطية هي أسلوب في الحياة وفي الخبرة المشتركة القابلة للانتقال، وفي حرية الحركة أمام المشاركين فيها، بحيث يصبح للفكر المعرفي بالديمقراطية الفرصة لقيام أرضية فكرية مشتركة أساسية للجميع على أساس من التكافؤ"[1].

في نفس الإطار، انتهجت تونس بعد ثورة 2011 منهجيات خاصة للتعليم والتكوين، سعت من خلالها إلى تفتح المؤسسة التعليمية وإدراج المواد التي لها تأثير عميق في تكوين الممارسة الديمقراطية، وهكذا تعتبر التربية في إطار المسار الثوري الذي شهدته تونس حلقة رئيسية من حلقات التنمية الشاملة، والمتوازنة والعادلة، التي تطمح إليها المجموعات الوطنية باعتبارها عاملا مساعدا على تحقيقها من ناحية، وباعتبار

[1]–جون ديوي، **الديمقراطية والتربية**، ترجمة: نظمي لوقا، (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، 1978)، ص ص. 81–82، نقلا عن: مجموعة مؤلفين، **الديمقراطية والتربية في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص. 224.

دورها الفاعل في توليد ثقافة بديلة وإشاعة القيم الكفيلة ببناء مجتمع مدني ديمقراطي عادل، ومتجذر في هويته، آخذا بأسباب الحداثة من ناحية أخرى.

وقد كان للتربية والتعليم دور في صياغة المشروع المجتمعي الذي ينشده المجتمع والتونسي بعد 2010، وانسجاما مع الإرادة الشعبية وتطلعات مختلف الفئات الاجتماعية خاصة الشبابية منها، وقطعا مع السياسات السابقة التي جعلت التذبذب سمة بارزة خاصة في الحياة المدرسية، فقد كان النظام التربوي من أكثر المتضررين من هذه الانحرافات، ولهذا كان للأطراف المعنية بالشأن التربوي الدعوة إلى التفكير في فتح باب حوار شامل حول مسألة التربية ورهاناتها، بهدف التأسيس لمشروع مجتمعي حداثي وديمقراطي يستهدف تكوين مواطن تونسي متشبع بانتمائه الوطني ومُتمتع بانتمائه الحضاري، ومُتطلع إلى الإسهام الفاعل في إثراء حضارة العصر[1].

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية كآلية: تنمية المشاركة السياسية

إن القيمة المؤسسية لمؤسسات المجتمع المدني تكمن في الجانب الممارساتي في كونها قنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسيات وذلك بناء على الترسيخ الديمقراطي عن طريق التلقين الديمقراطي عبر مؤسسات التنشئة الديمقراطية، فمتى ترسخت أسس الديمقراطية، تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ومتى انحسرت الديمقراطية، تراجعت مؤسسات المجتمع المدني، وضمانا لممارسة ديمقراطية حقيقية ينبغي مراجعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني (أولا)، بالإضافة إلى تفعيل المقاربة التشاركية (ثانيا).

أولا: مراجعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني: الاستقلالية

لقد دخل المجتمع المدني إلى الخطاب السياسي العربي من باب الحاجة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان، أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة وخلق ثنائية المجتمع والدولة، وعلاقة تنافر واستبعاد بينهما، وليس من مدخل إعادة تنظيم الدولة والمجتمع المد،ني باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لإرساء أسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية[2]، وتأسيسا على ما تقدم، يمكن الجزم بأن علاقات التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني في اشتراط الديمقراطية محكومة بالقواعد التالية[3]:

---

[1] _صلاح الدين برهومي، **في خضم الثورة التونسية _الشمال الغربي نموذجا_** ، (تونس: دار سحر للنشر، فيفري 2012)، ص ص. 39_40.

[2] –محمد غربي، مشري موسى، **"المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"**، في: **التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، مجموعة مؤلفين، (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان: دار الروافد الثقافية –ناشرون، ط.1، 2014)، ص. 343.

[3] –الاستأناس بالمرجع: علي عباس مراد، **ديمقراطية عصر العولمة**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2007)، ص ص. 105–112.

-أن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، هي علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع الأدوار وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق في مقابل الواجبات.

-أن الدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة بدون مجتمع، ولا مجتمع بدون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة، هذا يعني أن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة، قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.

-أن تضخيم تدخل الدولة في مؤسسات المجتمع المدني يؤدي إلى المساس بحقوق المواطنين وينال من حرياتهم، وهنا يبرز تعسف السلطة، لهذا كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني قوية، ازدادت فاعليتها وضعفت قدرة الدولة على التعسف إزاء حقوق المواطنين وحرياتهم، والعكس صحيح، بمعنى كلما ضعفت مؤسسات المجتمع المدني وخفت فاعليتها، ازداد تعسف الدولة إزاء الواطنين وسلبت حقوقهم وحرياتهم.

-أن استقلال مؤسسات المجتمع المدني لا يعني وضعه ندا للدولة، وإنما يأتي من أجل إطلاق العملية الدينامية التي تسهم في تعزيز الديمقراطية والعمل على ترسيخ قواعدها وآلياتها.

وهكذا تكون معادلات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في إشتراط الديمقراطية كما هو موضح في الأشكال التالية:

1- تكون المعادلة طردية، كلما زادت الديمقراطية زادت قوة مؤسسات المجتمع المدني، والعكس صحيح.

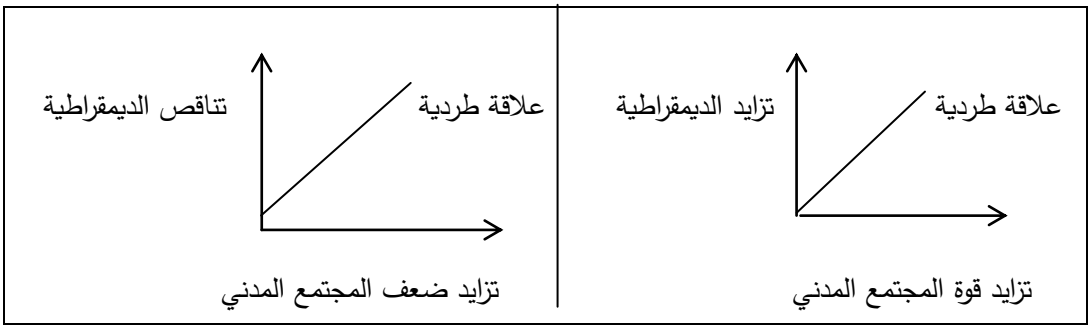

2- تكون المعادلة طردية، كلما كانت الدولة قوية زادت فعالية المجتمع المدني، والعكس صحيح.

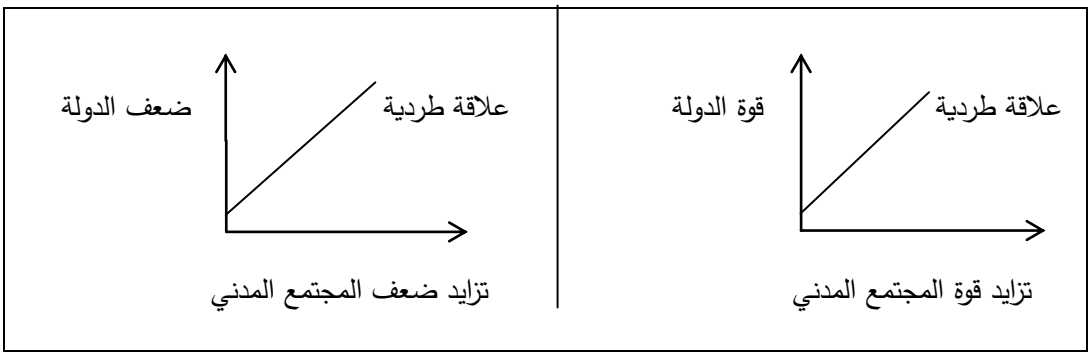

3- تكون المعادلة عكسية، كلما زاد تدخل الدولة ضعف أداء المجتمع المدني، والعكس صحيح.

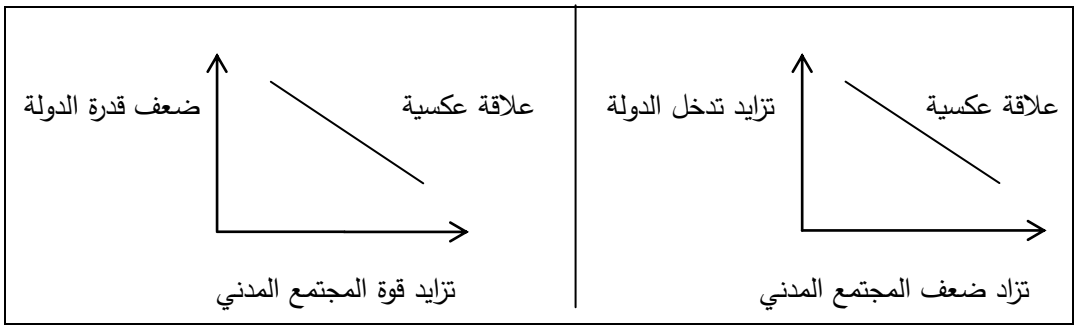

شكل رقم 09: معادلات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في إشتراط الديمقراطية.

المصدر: من إعداد الباحثة.

وبالتالي تأخذ هذه المعادلة وتفاعلاتها الكلية الشكل التالي:

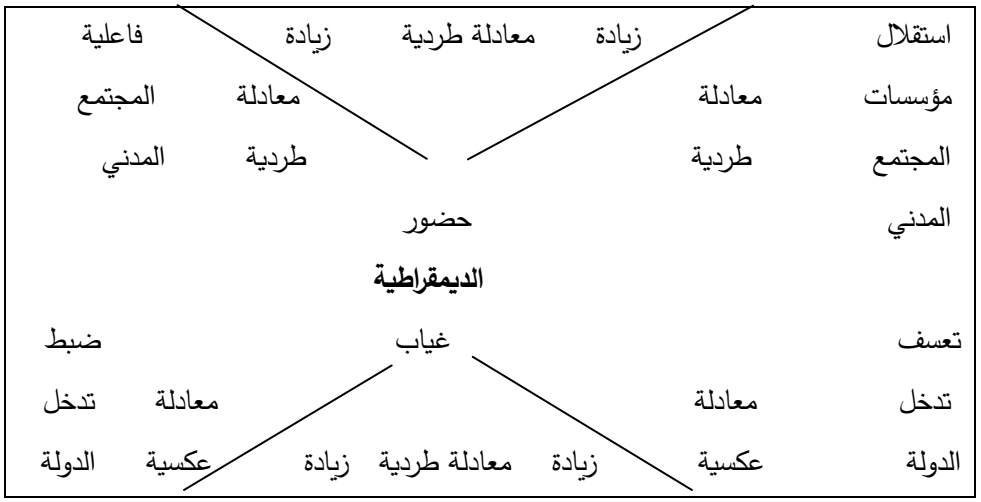

شكل رقم 10: التفاعلات الكلية لمعادلات الدولة والمجتمع المدني في إشتراط الديمقراطية.

المصدر: من إعداد الباحثة.

وهكذا فالديمقراطية تتوقف على الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني كقنوات وسيطة لتسهيل المشاركة السياسية واستقلال تنظيمات المجتمع المدني، وذلك ضمانا لحرية الرأي وحياد الدولة بين القوى الاجتماعية وتسيير فرص المشاركة.

وبالرجوع إلى حالة النموذج الذي نحن بصدد دراسته، نجد أن المجتمع المدني في الجزائر وتونس عرف تحولات وتغييرات جذرية على مختلف المستويات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية العميقة، والتي كان النظام السياسي متناغما معها، إن لم يكن محركها الأول، كل هذه التحولات وما ترتب عنها من تغيرات انعكست على رغبات أفراد المجتمع وتطلعاتهم، وأدى إلى إنتاج أنماط ثقافية جديدة.

كما أن الاعتقاد الذي كان سائدا بضعف فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، قد عرف تغيرا مع موجة الاحتجاجات والثورات التي شهدتها المنطقة في 2011، حيث أصبح لهذه المؤسسات دورا

مؤثرا في الساحة السياسية خلال عملية الانتقال الديمقراطي، وذلك عن طريق تزايد الاهتمام بدور المجتمع المدني في مخاضاته الصعبة مع الطبيعة السلطوية لأنظمته السياسية، مما أدى إلى ظهور موجات التغيير الاجتماعي، وبروز وعي سياسي لدى الأفراد بحقوقهم السياسية والاجتماعية، وهو ما شهدته تونس، وتأثرت به الجزائر.

هكذا ترجع أهمية المجتمع المدني في سعيه لتحقيق البناء الديمقراطي إلى أهميته في التغيير السياسي الذي هو عبارة عن عملية "التحول في الأبنية والعمليات السياسية المختلفة، التي تؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية والنفوذ بين القوى"[1]، بمعنى مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما ليعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو دول عدة، أي الانتقال من وضع لا ديمقراطي استبدادي إلى وضع ديمقراطي[2]، حيث تظهر هذه الأهمية في أن المواطن قد يصبح جزء من المعارضة، دفاعا عن المجتمع ضد الدولة في إطار المجتمع المدني، كونه يعد جزء منها وعنصرا من حراكه الاجتماعي، وهو ما جسدته الحركات الاحتجاجية في الجزائر جانفي 2011، والثورة التونسية في ديسمبر 2010.

إذ يشكل الإصلاح السياسي نوعا من أنواع التغيير السياسي، والمطلب الأول للأفراد نتيجة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية، حيث تظهر شعارات الإصلاح قدرة التقدم في تحقيق هذا المطلب وانتزاعه من النظام الحاكم، فبقدر ما تتعزز دعوات الإصلاح السياسي، تتشكل الرغبة والإرادة الجماعية بإحداث التغيير، وعادة ما يبدأ التغيير الشامل بتغيير القيادة الاستبدادية، ويمثل الخطوة الأولى الفعالة نحو التحولات النوعية الكبرى للدولة، وهو ما حدث في تونس عن طريق تنظيمات اجتماعية انتظمت في شكل مدني للمطالبة بتغيير النظام.

*-في الجزائر: يعيش النظام السياسي أزمة متعددة الأوجه، نتيجة غياب التغيير نظرا لانغلاقه على نفسه وضعف شرعيته، لعدم مشاركة جل الأحزاب وحركات المجتمع المدني وعزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، وأمام هذا الوضع يجد النظام نفسه في مواجهة الضغوطات الداخلية للمجتمع، المعبرة عن حاجة الشعب للعيش الكريم والتطلع للحرية، والعدالة، والفعالية، والرشادة الاقتصادية، والمطالب الحزبية الداعية للتغيير اعتمادا على ضغوطات الشارع، والتحولات الإقليمية في الوطن العربي، والمواقف الدولية

[1]-"**موسوعة العلوم السياسية**"، مجموعة مؤلفين، (الكويت: مطابع دار الوطن، ج.1، 1987)، ص 476.

[2]-بشرى حسين الحمداني، **الإعلام وثقافة التغيير في ظل الثورات العربية**، (القاهرة: دار العلم العربي، ط.1، 2015)، ص. 180.

والإقليمية الداعمة للحرية والدمقرطة[1]، فلم يكن أمام السلطة الحاكمة إلا المبادرة بالإصلاح استجابة للضغوطات والاحتجاجات الاجتماعية، أكثر من استجابتها للمطالب الحزبية المطالبة بالتغيير تحسبا لتطور الوضع الاحتجاجي إلى تغيير جذري أي ثورة تهدد النظام، مما يعني أن الحركات الاحتجاجية هي التي أسست للتغيير السياسي في الجزائر كأحداث أكتوبر 1988، التي أحدثت نقلة نوعية في طبيعة النظام السياسي، أو الحركات الاحتجاجية الأخيرة في جانفي 2011 ، وأدت إلى الدعوة لإحداث إصلاحات سياسية ودستورية.

ويرجع ظهور منظمات المجتمع المدني في الجزائر، وبشكل واضح وجلي إلى الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و1995، حيث عرف مفهوم المجتمع المدني شيوعا بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فيفري 1989، الذي أفرز مبدأ التعددية الحزبية التي شجعت على المشاركة السياسية.

إلا أن الانطلاقة الحقيقية لها، كانت مع تأسيس اللجان لحماية ضحايا القمع، على إثر حوادث أكتوبر 1988، وتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة، والجمعيات الخيرية، والمهنية،...، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي.

لكن ابتداء من 1999، تغيرت الكثير من المعطيات التي أثرت على تواجد مؤسسات المجتمع المدني ومنها الجمعيات، حيث شهدت الجزائر بعد هذا التاريخ تراجعا للحريات على كافة المستويات، وليس في جانب الممارسة فقط، ولكن حتى في بعض القوانين التي حدت من بعض الحريات، إذ بلغ سنة 2011 حوالي 78323 جمعية، منها 77361 محلية و962 وطنية بحسب إحصائيات وزارة الداخلية الجزائرية[2].

---

[1]–مرزود حسين، "**تأثير الفساد وانعكاسه على قوة الشارع وحركات المجتمع المدني وعلى سيناريوهات التغيير السياسي في الجزائر**"، في: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، مجموعة مؤلفين، ضمن أعمال الملتقى الوطني الثالث: "**دور المجتمع المدني في دعم المسار الديمقراطي في الجزائر**"، 7–8 ديسمبر 2011، (جامعة الجزائر3: مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، 2012)، ص. 234.

[2]–أمال عزري، جمال بن زروق، "**استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)**، **مجلة آفاق العلوم**، ع.7، (جامعة الجلفة، مارس 2017)، ص. 230.

وهكذا تواصل النشاط المدني في الجزائر مدعما بالنصوص والتعديلات الدستورية، التي عملت على تسهيل عملية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تغيير مفهوم المشاركة السياسية لدى هيئات المجتمع المدني، نظرا لانفتاح قنوات الاتصال بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

*-أما في تونس، فقد أسهمت هذه الاحتجاجات في التغيير السياسي، ومن أشهر مظاهرها الإضراب عن الطعام من قبل ممثلين لمنظات مدنية، أو ناشطين في مجال حقوق الإنسان، لتتطور إلى حركة احتجاجية وهي مظاهر سبقت الإطاحة بالنظام السابق، حيث "عاشت خلالها تونس انغلاقا سياسيا بسبب حرص الرئيس السابق **بن علي** إلى تضخيم عدد من المنظمات واستخدامها في الدعاية للنظام وتنفيذه وتوجيهاته[1]، فشكل ضغطا كبيرا على مكونات المجتمع المدني، من جمعيات مستقلة وأحزاب سياسية ومنظمات حقوقية، وكذلك من خلال الاعتداء على جمعية القضاة التونسيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ونقابة الصحفيين والمحامين والأساتذة الجامعيين"[2].

في المقابل ترجع أهمية المجتمع المدني في تونس، لكونه شكل محركا أساسيا لواقع التنشئة الاجتماعية والسياسية قبل وبعد الاستقلال، حيث ارتبط ظهوره بشكل مباشر بواقع ميولات السلطة السياسية بعد الاستقلال 1959، التي عملت على بسط السيطرة التامة على كل أشكال الحياة السياسية ومجمل النشاط المدني والنقابي والحقوقي، وخاصة حقوق المرأة[3]، مع دعم شكلاني لوجود مؤسسات تؤطر مختلف النشاطات الجمعوية، ويمكن إرجاع ضعف المجتمع المدني في تونس قبل 2010 إلى ثلاثة أسباب رئيسية، هي:

1- هيمنة السلطة السياسية على نشاطاته.

2- غياب تأثير المواطن،أي انعدام مبدأ المواطنة، صفة، وسلوك.

3- غياب حضور المثقف، هو أهم سبب في تعطيل وضعف المجتمع المدني، والمقصود هنا المواطن المثقف، الرافض لأي شكل من أشكال الاعتداء، العارف لحقوقه وواجباته.

بالرغم من كل هذا، فقد استفادت تنظيمات المجتمع المدني كثيرا من تجاربها السابقة مع المجتمع السياسي، الذي كانت تهيمن عليه السلطة الحاكمة، والتي زادتها نضجا سياسيا ووعيا ثقافيا تجسدت واقعيا

---

[1]-أمينة هكو، "**الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي**"، **المستقبل العربي**، ع.353، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2008)، ص. 81.

[2]-توفيق المديني، **إتحاد المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل**، مرجع سابق، ص ص. 343-345.

[3]-أمينة هكو، **مرجع سابق**، ص. 73.

خلال ثورة 2011، حيث قادها ووسع نطاقها النقابات التونسية، وعلى رأسها "الاتحاد العام التونسي للشغل"، وبالتالي فقد تميزت المؤسسات المدنية في تونس بكونها[1]:

- استطاعت بلورة مصالحها المشتركة في الاحتجاجات في الاستبداد الرسمي.
- ضمان استقلالها عن الدولة، جعلها تسهم في تنشئة المواطنين على المشاركة السياسية.
- تميزت بتجذر قواعدها الاحتجاجية، ورفعها لمطالب معتدلة غير متحزبة.
- أصبحت أداة فعلية رابطة بين الجماعات الوطنية والأبنية الرسمية.

وهكذا عرفت هذه المرحلة الانتقالية تجاذبات سياسية كبيرة، ومخاضات اجتماعية عسيرة في ظل التحول الديمقراطي الحقيقي، وذلك من خلال تحقيق الشروط الآتية:

– إنهاء ممارسات الحكم التسلطي، وبقايا الحكم السابق في مختلف المجالات.

– تدشين نظام ديمقراطي عرف بدايته بانتخابات مجلس تأسيسي، تكون مهمته وضع دستور جديد لضمان بناء مؤسسات دستورية جديدة في ظل الممارسة الديمقراطية الحقيقية.

– دعم وتعزيز النظام الديمقراطي، من خلال المحافظة على المكتسبات التي تحققت منذ الثورة كالحقوق السياسية للمرأة.

بناء عليه، نجد أن المشهد النقابي أصبح أكثر تعقيدا بعد الثورة، نتيجة التزايد الكبير لجمعيات المجتمع المدني، فمنها من كان له دور فعال في تغيير الأحداث والضغط على الحكومة من جهة، وعلى المجلس التأسيسي من جهة أخرى، كما لا يمكن نفي أهمية مختلف التنظيمات والجمعيات التي سهرت على إنجاح كافة مراحل العملية الإنتخابية إما بالمشاركة في عملية المراقبة، أو التدريب والتكوين والتأطير والتوعية والانتشار[2]، إذ وصل عدد الجمعيات المسجلة في إطار المرسوم رقم 88 الخاص بالجمعيات في 24 سبتمبر 2011 إلى 9724 جمعية.

نتيجة لما سبق، يمكننا القول إن وجود الترابط بين الدولة والمجتمع المدني يكون من خلال غياب التعارض المطلق بينهما، إذ لا يمكن قيام مجتمع مدني قوي في ظل دولة ضعيفة، هذه القوة التي يستمدها من طبيعة علاقته بالدولة التي تضمن له الاستقلالية في العملية، وبالتالي لا يمكن إخراجها عن هذا الإطار.

إلا أن الطبيعة السلطوية للدولة هي التي تؤثر على استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، فتنفي أي دور نشط لها وتصبح ضعيفة وغير فعالة، وهو ما لاحظناه بالنسبة لحالة الجزائر، وتونس قبل الثورة، فلكي تأخذ

---

[1]–عبد الوهاب بن يخلف، "**دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في تونس**"، **في: المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، مرجع سابق، ص. 135.

[2]–توفيق بوقاعدة، "**دور المجتمع المدني التونسي في التحول الديمقراطي**"، **في: المرجع نفسه**، ص. 151.

هذه المؤسسات موقعها الفعلي ينبغي تحديد حدود نشاط الدولة وتدخلها، أي عدم احتكار العمل السياسي والانفراد بالساحة السياسية، وذلك من خلال إشراك هذه الفواعل المجتمعية كوسائط لتسهيل المشاركة السياسية من أجل ممارسة ديمقراطية حقيقية، "لأن بناء الدولة الحديثة يتطلب علاقات جديدة بين الدولة والمجتمع[1]، تكون فيها الدولة مستندة إلى مجتمع مدني مستقل نسبيا، يضمن للمواطنين علاقات المواطنة، أي علاقات قانونية تتضمن حقوقا وواجبات نحو الدولة وضمانات ضد تعسفها، وحق المشاركة في الحياة السياسية بواسطة مؤسساتها التمثيلية، وبهذا تصبح مؤسسات الدولة قوية"[2]، فمبدأ استقلالية المجتمع المدني كدعامة أساسية للديمقراطية، يتم من أجل تفعيل هذه الممارسة بإشراك مختلف الفواعل المجتمعية كمؤسسات المجتمع المدني، وذلك لإسهامها في تنمية المشاركة السياسية للمواطنين، عن طريق المقاربة التشاركية التي دعت إلى تبنيها الجزائر وتونس مؤخرا، وهو ما قمنا بتوضيحه في العنصر الموالي.

ثانيا: تفعيل المقاربة التشاركية أمام مؤسسات المجتمع المدني

إن تطبيق المقاربة التشاركية يسهم في ضمان مشاركة المواطنين وتسيير شؤونهم العامة وتفعيلها عن طريق تنظيمات المجتمع المدني، من خلال تبني انشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة، إذ تم طرح المقاربة التشاركية في البداية كآلية لتحقيق التنمية الديمقراطية على المستوى الوطني، ثم بدأ التفكير في إدماجها ضمن المستويات تحت الوطنية أي المحلية، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 15، وكذا الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في ديباجته، وذلك نظرا لأهمية هذه المقاربة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

كما تشير المقاربة التشاركية إلى عمل المنتخبين المحليين على إدماج جميع فواعل الإقليم في تسيير الشأن المحلي، حيث تقتصر على حضور المواطن كملاحظ، بل تقتضي مشاورات فعلية حول الخيارات التنموية الكبرى التي تمس مختلف أبعاد حياتهم، وتستهدف الحد من انتشار الفساد ومن ثم إعادة بناء الثقة بين المنتخب والناخب المحلي، وبالتالي فتفعيل هذه القاربة على هذا المستوى يتطلب[3]:

- ✓ إجراءات ادماج المواطن في إعداد المخططات البلدية للتنمية، والمخططات السنوية للاستثمار والميزانية.
- ✓ أطر التشاور والحوار والتقييم للمشاريع التنموية.

---

[1]-Lahouari Addi, **« Pour un authentique ordre républicain »,** **La Nation**, No : 148, (1996), PP. 16-17.
نقلا عن: صالح بلحاج، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**، (الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش EPA، ط.1، جوان 2012)، ص. 35.

[2]-**المكان نفسه.**

[3]-Ministére de L'Industrie, de la Petite et Moyenne Etreprise et de la Promotion de l'Ivestissement, Rapport N'01, **Développement Local, Concepts, Stratégie et Benchmarking**, Septembre 2011, P21.

- ✓ النشر لقرارات المجلس الشعبي البلدي عبر وسائل الإعلام المحلي.

وإن وجود المقاربة التشاركية ضمن التسيير العمومي الجديد، كاتجاه ثالث للتفسير النظري للسياسة العامة والقائم على اشراك كل من القطاعين العام والخاص، جاء كأحد أهم الآليات القائدة للكفاءات وتحفيز الفعالية أو ما يسمى Les 3 E :Efficience, Economie [1]، ذلك أن هذا التسيير يعمل على تقوية الرقابة الديمقراطية من طرف المواطنين ومختلف الفعاليات المجتمعية، مع نشر ثقافة إدارية تسمح برؤية جديدة وانسجام أكثر على مستوى السياسات العامة[2] في ظل لا مركزية حقيقية، وهو ما أشار له **ميشال كروزيه/ Michel Crozier**، في أنه إذا لم تتحول الدولة نحو لا مركزية فعلية، تفقد حجما كبيرا من مصداقيتها، في حين اعتبر **بيير كلام/Pierre Calame** التشاركية شرطا للتسيير الفعال للشأن العام، مؤكدا أن الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن تحقيقها إلا في ظل مقاربة تشاركية بين الدولة والجماعات المحلية، وبين الأخيرة والقطاع الخاص المحلي في مرحلة لاحقة[3].

في هذا السياق، شكلت ترقية الديمقراطية التشاركية أهم محاور مخطط عمل الحكومة في **الجزائر**، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بتاريخ 17 أفريل 2014، من خلال وضع الحكومة لإطار توافقي يسمح بتكريس المواطنة عبر وضع إجراءات شفافة وقنوات دائمة للحوار والتشاور حول تنفيذ القرارات والمشاريع الموجهة لتلبية طلبات المواطنين من خلال الخطوات التالية:

- ✓ تدعيم المجتمع المدني ببرامج تطوير نوعي، وتعزيز القدرات ووسائل العمل.
- ✓ وضع خارطة طريق للتقسيم الإداري الحالي، بهدف التكفل بضرورات التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن، لا سيما مناطق الجنوب والهضاب العليا.
- ✓ تدارك الفوارق بين الجماعات المحلية، من خلال التعاون المشترك بين البلديات ضمن رؤية التكفل الفعال بحاجيات تطوير السكان وتعزيز الديمقراطية المحلية.
- ✓ تعزيز الجماعات المحلية بالوسائل البشرية والمادية، قصد تمكينها من أداء دورها بأكثر فعالية في دفع عجلة النمو المحلي.
- ✓ تحديث التسيير المالي للجماعات المحلية، وتعميم تكوين المنتخبين المحليين والمستخدمين الإداريين للبلديات والإدارة العامة للولاية.

[1]-Raphael Audria, **« New Public Management et Transparence : Essai de Déconstruction d'un Mythe Actuel »**, Thése Doctoratat, Université Genéve, 2004, P.233.
[2]-**Ibid**, PP. 257-258.
[3]-**« La Démocratie Participative du Local au Global », Rencontre Mondial**, N'Spécial, (Janvier 2008), P. 170.

ففي سعي النظام السياسي في الجزائر وتونس إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية خلال المسار الانتقالي، وقفت عند الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي حيث تعتبر أرقى المستويات التي بلغتها المشاركة السياسية، هذا التوجه الإصلاحي أسهم في إعطاء منظمات المجتمع المدني دورا هاما في تجسيد المشاركة والشفافية وحكم القانون والمساءلة، باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي.

إن واقع الديمقراطية التشاركية كممارسة في التجربتين: الجزائرية والتونسية ارتبط بتقاطع ديناميتين، تتعلق الأولى بتزايد الطلب المجتمعي والمدني على المشاركة خاصة على المجالس المحلية، والثانية بإرهاصات الممارسات السابقة بالنسبة لعلاقة هذه التنظيمات المدنية مع السلطات الحاكمة بين الاحتكار والقمع، لهذا لجأت السلطات العمومية إلى تبني هذا البعد التشاركي في سياساتها القطاعية بهدف السماح لممثلي المجتمع المدني المشاركة في الشأن المحلي وتحديد أولويات التنمية وخياراتها.

فقد باشرت الجزائر بإصلاحات سياسية في إطار المبادرة التي أعلنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أفريل 2015، وتجسدت في حزمة قوانين من بينها القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، إلا أنه عرف نقائص حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 تداركها من خلال إعادة الاعتبار لمنظمات المجتمع المدني في النص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي حسب المادة 54: "يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[2].

أما في تونس، وبعد ثورة 2011، عرف المشهد المدني نشاطا كبيرا من حيث زيادة عدد الجمعيات، ففي سنتي 2011 و2012 عرفت زيادة تقارب 2500 جمعية تنشط في مجالات عديدة، وتختلف درجة فاعليتها وتأثيرها بحسب نشاطها وحسب طبيعة النظام السياسي السائد، هذه الزيادة لا تعبر سوى عن إذكاء روح العمل الجماعي وتنمية الوعي.

كما عمل القانون الجديد للجمعيات على تحرير جمعيات المدني من فكرة الرقابة على النشاط أو التمويل، واعتمد بالأساس على الشفافية كمبدأ لتحرير العمل الأهلي، بل أجبر الحكومة على حماية نشطاء المجتمع المدني عرفانا بدورهم قبل الثورة، وأهمية تكوين تلك الجمعيات كشركاء في ترسيخ قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، الأمر الذي تضمنه الدستور التونسي الجديد لسنة 2014، حسب الفصل 35، حيث نص

---

[1] - …, **« Réformes Politiques » ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ Politique ? une analyse critique**, reseau Euro Mediterranéen des Droits de L'homme, PP 63-69 : http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf

نقلا عن: الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 247.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01**، المادة. 54، ص. 12.

على حرية تكوين الجمعيات، على أن تلتزم في أنظمتها الأساسية، وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

وما عظم من دور المجتمع المدني هو مساهمته في التنمية المحلية، حيث أضحت التشاركية هي الآلية النموذجية لتعدد الشركاء الاجتماعيين في عملية التنمية خاصة المحلية، وهنا برز دوره من خلال عملية المشاركة في صياغة الخطط التنموية حسب ما جاء به الفصل 139 من الدستور التونسي" أن تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية"[1].

فمن جهتها، عزمت الحكومة الجزائرية سنة 2017 على التحضير لإعداد مشروع ميثاق قانون الديمقراطية التشاركية ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية ، يسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن، حيث تعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، من خلال تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة ما يسمح بالاستجابة لتطلعات المواطنين.

وتجسد هذا الدور من خلال الإصلاح المتعلق بالجماعات المحلية، بناء على ماجاء به القانون الجديد للبلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 ، ضمن متطلبات الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية في شكلها التشاركي، والتأكيد على مشاركة المواطنين لا سيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية.

من خلال قوانين هذه الهيئات الإقليمية، التي تناولناه في عناصر سابقة، لاحظنا أنها لم تبين دور المجتمع المدني إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو الديمقراطية المحلية، التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون عن آليات أكثر واقعية بتكريس مبدأ التشارك، وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية، إذ تجلت إرادة السلطة في العمل على إرساء آليات مبدأ المشاركة في عدة محطات أهمها: الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية

[1]-**دستور الجمهورية التونسية**، الفصل. 139، ص. 32.

لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات المحلية المنعقد في الجزائر يومي 25-26 ماي 2016[1]، ولقاء الحكومة –الولاة يومي 12-13 نوفمبر 2016[2].

فالإشكال إذن، لا زال يطرح على مستوى آليات تطبيق هذه المقاربة التشاركية بالنسبة لهذه الفواعل المجتمعية في تسيير الشأن المحلي، وهو ما يفسر حرص الجماعات المحلية في إقامة لقاءات مع السلطات المعنية للفصل في هذا الأمر، حيث حددت حلقات نقاش في ماي 2018.

أما في تونس، فقد كرس دستور 2014 مبدأ المشاركة في تدبير الشأن المحلي، ونتيجة للحالة المزرية التي عانت منها الجماعات المحلية قبل 2010، فإنه تحتم على الحكومات الانتقالية التعجيل بصياغة قانون أساسي شامل لمختلف الجوانب التنظيمية والمالية، وكذا تسيير الجماعات المحلية المنصوص عليها بالباب السابع من الدستور، وإدراجها في مجلة موحدة إلى جانب قانون يكمل القانون الانتخابي لتنظيم انتخابات مجالس الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات، والجهات، والأقاليم، وهي[3]:

- قسم بعنوان الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، من الأحكام المشتركة، تضمن كيفية تسيير هذه الجماعات وفقا لمبدأ المشاركة، القائمة على أسس الرشادة، نذكر منها:
  - المشاركة في صياغة البرامج التنموية على المستوى المحلي.
  - المشاركة عن طريق الاستفتاء.
  - في المجلس الأعلى للجماعات المحلية، مبدأ الانتخاب.
- النسبة للهيئات المحلية، فقد جاء في الأحكام الخصوصية، البلدية، والجهة، والإقليم، اشتمل على مجموعة من الفصول، تتضمن كيفية إنشائها وآليات عملها وتسييرها وموردها المالي، وفقا لمبادئ التشاركية.

وبالتالي فإن العمل على تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق الأساس الديمقراطي عن طريق المقاربة التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر وتونس يتطلب إدخال إصلاحات على تنظيمات المجتمع المدني، يمكننا إجمالها فيما يلي[4]:

---

[1] -République Algérienne Démocratique et populaire , Ministère de l intérieur et des coollectivités locales, **3 éme edition des rencontres Algero Françaises des Maires et des Responsables des collectivités territoriales** , Alger , 25 et 26 Mai 2016 ,Note d information envoyé au walis le 17 Mai 2016 .

[2] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **لقاء الحكومة**، الولاية يومي 12 و13 نوفمبر 2016، الجزائر، المطبعة الرسمية، 2016، ص. 7.

[3] –الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، **مشروع مجلة الجماعات المحلية**، فيفري 2017.

[4] –بن ناصر بوطيب، "**المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)**"، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014-2015)، ص ص. 214-2015.

- العمل على تشجيع الجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة.
- التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات.
- ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير الشفافية فيما يتعلق بالدعم المالي.
- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني حول تسيير الشأن العام.
- إعطاء دور أكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية.

على ضوء ما سابق، يمكننا القول إن الديمقراطية هي الدعامة الأساسية لمؤسسات المجتمع المدني، وإن هذه الأخيرة تعزز الممارسة الديمقراطية، فالعلاقة بينهما هي ترابط وتلازم، لا تتم إحداها دون أخرى.

كما لاحظنا بأن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وتونس لا زالت تعاني من ضعف وهامشية نتيجة الطبيعة السلطوية لأنظمتها السياسية، بالرغم من أنها عرفت العديد من الإصلاح لإنحاج هذا المطلب الديمقراطي كما هو الشأن في الجزائر، أو تأسيس دستور جديد كما حدث في تونس، لذا فلا بد من تأسيس علاقة تلازم بين هذه الوسائط المجتمعية والدولة، حيث لا يمكن أن تكون هذه المؤسسات فعالة إلا في ظل دولة ديمقراطية تضمن لها الاستقلالية، من خلال فتح فضاءات أوسع للمشاركة السياسية، وذلك عن طريق تفعيل المقاربة التشاركية في إدارة الشأن المحلي في قوانينها الجديدة الخاصة بالجماعات المحلية، وبالتالي الدور الفعال للمجتمع المدني في تحقيق التحول الديمقراطي في هذه الدول، لأنها تمثل الأساس المعياري للديمقراطية من خلال التأسيس لبنيتها التحتية، مما يعني أن المجتمع المدني يقوم بدورين[1]:

1- دور ثقافي وتعبوي، يتمثل في زرع القيم الديمقراطية.

2- دور تربوي، يتمثل في التدريب العملي على أسس ديمقراطية .

فمن أجل تحقيق هذا البناء الديمقراطي، ينبغي على هذه الأنظمة أن تعيد مراجعة معادلة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي خاصة بعد التحولات التي عرفتها المنطقة.

المطلب الثاني: تفعيل معادلة المجتمع المدني /التحول الديمقراطي في الجزائر وتونس

إن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور، والتحول الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، أي الترسيخ الديمقراطي وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة هذا المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف كأفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية، فالهدف من تناولنا لدور المجتمع المدني بالنسبة لعملية التحول

[1]-عبد الغفار شاكر، **المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية**، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ط.1، 2003)، ص. 61.

الديمقراطي في الجزائر وتونس كان نتيجة الفعالية التي أثبتها، سواء من حيث التغيير الجذري (الثورة) كما حدث في تونس، أو من حيث القيام بالعديد من الإصلاحات السياسية والدستورية كما هو الحال في الجزائر.

أمام هذا الوضع أصبح لزاما لأنظمة الحكم في هذه الدول إعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني من خلال تفعيل معادلة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، لما لها من تأثير على استقرارها واستمرارها، وهو ما تناولناه في فروع هذا المطلب: في مدى فاعلية الحركة الجمعوية في الجزائر(الفرع الأول)، في تحقيق التوافق السياسي في تونس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مدى فاعلية الحركة الجمعوية في الجزائر

لقد عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر دينامية منذ الإعلان عن التعددية السياسية، حيث زاد عدد الجمعيات في إطار جمعوي منظم في مختلف المجالات مما يدعو إلى التساؤل عن هذا التطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه، والذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، ولهذا حاولنا معرفة مدى تطور الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال المعايير التي استعملها **هانتغتون** عند دراسته للتنظيمات والجمعيات والمتمثلة في أربعة معايير أساسية قمنا بتطبيقها على الجمعيات في الجزائر وهي كالتالي[1]:

1-معيار التكيف: يعني قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية المتواجدة بها، فالجمعيات في الجزائر تعبر عن مدى حركيتها واندماجها ومعايشتها للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلاد، لهذا تحاول العديد منها المشاركة بقوة في الحياة العامة، واتخاذ القرارات التي تهمها كجمعية أو تهم المجتمع ككل.

وهو ما يفسر الوضع مؤخرا من بروز الحركة الجمعوية بقوة، وذلك من أجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال الندوات الوطنية والملتقيات، بهدف تكريس الديمقراطية في إشراك المجتمع المدني في إعطاء الحلول الممكنة واللازمة التي يعرفها المجتمع، لهذا تعمل هذه الحركات على تكييف نشاطها ووظائفها وفقا للظروف والمشاكل المتواجدة في الحياة العامة.

إذ عملت بعض الجمعيات على إدخال تعديلات على وظائفها تكيفا مع المستجدات والمتطلبات البيئية، مثل جمعية رعاية وترقية الشباب التي بدأت عملها كجمعية تهتم بتشغيل الشباب وتوجيه الشباب العاطل عن العمل، أو الذي لا يستطيع مواصلة تعليمه في المؤسسات التربوية، وباحتكاكها بهذه الفئة استطاعت الكشف عن مشاكل أخطر عندها كالمخدرات، والهروب من الأسرة، من هنا عملت هذه الجمعية على إنشاء مركز صحي للوقاية من المخذرات واستدعاء أطباء مختصين في علم النفس ومحاربة الإدمان، وهكذا يمكننا القول

---

[1]-رابح لعروسي، "**فاعلية المجتمع المدني في الجزائر والسيناريوهات المستقبلية**"، **في: المجتمع المدني والتطور السياسي في المنطقة المغاربية**، مرجع سابق، ص ص. 350-353.

إنها استطاعت إلى حد ما التكيف مع احتياجات المجتمع، في حين نجد بعض الجمعيات بقيت متمسكة بأهداف محددة لا تتغير ولا تسعى لتوسيع نشاطها.

كما أن التكيف الوظيفي للجمعيات يطرح أيضا جانب التكيف الزمني لها، أي استمرارية الجمعية، وما هو ملاحظ بالنسبة للجمعيات في الجزائر أنها مرحلية لا تستمر، ويمكن إرجاع هذا الانقطاع إلى:

- العراقيل البيروقراطية.
- الإمكانيات المادية والمالية.
- غياب الوعي بحقيقة العمل الجمعوي وانتهازية بعض الأشخاص.
- الظروف السياسية الصعبة (الاستقرار السياسي والأمني).

ويظهر هذا من خلال القانون العضوي رقم 12-06 الخاص بالجمعيات، الذي سعى فيما بعد إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات، وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أدائها الوظيفي، فبالرغم من تعدادها الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013، إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية، وهذا ما أسهم في تراجع حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية محليا ووطنيا[1].

2-معيار الاستقلالية: إن استقلالية الحركة الجمعوية ومشاركتها الفعلية في الحياة العامة هو أحد عناصر فاعليتها، الذي يرجع أساسا إلى تمويلها، ففي الجزائر نجد أن معظم الجمعيات مدعمة من طرف الأحزاب أو الدولة، خلافا للجمعيات المهنية كالاقتصادية، مما يجعلها تستغل في المناسبات الانتخابية مثلا، وهذا يشكل فقدانها لاستقلاليتها، وبالتالي ضعفها وانعدام فاعليتها.

والملاحظ غالبا أن بعض الجمعيات تنشط بكثرة في الحملات الانتخابية، وبمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها أو ينعدم تماما، وهذا ما يفسر عدم استقلاليتها وتبعيتها للدولة، أو لجهات أخرى، وهو السبب الذي أدى إلى عدم بروز جمعيات قوية قادرة على مواجهة الضغوط والعمل كحركة جمعوية مستقلة.

3-معيار التعقد: يعني تعدد هيئات التنظيم ووجود تنظيم سلمي داخلها من جهة، وانتشارها الجغرافي من جهة أخرى، فبالنظر إلى الحركة الجمعوية في الجزائر نجد أنها من الناحية التنظيمية تحتوي على بنية بسيطة وبدائية لم تصل بعد إلى إدخال التخصص الكبير في وظائفها، وهذا بسبب نقص الخبرة والإمكانيات وحداثة التجربة عموما، إلا أن هذا لا ينفي محاولة بعض الجمعيات العمل على توسيع وظائفها وتحسين

[1]-للمزيد ينظر: بن ناصر بو طيب، "**النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12-**"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع.10، (جامعة ورقلة، جانفي 2014).

عملها، خاصة الجمعيات الاجتماعية والإنسانية من خلال إدخال مختصين كأطباء، باحثين في علم الاجتماع، وإعلاميين.

أما فيما يخص التمركز الجغرافي، فالملاحظ أن الحركة الجمعوية في الجزائر تتمركز في المدن الكبرى والقريبة من العاصمة، وفي المدن دون الأرياف، وهذا راجع إلى قلة الوسائل والإمكانيات المادية وضعف نسبة التعليم، بالإضافة إلى سيطرة البنى التقليدية والعشائرية على العلاقات بين الأفراد، فكلها عوامل تحول دون قيام تنظيم مدني حديث.

4-معيار التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم تؤثر على نشاطه، وكذلك حل الصراعات بطرق سلمية دليل على تطور التنظيم وتجانسه، ففي الجزائر تعرف صراعات، أغلبها أسبابها شخصية، أدت إلى حلها أو انقسامها، بالإضافة إلى أن غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات يؤدي إلى غياب النقاش الديمقراطي.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أنه لا بد من مراجعة معادلة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، وبالتحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة، حيث يتضح أنها علاقة سيطرة وقمع، أو تسييس، وكل هذا يتنافى مع معايير فعالية المجتمع المدني، إذ تبين إحدى الدراسات المغاربية نوعية الصعوبات ونقاط الضعف التي تتعرض لها الجمعيات في الجزائر، وهي كالتالي[1]:

- العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي.
- الجمعيات غير المعترف بها فعليا كمحور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية.
- استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
- لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات.
- الجمعيات لا تملك حرية في استقبال المساعدات من الخارج.

وبناء على هذه الصعوبات لا يمكن لهذه الجمعيات تحقيق الديمقراطية والمشاركة الواسعة، وهذا ما يطرح غياب ثقافة مدنية حديثة تكرس روح الحوار والنقد، مما يستدعي إعادة النظر في دور مؤسسات التنشئة الديمقراطية للأفراد.

الفرع الثاني: في تحقيق التوافق السياسي في تونس

لقد لعب المجتمع المدني في تونس دورا كبيرا في تحقيق الانتقال الديمقراطي بعد الثورة التي شهدتها تونس في 2011، التي أفرزت العديد من التجاذبات والصراعات بين القوى السياسية الفاعلة في تلك الفترة، وهنا

[1]-ناصر جابي، **"العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق"**، **الفكر البرلماني**، ع.15، (الجزائر: مجلس الأمة، فيفري 2007)، ص. 152.

كان لزاما الاستمرار في تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية، على الرغم من الصعوبات التي واجهها المسار الانتقالي كتزايد العنف، وغلاء المعيشة، واحتدام الصراع على السلطة، وصعود العصبيات الجهوية والإيديولوجية والدينية.

أمام هذا الوضع وبعد انتخابات المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، عرف المشهد التونسي حالة من التعدد والتنوع، كنتاج للخريطة السياسية الجديدة التي رسمتها نتائج هذه الانتخابات، ويمكن أن نميز في هذا السياق بين أربع جبهات سياسية هي: جبهة الترويكا الحاكمة، والجبهة الليبيرالية، والجبهة اليسارية/القومية، وجبهة الانقاذ.

كما عرفت مرحلة التحول الديمقراطي في تونس تحديات كثيرة أهمها التحدي الإسلامي، الذي تفرضه حركة النهضة التي حصدت أكثر من 40% من مجموع الأصوات خلال الانتخابات التشريعية الأولى في 23 أكتوبر 2011، والمرتبط أساسا بـ[1]:

- طبيعة النظام الإسلامي وتأثيره على الممارسة الديمقراطية.
- طبيعة الاقتصاد الإسلامي وتأثيراته على التنمية.

هكذا فإن تحقيق الديمقراطية التوافقية التي يحتاجها المجتمع التونسي بتركيبته الاجتماعية والإيديولوجية المعقدة والمتنوعة من تيارات يسارية وليبيرالية، إلى تيارات إسلامية، تقتضي وجود اتفاق سياسي بين هذه المكونات حول شروط المواطنة، والمشاركة السياسية، واحترام الحقوق السياسية والمدنية[2].

وبعيدا عن هذه التجاذبات بزر وعي مدني يدعو إلى التوجه نحو الحوار، فكان التحول من واقع الشرعية الانتخابية إلى واقع الشرعية التوافقية الذي شكل أمرا صعبا ومطلبا عسيرا أمامها، وتمثلت هذه المبادرات المدنية الفعلية لتحقيق التحول الديمقراطي في تونس في مرحلتين هما:

1- مرحلة الترويكا كشرعية انتخابية: جاءت من خلال المبادرة الأولى للحوار الوطني التي أعلنها الاتحاد التونسي للشغل بمساعدة عدد من المنظمات النقابية والعمالية والحقوقية الفاعلة داخل المجتمع التونسي، وتعني الترويكا الإئتلاف الحزبي الثلاثي الذي أدار تجربة الحكم بتونس بداية من 16 ديسمبر 2011، وتكونت من حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية (فازت بـ89 مقعدا من مجموع 217 مقعدا في المجلس التأسيسي، أي نسبة 41,48%)، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية (حاصل على 29 مقعدا بنسبة 9,68%)، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات (حاصل على 20 مقعدا)، وشكل هذا التحالف الجمع بين

---

[1]–وسيم حرب وآخرون، **إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص. 98.

[2]– عبد الوهاب بن يخلف، **مرجع سابق**، ص. 137.

إسلاميين وعلمانيين من مجموع 138 مقعدا في المجلس التأسيسي، وفاز بثقة 154 نائبا لإدارة المرحلة الإنتقالية، مقابل اعتراض 38 عضوا، وتحفظ 11 آخرين.

وبقي هذا التحالف متمسكا بزمام الحكم على مدى سنتين ونصف، وذلك بتشكيله حكومة الترويكا الأولى بقيادة **حمادي الجبالي** (حركة النهضة)، وحكومة الترويكا الثانية **على العريض** (حركة النهضة)، إلا أن حضوره الشعبي شهد تراجعا ملحوظا، والسبب هو سير وتيرة الإصلاحات ببطء، وعدم تحقيق الوعود الانتخابية في الشغل، والتنمية، وضمان الاستقرار الأمني، بالإضافة إلى حالات الانشقاقات الداخلية للأحزاب، لا سيما حزبي المؤتمر والتكتل، نتيجة الاختلاف الإيديولوجي مع حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية، الذي مانع التحالف السياسي معها، واختار الانسحاب من الترويكا.

وبذلك فالمشهد السياسي في تونس عقب انتخابات 23 أكتوبر 2011 شهد عدة تغييرات لعل أهمها[1]:

- انتقال الأحزاب من التشتت والتنوع والتعدد إلى الانتظام ضمن أقطاب سياسية بارزة هي: الترويكا ، وأحزاب المعارضة الليبرالية (الاتحاد من أجل تونس)، وأحزاب المعارضة اليسارية (الجبهة الشعبية).
- تراجع شعبية الترويكا بسبب ما اعتراها من تفكك داخلي (حزب المؤتر وحزب التكتل)، وبسبب ترددها في الإصلاح ومكافحة الفساد وفشلها في مواجهة التهديدات الأمنية.
- تجاوز الأحزاب السياسية معطى تباين خلفياتها المرجعية والأيديولوجية وتنوع برامجها لتندمج ضمن تحالفات سياسية موسعة تجتمع على معارضة الحكومة والمطالبة باستقالتها.
- صعود أحزاب جديدة في صدارتها حزب نداء تونس، وصعود الجبهة الشعبية التي استغلت التدهور الاقتصادي والاجتماعي والانفلات الأمني لتزيد من أنصارها ضد الترويكا.
- انتقال الأحزاب التونسية المعارضة من قوة اقتراح داخل المجلس التأسيسي وخارجه إلى قوة احتجاج وطاقة تغيير.
- محافظة المؤسسة العسكرية على الحياد، ما ساهم في استبعاد فكرة الانقلاب على الشرعية القائمة، وسمح بانتقال سلس للسلطة.
- انحياز اتحاد الشغل إلى الحراك الاحتجاجي المدني والحزبي المعارض للترويكا، إلا أنه تبني مبدأ الحوار في معالجة الملفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- انقسام المجتمع السياسي في تونس بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 إلى قسمين: فريق مؤيد للترويكا، وآخر معارض لها، فأدى إلى الاستقطاب الثنائي والصراع الحاد على السلطة.

[1]– أنور الجمعاوي، **مرجع سابق**، ص. 75.

2- مرحلة التوافق السياسي كشرعية توافقية: إن عدم تمكن حكومتي الترويكا الأولى والثانية من صياغة دستور لإدارة المرحلة الانتقالية في تونس، والتي كان تأسيسها بناء على شرعية انتخابية مثلتها انتخابات المجلس التأسيسي 23 أكتوبر 2011، إذ خلفت العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية، الأمر الذي وسع من تيار المعارضة ممثلا في حزب نداء تونس، والحزب الجمهوري، وحزب العمال، حيث صرحت بانتهاء الشرعية الانتخابية للترويكا بحلول 23 أكتوبر 2012، وطالبت بناء على ذلك حل المجلس التأسيسي وتشكيل حكومة كفاءات تستمد سلطتها من الشرعية التوافقية.

في المقابل رفض أنصار الترويكا هذا التوجه، ورأوا أنه محاولة للانقضاض على الحكم، متشبثين بشرعيتهم الانتخابية، فظهر الجدل بينها في إدارة هذه المرحلة الانتقالية حول التنازع في صلاحيات المجلس التأسيسي، وكذا التنازع في صياغة الدستور، كل هذا أحدث حالة من الانقسام في المشهد السياسي، وعمق الأزمة بين الترويكا وعدد من أحزاب المعارضة.

بالإضافة إلى تنامي ظاهرة العنف السياسي في فترة حكم الترويكا، حيث بلغ الاحتقان بين الحكومة والعارضة إثر مقتل المعارض اليساري **شكري بلعيد** زعيم تيار الوطنيين الديمقراطيين في 6 فيفري 2013، و**محمد براهمي** في 25 جوان 2013 أحد نواب المجلس التأسيسي وزعيم التيار الشعبي، فهذا الاغتيال مثل حدثا صادما لعموم التونسيين ووجهت المعارضة الاتهام إلى حركة النهضة، فاستقالت حكومة الجبالي وتشكلت حكومة وطنية تكنوقراطية.

أمام اشتداد هذا الوضع وضمانا لنجاح أهداف الثورة، تمكن الرباعي الراعي للحوار: الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة، وعمادة المحامين، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، من تجميع الفاعلين السياسين حول التفاوض، إذ تنص خارطة الطريق التي اقترحها هذا الفعل المدني يوم 17 ديسمبر 2013، والتي جرى توقيعها من جانب الأطراف السياسية المشاركة في الحوار يوم 5 أكتوبر 2013 على[1]:

- استكمال أعمال المجلس التأسيسي.
- اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- تشكيل حكومة جديدة من الكفاءات المستقلة.
- أن تلتزم الأطراف السياسية مواصلة الحوار الوطني برعاية المنظمات الأربع إطارا للتفاوض لحل بقية المشكلات الخلافية.

[1]- "**نص خارطة طريق الرباعي الراعي للحوار**"، وكالة تورس للأخبار، 2013/10/5، نقلا عن الرابط:
http://www.turess.com/binaa/26361

ومع أهمية هذه الخطوة للدفع نحو الانفراج السياسي، وإدارة المرحلة المقبلة التي تم الإعلان عنها في 14 ديسمبر 2013، على اختيار **مهدي جمعة** رئيسا للمرحلة الانتقالية وهو من التكنوقراط، إلا أن التوجه إلى الحكم التوافقي لم لم أن واجهته عراقيل أهمها[1]:

- التشكيك وانعدام الثقة بين الفرقاء السياسيين.
- العصبية الحزبية: المتمثلة في الاستقطاب الثنائي بين أنصار الترويكا والمعارضة.
- الثورة المضادة: نعني بها القوى التي تسعى لتعطيل مسيرة التحول الديمقراطي، ومن أهم قوى هذه الثورة التي يمكن أن تعطل الحكم التوافقي في المرحلة المقبلة، وتتشكل من:

✓ أتباع النظام السابق الساعين لإرباك المسار الديمقراطي.

✓ مافيات الفساد الإداري في الوزارات الحيوية وهياكل الدولة.

✓ الأحزاب التي فشلت في الاستحقاق الانتخابي في 23 أكتوبر 2011، ولم يأت الحوار الوطني بقيادة الرباعي في ديسمبر 2013 بالشخصية التي رشحتها لتولي منصب رئاسة الحكومة.

✓ الأطراف التي تبذل جهدها في السعي للزج باتحاد الشغل في الصراع السياسي وتضغط لتجعله خادما لطرف سياسي معين فتخرج به من رعاية الحوار إلى الوصاية عليه، وهو يتنافى ودوره الوفاقي.

✓ العصبيات الجهوية والقبلية والدينية والأيديولوجية الساعية لتحويل معركة البناء في المرحلة الإنتقالية إلى مرحلة صراع هوياتي، وتناحر داخلي تقض أسباب التوافق وتهدد الوحدة الوطنية.

فمن خلال هذه التجاذبات على مستوى القيادات السياسية حول تولي السلطة وصياغة الدستور عملت المبادرات المدنية على التوافق بينها لتحقيق أهداف الثورة، والعمل على:

- استكمال المسار التأسيسي والتحضير للانتخابات.
- تشكيل حكومة كفاءات.
- توسيع دائرة التوافق.

وعليه تمثل تونس تجربة استثنائية في إقرار دستور على أساس توافقي، أسهمت فيه فعاليات المجتمع المدني بشكل أساسي في إطار حوار وطني رباعي، وأسس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتجسيد مبدأ التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد، حيث نالت هذه الرباعية جائزة نوبل للسلام لسنة 2015 ، اعترافا بدورها في المساهمة الفعالة في

[1]- أنور الجمعاوي، **مرجع سابق**، ص ص. 81-83.

الخروج من المرحلة الانتقالية الهشة التي تميزت بغياب أهم مؤسسات الدولة بعد الثورة[1]، فتجربة الحوار الوطني، كرست سلوكا سياسيا تفاعليا يمكن أن يكون قاعدة لبناء أركان الدولة، إذ أظهرت حركة النهضة والمتحالفون معها قدرا من المرونة والاستعداد للتنازل عن رئاسة الحكومة بطريقة سلسة، لأن المهم في هذه المرحلة هو توسيع دائرة التوافق مع مختلف الفرقاء السياسيين ومكونات المجتمع المدني، لإقامة دعائم الدولة الديمقراطية الجديدة على أساس توافقي، واستكمال المسار التأسيسي الانتقالي وبلورة دستور توافقي.

وبالتالي يمكننا القول إن المجتمع المدني في تونس خلال هذه المرحلة الانتقالية عرف دورا فعالا نتيجة المبادرلات التوافقية التي سعى إلى تحقيقها، وهو ما ظهر جلياعن طريق تحكيم التوافق تأسيسا لشكل من أشكال الديمقراطية التشاركية البناءة، وتدعيما للمنطلقين السابقين القيمي والمؤسسي، فإنه لا يمكن تأسيس ثقافة المشاركة السياسية، إلا بمنطلق ثالث جاء كضمان لتحقيق هذه العلمية، والمتمثل في المنطلق التأسيسي والذي على أساسه تتأسس هذه الثقافة –مبدأ التداول على السلطة–، وقد جاء تحليله في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: المنطلق التأسيسي: التداول على السلطة

بناء على ما تناولناه في المباحث السابقة تبادر إلى ذهننا، أن ثقافة المشاكة السياسية تقوم على مبدأ المواطنة الذي يضمن لها الحق في المساواة والحرية في تكوين مؤسسات المجتمع المدني بوصفها قنوات للمشاركة السياسية وكدعامة أساسية للعملية الديمقراطية، وأن قيام المنطلقات القيمية والمؤسساتية لبناء هذه الثقافة، يستلزم جعل البنى السياسية مفتوحة أمام جميع القوى السياسية في مواجهة أزمة الصراع السياسي بينها وبين النخب الحاكمة، وهذا لا يتم إلا من خلال الإقرار بآلية التداول على السلطة بوصفها الآلية الضامنة والمؤسسة لسياسة التغيير الديمقراطي.

فالتداول على السلطة هي أبرز آلية مؤسسة للعملية الديمقراطية، إذ لا ينحصر دورها في فتح العمل السياسي أمام التنظيمات السياسية فحسب، وإنما تتضمن آلية محددة لتنظيم عملية انتقال السلطة، ومن هذا الجانب فلا قيمة لمبدأ حرية العمل السياسي من دون قدرة القوى السياسية الوصول إلى السلطة، لأنه يتطلب تكريسه في إطار بنية سياسية، من خلال قواعد دستورية تتولى تنظيم انتقال السلطة، فعن طريقها تصبح هذه البنى السياسية مراكز قانونية يمكن اشغالها من قبل القوى السياسية، وتتولى عملية السلطة.

وبالتالي فإن سياسة التغيير الديمقراطي التي تسعى الجزائر وتونس إلى تحقيقها خاصة بعد الثورات العربية، يفرض عليها تسوية الصراع بين نخبها الحاكمة والقوى السياسية الفاعلة عن طريق آلية التداول ضمانا لصون الحقوق والحريات والتشجيع على العمل المدني، من هنا جاء هذا المبحث لمعالجة المنطلق

[1]–حامد خالد، **المجتمع المدني والسلطة والشرعية**، (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط.1، 2018)، ص. 122.

التأسيسي لثقافة المشاركة السياسية، القائم على آلية التداول على السلطة من خلال مطلبين: (الأول) حول ضمانات انتقال السلطة، و(الثاني) حول الآليات المحددة لتنظيم انتقال السلطة.

المطلب الأول: ضمانات انتقال السلطة في الجزائر وتونس

إن الطابع الديمقراطي لمبدأ التداول على السلطة لا يتجسد فقط بفتح مجالات المشاركة السياسية لجميع القوى السياسية، وإنما بكيفية وصول هذه النخب الحاكمة إلى مواقع السلطة وخاصة المعارضة، التي تتم عن طريق الانتخابات بنزاهة وشفافية، فعلى ضوء هذا يمكن تفسير وصول هذه القوى إلى السلطة عند حدود السماح بالتعددية الحزبية وبالتطور باتجاه التداول على السلطة، وذلك بهدف إضفاء الديمقراطية على حكمها.

وبالرجوع إلى حالة النظام السياسي في الجزائر وتونس، وعلى مختلف مراحل تطوره نجد أنه يتنافي مع ضمانات هذا المبدأ، وذلك لعدم تجديد السلطة والسماح بالتداول أو التناوب عليها، لكن بعد 2011، عرفت هذه الأنظمة تغييرات على مستواها، سواء بإصلاحات سياسية أو بتغيير جذري، ذلك من أجل تحقيق مبدأ التداول كهدف لبناء ثقافة المشاركة السياسية.

كما أن الطابع الذي يميز الحياة السياسية في هذه الأنظمة هو ارتباطها تاريخيا بأسماء معينة شكلت على مدار التاريخ حقبا زمنية هامة، ورافدا أساسيا للنخب السياسية فيها، سواء الرئاسية، أو الحزبية، أو الوزارية، وهو ما يؤكده **الجابري** من خلال دراسته للنخب العربية، بأنها تتميز بالتعاقب بوتائر سريعة على شكل النقيض الذي يخرج من جوف الشيء[1]، إذا ذهبنا مع هذا الطرح على أساس أن النخبة السياسية تعرف حركية وتداولا دائمين، فإن هذا الأمر يتم داخل دائرة مغلقة تشمل نوعية محددة من الأفراد والجهات دون السماح بالتداول الذي يتسع ليشمل الكل، بحكم أن النخب في معناها العام وطبيعتها تحتمل دخول وانضمام أي فرد متميز لها، الأمر الذي لم تستغله الطبقة الحاكمة العربية[2]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مثلا آليات ضامنة للتأسيس لمبدأ التداول، الشرعية الدستورية (الأول)، والشرعية الانتخابية (الثاني).

الفرع الأول: الشرعية الدستورية

تحيل الشرعية إلى فكرة المطابقة ضمن منظومة قانونية تكتسي شكلا هرميا ضمن منطق التدرج والتسلسل بين السلطات، ويقصد بالتسلسل وجود سلطة عليا وسلطة وسيطة وسلطة دنيا، وإزاء تدرج في الأعمال القانونية، فأعمال السلطة العليا تكون أقوى نفوذا من أعمال السلطة التي تليها في الدرجة، وتعتبر مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة شرع أو قانون أو عرف معتمد وراسخ، يرمز إلى العلاقة بين الحاكم

---

[1]–محمد عابد الجابري، **المجتمع المدني: تساؤلات وآفاق**، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1998)، ص ص. 48–49.

[2]–أمينة هكو، "**الديمقراطية العربية: بحث في أسباب الأزمة**"، **فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية**، ع.5، (المغرب: منشورات فكر، 2014)، ص. 93.

والمحكوم المتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم من المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين، مما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي، وهكذا تكون الشرعية علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكوم[1]، كما وجدت الشرعية كفكرة أو معتقد يجمع عليها الأكثرية حول مصدر للسلطة في المجتمع والمختصين بممارستها وطريقة انتقالها، بمعنى الإيمان بحقيقة أن السلطة ينبغي أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها، وإلا فإنها ستفقد حتما مبررات طاعتها[2].

في حين تتمثل الشرعية الدستورية، بأن تكون مبادرات الحكم قابلة للتوقع، لأنها مشروطة في أصولها ونتائجها بشبكة وجملة من القوانين المتفق عليها، أي أن النظام السياسي يعتمد على الديمقراطية والمشاركة في طريقة الحكم، وهذا ما يؤدي إلى فعالية مؤسساته السياسية، وينعكس كذلك على العملية السياسية في حد ذاتها، حيث أصبح المفكرون يعتمدون على مصدر واحد للشرعية، فمنهم **كارل دويتش/Deutch Carl** الذي تحدث عن الشرعية المؤسسية (البنية الدستورية)، التي عمادها العنصر الدستوري، كعنصر للتمثيل والانجاز، ويسميها أيضا بشرعية الأصول، التي يعني بها أن الحاكم قد اعتلى السلطة وفقا لطرق ومعايير حددها المجتمع في الدستور، وأنها قامت وفقا لمبادئ البلاد الدستورية والسياسية[3].

في نفس السياق، يرى **روزنتال/Rosenthal** أن الدولة الديمقراطية القائمة على القانون وسلطتها تحتاج إلى الشرعية التي تعني حسبه، القبول الشعبي للذين هم في الحكم، ويرى أنها تتحقق وفقا لتلاقي مبدأين:

- أن تكون الدولة الديمقراطية قائمة على القانون، أي تمتعها بالمشروعية.
- فاعِلية وفعَالية الحكم.

وبالنظر إلى الواقع السياسي في الجزائر وتونس حول طريقة تولي الحكم، يتضح لنا أن طريقة وصولها إلى الحكم لم يتم بصفة ديمقراطية وآلية، وهو ما يؤكده عدم تخليها أو تنحيها عن السلطة، بالرغم من زعمها أنها تحكم بطرق شرعية استنادا لعملية الانتخاب، حيث أن ما تفسره الثورات الشعبية، ما هو إلا نتاجا تراكميا لآلية انتقال السلطة التي يتكرر فشلها[4]، الأمر الذي حتم علينا معرفة كيفية انتقالها على ضوء مفهوم الشرعية الدستورية، كمنطلق تأسيسي لثقافة المشاركة السياسية التي تطمح لتحقيقها.

---

[1]– **الموسوعة السياسة**، عبد الوهاب الكيالي، ج.3، (عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.2، 1993)، ص. 451.

[2]–خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص. 146.

[3]–غسان سلامة، **نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص ص. 31–39.

[4]–صلاح سالم زرنوقة، **أنماط السلطة في الوطن العربي منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012)، ص. 129.

*–ففي الجزائر: وحسب ما جاء التاريخ السياسي لها، أنه لم يتم التوصل إلى آلية سلمية لانتقال السلطة منذ الرئيس **بن بلة**، حتى الرئيس الحالي **عبد العزيز بوتفليقة**، لكن هذا لا ينفي أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة بناء على شرعية دستورية وفق ما نص عليه الدستور، حول كل ما يتعلق بتنظيمه للسلطة من بداية الحكم ، بالإضافة إلى استنادها إلى شرعية انتخابية تتمثل في العملية الانتخابية، التي يتم بواسطها اختيار الرئيس انتخابا حرا مباشرا بكل نزاهة وشفافية.

إذ غابت معالم النخبة السياسية الجزائرية وتغيرت طبيعتها حسب المناخ السياسي، وذلك نتيجة للصراعات التي عرفتها الساحة السياسية منذ الاستقلال، بحثا عن مواقع احتلال مراكز القرار، وإن كانت صناعة القرار السياسي لا زال مصدرها إلى اليوم يشوبه الغموض، حيث يصعب الجزم أيا من المؤسستين صاحبة القرار، هل المؤسسة الرئاسية أم المؤسسة العسكرية؟

هذا التشتت والصراع غيب معالم الأدوار الحقيقية للنخبة السياسية، ومعها فن الحكم والقيادة والتسيير ليفسح المجال للبحث عن الأماكن والمناصب والأدوار النفعية المصلحية، وبالتالي غياب الديمقراطية نتيجة غياب الدور الحقيقي للتناوب في إطار جمود النخب، وبغض النظر عن نسبة دوران النخبة السياسية فيها، فقد سيطر عليها غموض هوية صناعة القرار السياسي، وهو الأمر الذي أسهم في تكريس هذا الغموض منذ الاستقلال إلى الآن، في ظل غياب الفصل الواضح للسلطات، وشكل بدوره تعقيدا بين المؤسسات، أي التداخل بين المدني والسياسي والعسكري.

وبالرغم من مرور سنوات طويلة على التحول نحو الديمقراطية، إلا أن شرعية النظام تعرف تناقضا بسبب انغلاقه على نفسه، وعدم مشاركة الأحزاب السياسية الفعلية في الحكم، بالإضافة إلى عزوف المواطنين عن ممارسة السلوك الانتخابي، إلى درجة وصفه بأنه ينتمي إلى نوع الانتقال الديمقراطي المتعثر، باعتبار أن مسألة التداول على السلطة مرفوضة من طرف النخب الحاكمة، وعوضا من أن تكون الأحزاب هي الممارس الفعلي للحكم بناء على عملية انتخابية نزيهة وشفافة، فإن الحياة السياسية اتسمت بدور متزايد للمؤسسة العسكرية والأمنية، بما يشجع على احتكار جماعة ضيقة للسلطة[1]

فهذه الأوضاع مرتبطة أساسا بغياب الشرعية والتعددية والتداول على السلطة واستخدام القوة للوصول إلى الحكم والتفرد به، حيث أرجع البعض الأزمة إلى الانطلاقة الخاطئة للنظام السياس، نتيجة تعطيل كل مؤسسات الدولة، وإقامة مؤسسات بديلة لا تستند إلى الشرعية والتداول على السلطة بعد الاستقلال، وإن

[1]–صالح زياني، "**الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية**"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، (جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، أفريل 2011)، ص. 323.

عملية وصول الرؤساء بعد الاستقلال كانت بعيدة عن آليات التداول على السلطة حتى داخل الحزب، لغياب آليات عمل تسمح بتعدد الآراء وتداول المسؤوليات[1].

لكن مع دستور 1996 وما تضمنه من تعديلات هامة فيما يخص تنظيم السلطة وممارستها، شهد ثلاثة تعديلات، كان من أهم ما جاء به فتح عهدات رئاسة الجمهورية سنة 2008 حسب المادة 74، التي تنص على أن:" مدة المهمة الرئاسية بخمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"[2]، ثم إعادة تحديدها بعهدتين سنة 2016 وفقا للمادة 88: " مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"[3]، إلا أنه وبالرجوع لديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ إدخال مجموعة من الأفكار والأطر القانونية التي تعطي إقحاما أكبر للشعب في الحياة السياسية لبلاده، من حيث تصريح المشرع الدستوري على أن: "الدستور يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقارطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"[4]، حيث اعترف ولأول مرة من الاستقلال بوجود مبدأ التداول على السلطة، واعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية.

هذا التوجه الدستوري الجديد عمل على إدراج مجموعة من الإجراءات والأفكار التي تصب بشكل كبير فيما يخدم ويحقق إمكانية تكريس حقيقي لمبدأ التداول على السلطة، من خلال القوانين العضوية التي يشرعها البرلمان في مجالات مختلفة[5]: كتنظيم السلطات العمومية وعملها، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية، وإن هذه الإصلاحات أعطت إطار قانونيا ملائما لتكريس التداول على السلطة في المجال السياسي من منطلق تحديد العهدة الرئاسية، بالإضافة إلى خلق مساوات بين مختلف التيارت الحزبية، ودسترة مجموعة من المبادئ، التي تقتحم وبشكل مبدئي المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية، ناهيك عن منح استقلالية أكبر مقارنة بالسنوات السابقة للسلطة القضائية من خلال حظر أي تدخل في سير العدالة، إلا أنها لم تطبق على الواقع نظرا لحداثتها.

---

[1]–حسين مرزود، "**الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989–2010**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011–2012)، ص ص. 79–80.

[2]– القانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16–01**، المادة. 88، ص. 17.

[4]–**المرجع نفسه**، ديباجة الدستور، ص. 5.

[5]–**المرجع نفسه**، المادة. 141، ص. 27.

كما أن التباين في مسألة التداول على السلطة بشكل مباشر جعل منها أداة بيد السلطة الحاكمة تعمل بها ما تشاء، سواء بالتراجع على آلية التداول أو بفتح العهدات، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود تداول حقيقي على السلطة طيلة المسار السياسي في الجزائر.

وامتدت أزمة التداول على السلطة إلى المجلس الشعبي، ومجلس الأمة والمجالس المحلية، حيث مازالت أحزاب السلطة الحاكمة تهيمن على تشكيلة تلك المجالس منذ 1998 ، بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي، ثم عودة جبهة التحرير الوطني للهيمنة على الأغلبية خلال الفترة ما بين 2002 و2016، وحتى الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة 2017 ، في ظل غياب أحزاب المعارضة، والأكثر من ذلك أن الأحزاب السياسية لم تعد لها القدرة على تكوين نخب وقيادات سياسية تتناغم مع الأجيال الجديدة في المجتمع، إلى درجة الحديث عن عدم وجود بديل من الرئيس **بوتفليقة** لحكم الجزائر.

في حين تسعى الأحزاب الموالية للسلطة –جبهة التحرير الوطني والتجمع الديمقراطي– إلى زيادة تأييدها للرئيس **بوتفليقة** للترشح لعهدة خامسة مع الاستحقاق الانتخابي المقبل أفريل 2019، من خلال اتفاق أمناء الحزبين على إقناع الرئيس مواصلة المسارات الإصلاحية التي جاء بها حفاظا على أمن واستقرار البلاد، وفي حال تم الأمر، فإنه لا بد من تعديل دستوري لفتح العهدات مرة أخرى، وذلك ضمانا لشرعية دستورية في عملية انتقال السلطة.

*–أما في تونس: فقد أضحت مسألة الشرعية فيها تتمثل في الارتباط بالحكم المركزي، وانتشار الفساد في كل ثنايا النظام وبمختلف أشكاله ليصبح مؤسسة المؤسسات، فإذا كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وبناء مؤسساتها وفق المفهوم الديمقراطي، إلا أنه في الواقع تم تحويل القانون إلى أداة بيد النظام يتلاعب بها كما يشاء، ولذلك كان **بورقيبة** وبعده **بن علي** يرفضان مبدأ التداول السلمي على السلطة من منطق استمرار الدولة وليس عبر مؤسساتها وقوانينها، بل عبر بقاء رئيسها قائما على أمورها مدى الحياة **بورقيبة**، على الرغم من تعديلها في عهد **بن علي**، التي كانت شكلية، فعدم ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وضعف المؤسسات السياسية بما يعرف بشخصانية السلطة، أدى إلى اهتزاز وتآكل شرعية النظام وترتبت عنها الإطاحة به.

وهكذا شهدت النخب الحاكمة في تونس، قبل الثورة فترتين مهمتين رسمتا معالم هذه الدولة وهما: الحقبة **البورقيبية**، ثم فترة **بن علي**، فقد كان لكل منهما دور في رسم معالهم النخبة السياسية التونسية، ففي الحقبة الأولى "عرفت تراوحا بين الاستمرارية والاستقرار الطويل جدا، وبين التذبذب والارتجال في الفترة الأخيرة من حكمه نتيجة لظروف صحية، مثال ذلك، احتفاظ الوزير **الهادي نويوة** بمنصبه الوزاري 24 سنة من أفريل 1956 إلى أفريل 1980".

في المقابل، ورغم من رفع **بن علي** شعار "العهد الجديد"، إلا أن عهده لم يعرف جديدا على هذا المستوى، وأوضح دليل هو حكومته الأولى التي ضمت من بين 32 وزيرا الذين شكلوها 27 وزيرا خدموا خلال العهد البورقيبي أي ما يعادل 84.4%[1]، واعتبر حزب التجمع الدستوري الحزب الحاكم آنذاك، والرافد الأساسي للنخب السياسية التونسية سواء الحزبية أو الوزارية.

وعليه فخلال هذه الفترة لم تشهد النخب الحاكمة دورانا يؤمن بقيم وأساس الديمقراطية، سواء بشكل مؤسساتي ممنهج، أو بناء على سلوك وفعل سياسي، التي أدت إلى استبعاد أسسها المتمثلة في المشاركة السياسية الحقيقية، والتعددية الساسية، وفتح المجال السياسي بتدوير النخب،...، فهي على العكس عملت على قولبة هذه القومات بنقيضها ورسخت انسدادا سياسيا، ومشاركة سياسية شكلية أو زائفة، وشخصنة السلطة، كل هذه المظاهر أدت إلى دعاوي للتغيير الجذري بقيام ثورة شعبية في جانفي 2011.

وفي محاولة منا قراءة وفهم كيفية انتقال السلطة في تونس بعد2011، التي عرفت العديد من التجاذبات فيما يخص إدارة المرحلة الانتقالية، قمنا بتوضيحها في النقاط الآتية[2]:

- انطلاقا من أحكام الفصل 57 من دستور 1959 حول منصب شغور رئيس الجمهورية، يتضح أن الفصل تضمن حالات ثلاثة متمثلة في الوفاة والعجز والاستقالة، إلا أن الوضع الذي حدث في 14 جانفي 2011 لم تقع الإشارة إليه، وبالتالي لا يمكن ربطها بأي حالة من هذه الحالات المذكورة، ولا حتى من ناحية العجز، لأن ما حدث هو فرار الرئيس وليس عجزه، لذا تم ربط حالة الفرار بحالة الشغور التي نشأت بفعل عمل ثوري.

- توجه الفواعل السياسية في المرحلة الإنتقالية، إلى التمسك بمقتضيات الفصل 57 من دستور 1959 باعتبار أن عملية شغور السلطة تم في ظرف عادي، وأن عملية الشغور كانت في ظروف استثنائية، وفي إطار منطق ثوري، وذلك من منطق أن الواقع أفرز آليات تنفصل عن الشرعية الدستورية المنظمة لانتقال السلطة، وتربتط بآليات ناشئة خارج دائرة الشرعية (آلية الثورة).

- صعوبة تفسير وتبرير انتقال السلطة بفكرة الشرعية الدستورية، لأن سبب انتقال السلطة ليس عجزا أو وفاة أو استقالة، بل سببها ثورة شعبية، ومن هنا لا يمكن النظر إليها بحالة شغور والتمسك بالفصل 57 من الدستور.

---

[1]–نور الدين سرايب، **"تجديد النخبة الوزارية التونسية 1987–1997"**، **مجلة وجهة نظر**، ع.11، (تونس، 2001)، ص. 47.

[2]–مروان الديماسي، **الشرعية الدستورية والمشروعية الثورية 14 جانفي نموذجا**، (تونس: دار محمد علي للنشر، ط.1، 2011)، ص ص. 13–18.

– القانون الوضعي لا يعترف بالثورة كعمل مشروع، ولا ينظر إليها إلا كعمل مخالف للشرعية وللقانون، وحينئذ لا يمكن الاعتماد على الشرعية لترتيب أثر على الفعل الثوري، وبالتالي لا يمكن التأسيس لعملية الانتقال في تونس، بالاستناد إلى الأحكام الدستورية وإلى الشرعية، لأن تلك الأحكام تجرم الفعل الثوري، وهو ما تأكد من خلال تحرك الآلة القمعية للنظام السابق، التي لا ترى في الثورة سوى خروج عن حكم القانون.

– إن الإطاحة بالرئيس السابق هي عملية مشروعة من خلال الشعب التونسي، لإنهاء حالة الاستبداد السياسي، واسترجاع السيادة التي سلبت منه، والتي تمت بثورة نابعة من الواقع، ولا يوجد تنصيص عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

– تجنبا للفراغ السياسي وبعد وفاق سياسي بين القوى السياسية في تلك المرحل، وإلى جانب المؤسسة العسكرية حاولت ربط الأمور بالشرعية الدستورية بالاستناد إلى أحكام الفصل 57، حيث كان الاتفاق المبدئي ينبني على السير في ما هو منصوص عليه في الفصل لا بعنوان الشرعية الدستورية، أي باسم التوافق السياسي، تجنبا للفراغ المفضي إلى الفوضى فيكون الحل التوافقي حلا ظرفيا، وهو ما جسدته في حكومة الوفاق الوطني، أو حكومة الانقاذ الوطني.

– الدخول في منطق جديد مبني على المشروعية الثورية، والشروع في تجسيدها تجسيدا توافقيا، فكان الاتفاق على تواجد دائرتين في ظل هذه المشروعية هما: دائرة تصريف الأعمال، ودائرة تأسيس المستقبل.

– عرف هذا الوفاق المبدئي الكثير من العثرات بسبب البطء في معالجة الأمور بشكل أحادي، دون أن يكون ذلك بشكل توافقي، فكان اعتصام القصبة الأولى، ثم تلتها اعتصام القصبة الثانية*، يدل على صلابة الأفكار التي انبنت عليها هذه الاعتصامات، حيث أيقنت السلطة أن محاولات الالتفاف إلى العمل الأحادي والاستبداد، ومسألة التمسك بالشرعية الانتخابية والسعي في سياسة ربح الوقت أضحى يشكل خطرا على وجودها، فحينها أعادت النظر في استراتيجياتها واعترفت بأن دستور 1959 لا يستجيب للتصورات، وتم حينئذ التصريح رسميا ولأول مرة بالانتقال من دائرة الشرعية لدائرة المشروعية، وذلك بعد أن تبين أن أغلب فصول الدستور تحتوي على أكاذيب في مواقع متفرقة كالتحدث عن سيادة الشعب أو التوازن بين السلطات.

وهكذا تم تعليق العمل بدستور 1959 خلال المرحلة الانتقالية، خصوصا وأن وجود الحكومة الانتقالية في حد ذاته لا يستند إلى الدستور، مثلما أن تولي رئيس مجلس النواب للرئاسة المؤقتة لا تنطبق عليه أي حالة من الحالات المقررة بالدستور، فكان لوجود كل منهما أساس سياسي وليس دستوري، وهو ما أدى بالضرورة

*–هو غضب شعبي، دفع بالمتظاهرين النزول إلى الشارع والاعتصام في ساحة الحكومة المعروفة بساحة القصبة في مناسبتين إثنتين عرفتا بالقصبة1، والقصبة2، حيث أفضت الأولى إلى تراجع حكومة الغنوشي الأولى، وتكوين حكومة الغوشي الثانية التي استقالت نتيجة الاعتصام الثاني.

لاعتماد نص انتقالي للتنظيم المؤقت للسلطات يعد في حد ذاته إقرارا بالطبيعة الثورية وباستحقاقاتها التي تستوجب خلق "آلية عبور من الشروعية الثورية نحو الثورة القانونية والتمهيد لتأسيس شرعية دستورية جديدة وإعادة تشكيل التنظيم السياسي والدستوري"[1].

وبناء عليه يتضح لنا بأن المنطق الذي تبنى عليه عملية انتقال السلطة في تونس بعد ثورة 2011 وتجسيدا لأهدافها، هو منطق المشروعية الثورية المستندة إلى مبادئ الثورة من خلال علاقتها بالقانون لاضفاء طابع الشرعية عليها، إذ يمكن توضيح معالمها فيما يلي:

- إنشاء هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي، والانتقال الديمقراطي، تحتوي تركيبتها على مجلس ممثل لمكونات المجتمعين السياسي والمدني، إلى جانب شخصيات وطنية يجعلها تلعب دورها كأداة من أدوات تجسيم أهداف الثورة، تجاوزا في ذلك جعل الحكومة الضامن الوحيد لتجسيد تلك الأهداف.
- سعي الحكومة المؤقتة إلى القيام بعملية إصلاح سياسي مؤسس على الشرعية الدستورية من خلال إحداث لجنة عليا للإصلاح السياسي، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هدفها الرئيسي ترقية المنظومة القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وتعددية، بما يتطلبه ذلك من إعادة مراجعة القانون الانتخابي، وقانون الصحافة، وقانون الأحزاب، والقوانين المنظمة للحريات العامة[2].
- أن الإرادة الشعبية أفرزت مشروعية جديدة في علاقة مباشرة مع العقد الجمهوري، من خلال التركيز على مطالب الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية وشفافية السلطة وتمثيليتها ومحاربة الفساد بما يمكن اعتباره "ثورة مواطنة"، من أجل المطالبة بالحق في المواطنة في معناها الأصيل المتعلق بحق الفرد المتمسك بهوية الانتظام السياسي والاجتماعي في مجال الدولة الوطنية في المشاركة في الشأن العام والتمتع باستحقاقاته من منافعه، وهو ما جسدته الثورة الشعبية حول ترسيخ الهوية الحداثية للفرد التونسي[3]، أي أن صلة الثورة بالقانون يكون بالاستناد إلى فكرة المواطنة المبنية على الحقوق والمشاركة وسيادة القانون وفي هذا تمثيل للشرعية الثورية.
- تتمثل الشرعية الثورية في الاستناد لمبدأ استمرارية الدولة على اعتبار أن الثورة كانت تستهدف النظام، ولم تكن تستهدف الدولة لتؤول لاحقا إلى زوال النظام في ظل استمرارية الدولة التي تعد شكلا مركبا

---

[1]–" **معادلة الإدارة الإنتقالية والعملية التأسيسية: التنظيم الوقتي للسلطات العمومية أو الدستور الصغير**"، **الصباح**، 11 مارس 2011، نقلا عن: http://www.assabah.com.tn/article-50697.html (13-05-2016)

[2]–أسماء نويوة، "**صعوبات في مسار التحول الديمقراطي في تونس**"، **أفريقية-عربية**، ع.12، (مركز البحوث العربية والأفريقية CODESRIA،2011)، ص 143.

[3]–سعاد موسى سلامي، **ثورة مواطنة من أجل الحق في المواطنة**، (تونس: محمد علي الناشر، ط.1، 2011)، ص. 4.

مبنيا على القانون، واعتبار الدولة ظاهرة قانونية لم تكن مستهدفة في وجودها مما يفضي إلى الترابط بين الثورة والقانون الذي تجسم الدولة إحدى مكوناته وامتداداته.

من خلال ما سبق، تبين لنا أن مسألة التداول على السلطة لا تتم في ظل عدم وجود نص دستوري يعطيها ضمانات لممارستها، وهو ما جسدته الشرعية الدستورية فيما يخص انتقال السلطة في الجزائر، في المقابل تستند شرعية السلطة في تونس من حيث تنظيمها وانتقالها إلى الشرعية الثورية لارتباطها بالركن القانوني المرتكز على مبدأ المواطنة، وكذلك استنادا لاستمرارية الدولة، إلا أن هذه الشرعية الدستورية لا تكفي لوحدها لضمان التأسيس مبدأ التداول على السلطة دون وجود آلية ضامنة لذلك، والمتمثلة أساسا في الشرعية الانتخابية عن طريق انتخابات رئاسية نزيهة وشفافة، وهو ما حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الشرعية الانتخابية: نزاهة وشفافية العملية الانتخابية الرئاسية

إن مبدأ التداول على السلطة لا تكتمل شرعيته الدستورية دون شرعية انتخابية كآلية ضامنة لتقلد زمام السل، عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة في إطار الممارسة الديمقراطية بالنسبة للأنظمة السياسية في الجزائر وتونس، على اعتبار أنها أنظمة ديمقراطية جمهورية يتم اختيار الرؤساء والقادة عن طريق الانتخاب لتحقيق السيادة الشعبية.

فعلى الرغم من هذا التضمين، إلا أن ما يلاحظ على هذه الأنظمة أن نتائجها تكون محسوبة في البداية من خلال فوز نفس الأشخاص، الأمر الذي أدى إلى عدم التناوب، والاستبداد بالسلطة لأكثر من 15 سنة، وأفرز هذا موجة من الاحتجاجات سواء الشعبية أو المعارضة، فمنها من قامت بتعديلات وإصلاحات دستورية كالجزائر، ومنها من غيرت نظام الحكم وبنت دستورا جديدا، كما حدث في تونس.

وباعتبار أن مبدأ التداول على السطة هو منطلق تأسيسي لثقافة المشاركة السياسية فلا بد أن يقوم على شرعية انتخابية ضمانا لعدم انتهاكها للحقوق والحريات وفتح المجال السياسي للمشاركة السياسي، وهو ما تسعى هذه الأنظمة السياسية إلى تحقيقه، فمن أجل توضيح هذه الآلية الممارساتية كشرعية انتخابية للنخب الحاكمة فيه، قمنا بتوضيحها من خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة في كل من الجزائر وتونس لسنة 2014 حسب ما جاءت به معطيات هذا الجدول:

<table>
<tr><th></th><th>الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2014</th><th>الانتخابات الرئاسية في تونس 2014</th></tr>
<tr><td>من حيث الترشح</td><td>عرفت هذه الانتخابات يوم 17 أفريل 2014 تنافسا ستة مرشحين بين مترشح حر، ومنتمي إلى أحزاب السياسية، فبالنسبة للمترشحين الأحرار نجد كل من:
1-عبد العزيز بوتفليقة
2-علي بن فليس.
أما البقية فترشحوا حسب انتمائهم الحزبي:
3-مصطفى بلعيد مترشح جبهة المستقبل.
4-لويزة حنون مترشحة حزب العمال.
5-علي فوزي رباعين مترشح حزب عهد54.
6-موسى تواتي مترشح الجبهة الوطنية الجزائرية.</td><td>جرت هذه الانتخابات على جولتين:
حصلت الجولة الأولى على 27 مرشحا بينهم امرأة واحدة.
أما الجولة الثانية، أعلن فيها 22 مرشحا، نذكر من بينهم أبرز خمس مترشحين:
1-الباجي قائد السبسي (حركة نداء تونس).
2-محمد المنصف المرزوقي (حزب التكتل الديمقراطي).
3-حمة الهمامي مناضل يساري، ومن أشد المعارضين للنظام السابق، ولحركة النهضة.
4-سليم الرياحي (حزب الاتحاد الوطني الحر).
5-كلثوم كنو عملت قاضية في عهد بن علي[1].</td></tr>
<tr><td>من حيث النتائج</td><td>قدرت نسبة المشاركة بـ50,7%، من خلال 10468848 صوتا، وتم الاعلان عنها بعد انعقاد جلستين للمجلس الدستوري يومي 21 و22 أفريل 2014، وجاءت رسميا كما يلي[2]:
<table>
<tr><th>المترشح</th><th>عدد الأصوات</th><th>النسبة %</th></tr>
<tr><td>بوتفليقة</td><td>8531311</td><td>%81,49</td></tr>
<tr><td>بن فليس</td><td>1288338</td><td>%12,3</td></tr>
<tr><td>بلعيد</td><td>328030</td><td>%3,13</td></tr>
<tr><td>حنون</td><td>157792</td><td>%1,51</td></tr>
<tr><td>رباعين</td><td>105223</td><td>%1</td></tr>
</table></td><td>انتهت الجولة الأولى في 8 ديسمبر 2014 لتعلن نتائجها رسميا الهيئة[3]:
<table>
<tr><th>المترشح</th><th>عدد الأصوات</th><th>النسبة %</th></tr>
<tr><td>السبسي</td><td>1289384</td><td>%39,43</td></tr>
<tr><td>المرزوقي</td><td>1092418</td><td>%33,43</td></tr>
<tr><td>الهمامي</td><td>255529</td><td>%7,82</td></tr>
<tr><td>الرياحي</td><td>181407</td><td>%5,55</td></tr>
<tr><td>كنو</td><td>18287</td><td>%0,56</td></tr>
</table>
أما الجولة الثانية، فقد جرت في 21 ديسمبر 2014، وكانت نتائجها كالآتي[1]:</td></tr>
</table>

[1]-أحمد موسى بدوي، "**الديمقراطية الناقصة: قراءة في نتائج الانتخابات التونسية**"، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: الأحد 30 نوفمبر 2014، نقلا عن: http://www.acrseg.org/21427

[2]-**إعلان رقم 02/ إ.م د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، المجلس الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نقلا عن الرابط: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/c/cv

[3]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 35 لسنة 2014 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدور الأولى للانتخابات الرئاسية 2014**، عدد 99، 9 ديسمبر 2014، نقلا عن:
file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/Ta20140354.pdf

تواتي	58154	%0,56	

المترشح	عدد الأصوات	النسبة %
السبسي	1731529	%55,68
المرزوقي	1378513	%44,32

جدول رقم 12: مقارنة بين الانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس لسنة 2014.

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال هذا الجدول المقارن يمكننا تجسيل الملاحظات الآتية:

✓ **من حيث الإطار القانوني:** جرت الانتخابات الرئاسية في الجزائر تحت رقابة المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 الفقرة 2، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويذكـر أن شروط قابلية الترشح محددة بالمادة 73 من الدستور التي تلزم كل مترشح بأن[2]:

-يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،

-يدين بالإسلام،

-يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

-يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد جوان 1942، (إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما شهيدا أو مجاهدا يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني تصريحا شرفيا مصادقا عليه).

أما الانتخابات الرئاسية في تونس، التي جرت تحت إدارة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، حيث الترشح للرئاسة الفصل 74 من الدستور الجديد 2014 ، الذي حدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها، وهي[3]:

- الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

-بلغ من العمر 35 سنة عاما على الأقل.

---

[1]-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدور الثانية للانتخابات الرئاسية 2014**، عدد 105، 30 ديسمبر 2014، نقلا عن:

file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/ta20140364.pdf

[2]- **بيان 20 يناير 2014**، المجلس الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نقلا عن:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/c/2017-04-26-07-47-31

[3]-**دستور الجمهورية التونسية** 2014، ص. 15.

-وإذا كان المرشح حاملا لجنسية أخرى غير الجنسية التونسية، فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

-تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو مجالس الجماعات المحلية.

ففي هذا الإطار القانوني نجد أن كل منها تم من خلال إشراف هيئة قانونية لإدارة العملية الانتخابية، إلى استيفاء شروط الترشح، مما يعني أنها جرت في جو قانوني حسب ما نصت عليه دساتيرها.

✓ **من حيث التنافس:** على الرغم من أهمية التعددية الحزبية التنافسية في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال موقع أحزاب المعارضة ودورها الفعال في هذه العملية، فإن واقعها في **الجزائر** عكس ذلك، نتيجة ضعف الأحزاب السياسية لا سيما المعارضة التي تراوحت بين الموالات للنظام الحاكم أو الصمت، والتي أدت إلى تعميق أزمة التداول على السلطة على مستوى مؤسسة الرئاسة، حيث وباستثناء التداول غير المنتظم وغير المستقر الذي حدث أثناء التسعينيات بين الرؤساء الأربعة **(الشاذلي بن جديد، محمد بوضياف، علي كافي، اليمين زروال)**، إلا أنه وبعد مجئ الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** إلى الحكم سنة 1999 تم غلق التداول، وبقي الحكم إلى وقتنا الحاضر لأربعة عهودات متتالية، بالرغم من تضمين دستور 1996 آلية التداول على السلطة، غير أنه تم التراجع عنها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي فتح العهدات الرئاسية، ثم تراجعت السلطة مرة أخرى، وقامت بغلق العهدات الرئاسية في التعديل الدستوري الجديد لسنة2016، فبين هذا المد والجزر الذي تقوم به السلطة في النص الدستوري، كيف ستتعامل هذه المرة مع الاستحقاق الرئاسي المقبل سنة 2019؟.

في حين كانت العملية الانتخابية في تونس في عهد **بن علي** قبل 2010، تحتل مكانة مهمة وآلية أساسية من آليات النظام التسلطي، لأنها كانت في مجملها شكلية أو صورية وغير تنافسية، ونتائجها مبرمجة، حيث أثبتت بحكم التجربة أن الانتخابات لم تعد قادرة على تحقيق التحول الديمقراطي في ظل النظام التسلطي التونسي، وذلك بسبب التضارب بين الشرعية الانتخابية والشرعية التسلطية، مما أدى إلى غلق الفضاء السياسي ورفض التداول على السلطة، على الرغم من أن طريق الاقتراع كنظام التمثيل النسبي أدى دورا أساسيا في تطوير الانفتاح الديمقراطي، ويضمن استمرارية انتهاج الخصائص الجوهرية للحكم التسلطي وتهميش المعارضة[1].

وبالتالي فالعملية الانتخابية في تونس وعبر تاريخها المعاصر منذ الاستقلال 1956 إلى 2010 تكرست فيها ثقافة اللون الواحد والنسب التسعينية للنظام الاستبدادي وشعارات "لا إمساك ولا تشطيب" التي ابتدعها

[1]-لطفي طرشونة، "**منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 كانون الثاني/يناير**"، في: **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، مرجع سابق، ص ص. 50-53.

الرئيس **بورقيبة**، ومن بعده **بن علي**[1]، فمع هذه الانتخابات سجلت تونس أهم حدث تاريخي لها، حيث "كان الجو العام للعملية الانتخابية يتسم بالسلم والنزاهة، ونجاحا يحسب للمسار الانتقالي في تونس"[2]، بدليل عدم تقديم أية طعون لهيئة الانتخابات، ما يعني إقرار النتيجة المعلنة بشكل رسمي، وبذلك أصبح لتونس أول رئيس منتخب ديمقراطيا للجمهورية الثانية، وخامس رئيس في تاريخ تونس المستقلة بعد رئيسين في عهد الجمهورية الأولى (1957-2011) هما **الحبيب بورقيبة** و**زين العابدين بن علي**، ورئيسين في المرحلة الانتقالية (2011-2014) هما **فؤاد المبزغ** و**منصف المرزوقي**.

وبمقارنة بين التجربتين، اتضح لنا بأن النموذج الجزائري تميز بعدم وجود تنافس سياسي بين مرشحيها، بسبب ضعف المعارضة والموالاة للسلطة، في حين شهد النموذج التونسي مناخا تنافسيا بين أحزاب ذات اتجاهات إيديولوجية مختلفة هدفها إنجاح المسار الثوري بنزاهة وشفافية، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى فاعلية الشرعية الانتخابية فيها، القائمة أساسا على نجاعة التنافس السياسي وقوة المعارضة السياسية، الذي أثبت نجاحا في تونس عكس الجزائر، وقد جاء تفصيل هذه الآليات في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: الآليات المحددة لتنظيم انتقال السلطة في الجزائر وتونس

إن التداول على السلطة لا يعني فقط فتح المجال أمام المشاركة السياسية للقوى السياسية، وإنما وجود التنافس المتكافئ بينها في ظل التعددية السياسية الناتج عن إرادة سياسية وحاجات مجتمعية فرضتها قواعد هذه اللعبة السياسية، حيث يقوم النظام التعددي على وجود عدد من الأحزاب تتنافس فيما بينها، منفردة أو بتحالفات للوصول إلى السلطة ولا يوجد تفاوت كبير بينها من حيث التأييد والتأثير في الحياة السياس، وأن هناك عوامل متعددة تؤدي إلى إقامته، نذكر منها[3]:

- العوامل الاجتماعية: حيث إن كل حزب يمثل فئة أو طبقة معينة، باعتبار أن الأحزاب هي التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية وفق المنظور الماركسي.

- طبيعة النظم الانتخابية: فنظام الأغلبية يساعد على قيام نظام الحزبين، كون الحزب الذي يفوز بالأغلبية هو الذي يمارس الحكم، أما نظام التمثيل النسبي هو ملائم لتعدد الأحزا، باعتبار أن كل حزب يفوز بمقاعد نيابية بحسب عدد الأصوات التي يتحصل عليها في الانتخابات.

---

[1]-عبد الواحد المكني، **المسار الانتخابي: الانتقال الديمقراطي بتونس**، (صفاقس: دار محمد علي للنشر، ط.1، 2012)، ص ص. 8-9.

[2]-توفيق المديني، **تونس... ليبيا: بين الانتقال الديمقراطي المتعثر والارهاب**، (تونس: الأطلسية للنشر، ط.1، ماي 2015)، ص. 219.

[3]-سربست مصطفى رشيد أميدي، **المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة**، (أربيل، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2011)، ص ص. 87-89.

- العوامل الدينية والإيديولوجية: تسهم في نشوء التعددية الحزبية كالأحزاب المسيحية في أوروبا، والأحزاب الشيوعية، والأحزاب الإسلامية في البلدان العربية.

وهكذا تعد التعددية الحزبية ضمانا لحرية العمل السياسي، التي سعت الأنظمة الحزبية في الجزائر وتونس إلى تبنيها لتحقيق التنافس والوصول إلى السلطة، وجاء تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين: في أداء المعارضة السياسية (الفرع الأول)، في وجود التوافق الحزبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في أداء المعارضة السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية المحرك الأساسي لبناء النظام الديمقراطي نتيجة التأثير في طبيعة الأنظمة السياسية من خلال العمليات الانتخابية، التي تمنح عن طريقها هذه الأنظمة شرعية لسياساتها المنتهجة، فهي إذن معيار لنجاح أو فشل دمقرطتها، وذلك على اعتبار أن النظام السياسي في الجزائر وتونس يقر بالتعددية الحزبية، التي كانت نتيجة لتطور أنظمتها السياسية، فإنها بلا شك أسهمت في عملية البناء الديمقراطي فيها، والتي من خلالها تظهر طبيعة العلاقة بين النخب الحاكمة والنخب الحزبية في استعمال السلطة، ونتيجة للظروف الراهنة التي تعيشها الأنظمة السياسية العربية على غرار الجزائر وتونس، كان لزاما عليها إعادة هندسة النظام الحزبي التعددي، وفقا لمبدأ التنافسية من أجل بناء ثقافة المشاركة السياسية.

ويرجع سبب تبني أغلب النظم الديمقراطية في الغرب النظام التعددي، إلى أنه يقوم بدور أساسي في تلك الدول، حيث يسهم في تخفيف واحتواء الصراع الطبقي، ويؤدي إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية، وتدعيم حرية الفكر والرأي، ويوفر الظروف الملائمة لاحترام الحقوق والحريات الفردية، كما يضمن حرية نشاط المعارضة السياسية وسعيها إلى الوصول إلى السلطة، لذلك فإن نظام التعددية الحزبية مرتبط بالأنظمة الديمقراطية ومن غير الممكن تصور قيام نظام ديمقراطي دون وجود تعددية حزبية، فمن هنا كانت رغبة هذه الأنظمة السياسية في تبني هذا النظام التعددي لتحقيق عملية الانتقال الديمقراطي، من خلال قيامها بالعديد من الإصلاحات، بالإضافة إلى أهمية هذه التعددية الحزبية في إضفاء شرعية على أنظمتها السياسية.

*-ففي الجزائر: يعد الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية أهم إجراء قامت به السلطة الحاكمة من أجل إصلاح النظام السياسي بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، حيث جاء هذا الانتقال في إطار عملية إصلاح شاملة بدأت بإقرار دستور 1989، واستجابة لمجموعة من الظروف الداخلية والخارجية، والتي فرضت على النظام التكيف معها، كما هو موضح في المخطط التالي:

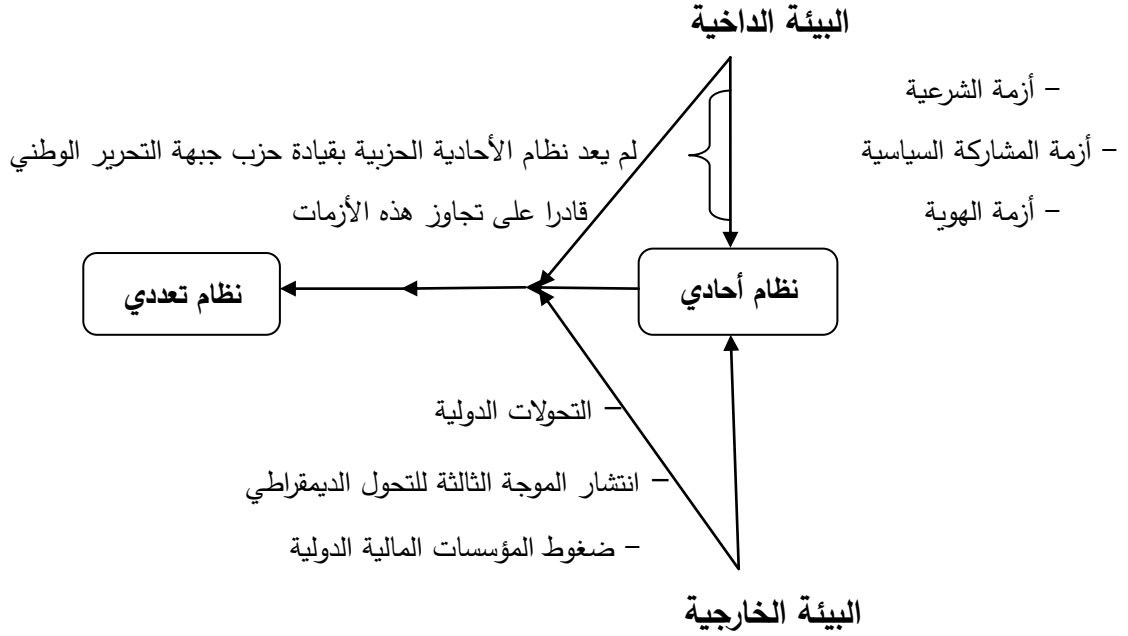

شكل رقم 11: النظام السياسي في الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

المصدر: من إعداد الباحثة.

وقد أفرزت هذه التعددية انعكاسات على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، من حيث تشكيل عدد الأحزاب السياسية، والوصول إلى أكثر من 60 حزبا عام 2015، إلا أنها تفاوتت بين الزيادة والتقلص، لأن هذه التجربة الحزبية مرت بمراحل تراوحت بين التشجيع والتراجع، بسبب الظروف السياسية التي عرفها النظام السياسي في الجزائر، وهي موضحة كما يلي[1]:

– **المرحلة الأولى 1989–1992:** ظهر فيها العديد من الأحزاب دون قيود، بحكم أن بعضها نشأ لأول مرة كالجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحركة المجتمع الإسلامي، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب العمال، وأحزاب أخرى كانت تنشط في السرية ثم ظهرت إلى العلن، كجبهة القوى الإشتراكية، وهنا حافظ حزب جبهة التحرير الوطني على وجوده في الساحة السياسية.

– **المرحلة الثانية 1992–1997:** سميت بمرحلة الفراغ، لأنها تميزت بتوقيف المسار الانتخابي 1992، وصدور قانون الأحزاب لسنة 1997، الذي اعتمد تسمية الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما حظر توظيف مكونات الهوية الوطنية في التسمية الحزبية*، لهذا تغيرت تسمية الكثير من

[1]–بن علي لقرع، "**التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات**"، **المستقبل العربي**، ع.464، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 40، أكتوبر 2017)، ص ص. 22–23.

*–إن قانوني الأحزاب 1997 و2012، ألزم الأحزاب السياسية المعتمدة بعدم توظيف المكونات الأساسية للهوية الوطنية في الدعاية الحزبية، واحترام قيم ثورة أول نوفمبر، واحترام الحريات الأساسية، وحماية الوحدة والسيادة الوطنية. ينظر: المادة 3 من

الأحزاب، كحركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، وظهور حزب ثان للسلطة الحاكمة هو التجمع الوطني الديمقراطي.

– **المرحلة الثالثة 1999–2011:** شهدت عدم الترخيص لتأسيس أحزاب جديدة*، وتقلص عدد الأحزاب من 30 حزبا 1997 إلى 24 حزبا 2007.

– **المرحلة الرابعة 2012–2016:** تميزت بمحاولة السلطة التكيف مع الثورات العربية، فقامت بإصدار قانون جديد للأحزاب سنة 2012، تم بموجبه الترخيص لتشكيل عدد كبير من الأحزاب، التي تأسس بعضها نتيجة انشقاقات حزبية**، والبعض الآخر من رحم جمعيات أو لجان مساندة للرئيس **عبد العزيز بوتفليقة*****.

*–في المقابل تعد تونس: دولة شبه متجانسة من حيث تركيبها الديني والمذهبي والعرقي، ومتقاربة من حيث مستواها الاجتماعي، وهذه ميزة إيجابية إذا أحسنت التيارات السياسية والسلطات المؤقتة التعامل معها في المرحلة الانتقالية، حيث إن هذا التجانس التونسي قد يقود إلى تعددية حزبية وفي هذا خطوة إيجابية في البلدان الديمقراطية[1]، إذ تعود ظاهرة التعددية الحزبية فيها إلى المرحلة الاستعمارية، ثم أخذ هذا الهامش الديمقراطي في التقلص بعد الاستقلال 1956، وظهور الحزب الشيوعي التونسي في 6 جانفي 1963، حيث كان الحزب المعارض القانوني الوحيد، في حين برزت عدة حركات ومنظمات سياسية عملت في إطار السرية[2]، وبالنتيجة احتكر الجزب الدستوري الحياة السياسية إلى سنة 1981 بعد إعلان الرئيس السابق

الأمر رقم 97–09 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن "**القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**"، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، العدد 12، 6 مارس 1997، ص 30.

والمادة 8 من "القانون العضوي رقم 12–04 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، العدد 2، 15 جانفي 2012، ص 11.

كما أضاف قانون الأحزاب 2012 مادة خاصة بمنع أي شخص من تأسيس حزب كان مسؤولا عن استغلال الدين ومأساة الوطنية، ومنع أي شخص شارك في أعمال إرهابية أو دعا إليها ورفض الاعتراف بها من المشاركة في العمل الحزبي، ينظر: المادة 5، القانون العضوي رقم 12–04، **المرجع نفسه**، ص 10.

*–من بين الأحزاب التي لم تعتمد، حركة الوفاء والعدل برئاسة أحمد طالب الإبراهيمي، والجبهة الديمقراطية لرئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي، ينظر: حسين مرزود، **مرجع سابق**، ص. 279.

**–نذكر منها: الحركة الشعبية الجزائرية، وحزب تجمع أمل، جبهة المستقبل.

***–قام المرشح السابق للإنتخابات الرئاسية علي بن فليس بتأسيس حزب طلائع الحريات الذي ضم في صفوفه مجموعة من المناضلين المنشقين عن حزب جبهة التحرير الوطني، ومجموعة من الإطارات السابقة في الدولة، وكذا مؤيديه في الانتخابات.

[1]–بوحنية قوي، "**كاريزما الشارع التونسي وقوة التغيير السياسي**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.42، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السنة 11، أفريل 2011)، ص. 145.

[2]–عبد اللطيف الحناشي، "**الأحزاب الماركسية في تونس ومسألة القومية**"، **الوحدة**، ع. 52، السنة 5، (جانفي 1989)، ص ص 214–222.

بورقيبة السماح بتعددية سياسية لكنها كانت محدودة[1]، وبعد 7 نوفمبر 1987 وبتولي **بن علي** الحكم توسعت خارطة الأحزاب إلى أن وصل عددها قبل ثورة 2011 إلى تسعة أحزاب تعمل بشكل قانوني، وثمانية أحزاب غير قانونية، أي الأحزاب التي طلبت الترخيص ولم يعترف بها، كحزب النهضة، وحزب العمال الشوعي التي عرفت حضورا قويا في الثورة، وأثناء رسم خارطة الطريق للديمقراطية في تونس.

بناء على ما سبق، فمن المفترض أن تكون الأحزاب السياسية في الجزائر وتونس في ظل التعددية الحزبية هي الفواعل الرئيسية في تطوير الممارسة الديمقراطية، إذ تضفي طابعا تنافسيا على العمليات الانتخابية، وبالتالي ترسيخ التداول على السلطة في ممارسة الحكم لجزء منها أو من قبل المعارضة.

إلا أن الملاحظ على التجربة الجزائرية، أنها أفرزت أحزابا معارضة، ضعيفة الأداء والفعالية، فهي لم تنجح في إرساء مبدأ التداول على السلطة، بالإضافة إلى غياب الروح التنافسية بين الأحزاب، والنتيجة هو تناقص المشاركة الشعبية في الانتخابات بسبب عدم وجود ثقافة مدنية تنمي هذه الروح التشاركية والتنافسية في العمل السياسي، فكل هذا يعيق المسار الديمقراطي، ويزيد من احتكار السلطة واستبداد النخب الحاكمة بها، نتيجة لهذا التذمر ظهرت موجات للاحتجاج على كل هذه الأوضاع، لكن ذكاء النظام السياسي حال دون دخوله في حالة عدم استقرار، لهذا يقوم في كل مرة بجملة من الإصلاحات السياسية والدستورية.

الأمر نفسه بالنسبة للتجربة التونسية، حيث سعى الحزب الحاكم إلى خلق حزام سياسي من حوله يساند توجهاته السياسية والفكرية، مستخدما الوسائل الشرعية والغير شرعية، وكان هدفه الإستراتيجي عزل حركة النهضة، وترويض بعض أحزاب المعارضة، على أساس خلق جبهة معادية ضد التوجهات الإسلامية بدرجة أولى، والأحزاب والتنظيمات القومية والعروبية بدرجة ثانية، وإن أفلح في إيجاد بعض الأحزاب من حوله، التي كانت وظيفتها الأساسية مباركة مواقفه وسلوكه السياسي، إلا أنه عجز في المقابل عن ترويض أحزاب المعارضة التي عملت بدورها على إيجاد أطر جبهوية لمواجهة تحالف الحزب الحاكم مع ما يطلق عليه بالأحزاب الإدارية[2]، ومن أبرز الصيغ التنظيمية التي تمكنت المعارضة من تشكيلها واستمرت في عملها حتى الثورة، "هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات"، و"تحالف المواطنة والمساواة"، غير أن المعارضة في تونس عرفت حضورا قويا وفعالية في الأداء من خلال تصميمها على استكمال المسار الثوري، والمتمثلة في إرساء

---

[1]- عبد اللطيف الحناشي ، "**نخبة الاستقلال المغاربية والمسألة الديمقراطية: الحبيب بورقيبة أنموذجا**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.29، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، شتاء 2001)، ص ص. 27-46.

[2]-ـــــــــــــــــ، "**الأحزاب والمنظمات الوطنية التونسية ودورها في الثورة ومجراها**"، في: **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص. 209.

معالم الديمقراطية ثقافة وآلية بالعمل على صياغة دستور جديد يصون الحقوق والحريات يضمن حرية الترشح والتداول السلمي على السلطة، والتي هي عبارة عن القوى السياسية الفاعلة في تلك المرحلة.

وبمقارنة أداء المعارضة في الجزائر وتونس بعد 2010، يمكننا استخلاص النقاط الآتية:

- **من حيث قدرة التأثير:** وجدنا أن أحزاب المعارضة في الجزائر، يغلب عليها الضعف نتيجة الانقسام فيما بينها، وافتقادها مشروعا متكاملا واستراتيجية واضحة للعمل، حيث تكتفي في أغلب الأحيان بردود فعل إزاء المشاريع التي بتبادر بها للسلطة الحاكمة، وعدم قدرتها على إسقاط قرارات وسياسات السلطة كقانون المالية لعام 2016، واستمرار الرئيس **بوتفليقة** في الحكم لعهدة رابعة، فهي تكتفي فقط بالحضور في المواعيد الانتخابية[1]، في حين تميزت المعارضة في التونس، بعد الثورة بحضور قوي في الساحة السياسية من خلال قوة تأثيرها عن طريق مطالبها واحتجاجاتها، وهذا راجع لتنوع مصادر تشكيلها من أحزاب ونقابات ومنظمات المجتمع المدني، وأغلبها كان من صنع الأحزاب المحضورة، أو غير القانونية، لهذا كان لها برنامج وهدف تسعى لتحقيقه، وهو تحقيق المسعى الديمقراطي.

- **من حيث درجة الفعل:** تحول المعارضة السياسية في الجزائر من معارضة ضد السلطة إلى معارضة حزبية داخلية، أو معارضة للأحزاب التي تعارض السلطة الحاكمة، مثال ذلك بروز حركات تصحيحة داخل التنظيمات الحزبية المعارضة ضد قيادتها، يقودها أطراف يبحثون عن المناصب والامتيازات بتزكية من السلطة، بحيث تلجأ هذه الأخيرة إلى إحداث الانشقاقات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب حتى لا تجاري صناع القرار في سياساتهم وتوجهاتهم[2]، وهو ما حدث في 2015 ، أبرزها حزب جيل جديد ينتمي إلى "التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي"، و"حزب العمال"، غير أن هذا الوضع تمثل في تونس من خلال ظاهرة الاستقطاب الثنائي بين السلطة الحاكمة (الترويكا) والأحزاب المعارضة كحزب نداء تونس، فبالرغم من كثرة النزاعات والصراعات على مستواها، إلا أنها لم تصل إلى درجة الاستبداد بالسلطة والدعوة للتحالف معها، لأن هذا يتنافى مع أهداف الثورة، بل قامت بالتنازل عن الحكم لاستكمال المسار التأسيسي والتحضير للانتخابات، على الرغم من وجود قوى معارضة تسعى لتعديل مسيرة التحول إلى الديمقراطية، وهي ما يطلق عليها بالثورة المضادة، فـ "هذا الوعي بأن السلطة تكليف وليس تشريف، و التعامل مع تجربة الحكم على أنها تمرين سياسي يحتمل النجاح ويحتمل الفشل، يسهم في فك الارتباط مع تاريخ الدولة الكليانية

---

[1]–مراد بن سعيد، صالح زياني، "**النخب والسلطة والإيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي**"، **المستقبل العربي**، ع.430، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 37، ديسمبر 2014)، ص. 87.

[2]–بوحنية قوي، "**أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية : قراءة نقدية**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.30، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 2011)، ص ص. 53–54.

العربية قديما وحديثا، و إرساخ التداول السلمي على السلطة، بوصفه سمة من سمات الدولة الديمقراطية"[1]، وهكذا يتضح لنا أهمية المعارضة في تحقيق البناء الديمقراطي من خلال التشجيع على المنافسة في ظل التعددية الحزبية، وبالتالي التناوب على السلطة، وهذا ما يتوافق والممارسة الديمقراطية.

لكن التجربة الجزائرية أثبتت عكس ذلك بسبب ضعف الأحزاب السياسية الراجع إلى احتكار النخب الحاكمة للسلطة، وعدم رغبتها في ظهور نخب حزبية تنافسية، مما ولد لدى هذه اللأحزاب ثقافة تبعية وخضوع لها تتنافي مع ثقافة المشاركة والتغيير، إلا أن التجربة التونسية أفرزت وعيا سياسيا على مستوى نخبها الحاكمة والأحزاب المعارضة، بهدف تغيير ثقافة التبعية والخضوع، التي كانت تعاني منها في ظل النظام السابق، والتي كانت نتيجها التغيير الجذري وقيام الثورة، أي تحقيق الممارسة الديمقراطية كوسيلة وآلية، بالرغم من النزاعات التي شهدتها في مرحلتها الانتقالية، لكن درجة وعيها حالت دون الاستبداد بالسلطة والوصول إلى حل عن طريق التوافق فيما بينها.

الفرع الثاني: في وجود التوافق الحزبي

يمثل التوافق الحزبي إحدى سياسات الإصلاح السياسي، لأنه عملية تفاعلية بين السلطة الحاكمة والتيارات السياسية، سواء كانت معارضة أو مشاركة في السلطة، فالإصلاحات عادة ما تتأثر بطبيعة العلاقات التفاعلية بين هذه القوى هذا من جهة، وكذا تفاعلات هذه القوى في ما بينها ومدى توافقها أو اختلافها حول المشروع الإصلاحي من جهة أخرى، حيث يذهب هذا التوافق إلى أبعد من ذلك من خلال التقليل من حدة النزاع والصراع على مستوى السلطة، تفاديا لزعزعة استقرار واستمرار النظام، وتكون دعاوي التوافق سواء من قبل الأطراف الأساسية للنزاع أو أحدها أو أطراف خارجية من فواعل النظام السياسي.

*–ففي الجزائر، وجدنا أن سياسة الأحزاب السياسية، ومن خلال تفاعلها مع الموجة الثانية من الإصلاحات السياسية المعلن عنها في الخطاب الرئاسي 15 أفريل 2011، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، تميزت برد فعل حول ما طرحته السلطة، وتراوحت بين المشاركة والمعارضة، فكانت نتيجتها بروز صنفين من الأحزاب الجزائرية وهي[2]:

1– الأحزاب الموالية للسلطة: تتمثل في بجبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، اللذين يشكلان آلة انتخابية تستخدمها السلطة الحاكمة لتمرير مشاريعها وسياساتها بما فيها قوانين الإصلاح السياسي والتعديل الدستوري، بالإضافة إلى أحزاب أخرى صغيرة من حيث الحجم والتمثيل، كحزب تجمع أمل الجزائر، والحركة الشعبية الجزائرية.

---

[1]–أنور الجمعاوي، **مرجع سابق**، ص. 66.

[2]– بن علي لقرع، **مرجع سابق**، ص. 40.

الملاحظ، أنها تفتقد لمشاريع إصلاحية وغير منسجمة فكريا وأيديولوجيا، قاسمها المشترك هو مساندة السلطة الحاكمة في سياستها مهما كانت الظروف، كما تتخذ موقفا معاديا للثورات العربية، وتخوين الأحزاب المعارضة واتهامها بالعمالة للخارج، وهكذا فهي تبذل كل مجهوداتها للترويج للإصلاحات السياسية المعلن عنها، باعتبارها ضمانا لاستمرار وبقاء النظام السياسي.

2- أحزاب المعارضة: تشمل تيارات مختلفة أيديولجيا، فهناك الأحزاب الإسلامية كحركة مجتمع السلم، وحركة النهضة، وحركة الإصلاح الوطني، وجبهة العدالة والتنمية، وأحزاب علمانية كحزب جيل جديد، وحزب طلائع الحريات، وغيرها من الأحزاب الجديدة التي تأسست حديثا.

وما يلاحظ، أنها غير منسجمة فيما بينها حول آلية التعامل مع السلطة، فهناك أحزاب رفضت المشاركة في المشاورات حول الإصلاحات السياسية والدستورية مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وهناك أحزاب شاركت في المشاورات الأولى سنة 2011، وقاطعت الثانية في 2014 مثل حركة مجتمع السلم، وهناك أحزاب أخرى شاركت في كلا المشاورات مثل حزب العمال، في المقابل قامت جبهة القوى الاشتراكية سنة 2014 بطرح "مبادرة الاجماع الوطني" على السلطة وأحزاب المعارضة معا لكنها لم تحدد مضمونها ما جعلها ترفض من جميع الأطراف.

بناء على هذا التصيف، يتضح لنا أن الأحزاب السياسية في الجزائر تفتقد التوافق فيما بينها من جهة، ومن جهة أخرى تفتقد قوة المبادرة بسبب ضعفها في التأثير، لأنها لا تمتلك القدرة على التعبئة الجماهيرية للضغط على النخب الحاكمة من أجل تطبيق مشروع إصلاحي سياسي نابع من القاعدة الشعبية، أو على الأقل تفرض على السلطة تقديم التنازلات والتفاوض مع مختلف التيارات السياسية حول مشروع إصلاحي يشارك فيه الجميع، إلا أنه ومن المبادرات التي قامت بها قوى المعارضة لتحقيق توافق حزبي، نذكر منها:

- تشكيل تكتلين كقطب موحد لمواجهة السلطة الحاكمة في أفريل 2014 تمثل **الأول:** في "التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي" وضمن كل من حركة مجتمع السلم، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب جيل جديد، وجبهة العدالة والتنمية، و**أحمد بن بيتور** (رئيس حكومة سابق)، والناشط الحقوقي **علي يحيى عبد النور**، والتكتل **الثاني:** تمثل في "قطب القوى من أجل التغيير" الذي يتزعمه رئيس الحكومة السابق **علي بن فليس**، ويضم 13 حزبا مساندا له في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

- عقد الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي في 1 جوان 2014، بهدف بناء نظام شرعي وديمقراطي يقوم على التعددية والانتخابات الحرة والمواطنة والشفافية وسيادة القانون، وحددت آليات الانتقال الديمقراطي في التفاوض بين الأطراف، وحكومة انتقالية توافقية، وإعداد دستور توافقي[1].
- عقد الندوة الثانية لهيئة التشاور والمتابعة للمعارضة في مارس 2016 من خلال المصادقة على "إعلان سياسي" وعلى "ميثاق الالتزامات"، حيث أكدوا على ضرورة تقوية الجبهة الداخلية حفاظا على أمن واستقرار البلاد لاسيما في ظل الأوضاع غير المستقرة التي تعيشها دول الجوار[2]، فبالرغم من هذه المحاولات العديدة لتحقيق قوة تأثير لدى الشعب، فإنها فشلت في ذلك وللأسباب نفسها، وهو ما عكسته الانتخابات التشريعية الأخيرة 2017، إذ تلقت عزوفا شعبيا، وذلك بسبب افتقادها روح المنافسة المتكافئة فيما بينها وظهور الانقسامات والتنازع فيما بينها.

*-أما التجربة التونسية، والقول بأنها دولة متجانسة، فهذا ليس كافيا لحدوث توافق سياسي حول قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية، إذا لم تكن هناك إرادة ورغبة من قبل الاتجاهات السياسية، بالاعتماد على الحلول الوسطى عن طريق التفاوض، فالملاحظ أن "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" التي وصفت بمهندس عملية التحول في الفترة الانتقالية، وأنها من أهم مؤسسات التحول الديمقراطي بعد الثورة، حيث تم إنشاءها في البداية على مبدأ التوافق[3]، إلا أن احتدام الصراع داخلها بين التيارين: العلماني والإسلامي كان بسبب إصدارها بعض القرارات بالتصويت، كإقرار العقد الجمهوري الذي ينص على الفصل بين المجالين: الديني والسياسي، والفصل بين السلطات، فكانت النتيجة أن انسحبت حركة النهضة من تلك الهيئة، وبعدها أحزاب أخرى كحزب المؤتمر، وتعليق عضوية الحزب الديمقراطي التقدمي، واتفقت هذه الأحزاب على انتقاد رئيس الهيئة **عياض بن عاشور** في خرق مبدأ التوافق داخل الهيئة[4].

إلا أن هذا الاستقطاب السياسي لم يعرف حدة، وكان أكثر انفراجا، حيث قامت مجموعة من التيارات السياسية بعد الانتخابات بالتحالف والتوافق من أجل تشكيل حكومة إئتلافية أي حكومة الترويكا، هذا يعني

---

[1]- "**مشروع أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي**"، التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي، جوان 2014، نقلا عن: http://hoggar.org/2014/06/01/

[2]-"**الندوة الثانية لهيئة المتابعة والتشاور للمعارضة**" المنعقدة بزرالدة المعارضة تؤكد على ضرورة تقوية الجبهة الداخلية، 30 مارس 2016، نقلا عن: http://www.kawalisse.com/ar/2016/03/30/

[3]-بلال التليدي، **الإسلاميون والربيع العربي: الصعود، التحديات، تدبير الحكم (تونس، مصر، المغرب، اليمن)**، (بيروت، لبنان: دراسات فكرية (2)، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط2، 2012)، ص ص 85-94.

[4]-توفيق المديني، **تاريخ المعارضة التونسية من النشأة إلى الثورة: الأحزاب القومية واليسارية والإسلامية**، (تونس: مسكيلياني للنشر والتوزيع، ط.1، 2012)، ص ص. 408-409.

أن هذه القوى كانت على درجة عالية من الوعي والنضج السياسي، الذي مكنها من الاتفاق على إدارة اللعبة السياسية، على الرغم من وجود اختلافات بينها، مما أغلق الطريق أمام تحركات تعرف بالثورة المضادة ومنعها من محاولة تعطيل مسار التحول الديمقراطي، وبالتالي فإن إنتاج إئتلاف يضم قوى ديمقراطية من اتجاهات مختلفة سيشكل قوة دافعة أساسية لعملية التحول الديمقراطي، وهو ما ميز توافقها الحزبي، وساعد إلى حد ما في تجنيب تونس الفوضى الأمنية والاجتماعية، إلا أنه في المقابل لم يجنبها الفوضى السياسية، إذ تبدو الأحزاب بما فيها الحاكمة وكأنها كيانات مستقلة لها أجندتها الخاصة بعيدا عن برامج الحكومة.

ومن الممارسات السياسية للمعارضة والتي زادتها قوة وقدرة تأثيرية في بلوغ هذا التوافق، البحث عن الحل دون إفشال المسار الثوري عن طريق طرحها لبرامج وتفاعلها مع الجماهير، فبعد احتدام الصراع بينها وبين السلطة الحاكمة، خاصة بعد مقتل المعارض **محمد البراهيمي** في 25 جوان 2013، وجهت المعارضة الاتهام لحركة النهضة بتأجيج العنف باسم الإسلام، وسوء إدارة الاقتصاد، لذلك تم الإعلان عن تشكيل جبهة إنقاذ وطني يوم اغتيال **البراهيمي**، إئتلافا مع الأحزاب اليسارية المتجمعة في الجبهة الشعبية التي أعلن عن تأسيسها منذ أكتوبر 2012، وحزب حركة نداء تونس، والأحزاب الحليفة له في إئتلاف "الاتحاد من أجل تونس"، وفيه طرحت المعارضة السياسية برنامجها يمكن حصرها في النقاط الآتية[1]:

- حل المجلس التأسيسي وحكومة **علي العريض**، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني محدودة العدد، ولا يترشح أعضاؤها للانتخابات المقبلة وتقوم بالتجهيز للانتخابات وإجراءها في ظرف ستة أشهر.
- دعوة الأمن والجيش إلى حماية الشعب والمنشآت العمومية والممتلكات الخاصة.
- الدعوة إلى عصيان مدني والعمل على إنجاح الإضراب العام، الذي دعا إليه الاتحاد التونسي للشغل في المحافظات والمجالس والبلديات.
- تشكيل لجنة خبراء تقوم في ظرف شهر باستكمال صياغة دستور ديمقراطي، يستجيب لقيم الثورة ولتطلعات الشعب التونسي.

كما دعت المعارضة للقيام باعتصامات شكلت ضغطا سياسيا على السلطة، ومثلت فيه الفاعل الأساسي في تصعيد الأزمة السياسية، وفي خضم تلك التطورات السياسية، توصلت حركة النهضة إلى أنه ليس من الذكاء الاحتفاظ بالحكم والتضحية بالثورة، وذلك عبر اللقاء الذي دار بين رئيس حزب حركة النهضة ورئيس حزب نداء تونس، حيث أفضى إلى تغيير في سياسات الحزبين، فأقدمت حركة النهضة على التنازل عن

[1]–أحمد سيد حسين، "**هل يتكرر السيناريو المصري في تونس**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.52، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، السنة 13، 2013)، ص. 179.

السلطة بطريقة سلسة، على الرغم مما تحظى به من حضور مهم في المجلس التأسيسي[1]، وقبلت بتسليم السلطة إلى حكومة كفاءات مستجيبة للحراك الاحتجاجي المعارض لها، فدشنت بذلك سابقة في تاريخ الإسلام السياسي[2]، وبرزت في موقع أول حزب سياسي يكرس مبدأ التداول على السلطة ويقبل بالشرعية التوافقية بدلا من الشرعية الانتخابية.

وعليه، وبمقارنة عن مدى وجود التوافق الحزبي في الجزائر وتونس توصلنا إلى أنه:

- **من حيث القدرة التأثيرية:** أثبتت التجربة الجزائرية أن الظاهرة الحزبية فيها ضعيفة التأثير، نتيجة لعدم مصداقيتها لدى المواطنين، وأنها لا تمتلك القدرة على التعبئة الشعبية بسبب غياب الاتصال بينهم سوى في الحملات الانتخابية فهي بالنسبة لهم مناسباتية، ولا ترتقي لتمثيل مطالبهم والاستجابة لها، والدليل على ذلك هو احتلالها نفس الموقع على مختلف مراحل تطور النظام السياسي منذ الاقرار بالتعددية الحزبية سنة 1989، لهذا لم يصبح المواطنون على ثقة بالأحزاب السياسية، فزادت درجة العزوف عن العمل السياسي، واختارت الاحتجاج كمخرج من هذه الأزمة وتلبية مطالبها خاصة بعد 2010، في حين تميزت الظاهرة الحزبية في تونس بتأثير لا بأس به، نتيجة التغيير الجذري الذي شهدته، والذي أثر في مختلف القوى السياسية والمدنية بإعادة النظر في سياستها وبرامجها، والأخذ بعين الاعتبار ثقة المواطن، من خلال اشتراك الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني عن طريق قوة التغيير بالشارع لرفع احتجاجاتها، وهو ما جسدته معارضتها اتجاه السلطة الحاكمة في المرحلة الانتقالية بهدف الحفاظ على مسار الثوري.
- **من حيث وجود التوافق الحزبي:** سجلت الجزائر غيابا لتوافق الأحزاب السياسية فيما بينها لأسباب عديدة منها: عدم اتفاقها في إعداد برامج موحدة لها هدف محدد، فكل منها يحاول إبراز هويته وإيديولوجيته، الأمر الذي أفرز خريطة حزبية متباينة المرجعيات، بالإضافة إلى ضعف البرامج التي تقدمها، وافتقادها للمبادرة بمشاريع أو برامج بديلة، وكذا موالاتها لأحزاب السلطة، وفقا لما يخدم مصالحها، وبالتالي ليس لها إستراتيجية ثابتة وفاعلة تضمن لها الاتفاق والتحاور والتشاور فيها بينها، لتقديم بدائل أكثر عقلانية ورشادة تمثل المصلحة العامة أهم اهتماماتها.

إلا أن التجربة التونسية أثبتت العكس خاصة بعد 2010، فهي في كل مرة تسعى إلى الاتفاق والتحاور والتشاور بالرغم من حدوث العديد من الصراعات بين السلطة الحاكمة وأحزاب المعارضة، لكنها ترجع إلى

---

[1]-« **Trois ans après la révolution, ou en est la Tunisier** », **Le Monde .fr**, 17/12/2013, sur cite : http://goo.gl/sL2CJa

[2]-David Pollock, **"First Islamist Party to Voluntarity Give Up Power : A New Tunisian Model ?", Washingtoninstitute**, 17/12/2013:
http://www. Washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/First-islamist-party-to-voluntarily-give-up-power-a-new-tunisian-model

مائدة التفاوض لاستكمال المسار الثوري، وذلك نتيجة لوجود وعي على مستوى نخب القوى الفاعلة السياسية، فكانت مبادرات التوافق والحوار هي المخرج والوصول إلى حل يضمن عدم انتهاك الحريات العامة وتحقيق الممارسة الديمقراطية، هذا الوعي الذي تولد نتيجة الحاجة لإنقاذ البلاد وجعل الثورة فرصة لتحسينها، على الرغم من أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، لكن الواقع أثبت أن هناك وفاء بالشروط الأساسية للانتقال إلى نظام ديمقراطي، تعددي، مستقر، ترجمتها انتخابات 2011 و2014، فمع عدم استقرار الوضع، إلا أن الدولة الثابتة الوحيدة لا يمكن تصورها سوى من خلال انتقال ديمقراطي وتعددي ناجح، وأن البديل سيكون عدم الاستقرار وليس الاستبداد[1].

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال تعرضنا لمنطلقات بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس، وجدنا بأنها تشتغل في تكامل وظيفي فيما بينها، من خلال ثلاثة منطلقات أساسية جسدت دوافع بناءها لهذا النمط من الثقافة السياسية، والتي لا تتم إلا في مؤسسات سياسية ديمقراطية، تؤمن بها وتعمل على تعزيزها انطلاقا من قيم ومبادئ ثقافة المشاركة السياسية، وهي:

*-بالنسبة للمنطلق القيمي، يتعلق أساسا بالفرد من خلال نمو الوعي السياسي الديمقراطي عن طريق التلقين الديقراطي لهذه القيم، التي تزيد من وعيه ومطالبته بحقوقه في مقابل قيامه بواجبته ومنحه صفة المواطنة التي تشجعه على المشاركة السياسية.

*-أما المنطلق المؤسسي المؤسساتي، فيتمثل في المجتمع المدني، الذي يقاس بمدى مشاركة ذلك الفرد المواطن في الحياة السياسية، ونجاح تلك المشاركة مرهونة بوجود مجتمع المدني في مناخ يتميز بالديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، في مناخ يبرهن فيه أنه يريد المساهمة في البناء بصورة نزيهة وفعالة.

*-في حين يمثل المنطلق التأسيسي، إطارا تأسيسيا للمنطلقين السابقين عن طريق آلية التداول على السلطة، من خلال شرعية لتأسيس هذه المؤسسات، التي تقود العملية الديمقراطية، وتؤمن بثقافة المشاركة السياسية عن طريق ضمانات وآليات تحقق لها الانتقال، المرتبط أساسا بطبيعة الأنظمة السياسية فيها.

[1]-Mongi Boughzala and Saoussen Ben Romdhane, **"Tunisia: The Prospects for Democratic Consolidation"**, In: **Democratic Transitions in the Arab World** , Ibrahim Elbadawi and Samir Makdisi, (United Kingdom, First published, Cambridge University Press, 2017), P 132.

الفصل الرابع

تحديات وآفاق بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة

المبحث الأول: معضلة النظام السياسي أمام البناء الديمقراطي: الفساد النسقي

المبحث الثاني: اللامبالاة السياسية للأفراد كمحدد للمشاركة السياسية

المبحث الثالث: التحدي الخارجي ومستقبل بناء ثقافة المشاركة السياسية

إن بناء ثقافة المشاركة السياسية في دول المغرب العربي، كان ضرورة حتمية لاستكمال شروط الانتقال الديمقراطي في إطار تحقيق سياسة التغيير الديمقراطي للخروج من الأزمات التي تعاني منها، هذا التحديث لم يعد مطلبا سياسيا وحسب، وإنما خيارا حاسما على صعيد نظام الحكم فيها، لاكتساب القدر الكافي من الشرعية السياسية، نتيجة عجزها عن تطوير أطر قانونية وسياسية مؤسسة للبناء الديمقراطي.

أمام هذا، كان لزاما لمؤسسات الدولة فيها العمل بناء أنساقها السياسية، من خلال فتح المجال السياسي للتعاطي مع مبادئ وقواعد إعادة آليات ثقافة المشاركة السياسية خاصة بعد الثورات العربية، لما شهدته المنطقة من ظهور متغيرات جديدة، أعطت حافزا وبشكل جلي لتفعيل المطلب الديمقراطي والتغيير السياسي.

إلا أن هذا لا يتنافى مع وجود كوابح مثلت أمامها عقبات في تحقيق هذا المسعى، وهو ما حاولنا توضيحه في هذا الفصل، بالإضافة إلى وضع بعض الاستراتيجيات والسيناريوهات كرهان للتجربة الديمقراطية في هذه الدول، حيث جاء تقسيمنا لهذا الفصل _وفقا للعناصر التي تناولها_ إلى ثلاثة مباحث أساسية، تحدث الأول والثاني عن التحديات الداخلية التي واجهتها ثقافة المشاركة السياسية وفقا لمستويين: الأول على مستوى النظام السياسي، والثاني على مستوى الأفراد، في حين مثل المبحث الثالث التحدي الخارجي والآفاق المستقبلية لتحقيق هذا البناء الديمقراطي.

المبحث الأول: معضلة النظام السياسي أمام البناء الديمقراطي: الفساد النسقي

إن عدم اكتمال البناء الديمقراطي في الدول المغاربية، راجع إلى وجود العديد من المعيقات والتحديات التي حالت دون تحقيق هذا المبتغى، الأمر الذي أدى إلى التأخر في المسار الديمقراطي وفي بناء ثقافة المشاركة السياسية، حيث شكلت مرحلة ما بعد 2010 في المنطقة مرحلة مفصلية في التاريخ السياسي لهذه الدول العربية، وفتحت الباب لإمكانية نشوء ثقافة سياسية جديدة كبديل للثقافة السياسية السائدة القائمة التي كانت مبنية على ثقافة الخوف والتبعية، إذ شكلت ثقافة المشاركة السياسية مدخلا أساسيا لبناء ديمقراطي جديد في المنطقة، لاهتمامها بالبعد القيمي للديمقراطية عبر استثمار قنوات التنشئة السياسية، واستظهار الوعي السياسي، وغيرها من القيم التي تشجع على المشاركة الفعالة، وذلك بهدف غرس قيم الثقافة الديمقراطية على المستوى المجتمعي.

وبالرغم من تبني سياسات التغيير الديمقراطي كمخرج من هذه الأزمة السياسية، والمتمثلة أساسا في الصراع بين النخب الحاكمة والقوى السياسية في المجتمع، وذلك من خلال تحقيق توافق بينها للتخفيف من حدة هذا الصراع، نتيجة وجود دوافع دستورية، وممارساتية، وشرعية، القائمة على أساس منطلقات قيمية، ومؤسساتية، وتأسيسية، فقد واجهتها تحديات على مستوى طبيعة الثقافة السياسية التي أثرت بشكل كبير على

النظام السياسي بوجه خاص، والحياة السياسية بوجه عام، من حيث إنها تدفع الأفراد إما باتجاه الانخراط في النظام السياسي، وإما باتجاه اللامبالاة السياسية، فهي إذن تحديات متعلقة بثلاثة أبعاد أساسية تؤثر على تحقيق التوافق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية وهي البعد السياسي، والاجتماعي والاقتصادي.

وعلى ضوء ما سبق في ثنايا هذه الدراسة، تبين لنا أن عجز هذه الأنظمة السياسية تحقيقها لهذا المطلب الديمقراطي راجع أساسا إلى إعادة النظر في بنيتها وهيكلها لتأديتها لوظيفتها، بمعنى عدم وجود توافق بين الثقافة السياسية والبنى السياسية، لأن هذه الأخيرة لا تنمو ولا تتطور إلا في إطار بناء ثقافي معين، لذا لا بد من تحقيق التلاؤم بينهما كشرط أساسي للبناء الديمقراطي، غير أنها وفي سعيها للخروج من هذه الأزمة، اكتفت فقط بمعالجات فوقية لبنيتها السياسية كإجراء سياسي لاحتواء الأزمة الضاغطة عليها، وتفادي مخاطر تصاعدها دون تشخيص دقيق لها، فأدت إلى إنتاج ثقافة سياسية رعوية تتناقض مع ثقافة المشاركة السياسية، ولا تشجع على الديمقراطية، وتحرض على التسلط السياسي، مما زاد في تعقيد الأزمة على مستوى النخب الحاكمة، التي أثرت على الأفراد والقوى السياسية في المجتمع.

وعليه، حاولنا في هذا المبحث إبراز القسم الأول من هذه التحديات المتعلقة بالبيئة الداخلية، من خلال الصراع بين النظام السياسي والقوى السياسية، التي حالت دون تحقيق ثقافة المشاركة السياسية في مطلبين أساسين: المطلب الأول حول النزعة الفردية للنخب الحاكمة، والمطلب الثاني حول أزمة الشرعية السياسية.

المطلب الأول: النزعة الفردية للنخب الحاكمة في الجزائر وتونس

لقد شكلت النزعة الفردية ميزة بارزة للنظام السياسي في الجزائر وتونس، واتضحت لنا معالمه سواء على مستوى البنية أو الوظيفة بطبيعة سلطوية، التي أثرت في مسارها الديمقراطي نتيجة تحديات عانت منها على مستواها، والمتعلقة أساسا بأزمة الحكم فيها، فجاء هذا المطلب ليعالج هذا التحدي، وفقا لمحددين أساسيين هما: شخصانية السلطة (الأول)، وطبيعة التأسيس لمؤسسة الرئاسة (الثاني).

الفرع الأول: شخصانية السلطة

يعد تفسير العجز الديمقراطي من منظور الثقافة السياسية من المداخل الأساسية التي استخدمت في تحليل ظاهرة رسوخ السلطوية في المجتمعات العربية، حيث ركز بعض الدارسين على ربط هذا العجز بطبيعة الذهنيات والمسالك التقليدية السائدة فيها(اللاعقلانية، وسيطرة الأعراف التقليدية، والخضوع السلبي،...إلخ)، وذلك لإبراز أنها مجتمعات تنهض على بناء حضاري يختلف كل الاختلاف عن المجتمعات الأخرى، وأن

بنيتها الفكرية والاجتماعية وتقاليدها السياسية تفتقر إلى أي عناصر أو مقومات تتوافق مع أبسط قواعد الفكرة الديمقراطية، ومن ثم فإن توجهاتها الثقافية تمثل عائقا يسد الطريق أمام احتمالات التحول الديمقراطي[1].

وتمثل ظاهرة السلطة الشخصية ميزة النظام السياسي في الجزائر وتونس على مستوى الحكم، نتيجة تكريس الطبيعة الفردية لعملية اتخاذ القرار، التي تصنع في دائرة ضيقة من قبل هذه النخب على مختلف مراحل تطور أنظمتها، حيث قمنا بتوضيحها من خلال أسباب ظهورها (أولا)، وانعكاساتها (ثانيا).

أولا: أسباب الظهور

إن ترسيخ ظاهرة شخصانية السلطة في هذه الأنظمة السياسية راجعة إلى أسباب ظهور ظاهرة الدولة فيها والمتمثلة في:

- **الصفة البدائية** للدولة في الجزائر وتونس هي واضحة الفهم، لأنها تكونت في مرحلة انحسار الاستعمار وهذه الدولة ومؤسساتها القانونية والسياسية قد فرضت على المجتمع من الأعلى وبالقوة من القوى الاستعمارية، وفي كثير من الأحيان تم انتقال مؤسسات القهر من العهد الاستعماري إلى عهد الاستقلال من دون تغيير، وهو ما يلاحظ في دساتيرها ومعاملاتها الرسمية "مما أدى ببعض الباحثين إلى تسمية هذا النمط من الدول بالدولة ما بعد الاستعمارية"[2]، كدليل على أنها لا تعبر عن خصوصية ثقافية، ولا عن تطور تاريخي طبيعي للمجتمع وتكويناته.

والسبب في ذلك يعود أيضا إلى الحدود المصطنعة والتقسيمات الاستعمارية التي لا تضع في حسبانها الحقائق الجغرافية والبشرية، التي أدت إلى ظهور الأقليات بمختلف أشكالها وأنواعها، وبقي الفرد يدين بولائه إلى وحدته الممزقة، وليس إلى دولة معينة، فأثر بدوره على الوعي بمفهوم الدولة الحديث، الذي يتنافى مع هذه القيم في ظل مواطنة واحدة تضمن لها الاستقرار والاستمرار.

- الابتعاد عن مفهوم **تأسيس السلطة**، بمعنى نقل سند السلطة من شخص يتولاها، وإيداعها في مؤسسة أو اخضاع المؤسسة لنظام معين أو تعدد المؤسسات أو العمل على تحقيق أهداف المؤسسة لاستغلال المؤسسة لتحقيق مصالح شخصية[3]، وهذا على العكس تماما في هذه الدول التي وجدنا أن السلطة فيها ترتبط بشخص الحاكم في مختلف أشكالها، والنتيجة هو ظاهرة الجمع بين السلطة الشخصية، وشخصنة

[1]–الحمادي سمير، **"قبل الثورات وبعدها: أزمة الديمقراطية العربية"**، معهد العربية للدراسات، نقلا على الرابط: http://studies.alarabiya.net (03-05-2018)

[2]– أندريه هوريو، **مرجع سابق**، ص. 142.

[3]– عبد الجبار أحمد عبد الله، **مرجع سابق**، ص. 37.

السلطة، وذلك بسبب تهافت المؤسسات القائمة، وضعف الأسس الشرعية التي تقوم عليها شخصية الزعيم لوصفه أحد مصادر السلطة.

- السلطة الشخصية للرؤساء امتداد طبيعي لمعطيات **الزعامة الكاريزمية**، وهي حصيلة واقعية لتراكم كثيف من الممارسات السلطوية لحكمهم الأبوي ، الذي تكرس في ظل الانحطاط المؤسسي، فالشخصانية والفردية كزعامة من الصعب تفاديها إلا باحتفاظ الأجهزة التنظيمية للمؤسسات المختلفة بقدر من الإستيعاب المنظم للعناصر المنتمية إلى هذه الأجهزة وبالقدر المطلوب للتحرك، فعندما تتضاءل قدرة الأجهزة التنظيمية للمؤسسات وتتخلف عن التصاعد في مراحل التحرك النشيط، تظهر الفردية سواء من حيث جمع المعلومات أو تحديد الأهداف ورسم السياسات وإيجاد الحلول، وكذلك من حيث اتخاذ القرارات[1].

- الارتكاز على معطيات **الشخصية الكاريزمية** هو الذي أسهم في فرض هيمنة على الرؤساء كشخصية الرئيس **بوتفليقة** في الجزائر، وشخصية **بورقيبة** و**بن علي** في تونس سابقا، فالذي أدى بهم إلى "اكتسابهم لمكانة أبوية يصعب تحديها من جانب أي قوى سياسية أخرى، وكذا سلب القدرة من المواطنين للمشاركة فيها، مما جعل هذه الأنظمة ذات طبيعة أبوية"[2].

- **ضعف المؤسسات السياسية** هو الذي يؤدي إلى بروز الزعامات الفردية، والتي لا يمكن تفاديها إلا ببناء مؤسسات سياسية ذات فاعلية وقدرات عالية، يمكنها تجاوز الطابع الشخصي للرؤساء وهيمنتهم الفردية على العملية السياسية في الدولة.

وبناء عليه، فإن الأسباب التي ساعدت في ظهور الزعامة الفردية بالنسبة لهذه الأنظمة السياسية، ما هي إلا نتيجة طبيعية لميلها في الحكم نحو تشخيص السلطة، فهي عندهم "ليست للحكم من حيث الوظيفة، وإنما لصيقة بالحكم تدور معه وجودا وعدما، كمالا ونقصانا"[3].

لذلك يمكننا القول إن ظاهرة السلطة بالنسبة لها مرتبطة بشخصيتهم، مما يصعب الفصل بينهما، فتبرز الزعامة الفردية عند هؤلاء الرؤساء، وتصبح مصدرا للشرعية السياسية، وهي كلها مظاهر لا تشجع على المشاركة، وإنما تكرس التبعية والخضوع أكثر، وفي هذا تعارض مع ثقافة المشاركة التي هي منعدمة في هذه الأنظمة، وهو ما سجلناه في هذه الدراسة المقارنة، وذلك نتيجة التسلط على مستوى أنظمة الحكم فيها.

---

[1]– حسين علوان، **مرجع سابق**، ص. 129.

[2]–هشام ترابي، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، ترجمة: محمد شريح، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص. 87.

[3]–كمال المنوفي، "**الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي**"، في: **الثقافة والمثقف في الوطن العربي**، مجموعة مؤلفين: (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1992)، ص. 175.

ثانيا: انعكاساتها

لقد عكست هذه الشخصانية موقع هؤلاء الرؤساء ضمن النخبة الحاكمة، وفاعليتهم المتزايدة في حركية الحكم من خلال توزيع القوة السياسية داخل النخبة والنظام معا، حيث يمتلكون من النفوذ والهيمنة آليات الحكم، ما يمنحهم القدرة الكاملة في ممارسة السلطة السياسية، ومن ثم التفرد بإصدار القرارات السياسية بعيدا عن الأطر المؤسسية الرسمية، الأمر الذي أدى إلى طغيان شخصية الرؤساء على مكانة المؤسسات السياسية من حيث اتخاذ القرارات، فغيابها عن عملية صنع القرار يشكل بشكل واضح ضعف هذه المؤسسات وعجزها أمام نفوذ الرؤساء ضمن آليات عمل النظام، وبالتالي لا يعود هناك مجال للمشاركة السياسية، بل تبعية للنظام، وفي هذا تجسيد للثقافة التابعة في مقابل ثقافة المشاركة.

بالإضافة إلى نتائج السلطة الشخصية فإرادة الزعيم هي التي ستكون القانون، ولا يمكن له أن يكون قيدا عليها ومن ثم تطرح مبدأ سيادة القانون، وتراه مخالفا لمنطقها الدائم على إطلاق سلطة الدولة ممثلة في إرادة الزعيم، وبذلك يختفي مبدأ فصل السلطات، ويكون الميزان لصالح السلطة التنفيذية، حيث تكون سلطة الحكام معدومة، والحريات الأساسية للأفراد مصادرة، والضمانات القانونية والقضائية مهددة، وهو ما تم توضيحه سابقا في ثنايا هذه الدراسة.

الفرع الثاني: طبيعة مؤسسة الرئاسة:

في هذا الفرع قمنا بتوضيح طبيعة مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي في الجزائر وتونس، من حيث مدة الرئاسة (أولا)، والثقافة السياسية للنخبة الحاكمة (ثانيا).

أولا: مدة الرئاسة: الرئاسة مدى الحياة

وفقا لمنهجية مقارنة حاولنا تحليل مؤسسة الرئاسة في الجزائر وتونس استنادا على نصوصها الدستورية، والتي جاءت كالآتي:

*-تميزت مؤسسة الرئاسة في الجزائر في ظل دستور 1996 القائم على التعددية السياسية، وعلى غرار الدساتير السابقة -أي منذ دستور 1963، أنه بإمكان الرئيس أن يعيد ترشيح نفسه عدد المرات التي يريد- في تحديد مدة رئاسة الرئيس من خلال المادة 74 على أنه: "...يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، وبذلك لم يكن بالإمكان لأي رئيس أن يتجاوز عشر (10) سنوات في الحكم، على أساس أن المدة الرئاسية محددة في خمس (5) سنوات في ولايتين فقط، كما كرس هذا الاستثناء الصمت الدستوري الذي طال النظام السياسي الجزائري زمنا طويلا، معلنا عن الرغبة في إبعاد مؤسسة الرئاسة عن الشخصنة[1].

[1]-أمينة هكو، **"الديمقراطية العربية: بحث في أسباب الأزمة"**، مرجع سابق، ص. 88.

إلا أنه مع التعديل الدستور 2008، الذي طال المادة 74 وأفرغها من محتوى التمييز الديمقراطي الإيجابي، تحولت المادة إلى أداة لتكريس ظاهرة الرئاسة مدى الحياة، وذلك من خلال "إلغاء إمكانية تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة لتقف المادة 74 عند حدود الإشارة إلى خمس سنوات مدة العهدة الرئاسية وإمكانية إعادة الانتخاب"[1]، بمعنى أنه لا يوجد مانع دستوري من إعادة الترشح لمدة رئاسية جديدة، وقد جاء في المقام الرابع تأكيد الرئيس **بوتفليقة** في بيان له في مجلس الوزراء حول موضوع تكريس حق الشعب في اختيار قادته بكل سيادة وحرية، وأن المبتغى من تعديل تلك المادة، هو تمكين السيادة الشعبية من التعبير عن نفسها بحرية تامة غير منقوصة، وأن كل نظام ديمقراطي يقر للشعب وحده حق اختيار قادته من خلال انتخابات تعددية حرة وشفافة[2].

بالإضافة إلى أن التعديل الدستوري لعام 2008 ، والأخير لسنة 2016 ، تضمن مجموعة من التحديات الدستورية والسياسية أهمها تجديد العهدات، وهو ما تأكد في الانتخابات الرئاسية 2014، التي فاز بها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** لولاية رابعة، لتصل مدة رئاسته منذ 1999 إلى غاية 2014 ما يناهز 15 سنة، وهي أطول فترة رئاسية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

-أما بالنسبة لمؤسسة الرئاسة في تونس، فلم تشهد تغييرات على مستوى مدة الرئاسة منذ النص الأصلي لدستور 1959، إلى غاية الدستور الحالي لسنة 2014، حيث حددت منذ البداية بخمس (5) سنوات، وبالتالي فالإشكال يطرح على مستوى تجديد صلاحية رئاسة الدولة، التي عرفت وضعا يتراوح بين المغالاة في إعادة الترشح، وبين تأسيس الرئاسة مدى الحياة[3]، وذلك حسب دستور 1959، وما لحقه من نصوص دستورية أخرى، حيث يكون المشرع التونسي قد أقر بتجديد ولاية الرئيس دون تحديد، انطلاقا من الفصل

---

[1]-القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق لـ15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 8.

[2]-**بيان مجلس الوزراء**، المنعقد يوم الإثنين 03 نوفمبر 2008، نقلا عن الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/Arabe/communiquesara/2008/Com-031108.htm

[3]-أمينة هكو، "**المؤسسة الرئاسية في تونس بين الثابت والثورة الدستورية**"، **المستقبل العربي**، ع.432، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 37، فيفري 2015)، ص. 24.

*-تتمثل في: النص الأصلي لدستور 1959 ألا يتمكن رئيس الجمهورية من تجديد انتخابه أكثر من ثلاث مرات متتالية، ثم القانون الدستوري في 19 مارس 1975 عدد 13 لينقح الفصلين 40 و51، مؤسسا بذلك الرئاسة مدى الحياة، ليعقبه بعد ذلك صدور القانون عدد 66 في 11 أوت 1976 ضمن المجلة الانتخابية لينص على: "**ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوت، ويجو له أن يحدد ترشحه**". ينظر: عبد الفتاح عمر، **الوجيز في القانون الدستوري**، (تونس: مركز الدراسات والبحوث للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1987)، ص. 427.

دستور الجمهورية التونسية، (تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001)، ص. 27.

39، ونص على: "...يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة"، وبمجيء **زين العابدين بن علي** إلى الحكم سنة 1987 عن طريق انقلاب سلمي، تم العدول عن الرئاسة مدى الحياة بموجب التنقيح الدستوري عدد 88 في 25 يوليو 1988، وأصبح الفصل 39 ينص على أنه: "...يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين"، لأن مدة الرئاسة محددة بخمس سنوات.

إلا أنه وبالرغم من التعديلات الدستورية التي جاء بها **بن علي** تحت مسمى "العهد الجديد"، والإعلان عن استفتاء دستوري في 26 ماي 2002، فقد أعاد بعث مؤسسة الرئاسة مدى الحياة، مما أفرز ظاهرة استبداد السلطة، وقيام ثورة شعبية، لهذا كان الاهتمام الأساسي بعد ثورة 2011، هو الإصلاح الدستوري، حيث جاء في مسودة الدستور التونسي لـ14 ديسمبر 2012 الفصل 66 على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية...لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة"، وعليه فالمدة لن تدوم أطول مدة أكثر من 10 سنوات، لكن هذا المشروع لم يكن نهائيا، حيث أعقبه دستور جديد في 1 جوان 2013، قام بإعداده المجلس الوطني التأسيسي من خلال الفصل 74 على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام...ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين"، الأمر الذي استقر عليه الوضع الدستوري بشكل رسمي في الفصل 75 من دستور 2014[1].

من خلال ما سبق، وبتحليل مقارن لمؤسسة الرئاسة في الجزائر وتونس توصلنا إلى ما يلي:

- ✓ أن النظام السياسي الجزائري والتونسي يتميزان بظاهرة الرئاسة مدى الحياة، والتي تعد إشكالية القادة ومن أخطر الظواهر التي تعرفها مؤسسة الرئاسية في هذه البلدان، باعتبارها أقوى المؤسسات داخل المنظومات السياسية والدستورية لها لتصل إلى درجة تشخيص السلطة.
- ✓ أن مدة الرئاسة في الجزائر وتونس تقاطعت في مسألة إعادة بعث مؤسسة الرئاسة مدى الحياة خلال حكم **بن علي**، لهذا قدم دستور ما بعد ثورة 2011 الابتعاد عن ظاهرة الرئاسة مدى الحياة التي أسس لها **بورقيبة**، وأعاد بعثها **بن علي** هذا من جهة، ومن جهة أخرى برزت في الجزائر بعد فوز الرئيس **بوتفليقة** لعهدة رابعة في الانتخابات الرئاسية 2014، التي فرضها تعادل ميزان القوى داخل العلبة السوداء في النظام السياسي الجزائري، وعدم قدرته على إنتاج البديل، الذي يحقق التوافق، ويضمن استمرارية نظام الحكم، الأمر الذي أدى إلى زيادة تعقيد، وتخلف المشهد السياسي في المنطقة، إلا أن النموذج التونسي وعبر انتخابات ديمقراطية تعد البلد العربي الوحيد الذي عرف أول تجربة حقيقية في التداول السلمي على السلطة، ومن ثم

عبد الفتاح عمر، قيس سعيد، **نصوص ووثائق تونسية**، (تونس: المنشورات العلمية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1987)، ص. 407.

[1]– أمينة هكو، **"المؤسسة الرئاسية في تونس بين الثابت والثورة الدستورية"**، مرجع سابق، ص. 87.

فهي بحاجة لتدعيم ديمقراطيتها الناشئة في بيئة عربية، تتميز بتدعيم التسلطية مغربياً ومشرقياً بمسوغات جديدة–قديمة[1].

✓ أن الأساس الذي يحقق للنظام السياسي شرعيته هو معالجة إشكالية الرئاسة مدى الحياة، التي أدت إلى فساد الحياة السياسية نتيجة احتكار القرار السياسي، وعدم وجود التداول على السلطة، وهو ما تجسد من خلال إعداد الدستور ومشاريع الإصلاح في كل من الجزائر وتونس.

ثانيا: الثقافة السياسية للسلطة الحاكمة

تمثل الأبعاد الثقافية أحد أهم محددات نمط العلاقة بين الحكام والمحكومين، بمعنى نسق الثقافة السياسية السائدة، ومدى توافقه مع السياسات الحاكمة أو اختلافه عنها وتأثير ذلك على الشرعية السياسية، فالواقع أن لكل مجتمع خصوصية تعكسها ثقافته السائدة، هذه الأخيرة التي تطورها مجموعة من القيم والمفاهيم والمعارف، التي اكتسبها عبر ميراثه التاريخي والحضاري، وواقعه الجغرافي، والتركيب الاجتماعي، وطبيعة النظام السياسي، وعليه حاولنا في هذا العنصر إبراز المحددات الثقافية لشرعية النظام السياسي في الجزائر وفي تونس، من خلال نمط الثقافة السياسية الحاكمة، ومدى تأثيرها على دينامية النظام السياسي.

إن للثقافة السياسية تأثير كبير على النظام السياسي بوجه خاص، والحياة السياسية بوجه عام، حيث تدفع الأفراد والجماعات إما باتجاه الانخراط في النظام السياسي، وإما تدفعهم باتجاه اللامبالاة والسلبية السياسية، فهي تمثل "مجموعة القيم المستقرة التي تتعلق بنظرة المواطن إلى السلطة، والتي تعد مسؤولة إلى حد بعيد عن درجة شرعية النظام القائم من خلال تأثيرها في علاقة المواطن بالسلطة"[2]، فهي إذن مرآة النظام.

وإذا انطلقنا من فكرة اتسام المجتمعات العربية بظاهرة الاستبداد السياسي، فإن الثقافة العربية غير مستثناة عند البحث عن جذور الاستبداد، كونها تسببت في بلورة نظرة خاصة حول العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبغية معرفة نمط الثقافة السياسية للنخبة الحاكمة في الجزائر وتونس، قمنا بإسقاط التجربتين على نموذج **ماكس فيبر** لتصنيف السلطة، فوجدنا أنها تعتمد أساسا على السلطتين: التقليدية والكاريزمية في مختلف مراحل تطور نظامها السياسي، بحكم أنهما يتعمدان على مبدأ التشخيص:

*–تتضح في الجزائر من خلال شخصية الرئيس **بوتفليقة**، التي تؤثر على سلطته في الحكم، والقائمة على مبدأ تمجيد التاريخ، والمتمثلة في الثورة التحريرية، ضف إلى ذلك الصفات الكاريزمية التي تميز شخصيته، فالنظام السياسي الجزائري يعتمد على الشرعية الثورية والكاريزمية.

---

[1]–عبد النور بن عنتر، " **العرب والتداول السلمي على السلطة**"، نقلا عن: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/2/14/

[2]–كمال المنوفي، **الثقافة السياسية للفلاحين المصريين: تحليل نظري ودراسة ميدانية في قرية مصرية**، (بيروت: دار بن خلدون، 1980)، ص. 14.

*-الأمر نفسه في تونس سواء في حكم **بورقيبة** أو **بن علي** اللذان يعتمدان بالأساس على السلطة التقليدية والكاريزمية، حيث تكون الأولى "وفقا لمبدأ وراثة التقاليد أو القبول بالقيادات المستندة إلى القيم والمعايير الاجتماعية التقليدية، وتكون الثانية، وفقا للمصدر المتفوق أو الخارق أو المفارق للسلطة"[1].

فهذه السلطة الشخصية لهؤلاء الرؤساء لا تكرس سوى الطبيعة الديكتاتورية لعملية اتخاذ القرارات السياسية في دائرة مغلقة ضمن هذه النخب الحاكمة، كما أن هذه السلطة ما هي إلا امتداد طبيعي لمعطيات الزعامة الكاريزمية، وحصيلة واقعية لتراكم كثيف من الممارسات السلطوية لحكمهم الأبوي[2]، وهو ما لاحظناه في هذه الأنظمة التي عملت على تكريس هذه الظاهرة من خلال التشبث بالكراسي، وممارسة السلطة أكثر من عشر سنوات، حيث تمثل في الجزائر ما يناهز 19 سنة من 1999-2018، وفي تونس 24 سنة من 1987-2011، هذه المدة الطويلة في الرئاسة تؤثر على فعالية النظام، ومؤسساته التي هي تعبير عن إنحطاط مؤسسي نتيجة هذه الزعامات الفردية، وبالتالي فهي تشكل تهديدا لشرعية النظام.

بناء على هذا، فمصدر الشرعية السياسية لهذه الأنظمة يعتمد بالأساس على طبيعة الثقافة السياسية السائدة فيها، التي لا تتعدى كونها ثقافة تستند إلى معايير تقليدية وكاريزمية، فيها تمجيد للسلطة في ظل غياب سلطة القانون ونقص أو غياب العدالة والمؤسسات العقلانية، على اعتبار أنها أنظمة موروثة من تاريخها وتقاليديها المجيدة، وكذا الصفات الكاريزيمة الخارقة، وهي صفات تميز أصحاب السلطة عن غيرها، في المقابل، تدعي اعتمادها على مبادئ وقيم الديمقراطية التي تبقى مجرد شعارات شكلية لتجسيد شرعيتها في الحكم، على أساس أن وصولها كان عن طريق الانتخاب، وأنها تستند في ممارستها للسلطة على مبادئ وأطر قانونية مؤسسية، أي على السلطة القانونية، "الغير شخصية ولا الموروثة، وهي نظام حديث مؤسس على آليات بيروقراطية تقوم على مفهوم القانون والعدالة والشرعية والعقلانية والموضوعية"[3].

ومن أجل تحقيقها لهذا المدخل الحقيقي للشرعية الديمقراطية، لا بد لها أن تعيد صياغة السلطة على النحو الذي تلغي فيه مصادر الشرعية السابقة: التقليدية والكاريزمية لتحل محلها الشرعية القانونية الدستورية المستمدة من إرادة الشعب ومن التوافق الوطني العام، هذا الأمر يقود حتما إلى إعادة إنتاج الثقافة السياسية في هذه الأنظمة على أسس ديمقراطية، تجعل البنى السياسية والمجال السياسي مفتوحا للمشاركة السياسية الواسعة وأدواتها وآلياتها، بالإضافة إلى أن نمط الثقافة السياسية للسلطة الحاكمة وحسب تصنيف **ألموند**، هي ثقافة رعوية تقليدية، تستند أسس حكمها على التقاليد القبلية الشخصية والكارزمية، بعيدا عن الممارسات

---

[1]-علي عباس مراد، **مرجع سابق**، ص. 129.

[2]- حسين علوان، **مرجع سابق**، ص. 129.

[3]-**المكان نفسه.**

السياسية الديمقراطية، وفي هذا تكريس للأنظمة الإستبدادية القائمة على الهيمنة والاستفراد بالحكم وصناعة القرار التي تكون مركزية في قمة هيكل هرمي للسلطة تعتمد على علاقات القرابة والروابط الشخصية التقليدية، عكس الثقافة المشاركة القائمة على أساس المواطنة التي تقود الأفراد إلى المشاركة السياسية.

ومن خلال ما سبق، نخلص إلى أن طبيعة الثقافة السياسية الحاكمة تتحدد وفقا للبنى السياسية التي من خلالها تتحقق ثقافة التوافق السياسي، أي شرعية النظام السياسي، على اعتبار أن "التوافق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية، تأتي من كون المعتقدات المرتبطة بسلوك الحكومة في صنع القرار تمثل وجها رئيسيا من أوجه الثقافة السياسية، والعكس صحيح، فثقافة بعض المجتمعات تؤكد ضرورة مشاركة الأفراد في صنع السياسات، وليس مجرد الامتثال لها"[1].

مما يعني أن مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار واختيار السياسات العامة مرتبطة بنمط معين من الثقافة السياسية، وهو الحال بالنسبة للثقافة السياسية في الجزائر وتونس، والمتمثلة في ثقافة خضوع وتبعية كنتيجة طبيعة نظام السياسي الاستبدادي، والذي تتمحور عناصر ثقافته السياسية في اللامبالاة والاغتراب السياسي، والسبب هو أن تلك الأنظمة التي لا تتيح الفرصة لبروز المعارضة والقوى المجتمعية الأخرى، وإن كانت تقر بوجودها والسماح لها بالتحرك، إلا أنها ضعيفة، وذلك إيمانا منها بعدم التغيير، وهكذا فعلاقة التفاعل بين الأفراد والنخب الحاكمة في إطار بنية سياسية معينة تتحدد طبيعة الثقافة السياسية المقابلة لهذه البنية، بمعنى التوافق لتقريب وجهات النظر وتعزيز الاستقرار السياسي، وفي حالة عدم التوافق والاختلاف، فقد يؤدي ذلك إلى إضعاف الشرعية السياسية، وزعزعة استقرار النظام السياسي.

وعليه فالثقافة السياسية تكشف عن التوجهات والتقييمات والأحكام التي تتشكل على ضوئها البنى السياسية، وآليات العمل التي تتم بموجبها عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، من ناحية انفتاحها أو انغلاقها أمام مشاركة الأفراد والجماعات والقوى المختلفة في إطار الأنظمة السياسية.

فالسمة التسلطية هي التي تعبر عن ثقافتها السياسية السائدة في المجتمع الجزائري والتونسي، التي ترجع إلى الطبيعة الأبوية للمجتمع العربي، سواء الأب على مستوى الأسرة، أو القائد على مستوى الوطن، والعامل المشترك هو إلزامية الطاعة، فنيتج الولاء والتبعية لتصبح الطاعة هي القيمة الأولى في المجتمع، بالإضافة إلى استخدام الدين لإضفاء الشرعية على سلطتها، وانطلاقا أيضا من كونها تتسم ببنى تقليدية قبلية وعشائرية ما يزيد من تعميق الأزمة، ويسهل التوظيف السياسي لها، واستبعاد كل محاولة للتغيير، فهي إذن مجتمعات تعاني من اللا استقرار بفعل الحراك الاحتجاجي المتصاعد الذي وصل إلى الثورة، وهو تأكيد على أزمة شرعيتها السياسية التي قمنا بتوضيح تفاصيلها في العنصر الموالي.

[1]-Sidney Verba, **Comparative Political Culture**, In : Pye , Verba, edg **, Op. Cit**, PP. 529-532.

المطلب الثاني: الفعل الاحتجاجي كمؤشر لأزمة الشرعية السياسية في الجزائر وتونس:

من المؤكد أن النظام السياسي في الجزائر وتونس يعاني من ضعف الشرعية السياسية بسبب عدم تمكن النخب الحاكمة من تنمية أسس راسخة لهذه الشرعية، فكانت النتيجة ظهور الاحتجاجات والثورات التي أدت إلى سقوط هذه الأنظمة كما هو الحال في تونس، أو إلى مراجعة الأوضاع من خلال التعديلات والإصلاحات كما عرفتها الجزائر، وكل هذا يمثل دافعا أو سببا لإشاعة ثقافة المشاركة السياسية بهدف تحقيق شرعية هذه الأنظمة السياسية، حيث جاء هذا المطلب للبحث عن حقيقة التفاعل بين النظام السياسي والفعل الاحتجاجي، التفاعل (أولا)، ونتائج التأثير(ثانيا).

الفرع الأول: التفاعل:

يعتبر تفاعل النظام مع الحركات الاحتجاجية عنصرا رئيسيا في تفسير طبيعته الذي تراوح بين القمع والاحتواء في كل من الجزائر وتونس، بحيث تلجأ في بادئ الأمر إلى القمع(أولا) لتخويف المحتجين والقضاء منذ البداية على خطر امتداد تلك الاحتجاجات، وعندما تشعر تلك الأنظمة بصعوبة القمع تلجأ إلى عمليات الاحتواء(ثانيا) بتحقيق جزء من المطالب التي لا تشكل خطرا عليها، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

أولا: القمع

تتمثل سياسات القمع في الوسائل الهجومية التي يستعملها النظام السياسي لمواجهة الحركات الاحتجاجية، حيث اعتمدت الجزائر هذه السياسية، اعتقادا منها أن المواجهة المسلحة التي خاضتها منذ توقيف المسار الانتخابي في أكتوبر 1988، هي التي تضمن استمرارية النظام، إلا أن الوضع تأزم بالدخول في عشرية سوداء أثرت على استقرار النظام السياسي وخاصة في الجانب الأمني.

بالإضافة إلى ضعف تسيير النخب الحاكمة للحركات الاحتجاجية، "في الوقت الذي كانت فيه هذه الحركات تتعمق وتتجذر وتتراكم –الانتفاضات الحضرية الربيع الأمازيغي في منطقة القبائل 1980، والحركات الطلابية 1982، وأحداث قسنطينة وسطيف 1986، وأحداث أكتوبر 1988، وأحداث جوان 1991– بسبب عدم إشباع الحاجات الأساسية وبلورة حاجات جديدة والمطالبة بالتغيير والمشاركة في صنعه انغلق النظام السياسي على نفسه داخل حصنه القمعي، والابتعاد عن المجتمع، ومجابهة هذه الحركات بإجراءات ردعية تراوحت بين القتل والاعتقال والمحاكمات السياسية"[1].

في نفس السياق، لجأ النظام السياسي السابق في تونس إلى مواجهة الحركات الاحتجاجية بعدة وسائل ففي البداية كانت تلجأ إلى القوة الأمنية، وحين يتسع نطاق الغضب الشعبي، كانت تلجأ إلى تقديم مزايا

[1]–علي سموك، **إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولوجية**، (الجزائر، جامعة عنابة: مختبر التربية الانحراف والجريمة في المجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص ص. 236–237.

اقتصادية ووعود سياسية، وحين يرفع المحتجون سقف مطالبهم تعاود اللجوء إلى العنف مجددا، ويشهد النموذج التونسي بامتياز على التقلب بين تلك الأدوات والوسائل المختلفة في التعامل مع الثوار[1].

وبناء عليه، فالملاحظ أن تعامل النظام السياسي في الجزائر وتونس مع الحركات الاحتجاجية من خلال سياسة القمع، هي راجعة بالأساس إلى الطبيعة الإستبدادية لهذه الأنظمة السياسية أو لعدم قدرتها على تنظيم هذه الحركات التي تميزت معظمها بالعفوية، لا سيما استمرار ضعف أشكالها التنظيمية.

فبالنسبة للتجربة الجزائرية، إن أهم الحركات الاحتجاجية الواسعة الانتشار والتي تركت آثارا على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كانت بدايتها منذ 1980، حيث تفتقر للتأطير والهيكلة، وتميزت بغياب تغطية لمسارها ومطالبها من قبل الجمعيات، والأحزاب، والتنظيمات الوطنية المستقلة، والهيئات المختلفة، خلافا للتجربة التونسية، التي عرفت مشاركة بعض الأحزاب، والجمعيات، والنقابات، خاصة في تأطيرها، بالرغم من أن بدايتها كانت عفوية ودون تأطير مسبق.

لهذا يبقى النموذج الجزائري كحالة خاصة تتميز بضعف تأطير هذه الحركات لعدة عوامل[2]:

-الطابع الفئوي لمطالب المحتجين، في مقابل غياب الفئات الوسطى والمتعلمين عنها.

-استبعاد كلي للتدخل في الشأن السياسي.

-اللجوء إلى أشكال عنف تعبيرية رمزية.

-تسيير الجمعيات والنقابات لإضفاء الشرعية على النظام، من خلال إعادة تجديده في كل استحقاق انتخابي، وكأنها أجهزة تابعة للسلطات العمومية.

كل هذا أنتج غيابا كليا للثقة بين النظام السياسي والمواطن، والخوف من عواقب التأطير للفعل الاحتجاجي بعد الذي حدث في أحداث أكتوبر 1988، بالإضافة إلى أن السبب في انتهاج النظام السياسي الجزائري سياسة القمع إزاء هذه الحركات، هو استحضار العنف في الفعل الاحتجاجي كموروث ثقافي تتناقله هذه الحركات، إلا أنه في الأغلب يمثل عنفا رمزيا هدفه الأول هو لفت الانتباه أكثر من الإيذاء، وذلك على اعتبار أن العادة في الحركات الاحتجاجية في الجزائر كاحتجاجات جانفي 2011، أن يتم غلق الطريق العام والاعتداء على بعض المقرات الرسمية العامة، وحتى الأملاك الخاصة دون الوصول إلى مرحلة الاعتداء على الأشخاص، وكأن المحتجين يريدون أن يعبروا عن مشاكلهم بهذا الشكل الجماعي الممزوج بمستوى

---

[1]-حسين خير الدين، "**حول الربيع الديمقراطي العربي: الدروس المستفادة**"، في: **الربيع العربي.. إلى أين؟ أفق جديدة للتغيير الديمقراطي**، توفيق المديني وآخرون، ع.63، (بيروت، لبنان: سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2012)، ص. 132.

[2]-نور الدين بكيس، **مرجع سابق**، ص. 246، للمزيد: **المرجع نفسه**، ص ص. 89-111.

محدود للفت انتباه السلطات والرغبة في الحوار معها، فهو عنف رمزي أكده مثال الفقيد **محمد البوعزيزي** كمحاولة لتقليده[1].

في حين، لا يمكن اعتبار الحركات الاحتجاجية في تونس _التي تطورت إلى ثورة_ أنها عفوية إلا في انطلاقتها الأولى التي كانت في المناطق الداخلية غير المنظمة، لأن قوى سياسية وجمعيات ونقابات سرعان ما أشرفت على تنظيمها كالاتحاد العام التونسي للشغل وأوصلتها إلى المدن الكبيرة حيث الكثافة الديموغرافية والثقل السياسي والثقافي النسبي للمعارضة[2]، فبالرغم من أنها لم تكن لها قيادة موحدة، ولم يقف وراءها تنظيم سياسي محدد، فإن الاتحاد العام التونسي للشغل لعب دورا مهما في عملية التعبئة.

يضاف أيضا، الحضور القوي لفئة الشباب في كل مراحل الحراك، حيث كانت الفئة المفجرة لتلك الاحتجاجات والحامل الفعلي لها، لدرجة أنه استطاع فرض رؤيته على النخب المعارضة التقليدية وقام برفع سقف المطالب بشكل مستمر، فبينما كان يطالب رموز المعارضة بالإصلاح، كانت فئة الشباب تطالب بإسقاط النظام، فهم من أصول طبقية وسطى بادروا إلى الانتفاض ضد النظام السياسي، وهكذا تبينت خصوصية هذا الحراك الاحتجاجي، من حيث انطلاقته العفوية ظاهريا، والتي تخفي كانت نشاطا وحراكا هيكليا وتنظيميا متصاعدا من فئات اجتماعية جديدة[3].

ثانيا: الاحتواء

اتضح لنا مما سبق، أن تفاعل النظام السياسي في الجزائر وتونس مع هذه الحركات في بدايتها كان عن طريق القمع، للتمكن منها والسيطرة عليها وتحقيق استقرار سياسي، لكن عندما شعرت هذه الأنظمة بصعوبة قمع تلك الاحتجاجات، لجأت إلى عمليات احتوائها بتحقيق جزء من المطالب التي لا تشكل خطرا عليها، وفي نفس الوقت تحاول كسر الحراك من خلال شراء واستمالة مؤطري وقادة الحركات الاحتجاجية أو الضغط عليهم بشتى الطرق، إلى جانب اللجوء إلى آليات تقليدية للتحكم فيها مثل البنى التقليدية كالزوايا ورموز الخطاب الديني، بالإضافة إلى الكم الهائل من الأحزاب والجمعيات والنقابات التي أنشأتها لمساعدتها على السيطرة والاستمرارية في الحكم، كل هذه الآليات وظفتها كل من الجزائر وتونس لمواجهة هذه الحركات.

فميزة النظام السياسي الجزائري أنه تعامل بذكاء لاحتواء هذه الحركات الاحتجاجية على خلفية الاحتجاجات السابقة التي اعتمد فيها على المواجهة المسلحة، نظرا لتمتعه بهامش كبير من الحرية، وبموارد

---

[1]–ناصر جابي، **لماذا تأخر الربيع الجزائري**، (الجزائر: منشورات دار الشهاب، 2012)، ص. 230.

[2]–حسن الديماسي، "**الأهمية الاجتماعية والسياسية للطبقة الوسطى في تونس**"، في: **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، مرجع سابق، ص. 137.

[3]–نور الدين بكيس، **مرجع سابق**، ص. 245.

مالية كبيرة جراء الاقتصاد الريعي القائم على عوائد المحرقات، مما سمح له بالاستجابة للكثير إن لم نقل غالبية مطالب الحركات –التي لم تتجاوز سقف المطالب السوسيو اقتصادية– وشراء السلم الاجتماعي على حساب التوازنات المالية للاقتصاد الوطني، أي أنه أصبح يعتمد آليات تظهر أنها نقاط ضعف للنظام، إلا أنها أثبتت قدرتها على توقيف تطور الحراك الاحتجاجي، رغم أنها تعمق من الأزمة السوسيو اقتصادية، وتسمح باستمراريته، وهو الشيء الذي يجيد التعامل معه خلافا للمطالب السياسية[1].

وفي أحداث جانفي 2011، رفض النظام الجزائري الخطاب السياسي والإعلامي الرسمي، كما رفض تسييس الحركات الاحتجاجية نفسها ليغير موقفه بسرعة بعد التطور في المشهد العربي بعد 2010، فلم يعترف ولو ضمنيا بسياسة هذه الحركتين، بل عمم ذلك على أحداث أكتوبر 1988 التي تحولت فجأة إلى أول ثورة ديمقراطية في العالم العربي قبل عشرين سنة من ثورة تونس، ليشمل هذا التغيير موقفه من أحداث جانفي 2011، التي تعامل معها كحركة سياسية بعد أقل من ثلاثة أشهر من اندلاعها بتدخل من رئيس الجمهورية في 15 جانفي 2011، للإعلان عن سلسلة الإصلاحات القانونية والسياسية، كان من بينها الوعد بتغيير الدستور والقوانين الضابطة للعمل الحزبي والانتخابات والجمعيات والمشاركة السياسية للمرأة، إضافة إلى رفع حالة الطوارئ[2]، إذ تفاعل مع هذه الحركات باللجوء إلى استصدار قوانين وتشريعات تستجيب ولو شكليا لجزء هام من مطالبها، منها الانفتاح السياسي الذي أطره دستور 1989، والذي كان نتيجة حتمية للإصلاحات السياسية التي تبنتها السلطة إثر أحداث أكتوبر 1988، حيث كرست الممارسة الديمقراطية، وما تبعها من إصلاحات أخرى في مختلف المجالات، لما يتناسب مع الظروف التي يمر بها النظام.

وبالنسبة لتفاعل النظام السياسي في تونس مع هذه الحركات، فقد اتسم بالكثير من الارتباك في ظل النظام السابق، أما بعد الثورة وخلال المرحلة الانتقالية، لاحظنا رجوع العمل النقابي والأحزاب والمعارضة بقوة، والدليل هو أن تفجير الثورة كان بفعل هذا الحراك الاحتجاجي، الذي عرف تأطيرا تنظيميا من قبل أحزاب وتنظيمات المجتمع المدني، وأصبح لها دور مؤثر في الحياة السياسية، وتمثل شرعية للنظام من خلال تحقيق التوافق بينهما.

وبناء عليه، يمكننا تفسير طبيعة تفاعل النظام السياسي مع الحراك الاحتجاجي وفقا لحجم الفضاء والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، على اعتبار أن التجارب الديمقراطية تقر بصحة العلاقة العكسية بين نجاعة المشاركة، وصلابة المؤسسات التمثيلية، وانخفاض درجة الفساد السياسي، في حين يظهر واقع الأنظمة التسلطية مدى تأثير الانغلاق السياسي وغياب الممارسة السياسية الحرة في نمو الفساد وتوظيفه

[1]–**المرجع نفسه**، ص. 252.

[2]– ناصر جابي، **مرجع سابق**، ص. 231.

لضمان الجمود السياسي، وهو الحال الذي لازالت تعاني منها الأنظمة السياسية في الجزائر وتونس، ولو بدرجات متفاوتة.

وإن الأمر الذي ساعد النظام السياسي الجزائري على احتواء الحراك الاحتجاجي تحكمه المسبق في الفضاء السياسي والنقابي، أي اعتماد المعالجة القبلية للأوضاع مقارنة بالنظام السياسي التونسي، الذي يعتبر تجربة مميزة في تعامله مع هذه الحركات على الصعيد العربي، والدليل توفرها لمقومات وشروط مجتمعية وتاريخية مكنت الأطراف والمكونات السياسية العلمانية والإسلامية، من إدراك لطبيعة المرحلة وبضرورة البناء التوافقي بغية بناء الدولة الديموقراطية الانتقالية، عبر نجاح المجلس الوطني التأسيسي بصوغ وإقرار دستور جديد في 23 جانفي 2014، وتتويجها بانتخابات تشريعية ورئاسية، يومي 26 أكتوبر و23 نوفمبر 2014 بكل نزاهة وشفافية[1].

الفرع الثاني: نتائج التأثير:

إن تفاعل النظام السياسي مع الحركات الاحتجاجية دليل على أن هناك علاقة بينهما أو وجود توافق يؤسس لشرعية النظام، الذي تراوح بين القمع والاحتواء بحسب ظروف البيئة المحيطة به، بمكونها الإيديولوجي، وموروثها الثقافي، حيث إن لها تأثيرا كبيرا في كيفية التعامل مع هذا الفعل الاحتجاجي خاصة بعد 2010، في كل من الجزائر وتونس، ومهما تكن مطالب هذه الحركات الاحتجاجية يستلزم أن تكون لها نتائج كمحصلة لتفاعلها مع النظام السياسي، وهو ما قمنا بتفسيره من خلال: (أولا) الإنجازات الاحتجاجية كمؤشر على التوافق السياسي، و(ثانيا) العقبات الاحتجاجية كمؤشر على أزمة شرعية النظام.

أولا: الإنجازات الاحتجاجية كمؤشر على شرعية النظام

إن ظهور الحركات الاحتجاجية لا يمنع تحقيقها لنتائج تمثل للنظام المزيد من الاستقرار والاستمرار في الحكم، هذا التفاعل ما هو إلا دليل على وجود تأثير متبادل بينهما، فمهما كان حجم الحراك الاحتجاجي، فإنه يستطيع في الغالب تحقيق قطيعة مع الوضع السابق، من خلال تحقيقه لنتائج معتبرة تمثل شرعية للنظام، لأنه تفاعل معها عن طريق احتوائها والسماح لها بالنشاط تحقيقا لمطالبها، كل هذا يزيد من شرعيته وبقائه، وهو ما لاحظناه بالنسبة لتفاعل النظام السياسي في الجزائر وتونس بعد موجة الاحتجاجات والثورات التي عرفتها المنطقة العربية في 2011 ، عن طريق سن مجموعة من الإصلاحات القانونية والسياسية.

ويمكننا استعراض بعض الإنجازات التي حققتها هذه الحركات الاحتجاجية فيما يلي[2]:

---

[1]–توفيق عبد الصادق، "**الحركة الاحتجاجية الثورية في تونس ومؤشرات ميلاد أول تجربة ديمقراطية بالمنطقة**"، **أدليس**، ع.13، (المغرب: مجلة علم السياسة والعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2015)، ص. 21.

[2]– نور الدين بكيس، **مرجع سابق**، ص ص. 255–257.

✓ كسر حاجز الخوف في ظل الأنظمة الاستبدادية التي أثبتت قدراتها الأمنية والتسلطية في القمع والإقصاء وكسر كل محاولات التغيير، حيث أصبحت في حالة دفاعية، في مقابل جرأة بعض المعارضة السياسية التي كانت تعاني من التغييب القسري عن الفضاء السياسي.

✓ تمكين المجتمعات من الإيمان بقدرتها على فرض سيادتها، وتحديد مسار مستقبلها، بعدما كانت لا تؤمن بالحق في تقرير المصير وبجدوى محاولات التغيير، الذي انعكس سلبا على المشاركة السياسية بشتى أنواعها وحتى ثقافة المواطنة التي لم تتعد مستوى الشعار دون تجسيد فعلي لممارستها، إلا أنه وبعد هذا الحراك الاحتجاجي لاحظنا تغييرا لدى فئات من المجتمع في التوجه نحو المشاركة السياسية الفاعلية كالشباب والنساء والنخب المثقفة.

✓ أنتجت حراكا سياسيا قويا واعيا شمل مختلف مناطق البلاد، ولم يستثن أية جهة، إيمانا منها بقضية واحدة مصيرية تهم كل أفراد الوطن، أي وجود حس مواطني يدفع إلى التحرك والمشاركة، ويشجع على غرس وانتشار قيم راقية وحضارية.

✓ طرح قضايا جوهرية للنقاش وفرض الحوار مع النظام القائم، إذ أصبح النقاش الفعلي يتمحور حول طبيعة نظام الحكم، وضرورة فرض مبدأ السيادة الشعبية كمصدر للشرعية الذي لقي استجابة بالنسبة للنظام الجزائري أو التونسي من خلال التعديل أو التأسيس لدستور جديد.

✓ إحداث قدر من القطيعة مع الأوضاع السابقة وقوتها في التغيير، من حيث طبيعة الفئات المحتجة وتأطيرها ونوعية المطالب والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

من خلال هذه النتائج المحققة للحراك الاحتجاجي، وجدنا أنه كان لها أثر كبير في تحقيق توافق بينها وبين الأنظمة السياسية في كل من الجزائر وتونس، إلا أن هناك اختلافا في مدى تحقيق المطالب المرفوعة من قبل الفئات المحتجة، فعلى مستوى احتجاجات تونس، فتتعلق بأهداف استراتيجية بعيدة المدى من خلال استهداف إسقاط النظام والتأسيس للتداول الفعلي على السلطة، وحق الشعوب في اختيار ممثليها وتقرير مصيرها، غير أنها في الجزائر لم ترتق إلى هذا المستوى من المطالب، وبقيت أسيرة الانشغالات الاجتماعية والاقتصادية اليومية، وهذا يعكس الفارق النوعي في طبيعة الاحتجاج، من خلال امتلاكه لموارد مالية تسمح له بتلبية مطالب مادية فحسب، وبالتالي القضاء على أسباب ودوافع الاحتجاج.

كما يطرح النموذج التونسي إشكالية التغيير الجذري للنظام السياسي، أي طرح مشروع التغيير، خلافا للنموذج الجزائري الذي لا يؤمن بإمكانية تغيير هذا النظام السياسي بعد فشل التغيير لدى مختلف النخب الذي تولد عن تجربة التعددية بعد أحداث أكتوبر 1988، فالمجتمع الجزائري لم يرق إلى تجاوز عقدة السقف السياسي، ويبقى دائما أسير السقف السوسيو اقتصادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، استطاعت الحركات

الاحتجاجية في تونس أن تؤطر فئات المجتمع بمختلف نخبها في هذه السيرورة الاحتجاجية ما تعلق بالشأن السياسي، في حين بقي المجتمع الجزائري يعاني من اغتراب سياسي يتجلى بصورة واضحة في ضعف، إن لم نقل غيابا للمشاركة السياسية بكافة أشكالها[1].

ثانيا: العقبات الاحتجاجية كمؤشر على أزمة شرعية النظام

بالرغم من الإنجازات المحققة من قبل الحركات الاحتجاجية، والتي زادت من شرعية النظام لوجود توافق سياسي بينها، فإن هذا لا ينفي وجود عقبات أسهمت في تهديد المسار الاحتجاجي بسبب طبيعة الأنظمة، التي أدت إلى تآكل شرعيتها خاصة بعد 2010، حيث يمكننا إجمال هذه العقبات في النقاط الآتية:

- الطابع السلطوي للأنظمة السياسية.
- تتبنى الإيديولوجية الديمقراطية الشكلية، ليس بالمعنى الحقيقي والفعلي لها.
- الانتشار الواسع لظاهرة الفساد السياسي، وبرزت في الجزائر من خلال ثلاثة مظاهر هي:

مظاهر الفساد السياسي في الجزائر		
1-الفساد الانتخابي	**2-الزبائنية السياسية**	**3-الفساد الإداري**
يتمثل في توظيف المال كوسيلة عمل وإقناع في المجال السياسي والانتخابي سواء في إطار القوائم الحرة في دواليب السلطة والإدارة والأحزاب.	تظهر جليا في العلاقة الزبائنية السائدة بين الجمعيات والأحزاب من جهة، والسلطة الحاكمة من جهة أخرى، والقائمة على أساس المصلحة بين من يدفع ماليا، ومن ينتفع سياسيا.	يتجسد في عدم تكيف الجهاز الإداري مع التحولات السياسية والاقتصادية، واستمرار المركزية الإدارية في اتخاذ القرار، وتفاقم ظاهرة البيروقراطية، وبالتالي إضعاف التواصل مع المواطنين، وتبذير موارد الدولة، وانعدام تكافؤ الفرص، الناتج عن المحسوبية والوساطة.

جدول رقم 13: مظاهر الفساد السياسي في الجزائر.

المصدر: من إعداد الباحثة، نقلا عن: بن علي لرقع، " **أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر: 1989-2014**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.45-46، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، شتاء 2015)، ص ص. 64-65.

فأصبح الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره ثقافة سائدة في الجزائر، باعتباره "آلية لضبط الصراعات وصفقة تعوض المشاركة السياسية تعويضا اقتصاديا لمن يتم اقصاؤه من السلطة، وأداة للرقابة السياسية، وتحول إلى مكافأة للموالين والمخلصين للحاكم، ورشوة للمعارضين، ويستخدم كوسيلة للإساءة إلى من ينافس النخبة

[1]-**المكان نفسه.**

الحاكمة على السلطة"[1]، وهو ما أشارت إيه منظمة الشفافية الدولية وفقا لمؤشر مدركات الفساد *CPI، خاصة خلال السنوات الأخيرة، في كل من الجزائر وتونس، كما هو موضح في الجدول أدناه:

السنة	الدرجة/10	الترتيب دوليا
2010	2,9	105
2011	2,9	112
2012	3,4	105
2013	3,6	94
2014	3,6	100

جدول رقم 14: مؤشر مدركات الفساد في الجزائر حسب منظمة الشفافية الدولية: 2010-2014.

Source : Transparency International Organisation, **« Corruption Perceptions Index »** http://www.transparency.org/cpi

السنة	مؤشر مدركات الفساد	المركز على مستوى العالم
2008	4,4	62
2009	4,2	65
2010	4,3	59
2011	3,8	73
2012	4,1	75
2013	4,1	77
2014	4,0	79

جدول رقم 15: مؤشر مدركات الفساد لتونس حسب منظمة الشفافية الدولية: 2008-2014.

Source : Ibid.

وهكذا شكلت ثقافة الفساد التي ترسخت في المجتمع الجزائري عائقا كبيرا لمسار التنمية، هددت كيان الدولة في حد ذاتها[2]، وأثرت على مسار انتقالها الديمقراطي حسب مؤشر 2012 لوحدة الإيكنوميست البريطانية:

الترتيب عالميا/ 167	الدرجة/ 10	العملية الانتخابية	الأداء الحكومي	المشاركة السياسية	الثقافة السياسية	الحريات المدنية
118	3,83	3,00	2,21	3,89	5,63	4,41

[1]-Mohamed Hachemaoui, **« Permanences du jeu politique en Algérie », Politique Etrangére**, (Février 2009), P. 311.

[*]-CPI : Score Relates to Perceptions of the degree of corruption as seen by business people and country and ranges between 10 (highly clean) and 0 (highly corrupt).

[2]-بومدين طاشمة، "**إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007)، ص. 256.

جدول رقم 16: حالة الديمقراطية في الجزائر حسب وحدة الإيكنوميست 2012.

Source : The Economist Intelligence Unit, **« Democracy Index 2012 : Democracy is at astantill » :**
http://www.eiu.com/Public/topical_report.aspx?campaignid=DemocracyIndex2012

لاحظنا من هذا الجدول بأن مؤشر الديمقراطية لم يزل متدنيا جدا، باستثناء مؤشر الثقافة السياسية الذي حقق درجة 5,63، إلا أن المؤشرات الأخرى جاءت كلها أقل من درجة 5 من 10، في حين، جاء حال الديمقراطية في تونس أحسن مقارنة بالجزائر بتصنيفها ضمن النظم الهجينة وبدرجات متقاربة خاصة بعد 2010، من حيث العملية الانتخابية والأداء الحكومي، أين بلغت من 5,53 إلى 5,76 من 10، وسجلت درجة أكثر في المشاركة السياسية والثقافة السياسية 6,67، إلا أنها مثلت درجة أدنى في الحريات المدنية سجلت بـ4,71، فهذا دليل على طبيعة النظام السياسي الاستبدادي التونسي من 2010 إلى 2013:

السنوات	الترتيب عالميا/ 167	الدرجة/ 10	العملية الانتخابية	الأداء الحكومي	المشاركة السياسية	الثقافة السياسية	الحريات المدنية
2010	144	2,79	0,00	2,86	2,22	5,63	3,24
2011	92	5,53	5,33	5,00	6,67	6,25	4,41
2012	90	5,67	5,75	5,00	6,67	6,25	4,71
2013	90	5,76	6,17	5,00	6,67	6,25	4,71

جدول رقم 17: حالة الديمقراطية في تونس حسب وحدة الإيكنوميست 2010-2013.

Source : Ibid.

كما تظهر إشكالية الشرعية السياسية في الجزائر من خلال اتجاه الحكم التسلطي الذي أسسه العقيد **بومدين**، وهو نظام يحكمه العسكريون المحترفون والمثقفون، فهم من يصوغون السلطة ويصنعون القرار بإعطاء العسكر صلاحيات السلطات العليا في الدولة، لذا كان الحكم تسلطيا منقطعا عن الشعب في ظل غياب معارضة سياسية أو مشاركة سياسية في الحكم، واستمر هذا الانغلاق حتى الإصلاحات التي أقرها دستور 1989، حيث برز الجيش من جديد كسلطة ظاهرة، واستمر في احتكار السلطة وإدارة الحكم التسلطي، لتشهد البلاد فيما بعد عودة الشرعية الثورية[1].

فالنظام السياسي الجزائري وعلى مختلف مراحله يعتمد بالدرجة الأولى على المؤسسات الأمنية، حيث قام ببناء منظومة حكم أمنية للسيطرة على مراكز القرار بشكل خفي من وراء واجهة مدنية تقوم بالتسيير، أدت إلى زرع ثقافة الخوف والامتثال لدى الفئات الاجتماعية المختلفة خاصة في مراكز القرار، واجتهدت في

[1]-ليمام محمد حليم، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (الأسباب الثورية والآثار والإصلاح)**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص. 115.

محاولة التكيف مع متطلباتها، وأوجدت نموذجا للموظف والسياسي والإعلامي والنقابي، وفقا لالتزامات ينال بها رضا السلطة الحاكمة والتوافق بينها.

أما النظام السياسي في تونس، وبالرغم من تسلطه إلا أنه اتخذ مظاهر الديمقراطية لتبني إصلاحات تجميلية لم يكن هدفها ديمقراطية حقيقية، بقدر ما كان تحديث نظام الاستبداد واستمرار الفساد السياسي وبقائه رغم انهيار شرعيته[1]، من خلال الخلفية المهنية الأمنية لـ**بن علي**، مما أدى إلى تعثر عملية التحول الديمقراطي[2]، لهذا لقب بالنظام البوليسي، ونتيجة ارتفاع وتيرة القمع والاستبداد من قبل السلطة ضد المجتمع حصل نوع من حالة الرفض الاجتماعي، ما دفع المجتمع لتحويل حالة رفضه العلني للسلطة إلى حالة الرفض الخفي، الذي يعد أعلى أشكال الاحتجاج والكراهية للسلطة[3]، وهو الوضع الذي عرفه المجتمع التونسي وتجسد في ثورة شعبية كرد فعل على حالة الرفض والكراهية تجاه السلطة الحاكمة.

هذه التسلطية المفرطة أدت إلى عرقلة مسار الحركات الاحتجاجية في تحقيق مطالبها، وفي المقابل أثرت في شرعية النظام من خلال المطالبة بتغييره، وهو ما حدث في تونس من خلال إسقاط النظام، أو القيام بالعديد من الإصلاحات القانونية والسياسية إلى درجة تعديل الدستور كما هو الحال في الجزائر، أي أن هناك علاقة عكسية بين التسلطية والشرعية، فكلما زادت تسلطية النظام، قلت الشرعية فيها، وأصبح يعاني من أزمة وعدم استقرار، لأنها تمثل حالة الرضى والقبول التي يبديها المواطن إزاء النظام السياسي وممارسته للسلطة، لذلك لا بد من مراجعة معادلات الديمقراطية والشرعية والاستقرار فيها، والمتمثلة في:

- تحويل المطالب الاحتجاجية إلى مطالب فئوية، التي مثلت أهم عوائق نجاح الحراك الاحتجاجي من خلال محاولات توجيه المطالب الاحتجاجية إلى مطالب فئوية، أو ذات بعد سوسيو اقتصادي، نظرا لسهولة التعامل معها، كما هو الحال بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، الذي تمكن من ضبط حركة الشارع وطرح مشروع الإصلاح السياسي حول مجموعة من التعديلات الدستورية بالأساس، حيث تبنى الرئيس **بوتفليقة** إجراء تعديلات دستورية وقانونية، وفي 21 أفريل 2012، أعلنت وزارة الداخلية شروعها في عقد جلسات للتشاور مع ممثلي الأحزاب السياسية، وقوى المجتمع المدني، والخبراء النواب من أجل المساهمة في إعداد

---

[1] _عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي (الكتاب الثاني)_الحراك السياسي وإدارة الصراع**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط.2، 2006)، ص. 85.

[2] _أحمد منيسي وآخرون، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتجية، 2004)، ص. 192.

[3] _صاحب الربيعي، **الصراع والمواجهة بين المثقف والسياسي**، (سوريا، دمشق: صفحات للدراسات والنشر، ط.1، 2010)، ص. 61.

مشروعات بالتعديلات المقترحة، خصوصا تلك التي تخص الدستور وقوانين الانتخاب والأحزاب والإعلام، وهو ما اعتبرته بعض الأحزاب كجبهة القوى الإشتراكية إعادة تداول أفكار قديمة[1].

كما لجأ إلى شراء السلم الاجتماعي، باتخاذ إجراءات ارتجالية، لتوزيع جزء من الريع بحسب درجات الاحتجاجات وحدتها، لتحويل هذا الفعل الاحتجاجي من بعده الوطني العام إلى مستوى المطالب الفئوية المادية لتسهيل معالجته، واستمراره في الحكم ومعالجة أزمة الشرعية، التي هي في حقيقة الأمر تعبر عن عدم وجود شرعية، لانعدام التوافق بين هذه الحركات والنظام، والنتيجة الكم الهائل من الإصلاحات.

- الطابع العفوي للحركات الاحتجاجية، على اعتبار أنها لم تخرج عن إطار ردود أفعال عن الأوضاع المتأزمة القائمة، فبالنسبة للحركات الاحتجاجية في الجزائر لم تكن تحمل أهدافا استراتيجية، أو تتصف بمسار تنظيمي واضح، عكس تونس التي كانت على الأقرب هبات عفوية، نتيجة أزمات خانقة تعكس وضعا اجتماعيا معقدا، يظهر ذلك من خلال مؤشرات اجتماعية واقتصادية كالبطالة، الفساد، تدني مستوى المعيشة، مطالب تدفع الشعب إلى الخروج إلى الشوارع للتعبير عن غضبهم.
- غياب الثقة بين المواطن والسلطة الحاكمة، التي بلغت درجة أن أصبحت المواجهات بينها أمرا طبيعيا كما هو الحال في الجزائر، حيث عرفت انتشارا وامتدادا من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، فأصبحت كل القطاعات العمومية مهددة بالإضرابات، كقطاع التربية، والتعليم العالي، والصحة، والمالية، والصناعة، والقضاء، والنقل، حيث نظمت من قبل عمال في حالة تذمر، في حين شهدنا وقفات احتجاجية وإضرابات عن الطعام، دوي الرصاص، وعمليات اختطاف، وعجلات مطاطية محترقة، وطرقات مقطوعة عبر التراب الوطني[2].

كل هذا راجع إلى عدم وجود حوار ونقاش بين هذه السلطات الوصية، الممثلة للدولة وممثلي النقابات بالنسبة لهذه الفئات، هذا الأمر أدى إلى حدة هذا الحراك الاحتجاجي، وعرقلة مسيرته في مقابل تطنيش النظام السياسي لها، وبالتالي فقدانه للشرعية التي تضمن له الاستقرار والاستمرار، والنتيجة التحول إلى ثورة أدت بسقوط النظام السياسي كما حدث في تونس.

من خلال ما سبق، اتضح لنا بأن التأسيس لشرعية النظام السياسي يتم من خلال وجود توافق بين السلطة الحاكمة والمعارضة السياسية، ومما لا شك فيه أيضا أن ضعف الشرعية السياسية في الجزائر وتونس أدى إلى إنهيار شرعية النخب الحاكمة فيها، ومثل دافعا لإشاعة ثقافة المشاركة السياسية، وكذلك اختيار سياسة

---

[1]–علام رابحة سيف، **الثورة المضادة**، في: **الثورة المصرية: الدوافع والاتجاهات والتحديات**، نصار آية وآخرون، (بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص. 388.

[2]-Telemçani Rachid, **élection et élites en Algérie (paroles de candidats)**, (Batna, Algerie : Chihab édition, 2003), P. 251.

التغيير الديمقراطي، لذلك أضحت مشكلة الشرعية في الجزائر، وتونس مشكلة الحكم المركزي، وانتشار الفساد في كل ثنايا النظام وبمختلف أشكاله ليصبح مؤسسة المؤسسات، لذا عليها إقامة أسس قانونية دستورية، تجعل النظام السياسي مقيدا بالقانون، لتحقيق دولة القانون والمؤسسات، وبالتالي التأسيس للشرعية السياسية وبناء ثقافة المشاركة السياسية.

هكذا فالدول العربية على غرار الجزائر، وتونس لا تستمد شرعيتها من شعوبها، لأنها –هي نفسها– تفتقد للشرعية التي تتجسد في الاجتماع السياسي على قاعدة التعاقد وإشاعة الحريات، والمشاركة الشعبية في بناء دولة القانون والمؤسسات، مما يعني أنها وُلدت مأزومة سياسيا، تقوم على احتكار السلطة، وتفرض قيودا على أنشطة المجتمع، ودولة مغلقة الآفاق على التحديث السياسي، تحمل عوامل الإعاقة والخلل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما تحمل الكثير من أسباب ضعفها، وعوامل الفوضى التي تحاول هياكل السلطات القائمة التحكم بها وإدارتها، وقد ترتب على ذلك أن تعتمد في وجودها على عنصرين رئيسيين[1]:

الأول، ممارسة القهر ضد المحكومين وعلى ضعف تمثيلها.

أما العنصر **الثاني**، فهو دعم طرف خارجي وارتباط مستمر بدولة استعمارية.

وتأسيسا لما سبق، يمكننا القول إن مؤسسات الدولة في المغرب العربي بجغرافيتها السياسية الحالية ما هي إلا مشروعات دولة غير مكتملة التكوين، لم تبلغ بعد مرحلة النضج والنمو التاريخي، على اعتبار أنها كيانات سياسية هشة، تحمل في ثناياها أسباب ضعفها، وتتماهى مع الحاكم، فينظر إليه على أنه صمام أمان بقاء الدولة بمؤسساتها وضمانة استقرارها، مما أدى إلى تعميق الطبيعة السلطوية لأنظمتها السياسية، التي أصبحت سمة تطبع الممارسة السياسية فيها.

بالإضافة إلى الظاهرة الاستعمارية التي عملت على تقسيم الدولة في المنطقة، بل وترسيم حدودها، والتفتت في واقعها، مما أدى إلى التجزئة في العلاقة بين الدولة والمجتمع، فبالرغم من أن معظمها مر بهذه المرحلة الكولونيالية، إلا أنها سعت إلى تبني الديمقراطية نتيجة أسباب داخلية وخارجية في إطار موجة التحول الديمقراطي، وبعد 2010، اتجهت نحو الأسوأ سياسيا وأمنيا واقتصاديا، على واقع تأثير طبيعتها السلطوية، مما ولد ثقافة تبعية وخضوع تتنافى مع ثقافة المشاركة السياسية خاصة على مستوى الأفراد، وهو ما حاولنا توضيحه في المبحث الموالي.

[1]– عبد الله الطوالبة، **مرجع سابق**، ص. 300.

المبحث الثاني: اللامبالاة السياسية للأفراد كمحدد للمشاركة السياسية:

نتيجة لتسلطية الأنظمة السياسية في المنطقة ظهرت دعاوي للتغيير من قبل مختلف القوى الفاعلة في المجتمع، للمطالبة بإعادة بناء ثقافة سياسية على أساس ديمقراطي، يضمن المشاركة السياسية للمواطنين من خلال التحول الديمقراطي المؤسسي، وضمانا للحقوق والحريات العامة، وهو ما شهدته المنطقة بعد 2010.

ويأتي دور الثقافة باعتبارها المكون الرئيسي لسلوك الأفراد، ووعيهم وأنماط سلوكهم، والإنسان حسب **ابن خلدون** "ابن عوائده ومألوفه، لا ابن طبيعته ومزاجه"[1]، فهو نتاج ظروف الاجتماعية أكثر من نسبه ووراثته الطبيعية حسب **دور كايم/Dur Kaim**، أي أنه نتاج ثقافة داخل مجتمع، الذي يشكله بفعل التنشئة، ويخلق منه فردا انعزاليا، لا مشاركا.

لذا جاء القسم الثاني من هذه التحديات الداخلية على المستوى الأفراد، كأحد أطراف العلاقة لتشكيل ثقافة المشاركة السياسية، وتحقيق التوافق بين الثقافة السياسية، والبنى السياسية للتخفيف من حدة الصراع بين النظام والقوى السياسية في مطلبين: غياب الوعي السياسي (الأول)، وثورة الإعلام الجديد (الثاني).

المطلب الأول: غياب الوعي السياسي:

لقد أدى غياب مفهوم تأميم السلطة التي تعني أن الشعب هو صاحب السلطة الأصلي، وأن تكون له الوسيلة التي يراقب بها الحكام، زيادة على قبول الحكام بهذه الرقابة من جانبهم[2]، ووجود أسباب أدت إلى غياب هذا المفهوم، يمكن حصرها فيما يلي:

-غياب درجة الوعي لدى الشعب، لإدراك أنه صاحب السلطة الحقيقية، بالإضافة إلى عدم وجود الرغبة، ولا الوسائل لمراقبة الحكام.

-نمط الثقافة السياسية الرعوية أو التابعة لأغلبية شعوب المغرب العربي، لا تؤدي إلى اهتمامه بالأمور السياسية، ولا توسيع دائرة حقوقهم وواجباتهم.

-الظروف الاجتماعية القاهرة التي يعاني منها معظم شعوب المغرب العربي كالفقر، والجهل، والأمية، هذه الظروف لا تجعلهم يهتمون بالمسائل العامة، ولا متابعة ما يجري في شؤون الحكم، ولا الشعور بالرغبة في المشاركة.

-غياب النخب المتمرسة أو المتدربة في النواحي السياسية والإدارية.

---

[1]-ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، الفصل الثاني من الباب الأول، (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط.2، 2013)، ص. 167.

[2]- عبد الجبار أحمد عبد الله، **مرجع سابق**، ص. 38.

-رفض مفاهيم التداول والانتقال السلمي للسلطة، والرقابة الشعبية من الهيئات الحاكمة في أغلب الدول العربية.

كل هذه الأسباب التي أدت إلى غياب تأميم السلطة كانت نتيجة طبيعية لغياب الوعي السياسي لدى الأفراد، بسبب نقص المعارف والخبرات، وكذا طبيعة النظام السياسي التسلطي، الذي لا يسمح بتنمية الوعي، فيبقى الفرد غير عارف بأمور السياسية، وتنشأ لديه ثقافة تابعة.

في المقابل، تقوم ثقافة المشاركة السياسية على إشراك الفرد الواعي العارف بأمور السياسية في الحياة السياسية من خلال المشاركة الفعالة، التي تكون الصورة العاكسة لدرجة الولاء التي يكنها المواطن للمؤسسة السياسية حسب ما يوفره كل نظام سياسي، هكذا تعتمد درجة المشاركة على مدى اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى وعلى المناخ السياسي بالدرجة الثانية، ومنها شكلت المشاركة إحدى الظواهر الثقافية بصفتها اشتراك مجموعة من الناس في الموقف منها، فالمشاركة الحقيقية تتحقق بالكيفية التي ينشط النظام السياسي فيها الحوار ونقل المدركات والطموحات والتطلعات من الحكام والمحكومين وصولا إلى الرضا العام، لكن ما يترتب على ضعف المشاركة هو تدني الإحساس بالانتماء وانتشار الشعور بالاغتراب داخل المجتمع[1].

كما تأتي عملية متابعة اتجاهات الأفراد وآرائهم في المواقف السياسية التي يمر بها النظام السياسي من خلال قياس مستوى السلوك السياسي لديهم، الذي كان نتيجة ثقافتهم السياسية الحاملة لمختلف القيم والاتجاهات التي تؤثر في طبيعة النظام السياسي.

بالإضافة إلى الدور المهم للتنشئة السياسية في إطار تأثير البيئة في السلوك السياسي للشخص الموجود فيها، فهي تقوم أيضا بعملية تحديد وتلقي توجهات الفرد السياسية، ونمط سلوكه السياسي من خلال خبراته التي يكتسبها عن طريق معايشته للظواهر السياسية التي تعتبر جزء من عملية التنشئة المستمرة[2]، حتى مرحلة النضج السياسي، فتؤثر على استجابته لمختلف المنبهات السياسية، وبالتالي مدى مشاركته في الأنشطة السياسية[3]، وعليه فقد جاء هذا المطلب لتحليل الوعي السياسي للفرد في دول المغرب العربي، الذي أدى إلى زيادة اللامبالاة السياسية، تكريسا لثقافة تابعة تتنافى مع ثقافة المشاركة السياسية، من خلال فرعين أساسين: الاغتراب السياسي (الفرع الأول)، والفعل الاحتجاجي (الفرع الثاني).

---

[1]-**المرجع نفسه**، ص. 176.

[2]-Fred Greenstien, **Political Socialization** , In : **International Encyclopedia of the Social Science** , David Sills, Vol. 14,(1968), P. 551.

[3]-موريس ديفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة: جمال الأتاسي وسامي الدروبي، (دمشق: دار دمشق، (د.ط))، ص ص. 74-75.

الفرع الأول: الاغتراب السياسي:

إن ضعف الوعي السياسي لدى الأفراد كان نتيجة أزمات عرفها النظام السياسي، وأثرت على توجهاتهم إزاءه، مما أدى إلى تكريس ثقافة التبعية والخضوع، والنظر لهم كرعايا، وليسوا كمواطنين، كل هذا دفع بهم إلى المزيد من اللامبلاة، والسلبية، والاغتراب*[1] السياسي.

وقد أشار **سيمان/Seeman** إلى خمسة استخدامات لهذا المصطلح، هي[2]:

- **انعدام القوة (Power Lessness)**: بمعنى شعور الفرد أن سلوكه لا يمكن أن يقرر حدوث النتائج التي يسعى لتحقيقها.
- **انعدام المعنى (Meaning Lessness)**: يشير إلى المواقف التي يكون فيها الفرد اختار بديلا من بين عدة بدائل، ولا توجد لديه لا الثقة، ولا المعرفة الحقيقية في الاختيار.
- **عدم التقويم (Normlessness)**: وجود اضطراب، وتفكك اجتماعي، يكون نتيجة انهيار المعايير من جهة، وسببا في مزيد من عدم انضباط السلوك من جهة أخرى.
- **العزلة (Isolation)**: ويشير إلى كون الإنسان يصبح غريبا عن مجتمعه، وعن الثقافة العامة التي يحملها، ومن ثم يعتزل الحياة الاجتماعية، ويكف عن المشاركة الاجتماعية والسياسية.
- **الغربة الذاتية (Self-estrangment)**: ويشير إلى إدراك الفرد بأنه أصبح مغتربا حتى عن ذاته، وإلى عجزه في الحصول على الرضا الذاتي، أو الشعور بأن أفعاله لا قيمة لها في نظره.

هكذا فظاهرة الاغتراب في جميع معانيها، وتعدد مفاهيمها لا يمكن أن تقوم إلا على أساس واحد، وهو التناقض سواء أكان تناقضا داخليا أو خارجيا، أي تناقض الإنسان مع نفسه، أو مع بيئته الاجتماعية والطبيعية[3].

---

*–الاغتراب في الأصل اللاتيني هو Alienato ويستمد معناه من الفعل Alienare بمعنى تحويل شيء ما لملكية شخص آخر أو الانتزاع أو الإزالة، وهو أيضا من الفعل Alienus بمعنى ينتمي إلى شخص آخر أو ما يتعلق به، وهذا الفعل الأخير مستمد بصفة نهائية من لفظ Alins الذي يعني الآخر[1]، أما عند العرب فيعني ترك العشيرة والوطن والذهاب والتنحي عن الناس. ينظر: اسماعيل علي سعد، **المجتمع والسياسة: دراسة نظرية وتطبيقية**، (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1983)، ص. 345.

[3]–جلال عبد الله معوض، "**أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**"، **المستقبل العربي**، ع.155، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص. 63.

[3]–ريتشارد شاخت، **الاغتراب**، ترجمة: كامل يوسف، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.1، 1980)، ص .63، نقلا عن: عبد الجبار أحمد عبد الله، **مرجع سابق**، ص. 179.

في حين يتمثل الاغتراب السياسي في "الموقف الذي يصبح فيه الشخص تحت تأثير السلطة الطاغية ومجرد وسيلة، ولعبة لقوة خارجة عنه"[1]، وقد حدد **شاخت/Chakht** ثلاثة أبعاد لهذا الاغتراب، وهي[2]:

1-أمر يتعلق بالشعور بأن المرء عاجز عن السيطرة على الأحداث، والهياكل الاجتماعية والسياسية التي تؤثر في تلك القوى أو فهمها أيضا.

2-رد فعل إزاء عدم القدرة النسبي المدرك على التأثير، أو التحكم في مصير الفرد الاجتماعي.

3-الارتياب العام في الزعماء السياسيين، الذين يقبضون على زمام السلطة.

وبناء عليه، يتضح لنا بأن الاغتراب السياسي شعور داخلي، محبط للأفراد اتجاه الأمور السياسية، الذي تشكل لديهم عبر مراحل تنشئتهم السياسية بمختلف قنواتها، ويمكننا تحليله بناء على ركيزتين أساسيتين أسهمتا في تجسيده، والتي ترجع إلى طبيعة النظام السياسي: أزمة الهوية والانتماء (أولا)، وغياب صفة المواطنة (ثانيا).

أولا: أزمة الهوية والانتماء

تتشكل الثقافة السياسية من مجموعة مكونات سواء تلك التي تتبناها الدولة (ثقافة الحكام) أو الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين) التي تسمى بالثقافة غير الرسمية، في هذا الإطار تبرز أزمة الهوية والانتماء كأزمة، وسمة من سمات التخلف السياسي حسب **لوسيان باي**، حيث يتجه الولاء السياسي للفرد إلى جماعته العرقية الأولية من دون الحكومة المركزية التي يفترض أنها المعبر عن الدولة ككل[3]، فهي أزمة تشير إلى ضعف الإحساس بالانتماء أو الارتباط بالبنى السياسية، ما يؤثر في الفعل السياسي لدى الفرد من خلال نشاطه السياسي، وتتولد لديه الرغبة في العزوف وعدم المبالاة.

وعلى اعتبار أن الانتماء يمثل شعورا داخليا، يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، فهو إحساس إيجابي تجاه الوطن و"إحساس الفرد (المواطن) أنه جزء من الكل، فإذا كان عضوا في أسرة فهو جزء لا يتجزأ منها، وإذا كان فردا في مجتمع، فهو جزء من لحمته وبنيته يعيش فيه ويتعايش معه ويتفاعل مع تفاعلاته، ويعتنق إيديولوجيته، ويتمثل ثقافته، ويكون ولاؤه أولا وأخيرا للمجتمع"، فتتكون لديه هوية، لأن المواطنين لا بد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية وقوانين تضبط هذه العلاقات، وكل هذا ينبني على معتقدات وقيم ومعايير، أي على هوية معينة[4].

---

[1]- **موسوعة السياسة**، الكيالي، ج1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.3، 1986)، ص. 216.

[2]- عبد الجبار أحمد عبد الله، **مرجع سابق**.

[3]-أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، (الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص. 17.

[4]_ نسرين عبد الحميد نبيه، **مبدأ المواطنة بين التطبيق**، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008)، ص ص. 79_80.

فالفرد الجزائري باعتباره "كيانا مركبا، معقدا، تتداخل فيه عناصر الولاءات المحلية بالولاءات الوطنية، ولا تتطابق فيه حدود الجغرافيا مع حدود المشاعر ولا حدود السياسة مع حدود الأمة"، فإن تعددية الانتماء وتناقضه تؤدي إلى حالة من الانشطار الذي تتخطفه، وفي الآن الواحد مشاعر انتماء اجتماعية متعارضة ومتنافرة في مختلف المستويات والاتجاهات[1]، إذ يصبح الانتماء القبلي والمعبر بالعروشية في الجزائر إشكالا يكمن في تجذر المنطق القبلي الذي بات يحدد سلوكات الأفراد، انطلاقا من انتمائهم إلى مجموعة تسعى إلى الحصول والحفاظ على مكتسباتها، وهي ممارسة تتنافى مع مفهوم الديمقراطية، على اعتبار أنها في جوهرها اختيار وحرية، وتتنافي مع مفهوم الانتماء الذي يختار الفرد من قبل القبيلة أي العرش بدل الآلية الانتخابية.

الأمر الذي أدى إلى أزمة التمثيل السياسي، بالرغم من مسار الإصلاحات التي اعتمدتها السلطة الحاكمة في تكريس الانتخاب كوسيلة تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم على المستوى المحلي والوطني من خلال قانون الانتخاب الجديد سنة 2012، وقانون الجماعات المحلية، مجسدا في آلية الديمقراطية التشاركية وفقا للتعديل الدستوري 2016، إلا أنه لا توجد آليات تضمن هذه الممارسة، وتناقض النص القانوني مع الواقع.

وعلى الرغم من التنظيم الدوري للانتخابات بمختلف مستوياتها المحلية، والتشريعية، والرئاسية في الجزائر، إلا أنها في الواقع أصبحت عملية روتينية أفرغتها من معناها وأهميتها السياسية، والدليل هو التناقص التدريجي في نسبة المشاركة السياسية من طرف المواطنين، والاقبال الضعيف على الحملات الانتخابية إلى درجة أصبحت هناك استقالة شعبية من العملية الانتخابية، ويمكن تفسير هذا بفقدان الثقة في الانتخابات من طرف المواطن الجزائري، لأن الانتخابات أصبحت آلية لفرض الأمر الواقع، وآلية للإقصاء، وآلية للبقاء في الحكم مهما كانت الظروف، في حين أن الأصل المتعارف عليه في الديمقراطيات العريقة هو كون الانتخابات آلية للاختيار بين المرشحين والبرامج وآلية للمساءلة السياسية والمحاسبة، وهي كذلك آلية للتغيير والتداول على السلطة، فالأمر مغيب في الجزائر لحد الآن[2].

في المقابل، لا يزال المجتمع التونسي يعاني من مظاهر أزمة الهوية وعدم الاندماج الوطني، حيث تمثل ظاهرة التعدد اللغوي أحد مصادره الرئيسية، فبالإضافة إلى اللغة العربية الكلاسيكية المكتوبة، واللغة الفرنسية التي تنتشر داخل المجتمع التونسي، وما يعرف باللغة الأم سواء كانت اللغة البربرية، أو اللغة العربية غير المكتوبة، فهي لغات شفهية غير مكتوبة (لهجات)، كما أنها تنتشر داخل المدارس، أما الثانية فهي اللغة

---

[1]–علي سعد وطفة، **"إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة"**، **المستقبل العربي**، ع.282، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 25، آب/أغسطس 2002)، ص. 96.

[2]–بن علي لرقع، **مرجع سابق**، ص. 67.

الفرنسية التي جاءت مع الاستعمار الفرنسي[1]، فبالرغم من أن الدستور التونسي مكتوب باللغة العربية باعتبارها لغة رسمية للبلد، إلا أنه من المتوقع أن تزداد حالة الانقسام بسبب عدد من العوامل منها:

-أن اللغة الفرنسية لا تتميز بشرعية دستورية، إلا أنها تتمتع بدرجة عالية من الشرعية الاجتماعية.

-انتشار وسائل الإعلام السمعية والبصرية، مما يسمح للغات الشفهية غير المكتوبة بالانتشار، وهكذا تتزايد الأبعاد السلبية لحالة الانقسام اللغوي، التي تؤثر على عملية التحول الديمقراطي نتيجة لعاملين هما[2]:

الأول: ارتباط تلك اللغات بنماذج مختلفة من القوميات، فبينما تسهم اللغة الأم في تعميق مفهوم القبيلة والقومية القبلية، ترتبط اللغة العربية الكلاسيكية بتعميق مفهوم القومية العربية، وأخيرا ترتبط اللغة الفرنسية بتعميق مفهوم المواطن التونسي، هكذا تبدو الأطر الثلاثة في تناقض فيما بينها.

الثاني: وجود حالة الارتباط، والتوافق بين الانقسام اللغوي، والموقف من قضية التعريب، والعلاقة مع السلطة.

كما واجهت الدولة التونسية إشكالية هوية الدولة في مرحلة ما بعد الثورة، نتيجة التجاذب الايديولوجي بين الإسلاميين والعلمانيين فيما يخص شكل الدولة وهويتها مدنية أو دينية، وعلاقة الدين بالدولة، حيث نادت بعض التيارات الإسلامية بضرورة تطبيق واعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للدستور الجديد، ودعا هؤلاء إلى التنصيص صراحة على إسلامية الدولة، وإن اختلفوا في مقترحات الصياغة، حيث نظم السلفيون وحزب التحرير، إلى جانب الجامع الزيتوني المحافظ مسيرات ضخمة، لممارسة الضغط على أعضاء المجلس التأسيسي من أجل التنصيص في الدستور على أن الشريعة هي المصدر الوحيد أو على الأقل المصدر الأساسي للتشريع في تونس، وهو جدل يحدث لأول مرة في تاريخ الدولة التونسية[3].

لكن وبخلاف التيارات العلمانية واليسارية التي تمسكت بمدنية الدولة، رأت في النص أن تطبيق الشريعة مساس بمدنية الدولة، ومن هذه التيارات: حزب التكتل من أجل العمل والحريات، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، الذي رأى أن النص على تطبيق الشريعة الإسلامية، واعتمادها مصدرا أساسيا للتشريع في الدستور التونسي الجديد قد يفتح باب التأويلات على مصرعيه.

هكذا برزت إشكالية هوية الدولة -دينية أم مدنية-، حيث فرضت نفسها وبقوة على طبيعة التفاعلات بين القوى السياسية والسلطة الحاكمة وهي: شكل نظام الحكم، وطبيعة النظام السياسي، والصلاحيات المنوطة

---

[1] _ أحمد منيسي وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 200.

[2] -**المكان نفسه**، ص. 201.

[3] -صلاح الدين الجروشي، "**الدولة والهوية: أو إشكالية العلاقة بين الديني والسياسي-تونس مثالا-**"، **المستقبل العربي**، ع.402، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2013)، ص. 67.

بكل من السلطتين: التشريعية والتنفيذية التي تراوحت بين الأخذ بالنظام البرلماني من جهة السلطة الحاكمة والممثلة في حزب النهضة، وبين الأخذ بالنظام الرئاسي من جهة التيار العلماني، بينما دعم الحزب الجمهوري وحزب آفاق تونس والحزب الديمقراطي التقدمي نظاما مختلطا، وانتهت المحصلة النهائية لحالة من الجدل الواسع لتلك الإشكالية بين القوى السياسية المختلفة إلى اعتماد نظام سياسي مختلط، يجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني[1].

وبناء عليه، نلاحظ أن غياب الاندماج الوطني وأزمة الهوية في المجتمع الجزائري والتونسي يؤدي إلى غياب المواطنة، لأن مجتمع المواطنة يتميز بعدم وجود انقسامات في المجتمع، بوجود هوية واحدة تجمعهم وليست هويات متعددة ومتباينة، وهو ما وضحناه في العنصر الموالي.

ثانيا: غياب صفة المواطنة

إن المواطنة هي قيمة وممارسة تميز الثقافة السياسية الحديثة، لأنها تعتبر الفرد فاعلا كامل الحقوق، يقوم بواجباته عن وعي وإرادة حرة، ويشارك في الحياة من خلال انتمائه إلى الهيئات وتنظيمات المجتمع المدني، وفي المقابل يعامل من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها من هذا المنطلق ، من خلال حرصها على ضمانها للحقوق المدنية والسياسية له، بينما تتميز الأوضاع في مجتمعاتنا بعكس ذلك تماما، إن الفرد لم يتحرر بعد من شبكة العلاقات التقليدية البالية التي تنفي وجود بعيد عن الأطر التي تحددها تلك العلاقات، كما تتعامل المؤسسات بالمنطق نفسه، واعتباره عضوا في قبيلة الجماعة التي ينتمي إليها، وموقع تلك الجماعة ذاتها في شبكة العلاقات الزبونية التي تحكم شؤون الدولة، وتحدد ميزان القوة الذي يخضع له المجتمع عموما[2]، مما يعني أن المواطن هو الفرد العارف لحقوقه والملتزم بواجباته وفقا لما نصت عليه القوانين، وينتج عن هذا وعي بالمواطنة التي تنشأ عن علاقة اجتماعية بينه والدولة من خلال متغيري الحقوق والواجبات.

وبناء على هذه المظاهر التي ميزت النظام السياسي في الجزائر وتونس أدت مع مرور الوقت إلى أزمة شرعية، بحيث تبدو الدولة في الجزائر قوية، باعتبارها تحتكر السلطة ووسائل الإكراه الأمني وصناعة القرار السياسي، لكنها في المقابل تظهر ضعيفة من حيث الإنجاز السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي جعلها لا تحظى بالقبول الحقيقي من طرف المواطنين، لهذا السبب أصبحت النخبة الحاكمة تنظر إلى الانتخابات والمؤسسات التمثيلية كمصدر لشرعية جديدة، بهدف تجاوز أزمة شرعية النظام، وعقلنة نشاط

---

[1]– صافيناز محمد أحمد، **مرجع سابق**.

[2]–العياشي عنصر، "**سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر**"، في: **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، سليمان الرياشي وآخرون، (بيروت، لبنان: سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع. 11، ط.2، 1999)، ص. 232.

القوى السياسية وجذبها للمشاركة في السلطة، لكن في حقيقة الأمر إن السلطة الحاكمة توظف الانتخابات لإعادة إنتاج النظام وشرعنة قراراته[1]، وبالتالي فالدولة الجزائرية لا زالت تعيش أزمة شرعية على مستوى منظومة الحكم، ويبرز هذا جليا في ثلاثة مظاهر أساسية، هي:

1-صراع الأجنحة السائدة داخل السلطة الحاكمة.

2-تناقص المشاركة الشعبية في الانتخابات.

3-أزمة التمثيل السياسي على المستويين: المحلي والوطني.

في حين، مثلت الصراعات بين القوى السياسية بعد 2010 إشكالية في بناء النظام السياسي التونسي، وهي الصراع بين الشرعية الانتخابية والشرعية التوافقية، أي بين السلطة والمعارضة بعد انتخابات المجلس التأسيسي 23 أكتوبر 2012، التي تراوحت بين رفض الشرعية الانتخابية، وإحلال شرعية توافقية كبديل عنها، وضرورة توضيح القضايا الجوهرية للمرحلة الانتقالية[2]، هذا يدل على وجود وعي لدى هذه الفواعل في إدارتها لتلك المرحلة بدل المواجهة والصراع.

بالإضافة إلى أن أهم العوامل الفاعلة التي أسهمت في إنتاج وإعادة إنتاج هذه الظاهرة، عجز أغلبية الأحزاب السياسية توفير التأطير السياسي والثقافي للمواطن، وكذلك عدم كفاءة المؤسسات التربوية الموازية للتنشئة السياسية وللتربية على قيم ومسلكيات المواطنة والمسؤولية، وثقافة الحق والواجب والمشاركة، وحتى النقابات التي كانت تضطلع بدور تدعيمي هام للأحزاب.

فالسلطة التونسية لا تتحمل وحدها مسؤولية تهميش المواطن، بل إن أحزاب المعارضة دون استثناء قد أضرت من جهتها بمفهوم المواطنة، بإقامة مشاريعها على أولويات لم تكن هي أولويات المواطن، وتعاملها معه على أنه مجرد قوة يتم تجنيدها لتنفيذ مشاريع التغيير الثوري ذات الأفق الديني أو القومي أو الأممي، فمن جهتها بوأت الحركات الدينية المواطن مكانا في الأمة الإسلامية، ودعته للولاء لها قبل ولائه لوطنه الصغير، والأحزاب الشيوعية اعتبرته مواطنا أمميا عليه أن يدين بولائه المطلق للأممية، أما الأحزاب القومية فقد نظرت للمواطن على أنه مواطن في دولة الوحدة العربية، وأن حقوقه ستظل معلقة على قيام الوحدة، مما يعني أن الأحزاب السياسية لم تتعامل مع المواطن التونسي على أنه مواطن في وطنه، ولم تغذ فيه روح الفعل الجماعي وثقافة المشاركة التي تساعده على التجند للدفاع عن مصالحه بنفسه، وكانت النتيجة سحب الثقة منها، وارتد على كل من السلطة والمعارضة.

---

[1]-طارق عاشور، "**معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011: دراسة في بعض المتغيرات السياسية**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.34، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 2012)، ص. 23.

[2]- صافيناز محمد أحمد، **مرجع سابق**.

كل هذه الممارسات جسدت ما يعرف بالعزوف السياسي للمواطن الجزائري والتونسي، ورفضه المشاركة السياسية في الحكم، فتشكلت لديه ثقافة سياسية انعزالية اتجاه النظام السياسي التي تتناقض مع مجتمع المواطنة، الذي يقوم ويُؤمن بثقافة المشاركة، بالإضافة إلى تأثير نمط الحياة الاجتماعية على الحياة السياسية، فالحياة الاجتماعية في المجتمعين الجزائري والتونسي كغيرها من المجتمعات العربية مبنية في إطار سلسلة مترابطة من علاقات التسلط والرضوخ بين مختلف الفئات ابتداء من الأسرة إلى الحاكم والمحكوم، هذه الصفات والعلاقات من إذعان ورضوخ وإتكالية تصل في نهاية المطاف إلى الحياة السياسية فيصبح من الطبيعي على الإنسان قبول أي نظام تسلطي، ويصبح عنده إحساس بالعجز، وعدم القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات، ويتعود على أن هناك من يتخذ له هذه القرارات في جميع جوانب حياته بما فيها المجال السياسي، فتتولد لديه ظاهرة العزوف السياسي وعدم المبالاة بالأمور السياسية، هذا كله يؤدي إلى تغييب إدراك المواطن بحقوقه خاصة السياسية منها متجسدة في المشاركة السياسية، الأمر الذي يجعله يتقبل أي نظام تسلطي، بغض النظر عن معرفته وإدراكه ومشاعره تجاه النظام، والتي عادة ما تكون سلبية مشوبة بالكراهية وعدم القبول له، مما يؤدي إلى العجز وعدم إحداث أي تغيير سياسي.

والنتيجة ظهور موجة من الاحتجاجات والثورات كرد فعل على الأوضاع، ومحاولة إعادة مكانة صفة المواطن، وكفالة حقوقه خاصة السياسية منها، حيث أضحى ممقوتا سواء على مستوى المجتمع أو على مستوى النظام السياسي، إلا أن انتخابات المجلس التأسيسي في تونس تعتبر خطوة تجسيد ثقافة المشاركة التي أشار إليها **ألموند** و**فيربا**، من خلال تكامل العناصر الثلاثة اتجاه النظام وهي: _الإدراك، والشعور والتقييم_ فلأول مرة يدرك المواطن التونسي أهمية هذه الانتخابات وما تحمله من تغيير، وذلك من خلال شعوره بأن صوته له دور في هذه العملية والمشاركة فيها، إلى أن يصل إلى درجة تقييمه لهذه الانتخابات، كل هذا بهدف تحقيق أهداف المسار الثوري، وخلق مجتمع ديمقراطي يؤمن بثقافة المشاركة السياسية.

فثقافة المشاركة السياسية تعد من أهداف أصحاب التغيير الديمقراطي الذين يسعون إلى تحقيقها، والتي تنطوي على وجود وعي سياسي مدرك لمبدأ المواطنة، وما يترتب عنها من امتيازات كالمساواة والمشاركة السياسية، الأمر الذي يتنافى مع البيئة المجتمعية في الجزائر وتونس، بالإضافة إلى ظهور الفعل الاحتجاجي في المنطقة، الذي أثر على توجهات الأفراد خاصة السياسية منها، وهو ما حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الفعل الاحتجاجي

لقد أدت موجة الاحتجاجات والثورات في الوطن العربي بعد 2010، إلى بروز نوع من الوعي لدى الأفراد للمطالبة بالتغيير على مستوى النظام السياسي نتيجة الأزمات التي تعرضت إليها خاصة على المستوى

الاجتماعي الذي أثر على مستويات منها السياسية، فأدت إلى التغيير أو الإصلاح، حيث ظهرت الحركات الاحتجاجية كقوى محركة ومعارضة في أي نظام سياسي لما لها من دور وتأثير على السلطة الحاكمة نتيجة وجود علاقة تأثير وتأثر بينها، أي إلى ديناميكية الحياة السياسية، وكذا تحقيق شرعية النظام.

أمام هذا كان اختيارنا لهذا الفاعل من واقع تأثيره في النظام السياسي في الجزائر وتونس، خاصة بعد الثورات العربية، حيث تبادر إلى ذهننا التساؤل التالي: هل هذا الدور الذي تلعبه الحركات الاحتجاجية يعبر عن توافق بينها وبين السلطة الحاكمة، ويؤسس لشرعيتها؟، ومحاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل خصصنا هذا الفرع لدراسة تأثير هذا الفاعل من خلال عنصرين أساسين: تطور الحراك الاحتجاجي (أولا)، والمتغيرات المحددة لطبيعة الحراك (ثانيا).

أولا: تطور الحراك الاحتجاجي:

تعبر الحركات الاحتجاجية في المجتمعات العربية على أشكال متنوعة من الاعتراض، تستخدم أدوات يبتكرها المحتجون للتعبير عن الرفض، ومقاومة الضغوط الواقعة عليهم[1]، حيث ارتبطت سيرورتها بتطور الظروف السياسية والاقتصادية، وهو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري والتونسي، أي منذ الاستقلال بالتزامن مع محاولات بناء دولة حديثة.

كما شهدت هذه الحركات تطورا نسبيا بداية من الثمانينيات، بعدما أصبحت فئات اجتماعية تشعر بثقل الأزمة في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية، بسبب فشل النخب الحاكمة في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، خاصة ما يتعلق بالحقوق الفردية، والنتيجة هي كثرة الاحتجاجات التي وصلت إلى حد الثورة، وبغية فهمنا لهذا الفعل الاحتجاجي، ومعرفة أسباب ظهوره وتطوره، قمنا باختيار نموذجين هما: أحداث 5 جانفي 2011 في الجزائر، وثورة 14 جانفي 2011 في تونس، وذلك بهدف معرفة الغرض والسبب والتأثير الذي خلفه في البيئة السياسية لكل منها:

1-أحداث 5 جانفي 2011: انطلقت في الأسبوع الأول من جانفي 2011 ، بداية سريان زيادة الأسعار لمجموعة من المواد الغذائية على رأسها السكر والزيت، لتنتشر شائعات في العاصمة، وفي كثير من مناطق البلاد عن أمر ما سيحدث، وأن الشبان سيخرجون للاصطدام بالشرطة، والقيام بمظاهرات ضد رفع الأسعار وغلاء المعيشة، وسرعان ما وقعت الأحداث في أكثر من منطقة من التراب الوطني ابتداء من مساء الإثنين 2011/01/03 في مدينة وهران لتنتشر بدء من الثلاثاء في 2011/01/04 في بعض مدن ولاية تيبازة[2]،

[1]-شحاتة صيام، **ثقافة الاحتجاج: من الصمت إلى العصيان**، (مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009)، ص. 157.
[2]-نور الدين بكيس، **مرجع سابق**، ص ص. 98-99.

وإن ما يميز هذه الحركة هو انتشارها الجغرافي الواسع، نتيجة وجود بعض العوامل المساعدة على ذلك، منها تحرر فئات واسعة من المجتمع خاصة فئة الشباب من ثقل الموروث الثقافي والجهوي والعرقي.

إذا حاولنا ربط هذه الأحداث بالظروف السياسية في الجزائر، نجد أنه مع نهاية 2010 ، شهدت حراكا سياسيا كان من أبرز مظاهره الصراع داخل حزب جبهة التحرير الوطني، بعد محاولة انشقاق أعلنتها قيادات الحزب ضد الأمين العام للحزب **عبد العزيز بلخادم** وزير الدولة الجزائرية، والممثل الشخصي للرئيس **عبد العزيز بوتفليقة**، في حال عدم تمكن الرئيس من إنهاء ولايته التي تمتد حتى سنة 2014 بسبب المرض، حيث ظهرت شائعات حول إمكانية الترشح، فمنها ما ارتبطت بأزمة حزب جبهة التحرير الوطني، وأخرى ربطت هذا الصراع السياسي بالحركة الاحتجاجية، ما يدعم احتمال أن تكون مراكز القرار الرافضة لهذا الترشح، كشكل من أشكال التوريث السياسي، وهي من يقف وراء تحريكها.

هذا يعبر عن ضعف الأشكال التنظيمية للحركات الاحتجاجية في الجزائر، من غياب الفئات الوسطى والمتعلمين، حيث تجدد دور شبان الأحياء الشعبية كفاعل رئيسي، وكذا أشكال العنف التعبيرية التي لم تتجاوز المرحلة الرمزية، على الرغم مما تتسم به الثقافة السياسية الشعبية في الجزائر تقليديا من راديكالية ليست مرادفة للعنف دائما[1]، وعليه فالحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر في جانفي 2011 ، تكشف عن الركود الذي يميز أداء المؤسسات السياسية الرسمية والمعارضة، وتؤثر على التضييق في الساحتين: الإعلامية والسياسية، والتخبط في الأداء الاقتصادي، كما طرحت هذه الإحتجاجات إشكاليات عدة منها[2]:

- نزاهة القضاء.
- نجاعة المنظومة الأمنية.
- مشكلة التسرب المدرسي.
- التوزيع العادل للثورة بما في ذلك العدالة في توزيع مشاريع التنمية، وتفعيل وترقية مختلف الخدمات القاعدية التي تمر حتما عبر إشكالية شرعية المجالس المنتخبة.
- ظاهرة الفساد المنتشرة في كل القطاعات بدرجات متزايدة.
- أزمة الثقة بين المواطنين والمسؤولين.
- أزمة النظام السياسي، وبالتحديد على المستويين: الاجتماعي والاقتصادي.

وبالتالي يمكننا القول إن هذه الحركات الاحتجاجية ومقارنة بسابقتها، استفادت من التطور التكنولوجي الحاصل في شبكات التواصل ومنها الشبكات العنكبوتية، حيث قامت بنقل مقاطع فيديو وصور حية من

[1]–ناصر جابي، **لماذا تأخر الربيع الجزائري**، مرجع سابق، ص. 219.

[2]–نور الدين بكيس، **مرجع سابق**، ص 103.

الاحتجاجات في مختلف المناطق عن طريق التسجيل بالهواتف النقالة والكاميسكوب، ثم نقلها على شبكة الانترنت، مما ساعد على رواجها وانتشارها، بالإضافة أيضا إلى وسائل الإعلام الأجنبية بما فيها التلفزيونية التي أسهمت في تغطية الأحداث، بالإضافة إلى أن رهانات الحركات الاحتجاجية في الجزائر محددة لطبيعة الفعل الاحتجاجي الذي بقي أسير المطالب السوسيو اقتصادية، ولم ترتق إلى مستوى المطالب السياسية، فعمق من حدة الأزمة نتيجة ضعف شرعية النخب الحاكمة في ظل توسع الفساد بكل تجلياته.

2-ثورة 14 جانفي 2011: رغم الاختلاف الذي عرفته الأوساط الفكرية والسياسية في تونس، بشأن ما وقع من أحداث (ثورة أم إنتفاضة)، إلا أنه كان استمرارا للفعل الاحتجاجي منذ الاستقلال إلى ثورة 2010*، ويمكن التأكيد أن الثورة التونسية لم تكن إلا حصيلة التراكمات النضالية التي تعود إلى فترة الاستقلال.

حيث انطلقت الشرارة الأولى للثورة، بعد أن أقدم شاب تونسي **محمد البوعزيزي** في 17 ديسمبر 2010 على إحراق نفسه، احتجاجا على مصادرة السلطات البلدية في مدينة سيدي بوزيد لعربته التي يمارس عليها نشاطه الموازي "بيع الخضار"، وأدى إلى إندلاع مواجهات دامية بين شباب من المدينة مع قوات الأمن من خلال مظاهرات عارمة، رفعت شعارات ضد البطالة والتهميش وغلاء الأسعار في المحافظة الداخلية[1]، من هنا توسعت دائرة الاحتجاجات، وانتقلت إلى معظم محافظات تونس، وأجبرت الرئيس التونسي على التنحي عن السلطة، ومغادرة البلاد التونسية بشكل مفاجئ في 14 جانفي 2011.

هكذا قدم المنتفضون في تونس نموذجا سلميا في التظاهر، وكان للتلقائية والعفوية الشعبية عبقريتها في ظروف مواتية، وانفصال الجيش عن النظام لذا لم تقع تونس في حالات من الفوضى، بسبب المشاركة الشعبية الواسعة، وسرعة الانتشار، وعدم قدرة النظام على قمع المنتفضين، أما المطالب فقد تركزت في البداية على الحريات ومكافحة الفساد، ولم تلبث أن ارتفع سقفها فيما بعد إلى إسقاط النظام، لذا كان الحراك التونسي استجابة عفوية لحادثة البوعزيزي[2].

---

*-شهدت تونس العديد من الأفعال الاحتجاجية، ففي فترة **بورقيبة:** أحداث الخميس الأسود في جانفي 1978 التي واجهت فيها الحكومة بالسلاح الاحتجاجات النقابية الذي قاده الاتحاد العام التونسي للشغل، وانتفاضة الخبز 1984، وغيرها من الأحداث الأخرى، وفي فترة **بن علي:** احتجاجات الحوض المنجمي 2008، وأحداث المنطقة الحدودية في مدينة بن قردان في أكتوبر 2010، وأخيرا الاحتجاجات الاجتماعية المنطلقة من مدينة سيدي بوزيد التي تحولت إلى ثورة في 17 ديسمبر 2010، أطاحت بالنظام السياسي في تونس.

[1]-سمير أمين، **"الثورات العربية بعد عام من اندلاعها"**، موقع الحوار المتمدن،2012/2/8، نقلا عن الرابط:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=294505&r=0

[2]- عبد الله الطوالبة، **مرجع سابق**، ص. 30.

إن ما ميز هذا الفعل الاحتجاجي هو استكمال تحقيق الهدف الذي انتفض من أجله، حيث كانت هناك أرضية للحوار والنقاش من خلال توافق بين مختلف القوى السياسية والمجتمعية، وهي مرحلة تتراوح بين الأهمية والخطورة أي بين الهدم والبناء، وعليه فإدارتها تتعلق بوضع برامج محددة لتحقيق مهمتين رئيسيتين[1]:

-**الأولى:** إسقاط النظام بعناصره القيادية وقواعده المؤسسية.

-**الثانية:** العمل على بناء نظام سياسي ديمقراطي جديد، يؤسس ويقود عملية التنمية الشاملة.

هكذا فالثورة التونسية هي ثورة الشعب التونسي ككل، شاركت فيها الأحزاب السياسية، وتنظيمات المجتمع المدني المعارضة لحكم **بن علي** بكل ما امتلكته من إمكانيات في الدفع نحو الثورة، وصولا لتحقيق أهدافها الاستراتيجية على المدى البعيد.

ثانيا: العوامل المساعدة لإنتاج الفعل الاحتجاجي:

إن ظاهرة الحراك الاحتجاجي في الجزائر وتونس تتقاطع مع بعض الخصائص المشتركة، باعتبارهما مجتمعات قريبة من بعضها البعض، من حيث التموقع الجغرافي، والموروث الثقافي، والطابع السياسي، وقد حاولنا بناء المقارنة لأبرز المتغيرات المحددة لطبيعة هذا الحراك وفقا للبيئة الحاضنة له وعناصر تكوينه، والمتمثلة في ثلاث أزمات أو محددات، هي[2]:

1-المحددات السياسية: تتعلق بطبيعة النظام السياسي في كل من الجزائر وتونس، إذ يمكننا القول إن نسقها السياسي يشترك في حدة الأزمة السياسية التي تعاني منها، والتي كانت نتيجتها الحراك الاحتجاجي، والمتمثلة في افتقادها للشرعية التي تسمح لها بتجاوز أزمة الثقة بين المواطن والسلطة السياسية.

فبالرغم من الاستحقاقات الانتخابية بشكل دوري، إلا أن مساراتها تفتقد للتداول على السلطة لأنها تتحكم فيها سواء تعلق الأمر بالبرمجة أو التنظيم أو النتائج، ولعل أهم آلية مشتركة في التحكم في الفضاء السياسي هي تدجيل العمل السياسي، وزرع السلطة لأحزاب سياسية مفبركة تستعملها لتوجيه العمل السياسي والتحكم فيه، وهو ما لاحظناه بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، الذي تحكم بشكل كبير في الحقل السياسي مقارنة بتونس، حيث اعتمد نسقها السياسي على القمع والإقصاء، والاضطهاد بشكل أكبر، مما ضيق من هامش المعارضة الفعلية، إلا أنه اتسم بمستوى أقل من التعقيد بعد تفكك وهروب أسرة **بن علي** وأقرباء زوجته ليلى الطرابلسي.

والملاحظ أيضا، أن النظام السياسي الجزائري استفاد بشكل كبير من الأزمة السياسية والأمنية التي عانى منها لقرابة عقدين من الزمن، فأوجد آليات لتسيير المعارضة الجادة، والنخب التي قد تشكل خطرا استراتيجيا

[1]- محمد رضا الطيار، **مرجع سابق**، ص. 94.

[2]- نور الدين بكيس، **مرجع سابق**، ص ص. 224-232.

مستقبلا من المشهد السياسي بشكل مسبق، ومنعها من كل صور المشاركة السياسية، بما في ذلك التضييق الإعلامي وتوظيف الإدارة لتطبيق هذا الحصار والإقصاء السياسي، بالمقابل نجد أن النظام السياسي التونسي يعمل بصورة عكسية من خلال فتح المجال للفضاء العام، أي توسيع نطاق المواطنة لتشمل مختلف شرائح المجتمع لدرجة أطلق على الثروة الشعبية ثورة المواطنة.

2-المحددات الاقتصادية: لقد كان الوضع الاقتصادي في الجزائر وتونس سببا رئيسيا في هذا الحراك الاحتجاجي، من خلال تدهور الأوضاع الاقتصادية التي كانت نتيجتها ارتفاع معدلات البطالة خاصة شريحة الشباب.

فبالنسبة للاقتصاد التونسي، يمكن القول إنه بالقدر الذي أفرزت فيه سياسة الاقتصاد التنافسي واتفاقيات التبادل الحر تحسنا ملحوظا في الأرقام والمؤشرات العامة للنمو، في نفس الوقت طرحت جملة من الضغوط المتزايدة على سوق العمل، وعلى التوازن بين الجهات والمناطق، وتضخمت معه فواتير الضرائب الاجتماعية، ويبقى ارتفاع مؤشرات البطالة وضبابية عملية قياس الفقر أحد أهم الشواهد المفندة لأسطورة المعجزة الاقتصادية في تونس[1].

وعلى اعتبار أن السياق الاقتصادي يمثل وعاء للحراك الإحتجاجي، إذ نجد أن اقتصاديات النموذجين الجزائري والتونسي تتقاطع في تشخيص فشل المشروع الاقتصادي للدولة الوطنية، حيث أنتجت هذه المشاريع الفاشلة مجتمعات إستهلاكية تفتقد للقدرة الإنتاجية ولو بشكل متفاوت، الذي ينطبق أكثر على الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بشكل كلي على مداخيل المحروقات، بينما يحاول الاقتصاد التونسي تحقيق الاحتياجات المطلوبة بالاعتماد جزئيا على الاقتصاد الحر، والسماح بتطوير متزايد لهامش الحرية للقطاع الخاص.

كما تمثل ظاهرة التفاوت في توزيع الثروة وغياب التوزيع العادل لها أهم أسباب الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها هذين البلدين، بغض النظر عن حجم ثروة كل بلد ومصدرها، والتي ارتبطت بظاهرة الفساد المالي والاقتصادي المنتشر في مؤسسات وقطاعات الأنساق السياسية لهذين البلدين، بالرغم من أن النسق السياسي الجزائري يتوفر على موارد كبيرة من مداخيل المحروقات، مما كان يؤهله لبناء اقتصاد قوي يسمح له بالاستثمار الأجنبي، إلا أن درجة فساد هذا النسق حالت دون قدرته على بناء إقتصاد يوفر الحد الأدنى من حاجيات المجتمع الضرورية.

وبالتالي فالأزمة الاقصادية التي يعيشها النظام السياسي الجزائري والتونسي، تعكس أزمة ضعف التسيير الاقتصادي، التي تعكس بدورها عمق الأزمة السياسية التي يعاني منها جراء ضعف شرعية تلك الأنظمة

---

[1]-عائشة الثابت، "**الخلفية الاقتصادية للثورة في تونس: قراءة سوسيولوجية**"، في: **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، مرجع سابق، ص. 60.

وفقدانها لثقة مواطنيها، وبالرغم من هذا، إلا أن النسق السياسي التونسي استطاع أن يحقق بعض الإنجازات ومنها خلق ثقافة المؤسسات، وظهر جليا بعد هروب **بن علي**، حيث استمرت مؤسسات الدولة تعمل بانتظام رغم خطورة الأحداث، لأن آليات الاقتصاد التونسي تعتبر متطورة وبشكل بارز مقارنة باقتصاد الجزائر الذي يعاني من تجذر البيروقراطية، باعتراف أعلى مسؤولي السلطة، وانتشار ظاهرة الفساد.

3-المحددات الثقافية: تمثل العوامل الثقافية عاملا مساعدا لإنتاج الفعل الإحتجاجي من خلال القيم والأفكار والمبادئ الموجودة في المجتمع ، والمتمثلة في زرع قيم المواطنة، والحرية، وقبول الآخر، والمشاركة السياسية، وغيرها من القيم القادرة على التأثير في الموروث الثقافي والسياسي لهذه المجتمعات، وعلى رأسها القيم السلبية مثل الولاء للقبيلة عوض الدولة، وكذا الطابع الانقسامي وتركيبتها المعقدة، التي أثرت على تجانس المجتمع، مثلما سارت عليه القوى الإستعمارية من زرع للتفرقة والنزاعات العرقية بين أفراد المجتمع الواحد، كي تضمن نفسها كقوى ضامنة لوحدة الوطن، حيث حاولت هذه الأنظمة الحفاظ على نفس الاستراتيجية الإستعمارية، نتيجة استبعاده كل ميكانيزمات التداول على السلطة، كما تختلف مظاهر السياق الثقافي للأزمة التي يعاني منها المجتمع الجزائري والتونسي بحسب خصوصية كل مجتمع وموروثه الثقافي الذي انعكس على أوجه محددة للأزمة الثقافية من حيث إن:

*-المجتمع الجزائري، يتضح البعد الثقافي في انتشار ظاهرة العنف من خلال الأشكال التعبيرية العنيفة التي تبنتها ، ولجأت إليها الكثير من الحركات الإحتجاجية، حتى وإن كان ذا طابع رمزي، إلا أنه يرجع إلى الموروث الثقافي على رأسه مخلفات الاستعمار.

فإذ كان النظام السياسي الجزائري قد استطاع تحقيق نوع من اللحمة داخل المجتمع، وزرع الشعور الوطني والوحدة الوطنية، فإنه في المقابل يعمل باستمرار على تصدع تلك الوحدة من خلال الفساد السياسي والاقتصادي الذي يعاني منه، والذي أعاد زرع ثقافة الجهوية، واعتماد الولاء على أسس عرقية وإثنية وجهوية عوض نشر ثقافة المؤسسات والالتزام بالشرعية القانونية، حيث عرفت الجزائر عودة الولاء الجهوي بقوة في فترة حكم الرئيس **بوتفليقة**، على حساب ثقافة المؤسسات، وسيادة القوانين وثقافة المواطنة، ولعل من أهم أسباب هذا الوضع تدجين العمل السياسي والنقابي والجمعوية، التي في غالبيتها جمعيات مفبركة أكثر منها طوعية، ومدنية، وفعلية.

*-أما بالنسبة للمجتمع التونسي، فنجد أنه استطاع تجاوز الكثير من الأبعاد الثقافية للأزمة بفضل نظامها التعليمي الذي اتصف بنوع من الجدية التي ساعدت على إيجاد مجتمع مدني فعال، خاصة في خلق فضاء نقابي مؤثر ومهيكل، حيث تزامن ذلك مع بناء ثقافة المؤسسات وانتشار ثقافة المواطنة، مما يجعله

النموذج الأقرب للنجاح، لطالما أن أبعاد الأزمة الثقافية ليست متجذرة، ويمكن معالجتها في حالة إقامة مؤسسات منتخبة شرعية.

وبناء على هذه المحددات، التي هي بمثابة أزمات أثرت على النسق السياسي في الجزائر وتونس، وكانت نتيجة لظهور الفعل الاحتجاجي في بيئتها، ولولا وجود هذه الأزمات والمحددات لما عرف تطورا وانتشارا في المنطقة، فمن أجل التصدي لهذا الفعل، باعتباره تحدي أمام الأفراد، وكذا أمام استقرار واستمرار النظام السياسي، لا بد من إيجاد حل لهذه الأزمات المرتبطة أساسا بإعادة البناء والتفكير سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات، للخروج من إشكالية ثقافة المشاركة السياسية، بالإضافة إلى أن هناك تحديا آخر جاء نتيجة التغيرات السريعة والمتزايدة على مستوى البيئة الخارجية في علاقتها بالبيئة الداخلية، المتمثل في التقنيات الحديثة كالمعلومات والاتصالات، وتأثيرها على توجهات واتجاهات الأفراد، وتشكيل نسق ثقافي في بيئة سياسية معينة عرفت تأثيرات نتيجة هذه التقنيات الحديثة، كل هذا حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: تأثير ثورة الإعلام الجديد في توجهات الأفراد:

إن التأمل العميق في واقع المشهد العربي السياسي اليوم يقر بما لعناصر التكنولوجيا والمكون الرقمي المذهل من تأثير جلي في رسم أبعاد، وملامح التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية كالجزائر وتونس، حيث عرفت تغيرات وتطورات في مختلف الميادين بفعل الثورة المعلوماتية والاتصالية الحديثة، كان أبرزها المجال السياسي الذي عرف قدرا وافرا من التغيير والتأثير من خلال خلق فضاء جديد للمشاركة والتعبير عن الرأي، نتيجة الطبيعة السلطوية لأنظمتها السياسية، وما يعرف بالإعلام البديل/Alternative Journalism[1].

وحتى نتبين دور الفعل الاتصالي في التأثير على المنظومة القيمية المجتمعية، وفي تشكيل ثقافة جديدة برزت كتحدي أمام السلطة الحاكمة، والمتمثلة في موجة الاحتجاجات، والثورات التي اندلعت مع مطلع 2011 في المنطقة، ووجدت هذه التطبيقات الاتصالية مناخا مناسبا للتطور والانتشار في البيئة الإعلامية والسياسية العربية، وتنامت بشكل مذهل، وازداد عدد مستعمليها بدرجة كبيرة، والسبب هو أن أغلب وسائل الإعلام هي حكر بالنسبة للسلطة الحاكمة، لذا لجأ الأفراد إلى هذه التطبيقات الاتصالية كوسائل بديلة وفضاء جديد للمشاركة السياسية، إذ مثل المتغير الاتصالي تحديا بالنسبة للأفراد، على اعتبار أن وسائط الاتصال هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم، وبالتالي تسهم في إيجاد جانب من الثقافة الاجتماعية، وهو ما يعطيها أحقيتها كسلطة إعلامية في إدارة وتوجيه المجتمع وفي الإعداد والتنظيم الدقيق

[1]–للمزيد ينظر: إبراهيم بعزيز، "**دور وسائل الاتصال الجديدة في إحداث التغيير السياسي في البلدان العربية**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.31، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص ص. 173–188.

للعبور إلى الديمقراطية، حيث حاولنا توضيحه من خلال فروع هذا المطلب، الشبكة والممارسة الديمقراطية (الفرع الأول)، وانعكاسات التقنيات الاتصالية الجديدة على المشاركة السياسية للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشبكة والممارسة الديمقراطية:

إن الممارسة الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بحركة الإعلام، مما أدى بالبعض إلى وصفه بأنه المحرك الأساسي لترسيخ المفاهيم الديمقراطية وتنميتها، بينما خالف البعض الآخر هذا الرأي بالقول إن الديمقراطية هي سبيل نشوء الإعلام، وتطور مفاهيمه، وإقرار سلطاته المجتمعية.

أمام انغلاق البنى السياسية لهذه الأنظمة السياسية، فقد أدى إلى عجز الإعلام عن أداء دوره في صناعة الرأي، وتحليل الأحداث منقسما بين الإعلام التقليدي الرسمي النمطي المثقل بهاجس الخوف من الرأي الآخر ومكبل بجملة من القوانين والرقابة، إلى إعلام بديل* قائم على حرية الرأي والتعبير تزامنا مع بروز التقنيات الحديثة، فهذا يدل على ظهور سلاح جديد هو الإعلام إلى جانب التحديات التقليدية كالقوة العسكرية والاقتصادية، وذلك لما له من فاعلية في التنمية والبناء، حيث يمكن "أن يكون الإعلام سلطة مشروعة إذا قبل بالشروط الموضوعية لمشروعية أي سلطة، وهي القبول الشعبي لها، وإفساح المجال للرأي الآخر، واحترام الضوابط التي يضعها المجتمع لتفادي تحول السلطة إلى تسلط"[1].

ومن واقع ما حدث في المنطقة، تبين لنا أنه أصبح للاتصال دور في تفعيل الحراك الاجتماعي، وإحداث التغيير السياسي عن طريق الشبكات، وهو ما تم توضيحه وفقا عنصرين أساسيين: التحليل الشبكي (أولا)، والإعلام التقليدي (ثانيا).

أولا: التحليل الشبكي للنظام السياسي:

يقوم التفسير الشبكي داخل النظام السياسي على جملة من التفاعلات التي تؤثر في وظيفته وأدائه، وذلك بناء على عناصر وفواعل كل شكبة، والمتمثلة في[2]:

-**العُقد Nodes** (الفاعلين الراغبين في التشبيك).

-**الروابط Edges** (خطوط الاتصال).

---

*-أو ما يسمى بصحافة المواطن، حيث عرفت عدة تسميات تستعمل كمرادف لها مثل صحافة التطوع، والصحافة الشعبية وصحافة الهواة Amateur Journalism، وإعلام النحن We Media، والصحافة القائمة على النقاش Conversation Journalism، ويسميها **أندرو ليونارد/ Andrew Leonard** صحافة المصدر المفتوح Open Source Journalism، وتسمى كذلك الصحافة التشاركية Participatory Journalism. ينظر:

عباس مصطفى صادق، **الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتقنيات**، (عمان: دار الشروق، 2008)، ص. 185.

[1]-Dominique Wolton, **Sauver la communication** , (Paris, Edition Flammarion, 2005), P13.

[2]-David Lazer, **« Network in Political Science back to the Future »,** **Political Science &Politics**, Vol 44, Issue 01 (January 2011) , PP. 61-68.
https://www.davidlazer.com/sites/default/files/6%20Lazer%20Networks%20in%20PS%202011.pdf

-**التدفقات** (القنوات التي تمر فيها التفاعلات).

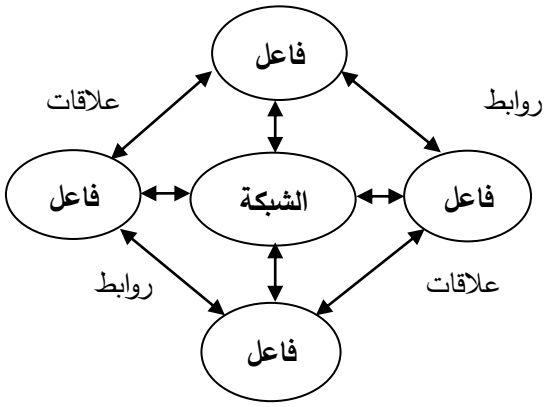

شكل رقم 12: عناصر الشبكة داخل النظام السياسي.

المصدر: من إعداد الباحثة.

إن للشبكات تأثيرا كبيرا على العمليات السياسية بالنسبة للنظام السياسي، خاصة مع موجة الاتصالات الحديثة التي عرفها العالم مؤخرا، والدليل هي ثورات الإعلام التي عرفها العالم العربي من خلال التفسير الشبكي والمتمثل أساسا في اقتراب الشبكات السياسية لتحليل النظام السياسي وفقا لتحليله النسقي والاتصالي.

إذ جاء تصاعد الاهتمام باقتراب الشبكات السياسية Paradigm Policy Network في ظل تزايد الاهتمام الأكاديمي والتحليل العلمي للحركات الاحتجاجية، وذلك لفهم أطر وأسس مختلفة للتحالفات بين فاعلين رسميين وغير رسميين من أجل التأثير في صنع القرار السياسي، وبالرغم من أن هذا المقترب ظل اقترابا محافظا في فترة الثمانينيات من القرن العشرين، الذي ركز بالأساس على الشبكات السياسية كمدخل لصنع القرار، إلا أن الدراسات الحديثة المهتمة بالشبكات السياسية أولت اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة بدراسة التشبيك، وأثره على التغيرات الاجتماعية، والسياسية العنيفة التي يشهدها العالم، ولعل أهم تلك الدراسات كانت كتاب أوكسفورد لدراسة المؤسسات السياسية The Oxford Han book of Political Institutions، الذي صدر في الطبعة الأولى سنة 2006، وأفردت دراسة أخرى خاصة بالشبكات السياسية، وتفاعلها مع الحركات الاحتجاجية، واستخدام الأخيرة لها كوسيلة للتعبئة السياسية[1].

وبالتوازي فإن الاقتراب الاتصالي **لكارل دويتش/ Karl W . Deutsch**، يفسر الشبكات السياسية بالنسبة للنظام السياسي في أنه يشبه النظام العصبي في الجسم البشري، فلكي يعمل النظام بكفاءة وفعالية يجب أن توفر قنوات اتصال على درجة عالية من الكفاءة، لنقل وإرسال القرارات السياسية وتدفق المعلومات من وإلى

[1]-أحمد عبد ربه، "**الشبكات وحركات الاحتجاج.. الثورات العربية نموذجا**"، **ملحق: اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، الشبكات: مداخل بناء القوة في القرن 21**، **السياسة الدولية**، ع.202، (القاهرة: الأهرام للنشر، السنة 51، أكتوبر 2015)، ص. 11.

صنع القرار[1]، غير أن بروز الاقتراب الشبكي كان بالأساس في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا ضمن محاولات فهم الظواهر الاجتماعية مثل القبائل، والروابط العرقية، والدينية، ورأس المال الاجتماعي، لينتقل لعلوم الاتصال، والاقتصاد، والسياسة كمنهج تحليلي، لتفسير عملية بناء العلاقات والروابط والتحالفات بطرقة أفقية لا هرمية داخل أو بين الوحدات السياسية أو الاقتصادية، فجذور البحث عن الشبكات ترجع إلى الدراسات التي قدمها **موريو/Morio** سنة 1934 في مجال علم النفس وعلم النفس الاجتماعي، وظهور ما يعرف بقياس العلاقات الاجتماعية، وسرعان ما انتقل الاهتمام إلى علوم الأنثروبولوجيا والإعلام والاتصال[2].

كما اعتمد التحليل الشبكي لتفسير طبيعة النظام السياسي في الجزائر وتونس، بالأساس على المكونات المؤسسة له، وهي العقد (الفواعل)، والروابط (التفاعلات) وفقا لمستويين هما:

1-على مستوى الفواعل: يرى أن الشبكات ترتكز على الفواعل حسب ما تقوم به من أفعال، وسلوكات جماعية في إطار موحد، بهدف التأثير في مخرجات السياسات، ففي هذا المستوى تعتبر عملية التشبيك عاملا حاسما في فهم مخرجات الشبكات.

فما حدث في الجزائر وتونس بعد 2010، كان نتيجة احتجاجات شبانية مثلت الفاعل في هذا التحليل الشبكي عن طريق وسائل التواصل، وبسبب السلوكيات الجماعية لهذه الفواعل التي جمعتها مصالح مشتركة وظفت فيها التعبئة والتنظيم، بمعنى أن هذا الفعل الاحتجاجي يعبر عن العواطف والشعارات المشحونة الخاصة بهذه الفواعل، التي أثرت بشكل كبير في مخرجات العملية السياسية، فكانت النتيجة تفجر الثورات العربية، من هنا ووفقا لهذا المستوى نجد أن الفاعل (الأفراد) هو الذي أسهم بشكل فعال في ترجمة مخرجات الشبكة التي كانت وسيطا بينها.

2-على مستوى الهياكل: على أساس هذا المستوى الهيكلي يمكن تطبيق نظرية أو اقتراب الشبكات السياسية والتي من خلالها يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط مختلفة للتشبيك، وهي[3]:

أ-التشبيك الإلكتروني (الافتراضي): هو من أبرز أشكال التشبيك السياسي، حتى قبل الثورات العربية، الذي يعتمد بالأساس على وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أتاحت توفير منابر آمنة للتعبير والنقد، ونقل الصورة والأحداث دون تكلفة، والتغلب على العقبات الأمنية التقليدية، وبعد ذلك تطورت لتشكل أفعالا منظمة للاحتجاج والتعبئة، فكانت شبكة الإنترنت في هذا النمط الجديد من السياسي، والدليل على ذلك تزايد مستخدمي الشبكة خاصة موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك، حيث "تعبر هذه الزيادة الاستهلاكية له عن

[1] -Karl Deutsch, **The Analysis of International Relations**, (New Jersey, Prentice Hall inc, 1978), P. 40.
[2] - Lazer , Op, Cit, PP 61-62.
[3] -أحمد عبد ربه، "**الشبكات وحركات الاحتجاج...الثورات العربية نموذجا**"، مرجع سابق، ص ص 12-14.

مدى أهميته، كوسيلة تعبيرية لجأ إليها المستخدمون ليعبروا عن مواقفهم وتفاعلهم مع الأحداث التي ارتبطت بحياتهم اليومية، والتي يظهر انتشارها من الوسط الإعلامي إلى الأوساط الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية"[1]، والجدول التالي يوضح تصاعد مستخدمي هذه المواقع في الجزائر وتونس، بداية من سنة 2010 إلى 2012:

	2010	2011	2012	عدد مستخدمي الفايسبوك بالنسبة إلى عدد السكان
الجزائر	1134567	1947900	3177080	%9,49
تونس	1707800	2356520	2925840	%27,63

جدول رقم 18: تصاعد مستخدمي الفايسبوك في الجزائر وتونس من 2010 إلى 2012.

المصدر: مجموعة مؤلفين، **الانتفاضات العربية: مقاربة سوسيولوجية ومقارنات جغرافية**، (بيروت، لبنان، ط1، دار الفرابي، 2014)، ص 42.

من خلال نتائج هذا الجدول، نلاحظ أن تزايد الاستخدام لشبكة الفايسبوك سجل تصاعدا بالنسبة للجزائر وتونس، وبنسبة أكبر في تونس مقارنة بالجزائر، خلال السنة التي سبقت الاحتجاجات العربية 2010 ، وصولا إلى سنة 2012، وذلك لأن للفايسبوك عدة ميزات جعلته الوسيط الأفضل بالنسبة للمحتجين، كالتواصل السريع، وسهولة الاستخدام، وأنه شبابي، وخارج إطار السلطة السياسية، وديمقراطي.

ب-التشبيك الفني (التقني): هو النمط الذي يتخطى التشبيك الإلكتروني ليصل إلى التشبيك الفني/التقني القائم على التنسيق بين فواعل الشبكة، من خلال الالتقاء المباشر، وتبادل الخبرات والدعم الفني والتقني، ويتمثل أساسا في شكل ورشات عمل، أو دورات تدريبية بين الفاعلين الثوريين، وهي الدورات التي ينتج عنها بالضرورة مخرجات تساعد في دعم الشبكة مثل الدليل التدريبي.

في هذا السياق، يلاحظ أنه حتى قبل الثورات أي قبل 2010، ظهرت مثل هذه التدريبات كجمعيات حقوق الإنسان، وتنظيمات المجتمع المدني، التي كانت مدعومة من دول أوروبا، ومنظمات الأمم المتحدة، ويمكن أيضا الإشارة في إطار هذا النمط إلى ثلاثة أنواع من التشبيك[2]:

-**التشبيك الجمعياتي:** الذي يتم عن طريق الجمعية داخل الشبكة، مثل شبكة المنظمات العربية الأهلية، الشبكة العربية لحرية تكوين الجمعيات وتوجد فيها 10 دول عربية، منها تونس والجزائر.

-**التشبيك الفرعي:** يتم عن طريق الاتحادات: اتحاد المحامين العرب، واتحاد الصحفيين العرب.

[1]-مجموعة مؤلفين، **الانتفاضات العربية**، مرجع سابق، ص 40.

[2]- عبد ربه، مرجع سابق، ص. 14.

-**التشبيك المنبري:** مثل المنبر الأورومتوسطي الذي يساعد في دعم الجمعيات الأهلية على ضفتي المتوسط، ويوفر لها منبرا موازيا للاجتماعات الرسمية الوزارية من أجل طرح آرائها.

ج-التشبيك الحركي (التنظيمي): هذا النمط ليس مقصورا على التشبيك الإلكتروني أو الدعم الفني، ولكنه يمتد ليشمل التشبيك المؤسسي والتنظيمي، ليكون أكثر الأشكال تماسكا قبل وبعد الثورات العربية من قبل الفاعلين الثوريين عن طريق التنسيق والتشبيك بين العديد من تنظيمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، كتجربة الاتحاد العام التونسي للشغل الذي لعب دورا مشابها لدور الأحزاب السياسية، هذه الشبكات سعت إلى تحقيق أهدافها، من قبل دخولها في تنظيمات كانضمامها للأحزاب السياسية، ليكون لها تشبيك على درجة من الفاعلية والتنظيم.

وبناء على ما سبق، لاحظنا أن للتحليل الشبكي دورا كبيرا وأساسيا في تحقيق الممارسة الديمقراطية في ظل التزايد الهائل للشبكة العنكبوتية، التي أصبحت بمثابة فاعل مهم، خاصة مع ظهور المتغير الثوري في المنطقة وإفراز مثل هذه الفواعل الجديدة، فأصبح النظام السياسي أمام تحدي يهدد استقراره واستمراره هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأثير الشبكة على توجهات الأفراد، الذي يتوقف على طبيعة النظام وتعامله معها، وهو ما جاء توضيحه في العنصر الموالي.

ثانيا: الإعلام التقليدي ترسيخ لثقافة التبعية: ضعف المشاركة السياسية

انطلاقا من التحليل الشبكي، اتضح لنا أن السلطة الرابعة المتمثلة في الإعلام التقليدي لم تعد قادرة على الصمود أمام اجتياح المنظومة الإعلامية الإلكترونية في مختلف المواقع الإعلامية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، كالفيسبوك، ويوتيوت، وتويتر والمدونات الشخصية[1] لا سيما في الأمور السياسية، في المقابل أصبح الإعلام البديل أو الإعلام الرقمي الجديد كسلطة خامسة تأثيرا متزايدا على الشؤون السياسية، مما يضيق السلطة والنظام القائم، ويتيح للأفراد إمكانية التعبير بحرية وإيصال آرائهم، وهو الشيء الذي أثار تخوف هذه الأنظمة التسلطية، كما حدث في تونس.

لأن هذا الإعلام الجديد لا يمكن التحكم فيه ومراقبته، كما هو الحال بالنسبة للإعلام التقليدي، لذلك يمكن القول إن رقابة السلطة على وسائل الإعلام قد زالت وتلاشت، ولا سيما مع التطبيقات والتقنيات الاتصالية التي تتطور وتستحدث باستمرار، وقد "انتزع المواطن هذه السلطة -الخامسة- وقلب الموازين لصالحه، بفضل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، وتقنيات الانترنت التي مكنت من زيادة قوة وسلطة المواطن الافتراضي (Netizen)"، وزادت هيمنته على وسائل الإعلام الجديدة، بل حتى على وسائل الإعلام التقليدية،

[1]-قوي بوحنية، "**الاتصال ودمقرطة المسار السياسي**"، **الاتصال والتنمية**، محور العدد: **الاتصال والتغير الاجتماعي**، ع.3، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، أيلول 2011)، ص. 11.

إذ يقول **يوشاي بنكلر/Yochai Benkler:** إن التغير الحاصل في الإعلام الرقمي، وتبني الأفراد لثقافة المشاركة، قد أثرا في سلطة الإعلام، وفي كيفية تقديم القضايا ومعالجتها"، وهذا ما جعل هذه التقنيات تكتسب صفة تسمية السلطة الخامسة[1].

وعلى اعتبار أن المشاركة السياسية هي قدرة المواطنين على التعبير والتأثير العلني الحر في اتخاذ القرار بصفة مباشرة أو من خلال ممثلين، لذلك فالعلاقة السوية بين المجتمع والدولة يجب أن تنطوي على قدر كبير من المشاركة للمواطنين وتنظيماتهم في الحياة السياسية، وهي مؤشر على صحة تلك العلاقة، فبقدر ما تكون الدولة تعبيرا أمينا على مجتمعها، بقدر ما تزداد المشاركة السياسية في مختلف صورها[2]، فحتى تكون المشاركة السياسية فاعلة، لا بد أن تكون قنواتها مفتوحة لمختلف التوجهات السياسية في المجتمع، والانتماءات الدينية والقومية، قادرة على استيعاب الشرائح الاجتماعية الجديدة، ومطالبها المتصاعدة في المشاركة في الحكم، على أن تجد صداها لدى النظام السياسي بالاستجابة لمطالب واحتياجات المواطنين.

فالواقع الجزائري، يبين أن الدولة قد أخفقت في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وفتح قنواتها أمام التكوينات الاجتماعية المختلفة، فأصبح هناك فصام كامل بين الاثنين، وأسهم غياب المشاركة السياسية في زيادة تقويض شرعية النظام، ومن ثم أصبح عرضة لتهديدات داخلية وخارجية جمة بسبب أزمة المشاركة التي فاقمها لجوء الصفوة إلى وضع العراقيل من ناحية، وعجز النظام عن سد احتياجات جزء كبير من شرائح المجتمع من ناحية أخرى، ومن مظاهر تلك الأزمة، نذكر ما يلي[3]:

- غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية، والبرا، والنصوص القانونية مع المؤسسات السياسية التي صاحبها تفشي الفساد السياسي.
- مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية، فتظهر الأحزاب أثناء العملية الانتخابية بهدف الحصول على الريع الانتخابي.
- ضعف المشاركة في المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية، وضعف الحراك الاجتماعي مع عزوف المثقفين والمقاطعة الانتخابية.

---

[1]–Yochai Benkler, **The Wealth of Network : How Social Production Transforms Markets and Freedom**, (London: Yale University Press, 2006), P. 213.

نقلا عن: إبراهيم بعزيز، **مرجع سابق**، ص. 181.

[2]–شريفة ماشطي، "**المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي**"، **مجلة الباحث الاجتماعي**، ع.10، (جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية، سبتمبر 2010)، ص. 6.

[3]–**المرجع نفسه**، ص ص. 8-11-12.

بناء على هذه المظاهر، فإنها بلا شك تؤدي إلى العزوف السياسي للأفراد، نتيجة الطبيعة الحزبية التي تتميز بها، وبسبب الواقع التسلطي للنظام، ولد ثقافة التبعية واللامبالاة السياسية، فالفرد الجزائري أصبح غير مهتم بالأمور السياسية لمعرفته المسبقة بنتائج الانتخابات على مختلف مستوياتها: الوطني، والمحلية، بالرغم من تنصيص الدستور على قيم ومبادئ الديمقراطية التشاركية الهادفة إلى إشراك المواطن والفواعل المجتمعية الأخرى في العمل السياسي، إلا أنه لم يبين الوسائل والطرق لتطبيق هذا النهج التشاركي، على العكس من ذلك، قامت الحكومة الانتقالية في تونس نهاية جانفي 2011، بتأسيس صفحات على الفايس بوك وتويتر بهدف التواصل مع المواطنين وتمكينهم من الاتصال السياسي، والمشاركة السياسية في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العامة، وهكذا تأتي عملية متابعة اتجاهات الأفراد، وآراءهم في المواقف السياسية من خلال قياس مستوى السلوك السياسي لديهم، الذي كان نتيجة ثقافتهم السياسية الحاملة لمختلف القيم والاتجاهات التي تؤثر في طبيعة النظام السياسي، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: التقنيات الاتصالية الجديدة بين التفاعلية والتأثير:

مع بروز التقنيات الحديثة للوسائل الاتصالية ظهرت العديد من التطبيقات لاستعمالها ما عرف بالإعلام البديل، الذي مكن للمواطن مساحات جديدة للتعبير عن آرائه خاصة في الأمور السياسية، ومن تشكيل جماعات افتراضية حول اهتمامات وأهداف مشتركة، لتمارس ضغطا على السلطة الحاكمة نتيجة التسلط الذي عانت منه في ظلها، فأدت إلى احتجاجات وثورات، أمام هذا قمنا بمعالجة تأثيرات هذه التقنيات الاتصالية على توجهات الأفراد من خلال، الإعلام الجديد التفاعلي (أولا)، وتأثيره على المشاركة السياسية (ثانيا).

أولا: الإعلام الجديد التفاعلي

إن التركيز على النقاش العلني للقضايا المطروحة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء أو على الأقل رأي الأغلبية هو حجر الزاوية في الديموقراطية، كما يفترض أنه لا يمكن لشخص واحد أن يكون باستطاعته أن يعرف كل الحقائق أو يتوقع كل ما يترتب على السياسة، مما يعني أن إسهامات الجمهور والنقاش المفتوح يؤدي إلى أفضل قرار عن طريق الوسائل الاتصالية الجديدة، ولتقييم مدى نجاح وظيفة وسائل الإعلام الجديد في هذا الصدد، لا بد من طرح الاسئلة الآتية:

-إلى أي مدى نجحت هذه الوسائل في تحفيز الشأن العام ضمن الاهتمامات الشعبية العامة؟

-إلى أي مدى شجعت المواطنين لمعرفة المزيد عن الشؤون العامة والحياة السياسية؟

-إلى أي مدى سهلت مسألة المشاركة المدنية في العملية السياسية؟

وقد أطلق **يـورغن هابرمـاس** مسألة المجال العام Public Space، لإشراك الجمهور في النقاش العام ووصف ثلاثة عناصر أساسية لهذا المفهوم، هي[1]:

1-يفترض في المجال العام أن يكون في متناول أكبر عدد من الناس بقدر الإمكان.

2- تجري في المجال العام مختلف الحجج ، والآراء من خلال مناقشة عقلانية.

3-منهجية التدقيق على سياسات الحكومة هي المهمة الأساسية لهذا المجال العام.

فالهدف الرئيسي من المجال العام حسب **هابرماس**، هو المناقشة النقدية العقلانية بين المواطنين حول الصالح العام، التي تؤدي إلى صياغة مسار العمل الذي من شأنه خدمة مصلحة الجمهور، حيث اعتبرت وسائل الإعلام إحدى الركائز الهامة في هذا المجال الفعال، وبالتالي دفع الحراك السياسي من خلال الإسهام في مسار البناء السياسي في عملية التغيير في الدولة[2]، وهو ما شهدته دول المنطقة.

وبالرغم من ذلك، فقد أسهمت الثورة الاتصالية الكبرى والتكنولوجيا الجديدة لوسائل الإعلام الإلكترونية في ظهور فضاء عام اجتماعي جديد يعتمد على كون الرأي العام حرا في حركة المعلومات، وتبادل الأفكار بين المواطنين، خاصة أن الانترنت يقدم إمكانيات جديدة مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، ويمثل مدخلا هاما لمزيد من الحريات السياسية الأساسية[3].

إذ أكدت نظرية المجال العام أن وسائل الإعلام الجديد أسهمت في إعادة تعريف هذا المجال وفقا لمفهوم **هابرماس**، فلم يعد محصورا في النوادي أو المقاهي والمنتديات العامة، بل انتقلت هذه الأماكن والكيانات المادية إلى صيغ ومجالات افتراضية تطرح نفس القضايا والموضوعات، وتمكن كل راغب من التعبير عن رأيه وأفكاره دون المرور بسلطة فوقية، وأن وجود العديد من أنماط وأشكال تطبيقات الإعلام البديل التي هي في تطور دائم وبشكل كبير، مما جعلها تنافس الأشكال التي سبقتها إلى الظهور كوسائل الإعلام التقليدية، سواء في عدد جمهورها أو في نسبة الإعلانات التي تستقطبها، ومن أبرزها: المدونات الإلكترونية، مواقع بث تسجيلات الفيديو، مواقع الويكي، مواقع التشبيك الاجتماعي، منتديات المحادثات الإلكترونية[4].

كما أطلق على مفهوم الإعلام البديل عدة التسميات تشير إلى ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن لانتاج مضامين إعلامية، ونشرها عبر وسائل وتطبيقات الاتصال الجديدة كتطبيقات الانترنت، أو إرسالها إلى

---

[1]-عبد ربه عبد القادر العنزي، "**تأثير وسائل الإعلام الجديد على المجال العام والتسويق السياسي**"، **مجلة جامعة الأزهر**، ع.2، (عزة: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، 2016)، ص. 310.

[2]-**المرجع نفسه**، ص. 311.

[3]-Shirky ،clay ،"**The Political Power of Social Media : Thechnology, the Public Sphere, and Political Change**" ،**Foreign Affairs magazine** ،vol. 90, N. 1, (January/February ،2011): https://www.cc.gatech.edu/~beki/cs4001/Shirky.pdf

[4]- عبد ربه عبد القادر العنزي، **مرجع سابق**، ص. 312.

القنوات والمؤسسات الإعلامية لتقوم بنشرها، وأن غالبية الممارسين لصحافة المواطن* من المواطنين العاديين –هواة محترفين–، حيث جاءت هذه الصحافة لتعبر عن نوع من "صحافة الجمهور التي يمارسها الجمهور من أجل الجمهور"، Open the People by the People as well as for the People، وهو دور يؤديه المواطن الذي يقوم بدور فعال في عملية جمع وتصنيف وتحليل وصياغة المعلومات والأخبار، فهو إعلام الفرد لا إعلام المؤسسات، حيث يعتمد على قدرة الفرد في إنتاج المضامين الإعلامية، ونشر ما لديه من أفكار ومعلومات وآراء ووثائق وصور وفيديو...إلخ، وكافة أشكال المضامين الإعلامية على الملايين من مستخدمي شبكة الويب.

وبناء عليه يختلف الإعلام البديل عن الإعلام التقليدي في كونه تشاركي، لأنه يعتمد على الأفراد وإمكانياتهم المختلفة التي تساعدهم على بناء هوياتهم، وتكوين توجهاتهم التي تؤثر في سلوكهم، على اعتبار "أن الانترنت أدت إلى تكييف سياسي بالنسبة للمواطن، على أساس أنهم سوف يكونون أكثر نشاطا في التعبير عن آرائهم من خلالها، فهي تتيح لهم فرصا جديدة لتوصيل رغباتهم وآرائهم، وتوضح توجهاتهم السياسية بشفافية"[1]، وهو ما أثبتته تجارب الثورات العربية.

ثانيا: تأثير الإعلام الجديد على المشاركة السياسية للأفراد

إن احتكار وسائل الإعلام من طرف السلطة في هذه الأنظمة أسهم بشكل كبير في إقبال الأفراد على المشاركة في العملية الاتصالية السياسية عبر الوسائل الاتصالية البديلة، وهنا يقول **يوشاي بنكلر**": إن انغلاق وسائل الإعلام التقليدية، وعدم سماحها ببروز الرأي المخالف من جهة، وظهور البيئة الرقمية ووسائل الإعلام الجديدة من جهة أخرى، جعلت الأفراد يتحولون من متلقين سلبيين إلى مشاركين نشطين في الفضاء العمومي"[2]، وذلك لمنح هذه الوسائل الجديدة للأفراد فرصة للمشاركة في العملية السياسية ولو جزئيا من خلال التأثير في اتخاذ القرارات.

كما طرح البعض فكرة "المشاركة الديمقراطية للأفراد في العملية السياسية" التي أصبحت ممكنة في الفضاء الافتراضي، واعتبر الكثير من المتتبعين أن الأثر الاجتماعي البارز للانترنت هو قيامها بتطوير

---

*–روج لهذه التسمية كل من **دان غليمور/Dan Gillmor**، و**كريس ويليس/Chriss Willis**، و**شين بومان/Shayne Bowman**، وتعرف أيضا بالصحافة التشاركية Journalism Participatory، وصحافة الجمهور التي يقوم بها الناس العاديين، للدخول في نشاط كان سابقا حكرا على المؤسسات الصحافية وعلى الصحافيين المحترفين.

[1]–محمد نصر مهنا، **في تنظيم الإعلام**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009)، ص. 46.

[2]-Yochai Benkler, **The Wealth of Network : How Social Production Transforms Markets and Freedom**, (London: Yale University Press, 2006), P. 213.

نقلا عن: مجموعة مؤلفين، **الانتفاضات العربية**، مرجع سابق، ص. 51.

العملية الديمقراطية، ففي الوقت الذي نجد فيه مشاركة الجماهير في تراجع مستمر، يرى الكثير أن تكنولوجيا الاتصال ستعمل على الربط بين الحاكم والمحكوم، لأنه من المؤكد أن تكنولوجيا الاتصال تسهم في بروز ممارسات ديمقراطية جديدة تمكن الأفراد من الاطلاع على وثائق حكومية، أو زيارة المؤسسات السياسية الانتخابية، أو اجراء نقاشات جماعية عبر مختلف التطبيقات الإلكترونية[1]، أو التواصل مع صانعي القرار من السياسيين والإداريين عبر مواقع خاصة بهم، وفضاءات اتصالية من أجل التواصل مع المواطنين.

لذلك يمكننا القول: إن "تطبيقات الإعلام البديل من الوسائل التي جسدت حرية التعبير من خلال تمكين الأفراد بآرائهم ومناقشة القضايا السياسية والاجتماعية"، هو في الغالب "الإعلام المعارض لما يقال في مراكز السلطة أو في الإعلام السائد –التقليدي الذي في الغالب تحكمه كيانات سياسية أو مواقع السلطة في الدولة"[2]، وهكذا فإن ظهوره كان نتيجة لأسباب، نذكر أهمها[3]:

–عدم قدرة وسائل الإعلام السائدة –التقليدي– على خدمة احتياجات جماهيرها.

–حاجة العديد من التيارات والحركات السياسية والاجتماعية إلى وسائل إعلامية تعكس آرائها في المجتمع، التي في الغالب تكون معارضة.

–التغطية السلبية أو المواجهة من وسائل الإعلام التقليدي لبعض الفئات المهمشة في المجتمع.

–عدم مصداقية الإعلام السائد –التقليدي– في كثير من الأحيان، نظرا لسيطرة الحكومات عليه، وأصحاب المصالح السياسية، وافتقاده لموضوعيته وحياديته.

–وجود حركات اجتماعية أو وقائع تاريخية أو أحداث سياسية.

وبناء عليه، فهو يهدف إلى[4]:

–تعبئة المواطنين وتوحيدهم نحو قضايا واحدة وتشجيعهم على المشاركة الفعالة.

–التوجه نحو الديمقراطية وتعزيز الحصول على المعلومة بدون تدرج أو مركزية أو تسلطية.

–تغيير المجتمع تغييرا جذريا على كافة الأصعدة خاصة الصعيد السياسي والاجتماعي.

–تحقيق التعددية والتنوع على مستوى الشكل والمضمون.

---

[1]-Stephen Lax, **« The Internet and Democracy »**, In: **Rewiring Media Studies for the Digital Age**, David Gauntlett, (London: Arnold, 2000), P.159.

[2]–حياة بدر قرني وآخرون، "**هل تمثل المواقع الإلكترونية غير الحكومية بديلا عن الاعلام الرسمي في مجتمع المعرفة: دراسة في الإعلام البديل**"، بحث مقدم في مؤتمر الاتحاد الدولي للبحث في الإعلام، (القاهرة، 23–27 يوليو 2006)، ص. 13.

[3]–**المرجع نفسه**، ص ص 14–15.

[4]–**المرجع نفسه**، ص 18.

وبالنظر إلى هذه الأسباب والأهداف نجد أن الإعلام الجديد يسعى إلى تحقيق ثقافة المشاركة كبديل عن الإعلام التقليدي الذي رسخ ثقافة التبعية والخضوع، وهو ما يفسر الواقع الإعلامي والاتصالي في المنطقة العربية خاصة بعد 2010، وبروز العديد من الاحتجاجات والثورات، مما أدى إلى خلق فضاء جديد للنقاش والحوار والمشاركة عبر شبكات هذا الإعلام، التي أسهمت في تغيير أو إعادة رسم المشهد السياسي والاجتماعي للمنطقة، إذ كانت المطالبة بالتغيير والديمقراطية عن طريق هذه الوسائط الإلكترونية، فتحققت مواطنة عبر وسائل الإعلام في ظل فضاء سيبرني Cyberspace*، من خلال اتساع المجال العام للنقاش وتبادل الآراء، وحرية التعبير، والحوار الفعال، والحث على الفعل والمشاركة بعد توعيتهم وإعلامهم.

كما يبرز دور الإعلام الجديد في التنشئة السياسية، ومساهمته في الممارسة السياسية، لكونه يبرز الحرية التي يتمتع بها الأفراد في إنتاج المحتوى ونقله وتبادله على أوسع نطاق، فهو يسمح للمستخدم بأن يكون مرسلا لمختلف الأفكار السياسية التي تسهم في تثقيف الآخرين وتنشئتهم سياسيا، تمكنه من الاطلاع على مختلف الأفكار الآراء السياسية التي ينشرها الآخرون، مما يزيد من ثقافته السياسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتيح له أن ينتج المحتوى الذي يريده، لا سيما المحتوى السياسي ويكون من النشطاء السياسيين[1]، إذ حصر **مايفيلد/ Mayfield** مجموعة من الخصائص المشتركة لتطبيقات الإعلام الجديد، التي تعد ضرورية في مجال التنشئة، والتثقيف السياسي، والممارسة السياسية، والمتمثلة في[2]:

- التشارك في الاستخدام Participation.
- الانفتاح Openness.
- المناقشة وتبادل الحوار Conversation.
- تكوين جماعات ذات اهتمام مشترك Community.
- تعدد وتنوع مصادر المعلومات Connectedness.

---

*- **نوربرت وينار/Norbert Weiner** هو أول من تناوله بالبحث مفهوم الفضاء السيبرني، وأول من تعمق في بحث تأثير الإعلام على الجهاز العصبي والتفاعلية بين ذكاء الإنسان والذكاء الآلي، واعتمد لفظ "سيبر" للدلالة على التفاعلية، فاعتمد الباحثون هذه اللفظة للتعبير عن مفاهيم متكاملة كالإنسان الآلي Cyberman، والسيبرنية Cybernétique، والثقافة السيبرنية Cyberculture.

[1]-بدر الدين بلمولاي، "**دور الإعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية**"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ع. 29، (جوان 2017)، ص. 3.

[2]-مها عبد المجيد صلاح، "**الإعلام الجديد وإدارة الأزمات الأمنية**"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الأمني ودوره في: **إدارة الأزمات**، (عمان، الأردن، 25-27 جوان 2011)، ص ص 9-10.

كما أجبرت الحكومات على التعامل مع هذه الفئات المجتمعية وتمكينهم من المشاركة السياسية في مختلف القنوات الاتصالية ولا سيما القنوات التفاعلية الجديدة، أي اللجوء إلى الإعلام البديل لتوفير درجة من الوعي بقضاياهم السياسية، حيث اقترح **إيزينبرج/ Eznberger** نموذج الإعلام الديمقراطي المشارك، لأن الوسائل الإعلامية التي تستخدم في الإطار السياسي يجب أن تتسم بالتفاعلية بينها وبين الجمهور والقدرة على جذبهم واشباع احتياجاتهم الخاصة، والدافع الرئيسي للبحث عن البدائل المختلفة حول قضايا هامة، من بينها قضية الانتخابات، وقام أيضا **ماكويل/ Macquil** بتقديم هذا النموذج، لأنه يرى أن هذه الوسائل يجب أن تتسم بحرية المشاركة والتفاعلية، وإلى البعد عن السلطة، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

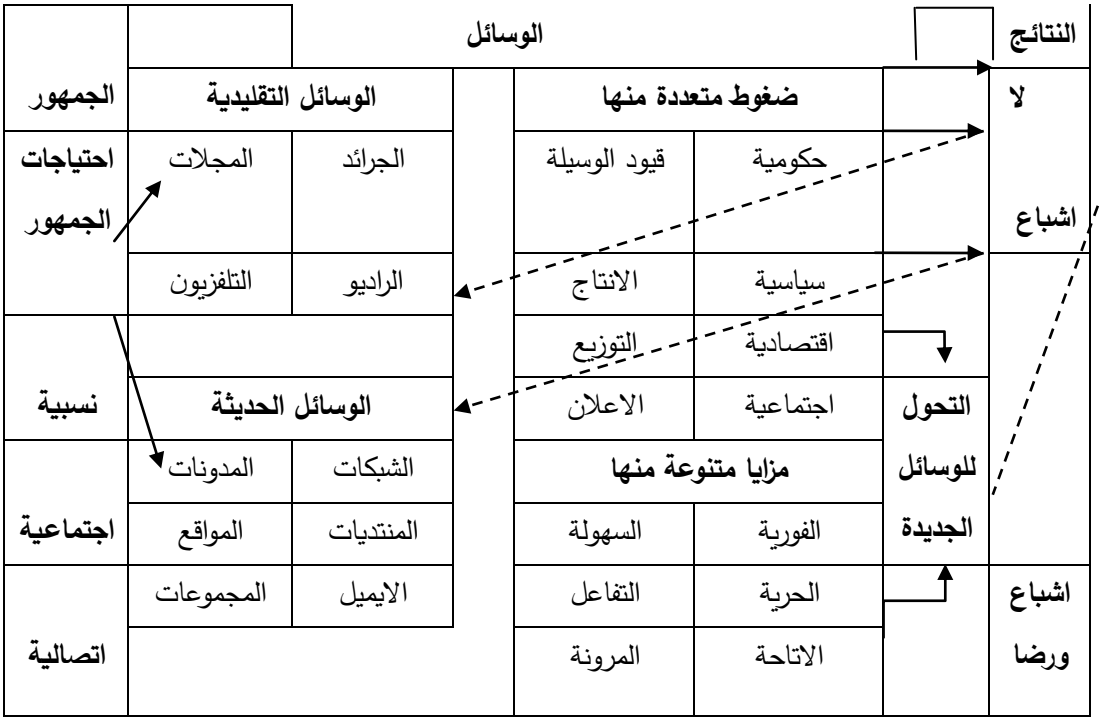

شكل رقم 13: نموذج الإعلام الديمقراطي المشارك.

المصدر: أشرف جلال، "**دور الشبكات الاجتماعية في تكوين الرأي العام في المجتمع العربي نحو الثورات العربية–دراسة ميدانية مقارنة على الجمهور العربي في مصر، تونس، ليبيا، سوريا، اليمن**–"، ورقة مقدمة للمنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال: "**شبكات التواصل الاجتماعي وتشكيل الرأي العام 15–16 أفريل**"، (جامعة الملك سعود: الرياض، 2012).

بناء على معطيات هذا المخطط، نجد أن هذا النموذج قد أشار إلى فشل وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية في تلبية حاجات المواطنين، وفي توفير مساحة من الحرية للتعبير عن آرائهم، من خلال رفضه للمركزية والبيروقراطية التي تمثلها وسائل الإعلام الحكومية –التقليدية–، حيث يرى أن وسائل الإعلام البديلة سهلت على المواطنين التعبير عن حاجاتهم وإضفاء الديمقراطية عليها، ليصبحوا مواطنين مشاركين وفاعلين،

وهو ما حدث في المنطقة بعد 2010، نتيجة الثورة الاتصالية التي أسهمت في وجود فضاء عمومي جديد يسمح بتوسيع نطاق المشاركة السياسية.

الأمر الذي أدى إلى تكوين بيئة ثقافية جديدة يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعارف، وفي "توافر أرضية خصبة لإنشاء مجموعة من الفضاءات الافتراضية التي تجمعنا مع الآخر في أنساق تواصل متنوعة باتت تشكل موردا جديدا لحوار رقمي بين الحضارات والثقافات"[1]، فلم تعد السلطة الرابعة المتمثلة في الإعلام التقليدي بوسائله القديمة قادرة على الصمود أمام اجتياح السلطة الخامسة، المتمثلة في مختلف المواقع الإعلامية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية.

كما ظهرت بعض المواقع الالكترونية على الشبكة التي بدأت تركز في خطها التحريري على مسألة التثقيف السياسي والقانوني لمساعدة المواطنين على فهم واقعهم السياسي في ضوء كل هذه المتغيرات، حيث فرضت التحولات التاريخية التي شهدتها تونس بعد الثورة العديد من المسؤوليات، منها ما هو متعلق بتعميق الوعي بالثقافة السياسية، من بين هذه المواقع الشبكة الاجتماعية التعليمية edupartage.com التي أطلقت موقعا اسمه (المخبر السياسي) يقدم مجموعة من المقالات والتحاليل بشأن قضايا ومسائل سياسية وقانونية هامة*، ويعتبر فضاء فكريا ديمقراطيا للحوار بين الطلبة والشباب التونسي، الذين بمقدورهم أن يتبادلوا من خلاله أراءهم حول كل ما يحصل على الساحة السياسية، ومختلف المواقف، ووجهات النظر بشأن الوضع السياسي القائم، فهو إذن فضاء تفاعلي لتنمية ثقافتهم السياسية.

هكذا يشكل الفضاء الافتراضي أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم، أسهم في ظهور نوع جديد من الإعلام هو الإعلام الإلكتروني، الذي يعتبر ظاهرة إعلامية جديدة يتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور، وبأقصر وقت ممكن، وأقل تكلفة[2]، حيث وفرت الإنترنت عبر الوسائل الاتصالية بالنسبة للأفراد بعد 2010 بعدا جديدا للتغيير السياسي من خلال حركات الإصلاح والاحتجاج التي لم تكن من قبل، نذكر أهمها[3]:

- تسهيل سرعة الاستجابة للأحداث السياسية، والرد السريع على التحديات في سرعة قياسية.
- تشويش أفكار الحكومات القمعية، وخلخلة استراتيجياتها من خلال الحشد الموازي.

---

[1]–منذر سليمان، "**الإعلام–السلطة–المال: مثلث النفوذ وخطاب الصورة**"، **المستقبل العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2011)، ص. 61.

*- www.edupartage.com/web/labopolitique

[2]- Available At: emag.mans.edu.eg/media/upload/27/logo_

[3]–محمد مختار الشنقيطي، "**الإنترنت: ثورة الفقراء في عصر التواصل**"، نقلا عن:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/4/7/

- تغيير مفهوم التظاهر، والاحتجاج من عنف وتخريب وقتل، إلى رسائل احتجاجية أو تأييدية، ترد عبر الإنترنت عن طريق العرائض الإلكترونية
- تحويل التظاهرات والاحتجاجات والتأييد من نشاط محلي إلى ظاهرة عالمية.

مما سبق، توصلنا إلى أن زيادة أهمية وسائل الإعلام يرجع إلى أنها أصبحت أداة للتعبئة السياسية لمختلف الفئات المجتمعية عن طريق شبكة الإنترنت، ولما لها من دور ريادي في مجال الممارسة السياسية للأفراد، حيث تتيح لهم إمكانية التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون رقابة لسلطة الإعلام التقليدية، وهو ما ترجمته الثورات العربية، فالإعلام الجديد يمثل تحديا أمام الأفراد لبناء ثقافة المشاركة السياسية، ومن أجل التعامل معه، وتحقيق نتائج إيجابية لخلق بيئة ديمقراطية تنمو وتنضج فيها هذه الثقافة، فلا بد من استيعابها بتقنياتها لممارسة العمليات السياسة.

وإجمالا يمكن القول إن أهم التحديات التي واجهتها مؤسسات الدولة في المنطقة المغاربية بعد 2010 تكمن في طبيعة الثقافة السياسية، وافتقار الثقة بين النخب الحاكمة، والمواطن، ودور التقنيات الحديثة، فمن أجل بناء رؤية مستقبلية حول مسارها الديمقراطي الهادف إلى تحقيق ثقافة المشاركة السياسية، يستلزم بالضرورة مراعاة تأثير العامل الخارجي ببعديه الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى وضع إستراتيجيات واقتراح سيناريوهات حول مسار هذه العملية، وهو ما تم توضيحه في المبحث الموالي من هذا الفصل.

المبحث الثالث: التحدي الخارجي، ومستقبل بناء ثقافة المشاركة السياسية:

على الرغم من التحديات التي عرفتها البيئة الداخلية لمؤسسات الدولة في **الجزائر** و**تونس** من أجل التأسيس لثقافة المشاركة السياسية، والخروج من أزمة الدولة التي تعاني منها بسبب الطبيعة السلطوية لأنظمتها، والتي ساعدت في تكريس ثقافة الخضوع بدلا من ثقافة المشاركة، فإن العديد من المنظرين السياسيين يرجع عملية التحول السياسي في المنطقة المغاربية إلى حالة الثبات التي تميز البنى والأنساق الاجتماعية التي تقوم على رابطة القرابة، أو على العلاقات الشخصية التي تربط بين الحاكم والمحكوم، وبالتالي التناقض بين متطلبات الدولة الحديثة القائمة على أساس المواطنة، والمشاركة السياسية للفرد وممارسات سلطة الحاكم الكاريزمية.

وبناء عليه جاء هذا المبحث لتناول العامل الخارجي كتحدي أمام بناء ثقافة المشاركة، وطرح بعض الاستراتيجيات والحلول للخروج من هذه الأزمة، بغية تحقيق التغيير الديمقراطي في المنطقة كرؤية استشرافية، وذلك بالنظر إلى بنيتها، وهياكلها، ووظيفتها، والمؤثرات التي تتأثر بها، وجاء تقسيمنا له في مطلبين: التحدي الخارجي (المطلب الأول)، والآفاق المستقبلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحدي الخارجي:

إن التعرض إلى الوضع الإقليمي والدولي يستمد أهميته من التدخل الدولي والإقليمي المتزايد في القضايا الداخلية للجزائر وتونس،والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى انتشار وامتداد العولمة الاقتصادية وتداخل المصالح وزيادة التبعية الاقتصادية، وحتى السياسية في كثير من الدول الكبرى كالإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، أمام هذا الوضع جاء هذا المطلب لمعالجة واقع إشكالية بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلاد المغاربية وحدود تطورها بسبب الثورات التي عرفتها المنطقة، وذلك من خلال معالجة البيئة الخارجية وتأثيرها في ممارستها الداخلية، (الأول) المحيط الإقليمي للمنطقة، و(الثاني) المحيط الدولي.

الفرع الأول: تأثير تغير الواقع الإقليمي والعربي: صعود حركات الإسلام السياسي

الغرض من هذا الفرع هو إبراز تأثير المتغير الإقليمي والعربي على المشهد السياسي في الجزائر، وتونس بالتركيز على حركات الإسلام السياسي، التي عرفت قوة وتأثيرا في المنطقة العربية خاصة بعد الثورات التي شهدتها المنطقة، وكذا الانعكاسات الأمنية الليبية، التي حاولنا توضيحها في عنصرين: حركات الإسلام السياسي (أولا)، والتهديدات الأمنية الليبية (ثانيا).

أولا: حركات الإسلام السياسي في الجزائر، وتونس بين المشاركة والصراع

لقد ارتبط تغير الواقع الإقليمي والعربي أساسا بصعود الإسلاميين إلى السلطة كما حدث في تونس، مما ولد استجابة بالنسبة للنظام الجزائري، بإجراء بعض الإصلاحات لتفادي الثورات العربية:

*-ففي الجزائر: أدركت حركة مجتمع السلم "حمس" أن الربيع العربي سيعيد الأمور إلى نصابها، فسارعت إلى إطلاق مبادرتها السياسية في 16 جوان 2011، لتعرف نبض الشارع، وتقترح فتح نقاش وطني شامل مع بعض القوى المعارضة[1].

كما تقدمت الحركة خلال تلك الفترة بمفكرة سياسية إلى الرئيس **بوتفليقة**، واللجنة الوطنية للمشاورات تضمنت مقترحات بخصوص الإصلاح السياسي في الجزائر، جاء فيها الدعوة إلى الانتقال بعناصر الهوية والتمجيد والتجسيد على أرض الواقع (الإسلام، العروبة، الأمازيغية)، وحل إشكالية السلطة من التدوير إلى التداول، ومعالجة معضلة الثروة والتنمية من الاعتماد الكلي على ريع المحروقات إلى سياسة اقتصادية قائمة على تنويع المصادر، واقتصاد التنمية، وحل مشكلة الشباب بالانتقال العملي من الوعود الانتخابية إلى المشاركة في الحكم، وغيرها من الإصلاحات في مختلف المجالات الدستورية، والسياسية، والاقتصادية،

[1]-فاروق أبو سراج، **الشورقراطية**، (الجزائر: دار الخلدونية، ط.1، 2011)، ص ص. 94-96.

والاجتماعية، وما هذا إلا دليل على رغبة الحركة في الانفصال عن التحالف الرئاسي في هذه الفترة، لأسباب نذكر أهمها:

- أن التحالف الرئاسي عقد لدعم برنامج رئيس الجمهورية الذي أعلن في خطاب للأمة في أفريل 2011، عن إصلاحات عميقة وشاملة في مختلف مناحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والإعلامية، فمسار مراجعة ميثاق التحالف ينسجم مع تيار الإصلاح السياسي.
- رفع حالة الطوارئ، وفتح المجال السياسي والإعلامي.
- الجزائر لا تزال في حاجة إلى التوافق، من خلال ميلاد تيار سياسي سائد يضمن تجسيد الإصلاحات ويكفل الحريات، ويعمق الديمقراطية، ويتحمل مسؤولياته السياسية والحكومية.
- فشل التحالف الرئاسي الحالي في صياغة رؤية مشتركة للإصلاحات السياسية الجارية، وتباين وجهات النظر في قضايا استراتيجية كطبيعة النظام السياسي.
- حاجة أطراف التحالف الرئاسي إلى تعميق الحوار المشترك، والتنسيق والتعاون في الميدان وتجسيد بنود أرضية التحالف بوثيقة إجرائية تواكب المرحلة الجديدة.
- الظرف الذي تمر به الأمة العربية مناسب لإحداث الإصلاح المطلوب، حيث يشكل فرصة لتعميق الديمقراطية والشفافية والانتخابات الحرة والنزيهة، وضمان التداول السلمي على السلطة.
- توفير مساحة واضحة ومتجددة ومحددة في البرنامج والزمن، مما يتطلب جدية ومواصلة تنويع أساليب المشاركة، والانفتاح، والاقناع بأولوية تنقيح الدستور والنظام البرلماني.

وبناء على هذه المبررات أقرت الحركة خروجها من التحالف، ومع بداية عام 2013، وفوز **عبد الرزاق مقري** برئاسة الحركة عمل على خيار المعارضة-بعد الانسحاب-، حيث جاء ليوجهها نحو القطيعة عن الشكل التقليدي للمشاركة في السلطة، من خلال إعلانه عن أن "حمس" تريد أن تقود تحالفا إسلاميا معارضا، وتسعى إلى تغيير قواعد الأحزاب الإسلامية، مما أدى إلى الإصلاحات التي أجراها الرئيس **بوتفليقة** من مضاعفة عدد أحزاب الحركات الإسلامية، ورغم انشطارها من حركة مجتمع السلم "حمس"، إلا أنها استطاعت أن تجتذب عددا من الإسلاميين الذين فقدوا الثقة بالحركة بسبب تحالفها مع النظام ثلاث فترات رئاسية، حيث سمح تعددها بتأسيس تحالف انتخابي رفع شعار "تكتل الجزائر الخضراء" لمعارضة السلطة، فأصبح لحركات الإسلام السياسي في الجزائر دور لا يستهان به، لا سيما على مستوى المؤسسات

السياسية في الدولة كالمجال التشريعي، مثال ذلك ما ورد في بيانها الختامي* للدورة البرلمانية للمجلس الوطني الشعبي في 2013، التي هاجمت فيه السلطة التشريعية.

كما لم تتوقف الأحزاب الإسلامية عن صدامها مع السلطة، بل أخذت موقفا أكثر تصعيدا، بالمطالبة بعدم استمرار **بوتفليقة** في منصبه رئيسا للبلاد، على اعتبار أن مرضه أثر سلبا على سير مؤسسات الدولة، وانتقلت بذلك علاقتها مع القوى المدنية المعارضة إلى درجة أكثر تقدما، حيث شكلت معها تجمعا أطلق عليه اسم "تنسيقية الانتقال الديمقراطي" من أهم مطالبها تنظيم انتخابات رئاسية مبكرة، بسبب ما تسميه "عجز الرئيس بوتفليقة عن أداء مهامه الدستورية" وتطبيق المادة 88 من الدستور.

*-في المقابل عرف المشهد السياسي في تونس: تعقيدا بسبب الانقسامات والتوافقات على مستوى السلطة، حيث شكلت حركة النهضة الإسلامية، كحزب سياسي الطرف الرئيس في تأمين العملية السياسية ومراحل الانتقال الديمقراطي.

إلا أننا نجد أن النظام السياسي في تونس، سواء في عهد **بورقيبة**، أو **بن علي** رفض إعطاء الشرعية للحركات السياسية المعارضة، التي تستند على شرعية الهوية سواء العربية أو الإسلامية، فأخذ يكرس سلطة الحزب الواحد، واختلفت طريقة تفاعله منذ نشأة الحركات الإسلامية في الثمانينيات إلى عام 2011، ويظهر ذلك واضحا في سياسات **بن علي**، الذي عاصر التطور التنظيمي لحركة النهضة، حيث تبلورت علاقة بينهما، تفاوتت بين الدعم والمشاركة والقمع والاضطهاد، واستمرت هذه الديناميات إلى أن قامت الثورة التونسية في جانفي 2011.

فظهور حركة النهضة بوصفها لاعبا مهما في تونس بعد انتخابات المجلس التأسيسي، خولها أن يكون لها دور الفاعل الأساسي في ترسيم مسارات المرحلة الانتقالية[1]، حتى وإن لم تتمكن من الفوز بالانتخابات

*-تضمن نص البيان: "إن السلطة التشريعية في أداء جورها الرقابي والتشريعي المنصوص عليه في الدتور جعل البرلمان غير قادر على مواكبة الأحداث الجارية في البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتحول إلى هيئة فاقدة لكل المبادرات التي تفرض سلطة تمثيل الإرادة الشعبية الحقيقية أمام باقي مؤسسات الجمهورية، وإن تكتل الجزائر الخضراء قرر أن يتحمل مسئوليته التاريخية والعمل الجاد لإيقاف مسلسل إنهيار السلطة التشريعية بإحداث نقلة نوعية من خلال قوة الطرح داخل هياكل البرلمان من أجل تمرير مشاريع قوانين ولجان التحقيق في محاربة الفساد والفضائح التي أصبحت تطفو إلى السطح كل يوم دون حسيب ولا رقيب". ينظر: الموقع الرسمي **لحركة النهضة الجزائرية**، نقلا على الرابط: http://www.nahda-dz.org/ar/

[1]-محمد أبو نورمان، حسن أبو هنية، **الحل الإسلامي: الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن في الأردن**، (الأردن: مؤسسة فريد ريش إيبرت ومركز الدراسات الإستراتيجية، 2012)، ص. 8.

فالرؤية الإسلامية التي تحملها تحتاج إلى قوة سياسية هائلة، لا يكفي الفوز الانتخابي لتوفيرها، حيث اتخذت عدة آليات لتسيير هذه المرحلة نذكر منها[1]:

-**تشكيل حكومة الترويكا:** حيث شكل التقارب العلماني-الإسلامي نقطة انطلاق لتأسيس مرحلة جديدة في قيادة الدولة التونسية من خلال ترويض فكريهما نحو بناء حكومة إئتلاف وطني، إذ أفرغ **منصف المرزوقي** مفهوم العلمانية من كل معنى يدل على الإقصاء والتصادم مع ما هو ديني في الدولة والمجتمع، ليحصر معناه العام في رفض إقصاء التوجه الاستبدادي في الدولة والمجتمع، ومن جهته خرج **الغنوشي** بقراءة خاصة لمفهوم الشورى، حين أخرجه من معناه الضيق، وهو معنى استئناس ولي الأمر برأي نخبة منصبة من أهل الحل والعقد، إلى معنى أخر يتناغم إلى حد كبير مع معنى الديمقراطية الغربية المعاصرة[2]، بذلك تم التنسيق بين الحركة الإسلامية، والتيار العلماني على المستوى الفكري كمرحلة أولى، بل تعداه إلى مستوى الواقع ليثمر حكومة وفاق وطني تمثلت في الترويكا.

وعلى الرغم من من ترويج النهضة لفكرة تخليها عن السلطة بمحض إرادتها، فالواقع يثبت عكس ذلك، الدليل على ذلك تسيير النهضة لتلك المرحلة الانتقالية على الرغم من صعوبتها بسبب كثرة الاحتجاجات والتظاهرات وحالات الانفلات الأمني، الأمر الذي أجبرها على التخلي عن رئاسة الحكومة، وليس عن السلطة، وهو ما يثبت أن حركة النهضة قد خطت خطوة كبيرة نحو الاتجاه لتأصيل التحول الديمقراطي التونسي على أرض الواقع.

-**إشكالية التوازن بين المبادئ والبراغماتية:** إن الرجوع إلى تاريخ حركة النهضة يوضح أنها لا تجد صعوبة في تكييف أطروحتها الأيديولولجية وفلسفتها السياسية، مما يفضي عليها نوعا من المرونة في التعامل مع مستجدات الأوضاع الداخلية، ففي هذه المرحلة تحاول الحفاظ على مبادئها وفلسفتها السياسية للحفاظ على بنيتها الداخلية من التصدعات من جهة، ومن جهة أخرى تحاول مسايرة تطلعات المجتمع التونسي عامة الذي رغم ميله ومناصرته لحركة النهضة كونها تدافع عن موقوماته الإسلامية التي سلبت منه في العهدين السابقين، فإنه يبدي تمسكه بالإرث العلماني للنظام السابق، باعتباره يمثل مكتسبات للشعب التونسي كمجلة الأحوال الشخصية، فثورتهم كانت على فساد نظام **بن علي**، وليس على قيم **بورقيبة** التحديثية الليبيرالية،

---

[1]-عائشة عباش، "**التحول الديمقراطي في تونس وتجربة حركة النهضة في الحكم: الفرص والتحديات**"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، (جامعة الجزائر3: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ع. 3، فيفري 2014)، ص ص. 59-63.

[2]-موسوعة إخوان ويكي، "**في التقارب العلماني الإسلامي: الغنوشي والمرزوقي نموذجا**"، 17 مارس 2014، نقلا عن الرابط: www.ikhwanwiki.com

وأمام هذه الوضعية وجدت حركة النهضة نفسها أمام خيارين: إما الحفاظ على المبادئ، أو انتهاج أسلوب البراغماتية في التعامل مع الوضع الجديد.

مع تقدم حركة النهضة تدريجيا في السلطة وقعت في استراتيجية "النصر الخانق" من قبل المعارضة وحلفائها في المجلس التأسيسي، وتتمثل هذه الإستراتيجية في وضع الحركة أمام خيارين: التنازل أو الانهيار، ويتضح ذلك من خلال المسائل المهمة التي نالت جدلا كبيرا أثناء صياغة الدستور، التي تتمحور حول*: مسألة الشريعة، ووضع المرأة، وطبيعة النظام السياسي، في البداية اتسم نهجها في كل مرة بالارتباك والتفكير قصير المدى، والخلافات الحادة في الرأي، وفي نهاية المطاف نزعت القيادة نحو التخطيط طويل المدى وضبط النفس البراغماتي، وأنقذت الموقف، واتجهت نحو مزيد من المواقف الوسيطة.

وعليه نجد أن الحركة وجدت حلا وسطا في التشريعات الدستورية، مما يثبت بشكل عام أن الدستور التونسي الجديد ليس نتيجة التوافق بل هو نتيجة صراع توافقي حتمه تعارض مشروعين مجتمعيين، أدى إلى تغليب كفة الشق الديمقراطي والتقدمي، مستغلا الظروف الصعبة التي عرفتها تونس في تلك الفترة، خاصة أمام انتشار ظاهرة الاغتيال السياسي، وزيادة الضغط الجماهيري، كل هذا دفع بالحركة إلى التوافق مع القوى الفاعلة في السلطة ضمانا لنجاح المسار الثوري.

وبناء على ما سبق، نجد أن للمتغير الإقليمي –صعود الإسلاميين للسلطة– تأثير كبير في مشاركة الحركات الإسلامية في العمل السياسي، خاصة بعد الثورات العربية التي شهدتها المنطقة، وهو ما سجلناه خلال دراستنا لواقع هذه الحركات في الجزائر وتونس، إذ يإمكاننا الاستشراف بمستقبلها في إطار عملية التحول الديمقراطي على ضوء السيناريوهات الآتية:

- بالنسبة للحركات الإسلامية في الجزائر، وعلى ضوء تأزم العلاقة بين النظام السياسي الجزائري والحركات الإسلامية فيها نجد أن مستقبلها يكون بين توجهين: الاستمرار أو التغيير:

–سيناريو الاستمرار(المحافظ): يشير إلى استمرار الوضع القائم من خلاف بينهما، بمعنى ثبات السلطة على موقفها من الإصلاحات، خصوصا بعد تراجع تصدر الإسلاميين السلطة في الدول العربية التي شهدت

*–للمزيد ينظر: عائشة عباش، **مرجع سابق**، ص ص. 62–63.

أميرة عبد الرازق خليل، **النظام السياسي التونسي بين التوجه العلماني وحركات الإسلام السياسي**، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط.1، 2015)، ص ص. 198–199.

محمد رضا الطيار، **مرجع سابق**، ص ص. 114–118.

ثورات، وأيضا على مقدرة الأحزاب الإسلامية على التماسك، والتنسيق، واتخاذ موقف مشترك دائم، واستمرار تحالفها مع القوى المدني المعارضة للسلطة ما يعرف بـ"هيئة التشاور والمتابعة للمعارضة"*.

وما يعزز هذا السيناريو أنه في ظل بقاء الأوضاع السياسية على حالها، وحالة الانقسام بين الأحزاب الإسلامية، وكونها لم تستطع أن تفرض نفسها بسبب الجبهة الإسلامية للانقاذ، حتى في ظل صعود الإسلاميين كما حدث في تونس، مع تجاوز النظام الحاكم في الجزائر مخاطر الربيع العربي، لذلك يتضمن هذا السيناريو أن تستمر المعارضة الإسلامية للنظام مفرغة من محتواها، لأن المواطن الجزائري يظل متحمسا للاستقرار دون التغيير، وهو ما أكدته نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة حيث إن نسبة المشاركة السياسية بلغت 42,3%، في مقابل امتناع نسبة 54% عن التصويت، دليل على اللامبالاة السياسية بالنسبة للشعب الجزائري، نتيجة ثقافته السياسية التابعة والانعزالية، ومن ثم فدور الأحزاب الإسلامية يقتصر في الشارع على الاحتجاجات فقط، والمزيد من الضغوط على السلطة لتحقيق مصالحها وإثبات وجودها في الساحة السياسية.

إلا أنه ومع الإستمرار في الوضع، يحتمل أن تتغير الأمور نتيجة تغذية الجماعات المتطرفة من الحركة الإسلامية خاصة، والتي شهدت تناميا في الفترة الأخيرة، الأمر الذي يشكل خطرا على نظام السياسي في ظل تراجع الحالة الصحية للرئيس **بوتفليقة**، واستمرار انسداد النظام، وعدم توضيحه ملامح ما بعد الرئيس، فمن المحتمل أن تأخذ الحركات الإسلامية دورا جديدا في إطار إعادة هيكلة جديدة، وهو ما يقودنا إلى السيناريو الثاني –التغيير–.

–**سيناريو التغيير (القطيعة)**: يعتمد هذا السيناريو على حدوث تغيير في واقع المعارضة الإسلامية المتماسكة في الوقت الراهن، وتحرك جزء جديد من الحركة الإسلامية نحو السلطة، يلعب الدور حركة "حمس" من قبل، في تحالفها الرئاسي الداعم للرئيس **بوتفليقة**، هذا المتغير يؤدي إلى حدوث تغيير في وضعية السلطة، سواء لتحقيق المزيد من الإصلاحات، ولتعديل الدستور، وفقا لرؤية توافقية مع أحزاب القوى المدنية، أو تغيير مفاجئ في إدارة السلطة وتدخل الجيش مباشرة في إدارة البلاد، وهنا يحدث تحول داخل المؤسسة العسكرية نحو تبني مقاربة ديمقراطية لتسيير شئون الدولة وافساح المجال أمام سلطة مدنية لقيادة النظام، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الانفصال بين المعارضة المدنية، والإسلامية التي اجتمعت في قالب واحد ضد السلطة.

وقد أخذ سيناريو التغيير صورتين: الأولى: التغيير في علاقة الأحزاب الإسلامية بالسلطة، والثانية: التغيير المرتبط بالإصلاح الدستوري، وكلاهما مرتبط بطبيعة تعامل النظام معها، في ظل الظروف الداخلية

*–هي أكبر تكتل معارض للرئيس بوتفليقة في فترته الرئاسية الرابعة.

والخارجية التي يتعرض لها، والتي تؤثر بطبيعة الحالة على كيفية تعامله معها، لكن الأرجح أن يضمن استقراره واستمراره، لأن التجربة الجزائرية استفادت من التجربة السابقة التي تعرضت لها خلال العشرية السوداء بسبب التغيير الذي لا يقبله الشعب، لأنه هو من يدفع تأثيراته، فالأكيد أن النظام الجزائري سوف يتعامل مع هذه المرحلة بذكاء، وحنكة كاتباع سياسات شراء السلم الاجتماعي للحفاظ على البقاء.

- أما بالنسبة للحركات الإسلامية في تونس، ونتيجة تحقيقها الصدارة في الخارطة الحزبية والسياسية في تونس بعد الثورة خاصة بعد تحالفها مع القوى العلمانية، هذه المعطيات من شأنها رسم ملامح مستقبل حركة النهضة الإسلامية في ضوء مسارين هما الإسلامي والعلماني، بالإضافة إلى استمرار، وتعقد المتغيرات الداخلية والخارجية، والممثلة في السيناريوهات الآتية[1]:

-سيناريو التفكك (التشاؤمي): حيث بدأت إرهاصات الاختلاف داخل تنظيم الحركة بعد قبول قيادة الحركة التنازل عن الحكم والخروج منه، وهي تباينات مرشحة للتطور مستقبلا عبر حدوث انشقاقات متوقعة للجناح الذي يوصف بـ"المتشدد"، الذي رفض مغادرة الحكم، بالإضافة إلى اقتناع البعض من المحافظين أو المحسوبين على التيار السلفي في الحزب أن الحركة زاغت عن وفائها لمبادئها، التي تم تضمينها في وثيقة الرؤية الفكرية، والأصولية لحركة النهضة.

-سيناريو الانكماش والمحاصرة (التخيلي): يعتمد على إقصاء الحركة وفق الآليات التالية:

-افتعال النظام الجديد، وأجهزته الأمنية، والمخابراتية عمليات أمنية معينة تهتم بها الحركة أو بعض المقربين منها لإثارة الرأي العام التونسي ضدها.

-اتهامها بالارتباط بحركات إسلامية إقليمية، أو عالمية محظورة توصف بالإرهابية على المستويين: الإقليمي والعالمي، بالإضافة إلى تلفيق ملفات الفساد لأعضائها خلال فترة حكمهم السابق، بهدف إيجاد مبرر قانوني لملاحقة الحركة قضائيا، والزج ببعض رموزها في السجون.

-افتعال محاولة انقلاب الحركة على النظام الجديد، لإخراجها خارج القانون التونسي، وبالتالي حظر نشاطاتها ومطاردة قادتها.

-سيناريو التطور إلى حزب إسلامي -محافظ (التفاؤلي): لأن هناك تصور لا يستبعد نجاح التيار البراغماتي داخل الحركة في إحداث تغييرات جذرية في المدى القريب، والمتوسط عن طريق تركيزها في معالجة قضايا الأمن والاقتصاد في ظل استمرار ما يعرف بـ"الحالة الثورية"، لأن تراجع حزب النهضة لا يعني ابتعاده عن المشهد السياسي، نظرا للفارق الضئيل بينه وبين حزب نداء تونس، ما يجعله شريكا في

[1]-منذر بالضيافي، **النهضة والخروج من حكم تونس.. العوامل والسيناريوهات المحتملة**، (تونس: معهد العربية للدراسات، 2014)، ص 12.

الحكم سواء داخل الحكومة عبر التحالف مع حزب الأكثرية، أو عبر تزعمه المعارضة السياسية، وبالرغم من تراجع شعبيته لصالح نداء تونس، فإنه سيظل صاحب حصة برلمانية يعتد بها، فلا يمكن إهمال دوره في تمرير أو إعاقة أي تشريعات برلمانية قادمة.

وأن ابتعاده عن تصدر السلطة يعطيه فرصة لإجراء مراجعات نقدية لدوره خلال السنوات الثلاث الماضية، لأن الموقع الجديد لحزب النهضة في المشهد السياسي وفقا لهذا السيناريو، يتوقف إلى حد كبير على مدى استمرارية الحالة التوافقية، والمنهج المعتدل لهذه القوى السياسية الفاعلة تجاه العديد من الأزمات التي بلغت ذروتها، وذلك لاستكمال مسار الانتقال الديمقراطي لصالح تشكيل حكومة توافق وطني.

وهو النهج الذي أنقذ تونس من أزمة سياسية حادة كادت أن تعصف بالتجربة الانتقالية ككل، بالإضافة إلى استمرارية ارتكازه إلى مبدأ الحوار من حيث ترتيبات تشكيل الحكومة التوافقية، وحسابات الأحزاب الفائزة وتحالفاتها داخل البرلمان، فضلا عن الحالة الاقتصادية والأمنية المتردية، وبذلك يقدم الحزب نفسه كنموذج للحزب الإسلامي المعتدل الحريص على تطبيق، وتدعيم قيم الديمقراطية.

ثانيا: التهديدات الأمنية الليبية وانعكاساتها على دول الجوار: الجزائر وتونس

لقد شكلت عملية الانتقال الديمقراطي في ليبيا بعد الإطاحة بنظام **محمد القذافي** في 2011، تأثيرا كبيرا على دول الجوار، المتمثلة أساسا في الجزائر، وتونس خاصة في الجانب الأمني، حيث أصبحت المنطقة المغاربية تمثل بؤر توتر، تولدت فيها تهديدات أمنية جديدة انعكست سلبا على هذه الدول، وهو ما جاء على لسان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد **طارق ميتري** في اجتماع مجلس الأمن في 29 جانفي 2013: "لا يزال الأمن على طول حدود ليبيا مصدر قلق رئيسي، نظرا لمحدودية القدرات الحالية والأثر المحتمل للتطورات التي حدثت في مالي"[1].

كما أن هذا المسار الانتقالي الديمقراطي لا يزال يمثل تحولا دون اكتماله، مما يجعل بناء الدولة الديمقراطية والقانون والمؤسسات في ليبي، وحسب المؤشرات الحالية بعيدة المنال، واحتمالات الانزلاق إلى سيناريو صوملة* الدولة الليبية قد يكون الأقرب إلى الواقع، بمعنى استمرار تعسر النهوض ببناء الدولة في ظل تجاذبات الميليشيات، التي أصبحت قوتها تفوق قوة الحكومة، وينذر بأن تصدير أنواع الجرائم عبر الحدود إلى الجزائر وتونس سوف يضل قائما.

---

[1]–صايج مصطفى، "**الانتقال الديمقراطي في ليبيا وانعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر وتونس**"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، مرجع سابق، (ع.3، فيفري 2014)، ص. 34.

*–نسبة إلى نموذج الدولة الفاشلة في الصومال.

ويمكن إجمال أهم مصادر التهديدات الأمنية على دول الجوار الجزائر، وتونس فيما يلي[1]:

1-ضعف السلطة المركزية الليبية: في بسط نفوذها على الجماعات المسلحة، وعلى مراقبة الحدود نتيجة افتقارها إلى التنسيق الأمني، مما ينتج عنه فراغ أمني يتيح للجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة استغلاله، لخلق بيئة مواتية لنشاطاتها بعيدا عن رقابة الدولة.

ويبقى هذا التحدي قائما رغم محاولات الحكومة الليبية إشراك الدول المجاورة، لإيجاد آليات لأمن الحدود في كل من المؤتمر "الإقليمي الوزاري" الذي انعقد في طرابلس يومي 11 و12 مارس 2012، وضم وزراء الدفاع، والداخلية، ورؤساء الأجهزة الأمنية لكل من تشاد، تونس، الجزائر، السودان، مالي، مصر، موريتانيا والنيجر، وهدف المؤتمر كان البحث عن آليات التنسيق لمراقبة الحدود، لمواجهة الهجرة غير الشرعية، ومنع تسريب السلاح، ومحاربة المخذرات، والتصدي لبقايا نظام القذافي، أو من خلال لقاء "غدامس الثلاثي" بين رؤساء الحكومات في ليبيا، الجزائر، وتونس.

إذ لجأت ليبيا في فترات سابقة في 16 ديسمبر 2012 إلى اتخاذ قرار غلق الحدود البرية مع الجزائر، التشاد، والسودان، والنيجر، وإعلان المناطق الليبية الجنوبية مناطق عسكرية مغلقة بسبب ما فسرته تقارير الأمم المتحدة الميدانية: "بافتقار الحكومة الليبية إلى آليات مراقبة الحدود السهلة الاختراق"[2]، فسهولة الاختراق هذه تجسدت بشكل أساسي في الهجوم الذي قادته الجماعات الإرهابية المتعددة الجنسيات على الحقل الغازي بتقنتورين في جنوب الجزائر، واستغلال هذه الجماعات للفراغات الأمنية في جنوب ليبيا.

2-انتشار السلاح: حيث قدرت الأمم المتحدة مخزن ليبيا من منظومة الدفاع الجوي المحمولة بالأكبر، خارج البلدان المنتجة لهذه المنظومات، يضاف إليها الذخائر والألغام، حيث تعرضت أكثر من 440 منطقة غير مؤمنة لتخزين الذخيرة أثناء الحملة التي شنتها منظمة الحلف الأطلسي، ولم ينشر إلا فريق واحد بعدها في مدينة طبرق بسبب محدودية الموارد والتمويل[3]، فلا تزال تقارير الملاحظين الدوليين لغاية الآن تنذر بالخطر الذي قد تشكله الذخيرة غير المؤمنة والمتفجرات من مخلفات الحرب، ومخزونات الأسلحة بما فيها الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والمواد الكيماوية التي "تشكل خطرا كبيرا تهدد الشعب الليبي والأمن الإقليمي"[4].

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص ص 34-35.

[2]-تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013 /104)، المؤرخ في 21 فبراير 2013.

[3]-تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2011 /727)، المؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

[4]-تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013 /104)، المؤرخ في 21 فبراير 2013.

3-التهديـدات البيئيـة: وذلك نتيجة تسرب بعض المواد الإشعاعية أو النووية رغم الاحتمال الضعيف بتقديرات الأمم المتحدة، إلا أنه يمكن في حالة امتلاك جماعات إرهابية، أو جماعات تنتقم للنظام القديم من أن تلحق الضرر بدول الجوار رغم طمأنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي قامت بزيارة ليبيا في 9 ديسمبر 2011 وذلك بعد معاينة "تاوجورة النووي في طرابلس، ومرفق تخزين الكعكة الصفراء في سبها، وصرحت بأنه لم يفقد أي جزء من المواد النووية المسجلة سابقا في أي من المرفقين، لكنها توصي الخبراء الدوليين بضرورة بيع نحو 6400 برميل من المواد النووية في سبها، ونقلها بسرعة من ذلك المرفق، لأن حالة تخزين البراميل آخذة في التدهور"[1].

بناء على ما سبق، يمكننا القول إن مصادر التهديدات الأمنية في ليبيا، والمتمثلة أساسا في ضعف وهشاشة السلطة المركزية، وانتشار السلاح، ومخاطر التهديدات البيئية نتيجة التسريبات النووية والكيماوية، تشكل في مجملها بيئة مواتية لجعل ليبيا منطقة تمركز الجماعات الإرهابية خاصة في حالة عودة المغاربة المقاتلين في سوريا، وحيث قد تكون تونس إلى حد كبير من الدول الأكثر تأثرا بعودة هؤلاء المقاتلين، بالإضافة إلى انتشار التهديدات الأمنية الجديدة في المنطقة، بسبب استمرار تدفق الجماعات الإرهابية من شمال مالي نتيجة الضغط الفرنسي والأممي.

كما أنه تهديد لمسارات الانتقال الديمقراطي في المنطقة، مما يجعلها أكثر توترا، وعدم استقرار بسبب تأثير هذه التهديدات الأمنية الجديدة، وتراجعا في عمليات الترسيخ الديمقراطي، وتجسيدا أكثر لثقافة الخضوع والتبعية، وبالتالي فالعامل الإقليمي والعربي كمحدد للبيئة الخارجية للأنظمة السياسية في الجزائر وتونس مثل تحديا كبيرا أمام ثقافة المشاركة السياسية من حيث، صعود الإسلاميين إلى السلطة، والتهديدات الأمنية الليبية، التي أفرزت المزيد من العقبات والعراقيل لبلوغ هذا المطلب الديمقراطي، وكذا نتائج سلبية بالنسبة للمحيط الدولي، من حيث سياسات الدعم والتدخل في المنطقة، وهو ما تناولناه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: المحيط الدولي: بين الدعم والتدخل

إن إشكالية بناء ثقافة المشاركة السياسية في المنطقة لا ترتبط فقط بمؤثرات داخلية، وإنما أيضا الخارجية وذلك في إطار التأثير والتأثر بالبيئة المحيطة، وهو ما يجعلها أكثر استقرارا وديمومة، فبالإضافة إلى تأثير المتغير الإقليمي على عملية التحول الديمقراطي في المنطقة، نجد أيضا العامل الدولي والمتمثل أساسا في الدعم الخارجي، والتدخل الأجنبي، خاصة ونحن في بيئة تسودها العولمة الثقافية، والاقتصادية، وتداخل مصالح الدول فيها، نتيجة اتساع مساحة الديمقراطية على المستوى الدولي.

[1]-جلسة مجلس الأمن رقم6698، 22 ديسمبر 2011، مجلس الأمن، السنة السادسة والستون، (S/PV/6698).

إذ سارعت الدول المغاربية منها الجزائر وتونس في الإقدام على مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والثقافية تحت ضغوط المؤسسات المالية والدولية، لأنها تعاني من عجز في سد حاجياتها والتبعية الاقتصادية وغياب موارد داخلية، مما أدى إلى عدم السماح لها بالخروج من هذه الهيمنة، التي تؤثر في سياساتها نحو التغيير الديمقراطي، وهو ما جاء تحليله في عنصرين هما: الدعم (أولا)، والتدخل (ثانيا).

أولا: سياسات الدعم الأوروبي للديمقراطية بين المساعدات والمشروطية

إن ارتباط الثورات والاحتجاجات التي شهدتها المنطقة، أو ما يطلق عليه بالربيع العربي بأسباب خارجية ما هي إلا نتاج مؤامرة خارجية، تهدف إلى تجزئة الدول العربية، وإضعافها وزعزعة استقرارها، والدليل على ذلك التصريحات الأمريكية، والأوروبية الرسمية، وغير الرسمية التي تدعم، وتؤيد هذه الثورات المطالبة بإطلاق الحريات السياسية العامة، وبالإصلاح الدستوري، والانطلاق نحو الديمقراطية، فبعض هذه الآراء والتصريحات تحدثت عن مشاكل الفوضى التي أعقبت سقوط بعض الأنظمة العربية –تونس– ووصفتها بالفوضى الخلاقة، وذلك كناية عن ضرورتها، فهي فوضى خلاقة لأنها تسبق الانتقال للديمقراطية، وبعبارة أخرى فإنها كانت فوضى ضرورية، لأنه لا يمكن التحول للديمقراطية دون حدوثها.

ففي إطار سياسات الاتحاد الأوروبي[1] اتجاه الانتقال الديمقراطي في المنطقة، نجد أن هناك تغليبا للاعتبارات الاستراتيجية على المقاييس المعيارية والأخلاقية، حيث يمثل الاتحاد القوة المعيارية الأولى في العالم التي تؤكد على فكرة ترويج، ونشر الديمقراطية كقوة ناعمة في إطار ما يسمى بالمساعدات الديمقراطية أو السياسات الاشتراطية، أو المشروطية الديمقراطية، حيث تبنى الاتحاد في مراجعته لسياساته تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية مبدأ التمييز* Differentition ، وأداة المشروطية** Conditionality، نتيجة التنوع والتباين في الظروف السياسية لبلدان المنطقة، والتعامل معها مع خصوصية كل دولة.

كما اعتمد في تقديمه لمساعدات الديمقراطية على اقترابين[2]:

---

[1]–للمزيد ينظر: محمد سعدي، "**سياسات الإتحاد الأوروبي اتجاه الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية: المشروطية الديمقراطية**"، ورقة بحثية مقدمة في إطار المؤتمر الدولي حول: **العامل الخارجي وإشكاليات الانتقال الديمقراطي في البلدان العربية عام 2011 يومي 21–22 سبتمبر 2018 بتونس**، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018).

*–لا يعد مبدأ جديدا، فقد تم النص عليه في نسخة سياسة الجوار لعام 2004، والعمل به من خلال مخطط العمل، وقبل ذلك من خلال إتفاقيات الشراكة الثنائية بينهما، إلا أنه تم التركيز عليه بشكل أكبر في مراجعة سياساته.

**–تبنى الاتحاد الأوروبي هذه الأداة لتحفيز دول جنوب المتوسط للقيام بالمزيد من الإصلاح، لكنها لا تعد أداة جديدة، فقد تم النص عليها في نسخة عام 2004، وفي الشراكة الأورومتوسطية.

[2]-Daniel, Huber, **"Democracy Assistance in the Middle East and North Africa : A Comparison of US and EU Policies", Mediterranean Politics**, 13 (1), 2008, PP. 43-62.

-**الأول** اقتراب من أعلى لأسفل Top Down Approach، يركز على التعاون مع الحكومات لبناء مؤسسات الدولة، وإصلاح القضاء، ومكافحة الفساد وغيره.

-بينما الاقراب **الثاني** من أسفل لأعلى Bottom Up Approach، يركز على التعاون مع المجتمع المدني، وبالرغم من جمعه بين الاقترابين، إلا أنه يركز على الأول أي التعاون مع الحكومات، حيث يوفر الاتحاد الأوروبي معظم التمويل من خلال الأداة المالية الجغرافية (ميدا في ظل الشراكة الأورومتوسطية، وآلية الجوار الأوروبية، والمشاركة في ظل سياسة الجوار الأوروبية) التي يحكمها اتفاق مع الدول الشريكة.

بالرغم من هذا، فإنه يلاحظ من خلال خطط العمل التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول المتوسطية محدودية فاعليته في الترويج للديمقراطية، التي بلغت أقل من 7% من إجمالي الدعم في إطار آلية الجوار والشراكة من 2007-2010، والجدول الموالي يوضح ذلك:

	الأعوام من 2008-2010			**الأعوام من 2011-2013**		
	المخطط %(1)	**الفعلي %(2)**	**البرامج(3)**	**المخطط %(4)**	**الفعلي %(5)**	**البرامج(6)**
الجزائر	% 7,7	2,9 %	برنامج العدالة 2: لتطوير نظام السجون	ـــــ	ـــــ(7)	ـــــــــــــ
تونس	ـــــ	ـــــ	ـــــــــ	-% 6 % 8	. %(8)	برنامج دعم قطاع العدالة: تحسين أداء وفاعلية إدارة العدالة، تقوية الأنظمة من خلال تدريب مختلف الفاعلين في النظام القضائي، تقوية نظام تسجيل الملكية، وآليات الوساطة والتحكيم.

(1)- وفق البرنامج التأشيري للأعوام من 2007-2010.

(2)- وفق الملحق الإحصائي لتطبيق سياسة الجوار الأوروبية لعام 2013.

European Commission & High Representative of the European Union for foreing Affairs and Security Policy**, Joint Staff Working Document, Implementation of the European Neighbourhood Policy Statistical Annex, Accompanying the document, Joint Communication to the European Parliament, The Concil, The Economic and Social Committee and the Committee of Regions, Neighourhood at the Crossroads: Implementation of the European Neighbourhood Policy in 2013**, (Brussels, 27.3.2014 (SWD (2014) 98 Final). from:
http://eeas.europa.eu/archives/docs/enp/pdf/2014/stats/statistical_annex_2014.pdf

(3)- وفق البرنامج التأشيري للأعوام من 2007-2010.

(4)– وفق البرنامج التأشيري للأعوام من 2011–2013، الذي تم الاتفاق بشأنه قبل اندلاع الثورات العربية.

(5)– وفق الملحق الإحصائي لتطبيق سياسة الجوار الأوروبية لعام 2013، المرجع نفسه.

(6)– وفق البرنامج التأشيري للأعوام من 2011–2013.

(7)– تم تخصيص 10 مليون يورو في إطار برنامج الربيع لتمويل الحوكمة، يهدف بالأساس إلى دعم المؤسسات التي تلعب دور في دعم الحوكمة وفق أولويات الحكومة الجزائرية كالبرمان، مكتب مكافحة الفساد وغيره.

(8)– دعم من برنامج الربيع: برنامج بناء قدرات المجتمع المدني (5 مليون يورو)، وبرنامج دعم قطاع العدالة (35 مليون يورو)، وبرنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة والتحول (P3AT) (52 مليون يورو) من خلاله سيتم تدعيم القدرات للإدارة العامة على المستوى القومي والمستوى المحلي، بالإضافة إلى دعم المجتمع المدني ومجالات أخرى.

Tunisie : L'Union européenne adoplte programme d'appui à la transition démocratique , Commission Européenne , Comunique De Presse, (Bruxelles ,10.12.2012), from : http://europa.eu/rapid/press-release_IP-12-1347_fr.htm

جدول رقم 19: مساعدات الديمقراطية من خلال أداة الجوار الأوروبية والمشاركة من 2007–2013.

المصدر: هايدي عصمت كالرس، **المستمر والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية**، (القاهر : ، سلسلة: السياسة الدولية والاستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، ط.1، 2016)، ص ص. 188–190.

في هذا تأكيد على أن الأداة المالية الأوروبية الجديدة لسياسة الجوار، والشراكة لهذه الفترة ركزت على الأساس الاقتصادي والأمني، أكثر من قضية حقوق الإنسان، والديمقراطية، إذ تعامل الاتحاد مع ملفات انتهاك حقوق الإنسان بالازدواجية والتغاظي، ومرد ذلك غياب الإرادة السياسية لدى البلدان الأوروبية، وإعطاء الأولوية للمصالح الاقتصادية، والأمنية على حساب التعهدات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وتطورها، حيث تقف كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا بشكل خاص في المقدمة، للاعتراض على أية مبادرة أوروبية ترمي إلى إجبار البلدان المتوسطية الشريكة على الالتزام بتعهداتها، وبخاصة في إطار اتفاقيات الشراكة[1].

بالإضافة إلى سياسات المشروطية* التي قدمها الإتحاد الأوروبي لدول المنطقة كأداة للترويج للديمقراطية بشقيها: الإيجابي والسلبي**، لم تلق رواجا في المنطقة خاصة بعد الحراك، من حيث إنها فقدت مصداقيتها

[1]–رضوان فاروقي، " **أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان في إطار الشراكة والجوار الأورومتوسطية**"، **المستقبل العربي**، ع.391، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 34، سبتمبر 2011)، ص. 39.

*–حسب **سميث/Smith** هي قيام دولة أو منظمة دولية بربط منافع تقدمها لدولة أخرى (منح تنازلات تجارية، اتفاقيات تعاون، عضوية في منظمة دولية) بشروط خاصة بحماية حقوق الإنسان والديمقراطية. ينظر:

Karen. Smith, "**The Use of Political Conditionality in the EU's Relations with Third Coutries : How Effective ?", European Foreing Affairs Review**, 3 (2) , 1998, P 256.

خاصة أمام المواطن العربي، وذلك بإدراجها مسألة حقوق الإنسان، والحريات العامة في آخر اهتماماتها، مما أدى إلى ظهور سخط شعبي، وتهديدات أمنية جديدة وقفت أمام الإتحاد الأوروبي كالإرهاب، والهجرة غير شرعية، لأن السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي على مستوى هذه السياسات، لم تنجح في فتح حوار اجتماعي حقيقي مع هذه البلدان، للإنصات للاحتجاجات الحقيقية لشعوب المنطقة، ولم تمنح إلا قدرا يسيرا من فرص التغيير الحقيقي المنشود، لدفع ديناميات الحراك العربي نحو مبادرات تخدم مصالح، وتطلعات الشعوب العربية للعيش الكريم، بالرغم من التأكيد على مبدأ المشروطية كأساس لتعامل الاتحاد مع دول الجنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية، "إلا أن هناك استمرارية في غياب تطبيق المشروطية السلبية وعدم فاعلية المشروطية الإيجابية، أي لم يتم الربط بين تقديم الحوافز ومدى تحقيق الإصلاح السياسي"[1].

ومع هذا، فلاتحاد الأوروبي، ووفقا لمبدأ التمييز يعتبر تونس من أكثر الدول تفاعلا بالنسبة لسياسة المشروطية، وأنها الرهان الأساسي الذي يراهن عليه الاتحاد في إطار سياسات الدعم التي يقدمها لها مثل مراقبة العملية الانتخابية، حيث إن الدعم المالي في السنوات الأخيرة من 2011-2017 ، يساوي ما استفادت منه من دعم طيلة 13 سنة من مسلسل برشلونة، وهو ما يؤكده بيان لممثلة الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية بالقول: إن التجربة التونسية مصدر أمل لدول الجوار، ومن المصلحة الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي أن يكون له كجار تونس، قوية ديمقراطية، ومستقرة، وأن نجاح الانتقال الديمقراطي في تونس أولوية الأولويات للاتحاد الأوروبي"[2]، هذا الرهان لم يتم، لولا وجود مصالح استراتيجية بالنسبة للاتحاد، باعتبار أن تونس مثلت تجربة ناجحة في مسارات الانتقال الديمقراطي بعد الثورة، نتيجة إدارتها للمرحلة الانتقالية بطريقة سلمية وتوافقية، بالإضافة إلى ما أثبتته تقارير المنظمات الدولية كمنظمة الكونست البريطانية حسب مؤشر الديمقراطية، ومنظمة الشفافية ومكافحة الفساد، ومؤسسة مؤمنون بلا حدود، حسب مؤشر حرية التعبير سنة 2017، باحتلال تونس المرتبة الأولى عربيا.

في المقابل هناك استغلال في المنطقة بشكل جيد، وماكر نتيجة ظهور التهديدات الأمنية الجديدة كالإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، وكأننا أصبحنا أمام خيارين لا ثالث لهما: فإما

-المشروطية الإيجابية Positive Conditionality**، توفر باقة من الحوافز للدول التي تحرز تقدم على مستوى الإصلاح السياسي "المزيد من أجل المزيد"، وتتمثل هذه الحوافز في توفير مزيد من الدعم المادي والنفاذ إلى السوق الأوروبية وحرية التنقل من خلال: الأسواق، والتمويل، وحرية التنقل.

-**المشروطية السلبية Negative Conditionality**، من خلال التقليل من المساعدات الأوروبية في حال غياب الإصلاح السياسي "التقليل من أجل التقليل". ينظر: هايدي عصمت كالرس، **مرجع سابق**، ص ص. 214-216.

[1]-**المكان نفسه.**

[2]- محمد سعدي، **مرجع سابق.**

الفوضى، أو وصول الإسلاميين والجهاديين إلى السلطة، وهذا بطبيعة الحال لا يخدم مطالب الشعوب في المنطقة، الأمر الذي انعكس على سياسات الاتحاد الأوروبي، واتهامها بأنها سياسات ازدواجية المعايير بين تواطؤ مع الأنظمة التسلطية، والمغلقة بالمنطقة، وتفضيل الاعتبارات التسلطية، والواقعية السياسية، حيث إنه كثيرا ما يغض النظر عن مثل هذه السياسات الغير ديمقراطية، مما يعني أن تداعيات الحراك العربي كانت بمثابة مفعول كاشف عن فشل سياسات الاتحاد الأوروبي في الدفع نحو إحداث تغيير حقيقي، ويبقى مضطربا في سياسته المشروطية بين الترويج للديمقراطية كحل طويل الأمد، أو الحفاظ على الاستقرار السياسي في دول جنوب المتوسط للإبقاء على علاقات صداقة، وتحالف مع الأنظمة التسلطية كشريك رئيسي في مواجهة التهديدات الأمنية، فمسألة الاتحاد الأوروبي التي تدافع عن سياسة المشروطية الديمقراطية والدعوة إلى أن التحرير الاقتصادي أو الليبيرالية الاقتصادية، ستؤدي على المدى المتوسط إلى الليبيرالية السياسية، وهو غير صحيح، بل بالعكس من ذلك فهي لن تؤدي حتما لتحرير السياسة والتوجه إلى تحرر الديمقراطية، لأنها أدت إلى نمو اقتصاديات ريعية جديدة طفيلية غير منتجة، وبعيدة عن التنمية، وأكثر من ذلك أنها أدت إلى تفقير الطبقات الاجتماعية الهشة، وتزايد السخط الاجتماعي[1].

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن سياسة المشروطية الديمقراطية التي سعى الاتحاد الأوروبي إلى تطبيقها في المنطقة باءت بالفشل، نتيجة الاحتجاجات والثورات التي كانت رد فعل على الأوضاع المزرية التي يعيشها العالم العربي في مختلف المجالات، ولم تؤدي إلى بناء ثقافة المشاركة السياسية، بل بالعكس كرست ثقافة التبعية والخضوع، لهذا ينبغي على الإتحاد الأوروبي أن يعيد النظر في سياسة المشروطية الديمقراطية الناعمة التي تستخدمها اليوم، لأن مثل هذه السياسات ستؤدي دون شك إلى استدامة وتثبيت أنظمة تسلطية لم تعد تجدي نفعا، والدليل على ذلك تزايد التهديدات الأمنية، التي ستؤدي إلى آثار سلبية على الاتحاد الأوروبي، ودول المنطقة.

ثانيا: التدخل الأجنبي

لقد شكلت عملية التحول الديمقراطي بتوافقها على مسار واحد مع العوامل الداخلية والظروف التي تمر بها دول المغرب العربي إلى تشابه البيئات، ولأن العامل الخارجي متقارب على نحو مشابه دوليا وإقليميا، فالتأثير سيكون حتما متوافقا لدى كل الأطراف العربية، وهو ما سيساعد على عرقلة مسيرة التحول الديمقراطي، رغبة في إبقاء دول المغرب العربي في وضع الاستبداد، والدكتاتورية، والضعف، حتى يتسنى لها بسط سيطرتها لتحقيق أطماعها ومصالحها، لأن الديمقراطية سوف تحقق دولة مواطنة عربية، واستقرار

[1]–**المكان نفسه.**

سياسي يقف حائلا أمام الأطماع الخارجية، ويشكل كتلة ممانعة ضد هذه التدخلات، وهذا ما لا تريده الدول الخارجية للعالم العربي ككل، حتى لا تفقد امتيازاتها وأطماعها فيه.

فبعد تفكك الامبراطورية العثمانية، كان للتدخل السياسي العسكري الغربي دور مهم في كل التحولات التي مر بها الوطن العربي عامة، والمنطقة المغاربية على جهة الخصوص، حيث قام الاستعمار الأوربي برسم حدود في المنطقة –التجزئة–، كما أعادت الحرب الباردة تشكيله، وتسلمت الولايات المتحدة الأمريكية زمام الأمور في القضايا الإقليمية والداخلية لمعظم الدول العربية[1].

وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول، التي لا يمكن إغفال دورها خاصة بعد الأحداث التي شهدتها المنطقة، حيث جاء في تصريح لوزيرة الخارجية الأمريكية **هيلاري كلينتون/Hillary Clinton** أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أنذرت الحكومات العربية في مؤتمر الثمانية G8 ، الذي عقد في قطر عام 2010، بأن أسس المنطقة تغرق بالرمال، ولا بد من القيام بإصلاح ديمقراطي شامل، لما لها من مصلحة وطنية حقيقية بالتغيير الديمقراطي[2].

بالإضافة إلى أن هناك موافق إقليمية أخرى تتطلع بخصوص ما يحدث في المنطقة اتجاه عملية التحول الديمقراطي، ومنها الموقفين التركي والإيراني، يمكن توضيحها كما يلي:

- **الموقف الإيراني:** بداية يمكننا القول إن إيران ترى أن أغلب الأنظمة العربية موالية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وتنظر لها نظرة عدم رضا، ولا تكاد تكون علاقات ثنائية معها، وإن وجدت فلا ترقى إلى المستوى المطلوب مثل تونس، ومع انطلاق الثورات العربية كان الموقف الإيراني الرسمي يرى في هذه الثورات بوادر صحوة إسلامية تواصلت بفعل جهود الثورة الإيرانية[3]، حيث أيدت الثورة التونسية، فقد وصفها المرشد الأعلى للثورة الإيرانية علي خامنئي في خطبة الجمعة 4 شباط ،2011 أنها: "بوادر يقظة إسلامية مستوحاة من الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979"[4].

وجاء الموقف الرسمي للحكومة الإيرانية على لسان المتحدث باسم الخارجية الإيرانية **رامين مهما نبارست** عندما قال: "إن الشعب في تونس أذهل القوة الأجنبية، بالإنتفاضة ضد الحكومات التي تساندها الولايات

---

[1]–مروان بشارة، **العربي الخفي وعود الثورات العربية ومخاطرها**، (الدوحة: دار العربية للعلوم ناشرون، ط.1، 2013)، ص. 147.

[2]–حسن محمد الزين، **الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، (بيروت: دار القلم الجديد، ط.1، 2013)، ص. 60.

[3] -Payam Mohseni, **" The Islamic Awakening : Iran's Grand Narrative of Arab Uprisings"**, Middele East Brief, No. 71, April 2013, P 1, : https://www.brandeis.edu/crown/publications/meb/MEB71.pdf

[4]–راس أبو هلال، **إيران والثورات العربية: المواقف والتداعيات**، (الدوحة: المركز العربي للدراسات والأبحاث، 2011)، ص. 302.

المتحدة"[1]، وبالتالي فموقف إيران اتجاه التحول الديمقراطي في المنطقة كان متفاوتا، حسب ما تقتضيه المصلحة الإيرانية، وما يحقق أهدافها التوسيعية المتمثلة في إحياء المشروع الفارسي.

- **الموقف التركي:** حكمت السياسة الخارجية التركية منذ تولي حزب العدالة التنمية السلطة عام 2002 جملة من الأسس العامة التي بنى عليها قادتها سياستهم الخارجية، القائمة على نظرية "البعد الاستراتيجي" لوزير الخارجية التركية **أحمد داوود أوغلو**، والتي أرست إلى عدد من المبادئ، والأسس التي قامت عليها سياستها الخارجية منذ تولي العدالة، والتنمية للحكم حتى قيام الثورات العربية[2].

وبناء عليه يكمن موقف تركيا إزاء الثورة التونسية في إصدار وزير خارجيتها بيانا أكد فيه استعداد تركيا لدعم المطالب الديمقراطية للشعب التونسي، وأعرب عن أمله في الانتقال السلمي للسلطة في ظل مبادئ الحرية والديمقراطية، وأكد في بيان لاحق من يوم الإثنين 21 فيفري 2011، أثناء مؤتمر صحفي في جوجيا أن ثورة تونس مثلت نموذجا يحتذى به في كل البلدان التي تسعى للإصلاح، إذا ابتعدت عن مزالق المسار نحو الديمقراطية، وأضاف "إذا تم التحول الديمقراطي في تونس بنجاح، يمكن أن يكون نموذجا لدول أخرى"[3].

فالموقف التركي في المنطقة إزاء عملية التحول الديمقراطي ركز على ضمان مصالحه الاقتصادية، وذلك بتوطيد العلاقات الاقتصادية بينهما من خلال الدعم الاقتصادي، إذ وقعت مع تونس أربع إتفاقيات من ضمنها تقديم قرض بقيمة نصف مليار دولار، وإلغاء التأشيرة، ومذكرات تبادل حرة في المجال الزراعي، وإعفاء الصادرات التونسية إلى تركيا من الرسوم الجمركية[4]، بعد أن أيقن صعوبة انضمامه إلى الاتحاد الأوروبي، بمعنى تفعيل دوره في المنطقة.

كما ترتبط ضغوط المساعدات الاقتصادية التي فرضتها الدولة المانحة بضرورة توسيع عملية المشاركة السياسية، وقاعدة الحريات العامة في الدول التي تتلقى المساعدات، حيث واجه النظام التونسي مشكلات اقتصادية، واجتماعية هائلة في فترة الثمانينيات، وزادت حدتها مع الأزمة العالمية سنة 1986، مما جعل النظام عاجزا على مواجهة تلبية مطالب شعبه، فلجأ إلى الاستدانة من المؤسسات النقدية العالمية، كالبنك

---

[1]– أفراح ناثر جاسم حمدون، **"التحولات السياسية في البلدان العربية وانعكاساتها على العلاقات التركية–الإيرانية (سوريا أنموذجا)" 2010–2012**"، **دراسات إقليمية**، ع.38، (العراق: جامعة الموصل، مركز الدرات الإقليمية، 2018)، ص ص. 60.

[2]–**المرجع نفسه**، ص ص 55–56.

[3]–"**تركيا: ثورة تونس نموذجا يحتذى به الآخرون**"، وكالة سولا برس، 21 /2011/02، نقلا عن الرابط:
http://arabsolaa.com/articles/view/6084.html

[4]–محمد عبد القادر خليل، "**تركيا وثورات الربيع العربي**"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2012/6/3، نقلا عن : http://acpss.ahram.org.eg/News/5313.aspx

الدولي، وصندوق النقد الدولي اللذين فرضا سياسات الإصلاح السياسي القائمة على تبني الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان مقابل الحصول على المساعدات، الأمر نفسه بالنسبة للنظام السياسي الجزائري بسبب الشركات والاتفاقيات الاقتصادية.

وهكذا تبقى رهانات مسارات الانتقال الديمقراطي بالنسبة لهذه الدول محكومة بهذه المساعدات والاشتراطات، والتدخلات التي أقيمت أساسا لوجود مصالح استراتيجية في المنطقة، بغض النظر عن الحالة الديمقراطية فيها، وما شهدت المنطقة من ثورات، واحتجاجات خير دليل على ذلك، لأنها ركزت بالأساس في إطار هذه السياسات على بناء المؤسسات، والتغاضي عن مسألة الحريات، وحقوق الإنسان، كل هذا أدى إلى المزيد من اللا استقرار، واللاأمن في المنطقة، في مقابل ظهور آليات غير تقليدية للتحول الديمقراطي كالعنف السياسي، والفعل الاحتجاجي، مما يتطلب وضع استراتيجيات وحلول لهذه الأوضاع، وبناء سيناريوهات للتبؤ بمستقبلها الديمقراطي، وهو ما حاولنا توضيحه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس:

إن الحديث عن مستقبل ثقافة المشاركة السياسية في المنطقة المغاربية، وبالتحديد في الجزائر وتونس، لا يمكن فصله عن التحديات المذكورة سابقا، وربطه بالنتائج المحققة لحد الآن، ولعل هناك إشكاليات يجب التعامل معها بمرونة، وإيجابية لكي تستطيع مؤسسات الدولة تحقيق قدر كاف من الإنجاز، حيث شكل العامل الثقافي فيها تأثيرا كبيرا في إطار سياسة التغيير الديمقراطي، من خلال تحقيق توافق بين هذه المؤسسات كبنية سياسية، وبين الثقافة السياسية، لأنه لا يمكن بناء بنية سياسية خارج إطار البناء الثقافي السائد في المجتمع من دون التوافق بينهما، وحتى لا يتعرض النظام السياسي للخطر والسقوط، وبالتالي فالتوافق، والتلاؤم شرط أساسي للاستقرار السياسي.

إلا أنه وبالرجوع إلى طبيعة النظام السياسي في المنطقة، وجدنا أنه أنتج ثقافة سياسية، رعوية متخلفة تحبط المشاركة السياسية، ولا تشجع على الديمقراطية، مما زاد من تعميق الأزمة، فأدى إلى رفض النخب الحاكمة، ومطالب القوى السياسية من أحزاب سياسية، وتنظيمات مجتمعية لإعادة بناء ثقافة سياسية على أساس ديمقراطي، يضمن المشاركة السياسية للمواطنين من خلال التحول الديمقراطي المؤسسي.

وفي محاولة منا للتعرف على احتمالات التحول الديمقراطي في كل من الجزائر وتونس، قمنا بتقسيم هذين المطلبين إلى فرعين: (الأول) استشراف التحول الديمقراطي، و(الثاني) السيناريوهات المستقبلية.

الفرع الأول: استراتيجيات تعزيز ثقافة المشاركة: التأسيس للديمقراطية

إن القول بأن الاستراتيجية هي الانتقال من الوضع الراهن إلى الوضع المرغوب، يعني أن فكرا شاملا يحيط بمشكلة ما، ويحاول أن يخرج من أزمة معينة، أو وضع متأزم، أو حالة سيئة، والتحرك نحو التغيير،

بمعنى وضع الأسس، والخطوات الرئيسية الشاملة للتحرر من الحالات التي لا نطمح إليها، ومن أهم الأدوات التي تتصل بالمستقبل التخطيط الاستراتيجي[1]، الذي "يشير إلى عملية التخطيط الرسمي طويل الأجل، الذي يستخدم في تحديد وإنجاز غايات وأهداف عامة لأية مؤسسة"[2].

فجاء هذا المطلب في شكل تنبؤي وفق استراتيجيات ذات مدى زمني طويل حول تخطيط مؤسسات هذه الأنظمة، للتكيف مع مختلف المتغيرات التي أثرت على عملها، بهدف تحقيق سياسات التغيير الديمقراطي وبناء ثقافة المشاركة السياسية بالنظر إلى وسائلها وبرامجها المستقبلية، لأن تحقيق ثقافة المشاركة السياسية يتطلب بالدرجة الأولى، وجود الفرد المواطن الواعي، والمشارك في الحياة السياسية، بمعنى الأفراد الذين يمتلكون مستوى عال من الوعي بالأمور السياسية، لأنهم يؤثرون بشكل كبير على النظام السياسي من خلال ممارساتهم المختلفة، وهذا لن يتحقق إلا في ظل مناخ ديمقراطي يؤمن بقيم بالمواطنة، والتوسع في انتشارها على المستوى المحلي لتحقيق الديمقراطية المحلية، التي فيها تنمو، وتزدهر قيم ثقافة المشاركة السياسية.

ونتيجة ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، وجدنا أن هناك تباينا كبيرا في استراتيجيات التأسيس للديمقراطية في الفكر العربي الحديث، نتيجة الاختلاف في تقدير الثابت، والمتغير في الثقافة السياسية العربية، وتناسبها مع الثقافة الديمقراطية أي ثقافة المشاركة السياسية، حيث يمكننا تسجيل ثلاثة اتجاهات فكرية نحو هذا التأسيس في المنطقة، وهي كالآتي[3]:

-**الاتجاه العلماني:** يعتبر أنه لا يوجد صراع بين الدين والديمقراطية، بل إن الإشكال هو وجود ممارسات اجتماعية وسياسية منسوبة إلى الدين، وهي التي تعيق الديمقراطية، فهي مسألة اجتماعية حسب **عزمي بشارة** الذي يعتبر الهوية والقومية والإسلام ممارسات اجتماعية وظواهر تاريخية، تتفاعل مضامينها بمتغيرات الأزمنة والأمكنة، لهذا فهذه الممارسات هي قابلة لإعادة التشكل والتفسير والتغيير والإنتاج حتى تتوافق مع المشروع القومي العربي الديمقراطي، الذي يرى فيه حلا للمسألة العربية.

-**الاتجاه الإسلامي:** يتعلق بالتصور الإسلامي للديمقراطية بالولاء لأصول الإسلام، وفي نفس الوقت استيعاب القيم الإيجابية للديمقراطية الغربية، ويتعلق أيضا بتحييد العناصر الديمقراطية التي تتعارض مع أصول الإسلام كالعلمانية، وهذا بسبب عدم التوازن بين ما هو مادي، وبين ما هو روحي في الفكر الديمقراطي.

---

[1]-رحيم الساعدي، **مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية**، (بيروت، لبنان: دار الروافد الثقافية -ناشرون، ط.1، 2013)، ص. 113.

[2]-ثابت إدريس، **التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية**، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002)، ص. 195.

[3]-محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص. 40.

-**الاتجاه المزدوج:** يقوم على تغيير مزدوج يطال كل من الديمقراطية والإسلام في الوقت ذاته، فالخطاب الإسلامي حسب **العربي صديقي** يعتبر مفهوم العلمانية متجذرا في تاريخ أوروبا المسيحية، وتاريخ الصراع بين الدولة والكنيسة، لذلك يقترح البحث عن الديمقراطية دون إلصاقها بنموذج معين، ومبدأ عقلاني، وبالتالي تجريدها من الأسس التي تسببت بها في تطبيقها الغربي الليبرالي، وفي الوقت نفسه، وفي ظل الصراعات المذهبية، والطائفية هناك دعوة لإعادة التفكير في الإسلام، وإعادة التفكير في المحيط العربي الإسلامي[1]، هذا يعني أنه يدعو إلى تجريد الديمقراطية في تطبيقها العربي المنشود من خاصية العلمانية، فالتحول حسبه يتمثل في كون النضالات الدينية ينبغي أن تتآزر معا من أجل هزيمة الحكم السلطوي في الدول العربية، فهو اتجاه براغماتي يعمل على إيجاد التقاطع بين الديمقراطية كممارسة قابلة للتكييف مع البيئة العربية المغاربية وخصوصيتها، وبين الممارسات الاجتماعية القابلة للتغيير والتحديث.

هكذا تبقى إشكالية الديمقراطية في المنطقة المغاربية في سياقاتها الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية كتحديات داخلية، وخارجية تواجه عملية التغيير الديمقراطي في العالم العربي ككل، وبالتالي إشكالية بناء ثقافة المشاركة السياسية، لهذا جاء اقتراحنا لبعض الاستراتيجيات كحل لهذه الأزمة من خلال عنصرين: التحول إلى نموذج دولة المواطنة (أولا)، وإعادة الهندسة الانتخابية (ثانيا).

أولا: استراتيجية التحول إلى دولة المواطنة: بناء الدولة المدنية الحديثة

إن دولة المواطنة هي دولة الكفاءات لا الولاءات، إذ أن بناء دولة مدنية ديمقراطية على أساس المواطنة دون تمييز قومي، أو ديني، واحترام حقوق جميع القوميات، والأديان، سيكون الأفضل من خيار بناء دولة على الأساس القومي، أو الإثني، وبغض النظر عن مضمون الحكم فيها، وأنها أيضا الدولة التي تحترم فيها حقوق الأفراد والجماعات، ولا يمكن أن تكون خيارا إيجابيا، ولا أن تكون حلولا حقيقية وناجعة لمشاكل التمييز والاضطهاد، لأنها تمثل الديمقراطية الحقيقية ذات المحتوى الانساني، لا ديمقراطية نخب الفساد أو تضليل الجماهير وتغييب وعيها أو ترهيبها، فهي الديمقراطية الضامنة لحل اشكلات الاضطهاد والتمييز العرقي [2].

هو الحال الذي عرفته الأنظمة السياسية في الجزائر، وتونس، فكانت النتيجة موجة الاحتجاجات، التي هي بالدرجة الأولى ثورات مواطنة تطالب باسترجاع الحقوق مقابل الواجبات، فالولاء للوطن يعني الحب

---

[1]-سهيل الحبيب، **"تباين إستراتيجيات التأسيس للديمقراطية وتباين مضامينها في الفكر العربي الراهن"**، **المستقبل العربي**، ع.373، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص. 192.

[2]-عيسى حنا، **"دولة المواطنة...دولة الكفاءات لا الولاءات"**، 2016/12/22، نقلا عن:
https://www.amad.ps/ar/Details/151527

لمؤسساته، فلا قيمة للوطن دون المواطنة، ودون المساواة في الحقوق والواجبات مع الآخرين، وهو مسؤولية تقع على عاتق الدولة، وفي حال لم يكن بمقدورها التأسيس لهذا، فإنها ستجد كراهية من قبل المواطن مما يضعف الولاء لها، إن هناك مسؤوليات تقع على عاتق السلطة السياسية الممثلة لمؤسسات الوطن اتجاه المواطن بهدف التأسيس لمعادلة الولاء للوطن، ومنها الأداء الرمزي والمتمثل في:

-**الخطابات الرسمية:** من قبل قادتها المتجسد في شخصياتها، سواء في الجانب الكاريزمي، أو الجانب الديني أو الجانب العسكري، وغيرها من مصادر شرعية، وشخصية قادتها.

-**تاريخ الوطن وحضارته ودينه:** حيث يعتبر بمثابة الشرعية الثورية لأي نظام سياسي، وكذلك نظام قيم بالنسبة له، فكلما زاد الاهتمام بتاريخ الوطن، وحضارته زاد الولاء له.

-**الرموز الوطنية:** من خلال الشعارات الوطنية، والنشيد الوطني، والأعلام الوطنية، التي تتمثل في ألوانها المختلفة، ما توحي به من رموز، ودلالات على بطولات الشهداء من أجل استقلال الوطن، مثل اللون الأحمر الذي يدل على دماء الشهداء -الجزائر-، أو رمز ديني يدل على المرجعية الدينية -تونس-، وغيرها من الرموز الوطنية.

-**العدالة الاجتماعية:** حيث كلما كانت السلطة عادلة، حققت مصالح الوطن، وزادت من ولاء المواطن لها، والعكس صحيح، فالمساواة تزيد من إحساسه بالمواطنة، لزيادة درجة إحساسه بالمسؤولية تجاه مؤسسات الدولة والاهتمام بها.

وإن معاينة الواقع العربي بمنظور المفهوم الحديث للمواطنة يحيلنا إلى نتيجتين هما[1]:

الأولى: أنه يعيدنا إلى معنى الرعية، والرعايا المتوارث، فالإنسان العربي هنا فرد في رعية، واجبه السمع والطاعة، ولا دور يذكر له في اختيار حاكمه ، بعيدا عن المشاركة في القرار، يتم التعامل معه ليس باعتباره مساويا للآخرين في الحقوق والواجبات، إنما على أساس أنه عضو في قبيلة، وقد استقر هذا المعنى في الأذهان، وترسخ في الوعي الجماعي، ومنه يمكننا فهم ما تعرف به مجتمعاتنا، أنها غير منظمة، ولا منضبطة، رغم الفضائل الروحية القيمة التي تتوارثها، فهي لا تؤمن بعقد اجتماعي يحكم أفرادها، وينظم العلاقات بينهم، فهي مجتمعات أبوية، ووصائية يحكم العلاقات بين أفرادها مفهوم القوة والإكراه، وهو ما جعل مفهوم الأقلية، والأغلبية في الواقع العربي لا يؤخذ في سياقه الحديث التقاليد الديمقراطية، وإنما يتم التعامل معه ومصالح الانقسام والتجزئة.

[1]- عبد الله الطوالبة، **مرجع سابق**، ص ص. 321-323.

الثانية: أنه ليس شرطا أساسيا للديمقراطية، بل إنها ضمانة للاستقرار، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، الذي لا يفسر فقط بتوفر بيئة شفافة، ونزيهة للتنافس، والتمثيل السياسي، واحترام اختيارات المواطنين، لا بتطبيق مبدأ التداول على السلطة، لأنها كلها تأسست على الثقافة السياسية ضامنة لكل هذا، ولا تنهض هذه الثقافة بدورها بشكل آلي مجرد، وإنما بارتكازها على أن الاجتماع المدني والسياسي المبني على مشتركات مجتمعية وقيمية تنتظم في العقد الاجتماعي القائم على الحرية، والمواطنة، واستقلال المجال السياسي.

الأمر الذي لم ترتق به الدول المغاربية من الاتفاق، والتعاقد على مشروع مجتمعي سياسي موحد –الجزائر وتونس–، مادام الجامع المشترك في حالة الغياب والتلاحم المجتمعي غير متوفر بسبب هشاشة الاندماج الاجتماعي، وقابليتها للانقسام والتجزئة، أمام أسس قبلية أو طائفية أو مذهبية، ورثتها من ماضيها، هذه العوامل أعاقت استقرار البيئة السياسية العربية، وأدت إلى عدم قابليتها للتطور الطبيعي والتحديث السياسي، لأن الاندماج القومي دون شك يعد أساسا مهما بالنسبة للبناء الديمقراطي، وهو الوضع الذي شهدته المنطقة بسبب ضعف التماسك الداخلي الذي أدى إلى تغذية الاستبداد لجهة تمكينه من الاستفراد بالمجتمعات وتوظيف انقساماتها الداخلية لصالحه، وبالتالي عدم قدرة المحكومين على ممارسة التعددية في إطار سلمي، أي أن هذا الاستبداد يولد في بيئة قابلة لاحتضانه وتغذيته، بهذا فإنه لا يقتصر على أنظمة الحكم فحسب بل على المجتمع ككل.

بناء على ما سبق، وبهدف انتهاج هذه الدول المغاربية سياسات التحديث السياسي والتغيير الديمقراطي، لا بد لها أن تتبنى استراتيجيات التحول إلى نموذج المواطنة، لتنمية المشاركة، والخروج من أزمة ثقافة المشاركة السياسية، عن طريق مؤسسات تضمن لها ذلك كالأحزاب السياسية، باعتبارها رافدا من روافد التنشئة السياسية، ومصدرا مؤثرا وفعالا في هذه العملية ، كما أنها تلعب دورا هاما في زيادة فعالية أداء النظام السياسي، لأن علاقتها به تنطوي على كل من الاتصال والمشاركة معها، والمتمثل في:

–دعم الثقافة السياسية السائدة وإمدادها بمقومات البقاء.

–خلق تغييرات هامة في هياكل الثقافة السياسية السائدة، خاصة في المراحل الانتقالية كتونس.

هكذا تعد الأحزاب السياسية أهم متغيرات النظام السياسي، كونها تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية كالمشاركة السياسية، وأداة من أدوات التجنيد السياسي، فهي إذن تسهم في إسباغ الشرعية على نظام الحكم لأنها أهم مؤسساته[1]، من خلال العمل على وضع استراتيجيات للتنمية والتخطيط لتحديث مجتمعاتها سواء بتعديل الوضع التقليدي السائد أو تبديله بما هو أفضل، بالإضافة إلى أنها من المؤسسات التربوية الرئيسية

[1]–وصال نجيب العزاوي، **مبادئ السياسة العامة**، (عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط.1، 2003)، ص. 52.

التي يمكن أن يعول عليها كثيرا في مجال التنشئة السياسية، والتي بمقدورها القيام بأدوار هامة ومؤثرة، غير أن هذه الوظيفة تبقى مرهونة أيضا بمجموعة من العوامل التي تتضمن طبيعة الثقافة السياسية السائدة والظروف البيئية المحيطة بها، وأداء القنوات الأخرى المسؤولة عن التنشئة كالمدرسة ووسائل الإعلام.

استنادا إلى ما سبق، وجدنا أن الأحزاب السياسية ما هي إلا صورة عاكسة للبيئة الداخلية للنظام السياسي، فهي إما أن تعطي صورة إيجابية تعبر عن الروح الديمقراطية، والانفتاح والمشاركة، نتيجة المنافسة السياسية بينها، وإما صورة سلبية تعكس عدم القدرة على التأثير والعزوف، وهو الوضع الذي لا زالت تعاني منه جل الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، وما يفسر وضعنا للاستراتيجية الموالية المبنية على تقوية الأحزاب السياسية وبالتالي تنمية المشاركة السياسية.

ثانيا: الهندسة الانتخابية كاستراتيجية لرفع المشاركة الانتخابية للمواطنين

يكمن دور الهندسة الانتخابية من حيث الترسيخ الديمقراطي، ورفع التمثيل السياسي، وتحسين الكفاءة الانتخابية وفقا لمبادئ الحكم الراشد، لكن بالرغم من هذه الأهمية في بناء المؤسسات الديمقراطية إلا أنها ليست ضمانة للتحول الديمقراطي، خاصة في حالة توظيفها لتجديد شرعية النظم التسلطية، وهو الواقع الذي شهده النظام الانتخابي في الجزائر وتونس، بسبب العديد من التغييرات كضمان لنزاهة وشفافية العمل الانتخابي، لذا يصعب في هذه الحالة الحديث عن هندسة انتخابية تسعى إلى تصميم الديمقراطية أو هندسة انتخابية ديمقراطية، لأن معيار الحيادية يغيب عنها، نتيجة وجود استغلال، وتلاعب بالعملية الانتخابية برمتها ابتداء بالقوانين الانتخابية، وتصميم الدوائر الانتخابية، وانتهاء بالانتهاكات والتزوير لصالح الحزب الحاكم ومرشحي السلطة، وذلك لاتسام هذه الأنظمة بما يلي[1]:

-أن عملية الهندسة الانتخابية فيها تفتقر إلى الأبعاد الاستراتيجية، ولها أهداف معاكسة للتحول الديمقراطي لكونها لا تخرج عن الطابع التسلطي.

-الانتخابات ضمن الهندسة الانتخابية لا يمكنها أن تؤدي إلى تغيير سياسي، بل تعمل باستمرار على إعادة انتخاب النخب الحاكمة، أي أنها لا تؤدي إلى القضاء على السياسات غير الشعبية.

-سعي النخب الحاكمة إلى إضعاف التنظيمات الحزبية سواء المعارضة أو الموالية لها، وذلك بعدم السماح بتأسيس الأحزاب السياسية الجديدة عن طريق التزوير، والعنف الجسدي، والقمع الملازم للحملات الانتخابية التي أصبحت مهرجانات مناسباتية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر منذ بداية 2000 ، فهي تعرف سلسلة

[1]-عبد القادر عبد العالي، "**الهندسة الانتخابية: الأهداف والإستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية**"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع.10، (جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، جانفي 2014)، ص. 324.

من الانشقاقات والأزمات الداخلية، وفي تونس تزوير احترافي لها، فكل هذا مؤشر للتجزئة الحزبية فيها وارتفاع لمظاهر الفساد السياسي داخل الأحزاب السياسية، وتزايد ميل الأفراد إلى العزوف.

فالهندسة الانتخابية في هذه الأنظمة التسلطية ترتبط بالهدف العام لبقاءها بتجديد نفسها عبر آليات قانونية وغير قانونية، من خلال توظيف القوانين الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، أو ضد المعارضة نتيجة ضعف المؤسسات السياسية، لهذا اضطرت هذه الهندسة مجاراة الإصلاحات السياسية للموجة الثالثة للديمقراطية، والمتمثلة في[1]:

-هندسة توظيفية غير حيادية تهدف إلى توظيف، واستغلال القوانين الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، والمرشحين الموالين للسلطة.

-غياب قواعد مضبوطة، ومستقرة متفق عليها فإما القوانين الانتخابية، إما تبقى حبرا على ورق، أو لا بتم الالتزام بها حتى تكون أحزاب المعارضة في وضع متقدم انتخابيا.

-بروز أساليب التزوير، وتقييد المنافسة والتخويف والقمع ووضع القوانين الانتخابية التي تحد من نشاط المعارضة، والتلاعب بتوزيع الدوائر الانتخابية.

-وجود دائرة انتخابية متحيزة، بسيطرة الإدارة الحكومية الموالية للسلطة على إدارة الانتخابات.

-ضعف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، وعدم استقلالية السلطة القضائية.

أمام هذا، ومن أجل بناء ثقافة المشاركة السياسية القائمة على الانخراط في العمل السياسي، لا بد من إعادة هندسة العمليات السياسية في هذه الأنظمة السياسية، بهدف إنجاح سياسات التغيير الديمقراطي، أي العمل على إعادة هندسة العمليات الانتخابية وفق معايير الرشادة والحكامة.

وفي هذا الإطار هناك من يرى أن للهندسة الانتخابية معنيين مختلفين[2]:

الأول، معنى نسقي حول إمكانية تصميم نظام انتخابي يساعد في تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي: تحسين التمثيل السياسي، وزيادة الحوكمة، وزيادة الاستقرار الحكومي.

الثاني، معنى توظيفي استغلالي هو توظيف القوانين الانتخابية لصالح لاعبين سياسيين محددين.

وعليه فالهندسة الانتخابية تقوم على وجود مجموعة من الأهداف، التي تسعى هذه النظم إلى تحقيقها للتخلص من ظاهرة العزوف الانتخابي وضعف النظام الحزبي وعدم الاستقرار السياسي، نذكر منها ما يلي[3]:

---

[1]-**المكان نفسه.**

[2]-Leonardo Morlino, **"Architectures constitutionnelles et politiques démocratiques en Europe de l'Est", Revue Française De Science Politique**, Vol.50, No.4 ,(2000) , P 683.

[3]-عبد القادر عبد العالي، **مرجع سابق**، ص. 320.

-**تحسين تمثيلية وحكامة النظام الانتخابي:** هو هدف مباشر لهذه الهندسة يرتبط أساسا برفع المشاركة الانتخابية للأنظمة التي تعاني من العزوف الانتخابي.

-**تقوية النظام الحزبي والمنظمات الانتخابية:** ويتعلق بدور الأحزاب السياسية على المستوى السياسي والاجتماعي، ذلك من ناحية العلاقة السببية بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي.

-**تعزيز الاستقرار السياسي والحكومي:** العلاقة الوظيفية بين السلطتين: التنفيذية والتشريعية.

بناء عليه يتضح لنا أن هذه الهندسة هي بمثابة محاولة للتعامل مع مشكلات قائمة تعاني منها الأنظمة السياسية في الجزائر وتونس، عن طريق توظيف مجموعة من الآليات القانونية، والإكراهية والتنظيمية والإدارية والإجرائية، لإجراء تغييرات على النظام الانتخابي.

وبالتالي فهذه الاستراتيجيات جاءت من أجل تعزيز ثقافة المشاركة السياسية في المنطقة المغاربية، وذلك عن طريق التأسيس لدولة المواطنة التي تؤمن بفكرة المواطن المشارك الواعي بالأمور السياسية، "فالأفراد هنا يميلون لأن يكونوا موجهين لكل من مدخلات ومخرجات النظام السياسي"[1]، إلا أن هذا التأسيس تراوح بحسب طبيعة النظام، التي استمت في المنطقة، وعلى مختلف مراحلها بتسلطية رسخت فكرة الرعية في مجتمعاتها وتجسيد ثقافة التبعية والخضوع، ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها بتأثير البيئتين: الداخلية والخارجية حاولنا صياغة بعض السيناريوهات المستقبلية كاستشراف للبناء الديمقراطي في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الاستشراف بحالة التحول الديمقراطي: نمط الثقافة السياسية

إن انتهاج كل من الجزائر وتونس سياسات التحديث السياسي في إطار موجة التحول الديمقراطي لا يتم إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات الهامة، نذكرها كالآتي:

-تمثل الجزائر وتونس حالتي مخاض سياسي لتواتر الأحداث فيها بسبب الثورات التي عرفتها المنطقة، وما شهدته من صراعات على مستوى السلطة، حيث قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات والتعديلات الدستورية، نتيجة تأثرها بما حدث في تونس، التي عرفت توافقا مرنا بين مختلف الفواعل الممثلة لها، وهو ما أفرز آليات جديدة لتطور العملية السياسية فيها.

-دور حركات الإسلام السياسي في كلا البلدين بوصفهم فاعلين أساسيين في اللعبة السياسية، إلا أن ما حدث في الجزائر بعد أحداث 1988، أدى بها إلى احتواءها في الحياة السياسية دون الوصول إلى سدة الحكم، لكن في تونس تم التوافق مع القوى السياسية الأخرى لتجاوز مخاطر تفتت الدولة.

-قدرة الفاعلين السياسيين داخل منظومة الحكم أو خارجها على استيعاب متغيرات العملية السياسية، والتفاعل مع قوى التغيير، بالإضافة إلى أهمية العامل الخارجي -الدولية والإقليمية- وكيفية التعامل معها.

[1] -Walter A.Rosembaum, **Political Culture**, (New York: Praeger Blishers, 1975), P. 59.

وهكذا فمسارات التحول الديمقراطي في الجزائر وتونس تبقى رهينة بمدى نضج استراتيجية الفاعلين السياسيين في التأسيس لثقافة المشاركة السياسية، المرتبطة أساسا بنجاح المسار الإصلاحي والسياسي فيها حسب درجة وخصوصية كل منها، إذ يمكننا وضع سيناريوهات عامة للانتقال الديمقراطي فيها، حيث شكلت التغيرات الإقليمية ضغوطا كبيرة عليها، ما يفسر المسار الإصلاحي الذي سلكته السلطة الجزائرية تماشيا مع السياق الإقليمي الجديد، وذلك في نطاق إدراك تأثير عدوى الديمقراطية بدء من مهدها التونسي الأول، ما فسر التغيرات السياسية الجارية في الجزائر، كشكل من أشكال التكيف مع هذه التغيرات في العالم العربي وتحسبا لعدواها المحتملة في البلاد ، لهذا شرعت السلطة في تطوير استراتيجية ترمي إلى الحفاظ على الوضع السياسي المحلي الراهن بأقل كلفة اجتماعية ممكنة[1].

كما رفض الخطاب السياسي الرسمي الجزائري أية علاقة مع الثورة التونسية، من خلال تأكيد قنوات الإعلام الرسمية أن الجزائر لم تعرف حالة القمع والتضييق التي عاشتها جارتها تونس خلال فترة حكم **بن علي**، لا على المستوى السياسي، والإعلامي، وخاصة على مستوى الحريات الفردية، بالإضافة إلى تمتع الدولة الجزائرية بقدرة كبيرة على شراء السلم الاجتماعي بفضل ما تتوفر عليه الدولة من سيولة نقدية، وطابع ريعي في مجتمع عرف حراكا واسعا في فترة قصيرة، سمح لكثير من الفئات بما فيها الشعبية الاستفادة منها، ضف إلى ذلك الدور الذي قامت به الفئات الوسطى ذات الحضور القوي في الحالة التونسية خلافا للحالة الجزائرية التي عرفت طبقتها الوسطى تفكيكا ممنهجا جراء الدخول في منطق اقتصاد السوق[2].

وهناك عامل آخر لا يمكن إغفال تأثيره على السلوك العام الجزائري، منه السياسي، والمتعلق بفرضية "المؤامرة" بخصوص الربيع العربي المنتشرة في أوساط الرأي العام بمختلف تياراته الفكرية والسياسية، وقد تم استخدامه على نطاق واسع من طرف السلطة الحاكمة في رد فعل ذي طابع وطني، أدى إلى ظهور خصوصية جزائرية فريدة من نوعها استطاعت في مواعيد انتخابية لاحقة أن تثبت أن لا اتباع من خلال النأي بأنفسهم عن التيار الإسلامي الذي يعتبر ألعوبة في يد الغرب، واستراتيجيته تجاه العالمين: العربي والإسلامي المعادية لمصالح شعوبها الحقيقية[3].

الدليل على ذلك، أنه عندما حاولت المعارضة، ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر الاقتداء بما حدث في الدول العربية كتونس، التي تؤكد أن ليس بوسع أية سلطة سياسية أن تصمد طويلا أمام وجه حركة

---

[1]–ناجي سفير، "**تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي**"، في: **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات**، مرجع سابق، ص. 368.

[2]–ناصر جابي، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 8.

[3]–ناجي سفير، **مرجع سابق**، ص ص. 397–398.

احتجاجية شعبية منظمة وترسيخ فكرة تأثير "أحجار الدومينو" على المستوى العربي، حيث قادت جزء كبيرا من المعارضة الديمقراطية إلى الرغبة في اتخاذ موقف القادر على تمثيل القطب الذي قد تتجمع حوله القوى المطالبة بالتغيير الديمقراطي، نذكر على سبيل المثال التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)، إلا أن هذه المحاولات كان مصيرها الفشل لأسباب عديدة منها: شدة السلطة في قمعها، وقلة المشاركين فيها، وعوامل أخرى أهم وأعمق مرتبطة بحالة المعارضة والمجتمع المدني في الجزائر[1]، التي اتسمت بالضعف في الأداء وعدم الاستقلالية في العمل عن الدولة.

بناء على ما سبق، وما تم التوصل إليه من أجزاء هذه الدراسة، يمكننا القول إن مسارات الانتقال الديمقراطي في المغرب العربي، وإن كانت متشابهة ومتداخلة في عموميات العملية، إلا أن هناك خصوصيات مرتبطة بالقيم والأفكار والمبادئ السائدة في مجتمعاتها، التي تختلف من مجتمع إلى آخر، وهو ما لاحظناها بالنسبة للحالتين: الجزائرية والتونسية التي أثرت على نمط الثقافة السياسية فيها، وحيث إنها في طابعها العام ثقافة تابعة، تتنافى مع ثقافة المشاركة، إلا أنها تختلف في حدتها بحسب الثقافة السياسية للأفراد ومستوى الوعي لديهم، إذ تأكد بأن الحالة التونسية مقارنة بالجزائر، ومعظم الدول العربية من الدول الناجحة في مسارها الانتقالي الذي يرجع أساسا إلى درجة الوعي السياسي لديهم، سواء على مستوى السلطة أو الفواعل المجتمعية الأخرى، وهو ما أكدته التقارير الدولية الأخيرة، وصدراتها المستوى الأول عربيا، الأمر الذي انعكس على نمط ثقافتها السياسية التي عانت سنوات من طابع التبعية، والخضوع نتيجة للطبيعة التسلطية لنظامها السياسي، إلى نمط أكثر انفتاحا في جو يتسم بنوع من الحرية والديمقراطية لتحقيق أهداف الثورة وفق مسارات ديمقراطية توافقية تسعى لبناء ثقافة المشاركة السياسية والخروج من أزمة الحكم.

أما بالنسبة لحالة الجزائر، فإنها تتميز بطبيعة استثنائية مرتبطة بطريقة تسيير مؤسسات الدولة فيها، التي حاولت في كل مرة الحفاظ على الاستقرار في مقابل المزيد من الإصلاحات من خلال امتصاص السخط الشعبي واحتواء المعارضة، كل هذا يجعلها بوضع خاص نتيجة تجاربها السابقة التي شهدتها في العشرية السوداء، حيث سمحت لها بإدارة الأزمات بحنكة وذكاء دون الوصول إلى حالة الانفلات الأمني وهو ما لاقى رضى شعبيا، إذ نلاحظ أن مسارها الانتقالي يتم بتوافق مع النخب الحاكمة فيها، الذي أثر على طبيعة الثقافة السياسية فيها ذات الطبيعة التابعة، وكنتيجة يمكن القول إن الاستشراف بحالة الانتقال الديمقراطي في الجزائر وتونس يتم بحسب خصوصية وطبيعة كل منها، والمتمثلة في السيناريوهات الآتية:

*-الجزائر من خلال وضع سنارهيون هما:

---

[1]-صالح بلحاج، "**آفاق التغيير بين الدوافع والموانع**"، **مجلة الديمقراطية**، ص ص. 4-5، نقلا عن: http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=118.

1-سيناريو الوضع القائم: تم صياغة سيناريو المحافظة انطلاقا من أن النظام السياسي الجزائري جامد وينتمي إلى الانتقال الديمقراطي المتعثر، وذلك من خلال مسألة التداول على السلطة التي عرفت تباينا بشكل مباشر، جعل منها أداة بيد السلطة الحاكمة تعمل بها ما تشاء، سواء بالتراجع على آلية التداول، أو فتح العهدات، فمع التعديل الدستوري الأخير 2016 حسب المادة 88 ، تم تحديد المدة الرئاسية بعهدتين تكريسا لمبدأ التداول، غير أن هناك دعاوي من قبل النخب الحاكمة، والأحزاب الموالية للسلطة بإرجاع فتح العهدات كما كان معمولا به سابقا في التعديل الدستوري 2008 المادة 74، وذلك تزامنا مع الانتخابات الرئاسية المقبلة 2019، كل هذه الممارسات تؤكد على عدم وجود تداول حقيقي على السلطة طيلة المسار السياسي في الجزائر، في ظل ضعف جل الأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني، وغياب المشاركة الشعبية، ليبرهن بأنه نظام تسلطي تجسيدا لمقولة **ماكس فيبر** "أنا الدولة والدولة أنا" L'État, c'est moi .

2-سيناريو التغيير: والذي ينقسم بدوره إلى جزئين تبعا لحدة التغيير:

-سيناريو التغيير الجزئي: الذي يعتبر من أوسط الحلول وأسرعها لمواكبة التحولات، وتجاوز المشكلات والرد على المطالب لضمان الاستمرارية، وتغيير النظام بإصلاحه أحسن من المطالبة بإسقاطه، وهو ما عملت السلطة الجزائرية على تطبيقه من خلال جملة من الإصلاحات الدستورية، والاعتراف بمختلف الحقوق السياسية والاجتماعية تزامنا مع ما يحدث من ثورات في الوطن العربي بعد 2010، وذلك محاولة منها امتصاص الغضب الشعبي، والاحتجاجات الاجتماعية، والمطالب الحزبية المعبرة عن التغيير، وإن تحقيقه مرتبط أساسا بمدى قدرة النظام السياسي على إدارة الأزمات، وتجاوز الصعوبات، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من آثارها، وتحسين الأوضاع، وتحقيق العدالة، حيث أثبت فيه نجاحه من خلال سياسة شراء السلم الاجتماعي، غير أنه وبالنظر لعدم قدرة الأحزاب والسلطة على إدخال التغييرات اللازمة يبقى خيار التغيير الجذري من قبل المجتمع المدني مطروحا، ومرتبطا بقوة الشارع.

-سيناريو التغيير الجذري (الثورة): والذي يكون دائما في حالات الأزمات والفساد وعدم التوازن، وهو ما عرفته الأوضاع الداخلية في الجزائر كالتهديدات الأمنية الجديدة من ظاهرة الإرهاب والهجرة وغير الشرعية، وتفشي ظاهرة الفساد بكل أشكاله ومظاهره، أو يكون هذا التغيير نتيجة لعمليات المحاكاة أو العدوى فيصبح حتمية تفرضها تحركات الشارع، مثلما حدث في تونس، إذ أصبح هذا السيناريو مطروحا خاصة في الفترة الأخيرة من قبل الأحزاب السياسية، وتنظيمات المجتمع المدني، وذلك اعتمادا على ما حدث من ثورات ديمقراطية في الساحة العربية، والتحولات الدولية الداعمة للدمقراطية، فهو تغيير تتداخل فيه العديد من العوامل، إلا أن السبب الرئيسي يتمثل في غياب أهم مؤشرات التغيير الحقيقي، وانتشار الفساد بكل أشكاله.

*-تونس من خلال وضع ثلاثة سيناريوهات هي:

1-السيناريو الأول (تفاؤلي): تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي يرسي قواعد نظام سياسي مفتوح بشكل يحول دون عودة احتكار السلطة والثروة.

2-السيناريو الثاني (تخيلي): الانتقال نحو إنجاز ديمقراطية هشة قابلة للانفجار دون قواعد واضحة ومؤسسات متجذرة.

3-السيناريو الثالث (تشاؤمي): حدوث فوضى تنتعش فيها القوى المضادة للثورة عن طريق حدوث انتكاسة ديمقراطية يتم فيها إعادة إنتاج الاستبداد بطريقة التفافية.

مما سبق، وبمقارنة بين حالتي الجزائر وتونس من خلال مسارهما الانتقالي الديمقراطي، لاحظنا تشابها في الهدف الحقيقي والرئيسي، وهو البناء الديمقراطي وتباينا في بلوغه، وذلك انطلاقا من خصوصية وطبيعة كل منهما، مجسدة بذلك غيابا لثقافة المشاركة السياسية.

خلاصة الفصل الرابع:

سجلنا من خلال هذا الفصل الملاحظات الآتية:

*-أن الطبيعة التسلطية للأنظمة السياسية في الجزائر وتونس أثرت على عملية البناء الديمقراطي بافرازها للفعل الاحتجاجي كمؤشر على أزمة شرعيتها السياسية، في ظل تنامي دعوات التغيير والإصلاح بعد الحراك العربي الذي شهدته المنطقة، مما أدى إلى ظهور أزمات داخلية، وخارجية كرست أكثر ثقافة التبعية والخضوع.

*-صفة اللامبالاة والعزوف السياسي ميز السلوك السياسي للأفراد في المنطقة، كان بسبب غياب الوعي السياسي أمام تزايد مظاهر الاغتراب والاحتجاج، بالإضافة إلى تأثير التقنيات الحديثة من إعلام واتصال على التوجهات السياسية للأفراد، فأصبحت تمثل تحديا بالنسبة لهم، يستلزم استيعابها والتعامل لتنمية ثقافتهم السياسية.

*-تأثير العامل الخارجي ببعديه: الإقليمي والدولي على مسارات الانتقال الديمقراطي بالنسبة لهذه الأنظمة، المحكوم بمساعدات واشتراطات وتدخلات، بغض النظر عن حال الديمقراطية فيها أدى إلى عدم الاستقرار في المنطقة، وظهور آليات غير تقليدية للتحول كالفعل الاحتجاجي، الأمر الذي استلزم وضع استراتيجيات تأسيسية للخروج من هذه الأزمات، وكذا بناء سيناريوهات مستقبلية للتنبؤ بحالتها الديمقراطية، وبالتالي معرفة نمط ثقافتها السياسية، التي هي في الغالب ثقافة تبعية وخضوع.

الخاتمة

إن البحث في ثقافة المشاركة السياسية لدول المغرب العربي بعد عملية التحول الديمقراطي يحمل العديد من التساؤلات والدلالات، خاصة مع ما شهدته من احتجاجات وثورات بعد 2010، نتيجة أزمة الحكم فيها، بسبب التسلط وسيادة ثقافة التبعية والخضوع، مما أدى إلى ظهور نوع من التذمر، والوعي على مستوى الأفراد بانتهاج طرق غير تقليدية للمشاركة من خلال العنف المادي والرمزي، ذلك أن بناء دولة مؤسسية ديمقراطية لا بد أن تتأسس معه ثقافة وسلوك وديمقراطية، من هنا كان تركيزنا بطرح تساؤلات تتعلق أساسا بدور مؤسسات الدولة في بناء هذه الثقافة، وهي التساؤلات التي خصت موضوع بحثنا الموسوم بـ"**دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس لفترة ما بعد 1991**"، على أساس أن التحول الديمقراطي يتطلب بالضرورة نسقا ثقافيا، يتبلور في أنماط السلوك والتفاعلات والعلاقت بين الدولة والمجتمع، وبين مختلف الأفراد والقوى السياسية، وقد توصلنا بعد الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** نذكر منها:

- ✓ إن عملية التأسيس لدول منطقة المغرب العربي لم تكن سليمة، لأنها شيدت على أنقاض الدولة العثمانية التي تقاسمتها الدول الاستعمارية، وعمدت إلى تجزئتها وفقا لمصالحها، حيث قامت ببناء مؤسسات الدولة وفقا لأنظمتها لتجعلها ولايات تابعة لها، هذا التشكيل الغير طبيعي لازمها في مختلف مراحل بنائها، بالإضافة إلى الطابع العصبوي الذي أفقدها القوة للقدرة على التحكم في إدارة وتنظيم شؤونها، وبالتالي يمكننا القول إن الدولة هي السبب الحقيقي والمباشر لأزمة الحكم، التي لازمتها منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر، وانعكست على النخب الحاكمة بتكريس الطابع السلطوي، ومن ثم عجزت عن تطوير أسس راسخة لشرعية مؤسساتها السياسية، حيث شكلت في مجملها مجتمعات عصبوية معرقلة للمسار التغيير الديمقراطي المنشود.
- ✓ تمثل الدولة العقبة الرئيسية أمام عملية التحديث السياسي، القائمة على أسس وقواعد تكوين عصبوي، فمن أجل بناء دولة حديثة ترتكز على أصول، ومقومات، وقواعد وآليات ثقافة المشاركة السياسية، لا بد لها من تحديث هذه الأسس والقواعد، ذلك بإدخال التغييرات الديمقراطية على بنيتها السياسية، وتوفير الأسس الدستورية والمؤسسية للوصول إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية، حيث إن التحول نحو البناء الديمقراطي يخفف بلا شك من وطأة تأثيرات الانتماء العصبوي لها، والخروج من أزمة الحكم التي تؤثر على نمط ثقافتها السياسية، وذلك بإنتاجها ثقافة المشاركة السياسية في إطار العملية الديمقراطية، من خلال إنضاج شروط، ومقومات، وقواعد بناء الدولة الوطنية القائمة على الديمقراطية كثقافة وسلوك.
- ✓ ارتبطت إشكالية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية بغياب ثقافة المشاركة السياسية، لأن البناء الديمقراطي لا يتجسد فقط في الجانب المؤسساتي والإجرائي، وإنما أيضا في البناء القيمي، إذ برزت في

الأفق استعصاءات كبيرة في تغيير نمط الثقافة السياسية السائدة، مما يصعب عملية التحول الديمقراطي في المنطقة بفعل استمرارية السلطوية ببعديها السياسي والمجتمعي.

✓ إن بناء ثقافة المشاركة السياسية لا يتم إلا بالفرد ولصالح الفرد، الذي يتخذ في إطار الدولة صفة المواطن، فلا يكون معزولا عما يجري حوله، وإنما مشاركا فيها، مدركا للقواعد التي ينبني عليها المجتمع الديمقراطي، ومتشبعا في ثقافته وسلوكه بالقيم الديمقراطية.

✓ إن إشكالية التداول على السلطة، تعتبر من بين الظواهر البارزة التي تعرفها النظم السياسية في المنطقة، التي أسهمت في احتكار القرار السياسي، وهو السبب الذي جعل الإصلاحات الدستورية بؤر اهتمام لها بشكل واضح ولافت، باعتبارها القلب النابض للنظام السياسي، ومصدرا لشرعيته، من خلال انتخابات حرة ونزيهة، لأنها تمثل الحلقة الحاكمة في سند الشرعية، وكذا الطريقة الوحيدة المعتمدة في النظام الديمقراطي للوصول إلى الحكم وتولي السلطة، لذلك كلما اتسمت هذه الطريقة بالطابع الديمقراطي، ازدادت شرعية النظام، والعكس صحيح.

✓ إن الأحزاب السياسية تساعد على بناء وتطوير الوعي السياسي لدى المواطنين، وتزود قدرتهم على ممارسة العمل السياسي بشكل إيجابي وفعال يخدم قضايا المجتمع بشكل عام، ويؤثر في عمليات التنمية الشاملة عموما، والتنمية السياسية على وجه الخصوص، لهذا تكون مسؤولية الأحزاب في دول المغرب العربي أعظم مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة، على اعتبار أن الديمقراطية كثقافة وسلوك وممارسات يومية قد استقرت نسبيا في تلك المجتمعات وتغلغلت في وجدان المواطنين، إلا أنه في مجتمعاتنا العربية لا زلنا بعيدينا كل البعد عن القيم الديمقراطية، ويتجلى ذلك في سلوكنا سواء كفاعلين سياسيين أو كأفراد عاديين، إذ يمكننا القول إننا نعيش في ظل التخلف السياسي، خاصة مع ضعف _إذ لم نقل_ غياب الوعي السياسي، وبروز إشكالية العزوف السياسي واللامبالاة السياسية التي تنمو فيها ثقافة التبعية والخضوع.

✓ إن إرساء قواعد ممارسة ديمقراطية سليمة وتكريسها في المنطقة، في إطار بنيتها السياسية لا تتم إلا عندما ترتقي الثقافة إلى مستوى قواعد وأسس العمل الديمقراطي بمبادئه ومضامينه، التي ترتكز على الإيمان بالمواطنة، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات إنسانية، أهمها المشاركة السياسية، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه إلا بعد تحقيق التوافق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية، وبالتالي إمكانية نجاح عملية التحول الديمقراطي فيها.

✓ إن تفسير العجز الديمقراطي من منظور الثقافة السياسية هو من المداخل الأساسية التي استخدمت في تحليل ظاهرة رسوخ السلطوية في مجتمعاتنا العربية، والذي يرتبط بطبيعة الذهنيات السائدة فيها كسيطرة التقاليد والأعراف، والخضوع السلبي،.. لإبراز أن هذه المجتمعات تنهض على بناء حضاري خاص يختلف

كل الاختلاف عن المجتمعات الأخرى، وأن بنيتها الفكرية والاجتماعية وتقاليدها السياسية تفتقر إلى عناصر أو مقومات تتوافق معها في بسط قواعد الفكرة الديمقراطية، ومن ثم فإن توجهات الثقافة السياسية تمثل عائقا يسد الطريق أمام احتمالات التحول الديمقراطي.

فضلا عن هذه النتائج، فإنه من خلال تعرضنا للواقع المنطقة المغاربية وبالتحديد المقارنة بين حالتي الجزائر وتونس، تبين لنا أنه من الصعب قيام الديمقراطية في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة، التي تميزت بغياب أدنى شروط الإقلاع الديمقراطي، حيث إن الواقع الراهن في الحقيقة واقع أزموي يشكل معوقا أمام أي تقدم أو تطور ديمقراطي، فلا مجتمع مدني فعال، ولا علاقة بالمجتمع، حيث بقيت تتحكم فيه دولنة المجتمع، مع غياب المعارضة وإن وجدت فأداؤها ضعيف، هذه الحالة المزرية كان لها تأثير في النهوض بالمشروع الديمقراطي، إذ يفسح المجال لانتشار العامل الخارجي فيها للنهوض بحالتها الديمقراطية، سواء عن طريق الدعم أو التدخل، والمحكومة بمصالح استراتيجية بالدرجة الأولى بغض النظر عن دمقرطتها.

إلا أن هناك تفاوتا في هذا التأثير بسبب طبيعة وخصوصية كل دولة، بالرغم من سلطوية أنظمتها السياسية، التي أدت بها إلى التذمر والاستياء من قبل شعوبها، فبالنسبة للنظام السياسي في الجزائر، فهو من الأنظمة التي من الصعب التعامل معها، نتيجة انغلاقه على نفسه وعدم السماح بالمساس على مستوى السلطة، بالرغم من إقراره القيم الديمقراطية وممارستها، في حين تميز النظام السياسي في تونس بعد الثورة بوجود درجة عالية من الوعي السياسي على مستوى الفاعليين السياسيين في إدارة المرحلة الانتقالية، وحتى على مستوى الأفراد والتنظيمات المدنية كدليل على وجود ثقافة سياسية جديدة تفرضها استراتيجية التحول الديمقراطي في تلك الفترة، تحمل ممارسات التوافق والتراضي والتنازل المتبادل، محل قواعد التسلط والاحتكار، من أجل فتح المجال السياسي أمام المشاركة السياسية، الأمر الذي لم يرتق إليه المشهد السياسي في الجزائر.

وبالتالي فإن بناء دولة ديمقراطية مرتبط بالأساس بطبيعة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع، لذلك يمكن القول إن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس هي أزمة ثقافة في المقام الأول، لأن التأسيس لثقافة المشاركة السسياسية لا يتم من خلال لوائح وقوانين، بقدر ما يرتبط بإعادة بناء تلك القيم التي تؤسس لمؤسسات الدولة عن طريق الدور النشط لقنوات التنشئة السياسية في إطار عملية تغيير قيم الثقافة التسلطية إلى قيم ثقافة المشاركة السياسية، مما يعني أن عملية بناء هذه الثقافة لا يتم إلا بصفة تدريجية في الزمان والمكان، لتكريس قيم المشاركة السياسية كمدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية، وذلك بمراعاة عدد من الاعتبارات نذكر منها:

- الاهتمام بالمنظومة القيمية المجتمعية التي تحقق المواطنة الصالحة وتعزيز الحس المدني.
- الاهتمام بالثقافة السياسية بما يسمح اكتساب الأجيال مهارات التعامل الواعي.
- إعداد مناهج تربوية تعالج مواضيع ثقافة المشاركة من خلال تطبيقات وأنشطة علمية.

بناء على ما سبق، يمكننا صياغة بعض **المقترحات** على مستوى الفواعل الرسمية والفواعل المجتمعية كالأفراد وتنظيمات المجتمع المدني، وبالتحديد في الحيز المحلي كحل للخروج من إشكالية بناء ثقافة المشاركة السياسية في المنطقة العربية المغاربية، والمتمثلة في:

- توافر الإرادة السياسية ومشاركة المجتمع المدني، وتقوية مؤسسات الدولة لتوسيع رقعة الديمقراطية ثقافة وسلوكا، عن طريق ضواط قانونية وممارسة فعالة تنمي المشاركة السياسية.
- تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، باشتراك القطاع العام والمواطن والفواعل المجتمعية، ذلك بهدف خلق حس مواطني يؤدي إلى الإسهام في بناء ثقافة المشاركة السياسية، أي العمل على الانتقال من فكرة الفرد الرعية التابع إلى المواطن المشارك.
- إصلاح المنظومة التربوية، لما لها من آثار حاضرة ومستقبلية على تكوين وتنمية المواطن، وجعله عنصرا فعالا صالحا لا فاسدا، من خلال الدور الفعال لهذه المنظومة في غرس القيم وتزويد الأفراد بالاتجاهات والمعارف، التي تكسبهم خصائص المواطن الصالح الواعي، فهي تكرس المقومات اللازمة للممارسة الديمقراطية الإيجابية لنشر ثقافة المشاركة السياسية.
- الاهتمام بالتقنيات الحديثة لما لها من تأثير على توجهات الأفراد السياسية، وعلى استقرار الأنظمة السياسية، وهو ما أثبتته ثورة الإعلام الجديد في الوطن العربي، وذلك عن طريق التدريب على التعامل مع هذه التقنية بحرفية للاستفادة منها في اكتساب مهارات، وخبرات وسلوكات تشجع على المشاركة في ظل مناخ ديمقراطي يسمح بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، المؤسسةالوطنية للفنون المطبعية، 1998.

أولا: المصادر:

ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، الفصل الثاني من الباب الأول، (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط2، 2013).

ثانيا: المراجع بالعربية:

1/الوثائق الرسمية (النصوص القانونية):

1. الرائد الرسمي عدد 27 صادر في 27 أفريل 2011، الفصل 3 من مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 **المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 2008.**

3. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **المجلس الدستوري: قرار المجلس الدستوري بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية بتاريخ 15 جانفي 2011**، عدد 5، 18 جانفي 2011.

4. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **المجلس الدستوري: الرأي عدد 2 لسنة 2011 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في إتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور بتاريخ 3 فيفري 2011**، عدد 10، 10 فيفري 2011.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري**، العدد14.

6. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد الأول، 14 يناير 2012.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.**

8. الجريدة الرسمية لمحضر مداولات مجلس الأمة، **محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين، يتضمن عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية**، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثالثة، الدورة الخريفية 2011، العدد 21، 25 جانفي 2012، مجلس الأمة، الجزائر.

9. الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن **القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 12، 6 مارس 1997.

10. القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 2، 15 جانفي 2012.

11. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدور الثانية للانتخابات الرئاسية 2014**، عدد 105، 30 ديسمبر 2014، في ملف pdf:
file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/ta20140364.pdf

12. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 35 لسنة 2014 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدور الأولى للانتخابات الرئاسية 2014**، عدد 99، 9 ديسمبر 2014، في ملفpdf:
file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/Ta20140354.pdf

13. **إعلان رقم 02/ إ.م د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية**، المجلس الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نقلا عن الرابط:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/c/cv

14. القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، الجزائر، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لقاء الحكومة، الولاية يومي 12 و13 نوفمبر 2016، الجزائر، المطبعة الرسمية، 2016.

16. الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، **مشروع مجلة الجماعات المحلية**، فيفري 2017.

17. القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق لـ15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

18. **دستور الجمهورية التونسية**، (تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001).

19. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية**، الإثنين 10 فيفري 2014.

2/الكتب:

1. أبو المجد، أشرف عبد الفتاح، **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية**، (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، 2015).

2. أبو درمان، محمد وأبو هنية، حسن، **الحل الإسلامي: الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن في الأردن**، (الأردن: مؤسسة فريد ريش إيبرت ومركز الدراسات الإستراتيجية، 2012).

3. أبو سراج، فاروق، **الشورقراطية**، (الجزائر: دار الخلدونية، ط1، 2011).

4. إبراهيم، هاني، وآخرون، **التشبيك وبناء التحالفات بين منظمات المجتمع المدني**، (القاهرة: مركز المحروسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2014).

5. إبراهيم، حسنين توفيق، **النظم السياسية العربية والاتجاهات الحديثة في دراستها**، (بيروت، لبنان: مؤسسة دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2005).

6. إبراهيم، سعد الدين، **المجتمع والدولة في الوطن العربي: مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.3، 2005).

7. ــــــــــــــ، **المجتمع المدني والتحول الديقراطي في الوطن العربي**، (مركز دراسات التنمية السياسية والدولية،1991).

8. ابراهيم، سعد الدين، وآخرون، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، جانفي 1987).

9. إدريس، عبد النور، **التكنولوجيا الإدارية: قيادة التغيير والتخطيط الإستراتيجي، الجزء الأول: قيادة التغيير**، (مكناس: منشورات دفاتر الاختلاف، ط.1، ديسمبر2016).

10. إدريس، ثابت، **التفكير الإستراتيجي والإدارة الإستراتيجية**، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002).

11. أوصديق، فوزي، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)**، القسم الثاني، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، ط.1،2001).

12. الأزرق، مغنية، **نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي_السياسي**، تر: سمير كوم، (بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1993).

13. أحمد، محمد سيد، **الاعلام وتحريف العقل الجمعوي**، (القاهرة: أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، ط.1، 2015).

14. ألموند، جابريال وآخرون، **السياسة المقارنة: الإطار النظري**، ترجمة: محمد بشير زاهي المغيربي، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس).

15. أميدي، سربست مصطفى رشيد، **المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة**، (أربيل، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،2011).

16. أندريه هايور، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة: علي مقلد وحداد شفيق، (بيروت، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، ج.1، 1974).

17. أندرسون، جيمس، **صنع السياسة العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، (عمان: دار المسيرة، 1999).

18. بالضيافي، منذر، **النهضة والخروج من حكم تونس.. العوامل والسيناريوهات المحتملة**، (تونس: معهد العربية للدراسات، 2014).

19. باغنار، جاك، **الدولة...مغامرة غير أكيدة**، ترجمة: نور الدين اللباد، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2006).

20. بكيس، نور الدين، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر في الجزائر من المواجهة إلى الاحتواء**، (الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2018).

21. بلقيز، عبد الإله، **الدولة والمجتمع: جدليات التوحيد والانقسام في المجتمع العربي المعاصر**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2008).

22. بونعمان، سلمان، **أسئلة دولة الربيع العربي: نحو نموذج لاستعادة نهضة الأمة**، (بيروت، لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط.1، 2013).

23. بوقرة، عبد الجليل، **المجلس القومي التأسيسي التونسي _الولادة العسيرة لدستور جوان 1959_**، (تونس: دار آفاق للنشر، ط. 32، 2012).

24. بو شعير، سعيد، **النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، ط.1، 1989).

25. بلحاج، صالح، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**، (الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش EPA، ط.1، جوان 2012).

26. بن عاشور، رافع، **المؤسسات السياسية والنظام السياسي بتونس: الإطار التاريخي والنظام الحالي**، (تونس: مركز النشر الجامعي، ط.2، 2009).

27. برهومي، منعم، **المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية**، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط.1، 2014).

28. برهومي، صلاح الدين، **في خضم الثورة التونسية _الشمال الغربي نموذجا_**، (تونس: دار سحر للنشر، فيفري 2012).

29. بشارة، مروان، **العربي الخفي وعود الثورات العربية ومخاطرها**، (الدوحة، دار العربية للعلوم ناشرون، ط.1، 2013).

30. بشارة، عزمي، **المجتمع المدني: دراسة نقدية**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.8، أفريل 2015).

31. ـــــــــــ، **الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).

32. ـــــــــــ، **في الثورة والقابلية للثورة**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2012).

33. جابي، ناصر، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر**، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 13 فيفري 2013).

34. ـــــــــــ، **لماذا تأخر الربيع الجزائري**، (الجزائر: منشورات دار الشهاب، 2012)

35. الجابري، محمد عابد، **فكر ابن خلدون: العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط6، 1994).

36. ـــــــــــ، **المجتمع المدني: تساؤلات وآفاق**، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1998).

37. ـــــــــــ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994).

38. الجليدي، مصدق، **في الثورة والانتقال الديمقراطي...سيرة ذاتية فكرية لمثقف عضوي**، (تونس، 2014).

39. جنفييف، فريس وآخرون، "**مفاهيم عالمية: التذكير والتأنيث (الجندر) من أجل حوار بين الثقافات**"، ترجمة: أنطوان أبو زيد، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط.1، 2005).

40. جرار، أماني غازي، **التربية السياسية: السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، 2008).

41. دايموند، لاري، **الثورة الديمقراطية: النظال من أجل الحرية والتعددية والعالم النامي**، ترجمة: سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقي، ط1، 1995).

42. ديال، ماكدونيل، **مقدمة في نظريات الخطاب**، تر: عز الدين اسماعيل، (القاهرة: المكتبة الأكيديمية، ط1، 2001).

43. الديماسي، مروان، **الشرعية الدستورية والمشروعية الثورية 14 جانفي نموذجا**، (تونس: دار محمد علي للنشر، ط.1، 2011).

44. ديفيد هيلد، **نماذج الديمقراطية**، تر: جكتر، (بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، 2006).

45. دوفرجيه، موريس، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 1992).

46. ـــــــــــــ، **مدخل إلى علم السياسة**، تر: جمال الأتاسي وسامي الدروبي، (دمشق: دار دمشق، (د.ط.)).

47. درايزك، جون س و دنلفي، باتريك، **نظريات الدولة الديمقراطية**، ترجمة وتعليق: هاشم أحمد محمد، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط.1، 2013).

48. هايوود، أندرو، **المفاهيم الأساسية في السياسة**، ترجمة: منير محمود بدوي، (الرياض: النشر العلمي والمطابع،2011).

49. هوريو، أندريه، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة: على مقلد، (بيروت: ج2، 1974).

50. هلال، علي الدين، ومسعد، نيفين، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط5، 2010).

51. الهرماسي، محمد عبد الباقي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 1999).

52. والي، خميس حزام، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، (بيروت، بنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003).

53. وهبان، أحمد، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث**، (الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2000).

54. الوردي، علي، **دراسة في طبيعة المجتمع العراقي**، (بغداد: دار الورق للنشر، ط.3، 2012).

55. الزين، حسن محمد ، **الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، (بيروت: دار القلم الجديد، ط.1، 2013).

56. زرنوقة، صلاح سالم، **أنماط السلطة في الوطن العربي منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012).

57. الحاج، عبد الرحمان، **الخطاب السياسي في القرآن: السلطة والجماعة في منظومة القيم**، (بيروت، لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط.1، 2012).

58. حافظ، عبد الرحيم، **الزبونية في المجتمع العربي: قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني في تونس**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).

59. ـــــــــــــ، وآخرون، **التعبئة الانتخابية في تونس: دراسة حالة الانتخابات التشريعية 2014**، (بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، أكتوبر 2016).

60. حبيب، رفيق، **الأمة والدولة: بيان من أجل تحرير الأمة**، (دار الشروق: ط.1، 2001).

61. حداد، سليم، **بؤس الديمقراطية _إشكاليات_**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2006).

62. ـــــــــــ، **علم اجتماع السياسة**، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001).

63. الحمداني، بشرى حسين، **الإعلام وثقافة التغيير في ظل الثورات العربية**، (القاهرة: دار العلم العربي، ط.1، 2015).

64. حسين، عدنان، **الجنوسة (الجندر)**، (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2008).

65. الحسن، إحسان محمد، **النظريات الاجتماعية المتقدمة**، (عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005).

66. حرب، وسيم وآخرون، **إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).

67. طارق، حسن، **المثقف والثورة: الجدل والملتبس محاولة في التوصيف الثقافي لحدث الثورة**، (الدار البيضاء: سلسلة نقد السياسة (9)، منشورات دفاتر سياسية، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، 2016).

68. ـــــــــــ، **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر**، (بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2016).

69. الطوالبة، عبد الله، **العرب والديمقراطية...أين الخلل؟!**، (لبنان، الدار العربية ناشرون، ط.1، 2016).

70. الطيار، محمد رضا، **أثر قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي: دراسة مقارنة (تونس ومصر)**، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط1، 2016).

71. كارس، هايدي عصمت، **المستمر والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية**، (القاهرة: سلسلة السياسة الدولية واللإستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، ط1، 2016).

72. الكواري، علي خليفة، **الاستبداد في نظم الحكم العربي المعاصر**، (بيروت، لنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2006).

73. كوهان، أ.س، **مقدمة في نظريات الثورة**، ترجمة: فاروق عبد القادر، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.1، ماي 1979).

74. كوش، دنيس، **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية**، ترجمة: منير السعيداني، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، مارس 2007).

75. لبيض، سالم، **قراءة في علاقة الدولة القطرية بالمجتمع السياسي مثال تونس 1957_1987**، (د.ط).

76. ليبيست، سيمور مارتن، **رجل السياسة: الأسس الاجتماعية للسياسة**، ترجمة: خيري حماد، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، (د.ط)).

77. ليمام محمد حليم، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (الأسباب الثورية والآثار والإصلاح)**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011).

78. مالكي، امحمد، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993).

79. ـــــــــــــ، وآخرون، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، (لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).

80. مجموعة مؤلفين، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2000).

81. مجموعة مؤلفين، **حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1994).

82. مجموعة مؤلفين، **الثقافة والمثقف في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1992).

83. مجموعة مؤلفين، **الديمقراطية والتربية في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2001).

84. مجموعة مؤلفين، **مداخل التحليل الثقافي لدراسة الظواهر السياسية والاجتماعية: المنطلقات والمجالات والمفاهيم في العلوم الاجتماعية والسياسية**، (القاهرة، 2011).

85. مجموعة مؤلفين، **أسئلة حول انطلاق الربيع العربي**، (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات (49)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط.1، 2012).

86. مجموعة مؤلفين، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات**، (بيروت: الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، دار شرق الكتاب للنشر، ط.1، 2013).

87. مجموعة مؤلفين، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان: دار الروافد الثقافية –ناشرون، ط.1، 2014).

88. مجموعة مؤلفين، **نتائج البحث الميداني حول التعبئة السياسية في انتخابات 2014**، (لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2016).

89. مجموعة مؤلفين: **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية –دراسة حالة تونس، الجزائر والمغرب نموذجا–**، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط.1، 2015).

90. مجموعة مؤلفين، **الربيع العربي ..، ماذا بعد؟**، (الرباط: سلسلة ندوات(4)، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، ط.1، 2016).

91. مجموعة مؤلفين، **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، كتاب ضمن أعمال الملتقى الوطني الثالث: دور المجتمع المدني في دعم المسار الديمقراطي في الجزائر 7–8 ديسمبر 2011، (جامعة الجزائر3: مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، 2012).

92. المديني، توفيق، **اتحاد المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل: دراسة تاريخية سياسية**، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2006).

93. ـــــــــــ، **تاريخ المعارضة التونسية من النشأة إلى الثورة : الأحزاب القومية واليسارية والإسلامية**، (تونس: مسكيلياني للنشر والتوزيع، ط.1، 2012).

94. ـــــــــــ، **تونس... ليبيا: بين الانتقال الديمقراطي المتعثر والارهاب**، (تونس: الأطلسية للنشر، ط1، ماي 2015).

95. ـــــــــــ، وآخرون، **الربيع العربي.. إلى أين؟ أفق جديدة للتغيير الديمقراطي**، (بيروت، لبنان: سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 63، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2012).

96. مهنا، محمد نصر، **في تنظيم الإعلام**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009).

97. مهني، مراد، **فعاليات المجتمع المحلي والثورة التونسية: قراءة في تجارب اللجان لحماية الثورة**، (تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي، 2012).

98. محفوظ، محمد، **تحرير الديني: الدولة المدنية طريقا**، (بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط.1، 2010).

99. ـــــــــــ، **الحرية والإصلاح في العالم العربي**، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2005).

100. المكني، عبد الواحد، **المسار الانتخابي: الانتقال الديمقراطي بتونس**، (صفاقس: دار محمد علي للنشر، ط.1، 2012).

101. المنوفي، كمال، **الثقافة السياسية للفلاحين المصريين: تحليل نظري ودراسة ميدانية في قرية مصرية**، (بيروت: دار بن خلدون، 1980).

102. منيسي، أحمد وآخرون، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، 2004).

103. مصطفى، نادية، وحمادة، أمل (محررا)، **الثورة المصرية ودراسة العلوم السياسية**، كتاب ضمن أعمال المؤتمر السنوي الأول لشباب أعضاء هيئة التدريس 14_15 يونيو 2011، (جامعة القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 2011).

104. مراد، علي عباس، **المجتمع المدني والديمقراطية**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2009).

105. ناجي، عبد النور، **مدخل إلى علم السياسة**، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007).

106. ـــــــــــ، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، (الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006).

107. ـــــــــــ، وساحلي، مبروك، **تحليل السياسة العامة للدولة –تأثير السياسة التشغيلية للدولة بالوضع السياسي والأيديولوجي الجزائر أنموذجا–**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط.1، 2016).

108. نبيه، نسرين عبد الحميد، **مبدأ المواطنة بين التطبيق**، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008).

109. نصار آيه، وآخرون، **الثورة المصرية: الدوافع والاتجاهات والتحديات**، (لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).

110. الساعدي، رحيم، **مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية**، (بيروت، لبنان: دار الروافد الثقافية ناشرون، ط.1، 2013).

111. سويلم، محمد سيد، وآخرون، **العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا**، (القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، 1997).

112. سلام، إيهاب زكي، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، (الكويت: عالم الكتب، 1983).

113. سلامي، سعاد موسى، **ثورة مواطنة من أجل الحق في المواطنة**، (تونس: محمد علي الناشر، ط.1، 2011).

114. سلامة، غسان، **نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،1987).

115. سليم، رضوان، **نظام الزمان العربي دراسة في التاريخيات العربية الإسلامية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).

116. سموك علي، **إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولوجية**، (الجزائر: مختبر التربية الانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).

117. سعد، اسماعيل علي، **المجتمع والسياسة: دراسة نظرية وتطبيقية**، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1983).

118. العامري، عصام فاهم، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.1، 2016).

119. عارف، نصر محمد، **إبستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي-النظرية-المنهج**، (لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر الجامعي، ط.1، 2002).

120. عباس عمار، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، (الجزائر: دار الخلدونية، 2006).

121. عبد الله، جلال، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان**، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997).

122. عبد الله، شادية فتحي إبراهيم، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية**، (الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2005).

123. عبد اللطيف، كمال، **الثورات العربية: تحديات جديدة ومعارك مرتقبة**، (الرباط: سلسلة بحوث ودراسات (61)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط.1، 2013).

124. عبد الحميد، رجب، **مبادئ العلوم السياسية**، (العين _دولة الإمارات العربية المتحدة _: دار الكتاب الحديث، ط1، 2016).

125. ــــــــــــ، **النظم السياسية المعاصرة**، (العين _دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ط1، 2014).

126. عبد المولى، عز الدين، **العرب والديمقراطية والفضاء العام في عصر الشاشات المتعددة بحث في دور الجزيرة**، (الدورحة، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط.1، 2015).

127. عبد الرحمان، عبد الله محمد، **النظرية في علم الاجتماع: النظرية السوسيولوجية المعاصرة**، (بيروت، لبنان: دار المعرفة الجامعية، ج.2).

128. علوان، حسين، **إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2009).

129. العلمي، عبد القادر، **في الثقافة السياسية الجديدة**، (الدار البيضاء: سلسلة كتاب الجيب (47)، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات الزمن، ط.2، 2013).

130. عمر، عبد الفتاح، **الوجيز في القانون الدستوري**، (تونس: مركز الدراسات والبحوث للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1987).

131. ـــــــــــــ، وسعيد، قيس، **نصوص ووثائق تونسية**، (تونس: المنشورات العلمية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1987).

132. العروي، عبد الله، **مفهوم الدولة**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي المغربي، ط.9، 2011).

133. عروسي، سهيل، **من قضايا الفكر السياسي –المواطنة أنموذجا–**، (دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سلسلة الدراسات (1)، 2010).

134. عودة، جهاد، **معضلة مفهوم الحداثة في منظور مقارن دولي**، (القاهرة: سلسلة السياسة الدولية والاستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، 2015).

135. فوزي، سامح، **أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي في العالم العربي**، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017).

136. فتان، جمال وآخرون، **العرب وتحديات النظام الدولي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، أكتوبر 1999).

137. القصبي عبد الغفار رشاد، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي (الكتاب الثاني)_الحراك السياسي وإدارة الصراع**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط.2، 2006).

138. الربيعي، صاحب، **الصراع والمواجهة بين المثقف والسياسي**، (سوريا، دمشق: صفحات للدراسات والنشر، ط.1، 2010).

139. الرياشي، سليمان، وآخرون، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، (بيروت، لبنان: سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع.11، ط.2، 1999).

140. الريسوني، أحمد، **الأمة هي الأصل: مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية**، (منشورات عيون الندوات، ط.1، 2000).

141. صادق، عباس مصطفى، **الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتقنيات**، (عمان: دار الشروق، 2008).

142. صيام، شحاتة، **ثقافة الاحتجاج: من الصمت إلى العصيان**، (مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009).

143. شاكر، عبد الغفار، **المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية**، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ط.1، 2003).

144. الشوابكة، محمد عبد الله وآخرون، **النظم السياسية: الدولة –الكتاب الأول–**، (دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية: دار الكتاب الجامعي، ط.1، 2017).

145. الشويري، يوسف وآخرون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، مارس 2005).

146. شلبي، محمد، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، الأدوات**، (الجزائر: دار هومة، 2002).

147. شعبان، صادق، **النظام السياسي التونسي نظرة متجددة**، (تونس: الدار العربي للكتاب، 2005).

148. تارا، عمر محمد، **المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي**، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2015).

149. التليدي، بلال، **الإسلاميون والربيع العربي: الصعود، التحديات، تدبير الحكم (تونس، مصر، المغرب، اليمن)**، (بيروت، لبنان: دراسات فكرية (2)، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط.2، 2012).

150. ترابي، هشام، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، ترجمة: محمد شريح، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991).

151. خالد، حامد، **المجتمع المدني والسلطة والشرعية**، (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط.1، 2018).

152. خليل، أميرة عبد الرازق، **النظام السياسي التونسي بين التوجه العلماني وحركات الإسلام السياسي**، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط.1، 2015).

153. غيدنز، أنتوني، **علم الاجتماع**، ترجمة: فايز صباغ، (بيروت: المؤسسة العربية للترجمة، 2005).

154. غلوم، ابراهيم عبد الله، **الثقافة وإنتاج الديمقراطية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002).

155. غليون، برهان، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986).

156. ـــــــــ، **بيان من أجل الديمقراطية**، (الجزائر، إريوشان، ط.4، 1990).

157. ـــــــــ، **المحنة العربية: الدولة ضد الأمة**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 1992).

158. ـــــــــ، **العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين إلى سقوط بغداد**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط.2، 2005).

3/المجلات والدوريات والجرائد:

1. أتركين، محمد، "**الدستور والدستورانية**"، (الدار البيضاء: سلسلة الدراسات الدستورية، 2007).

2. ب، محمد، "**60 حزبا يدخلون التشريعات فرادى ومتحالفين**"، **جريدة المساء**، 25 مارس 2017، نقلا عن الرابط: https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/3450

3. بارة، سمير والإمام، سلمى، "**السلوك الانتخابي في الجزائر–دراسة في المفهوم،الأنماط و الفواعل**"، **دفاتير السياسة والقانون**، ع.1، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2009).

4. بوحنية، قوي، "**كاريزما الشارع التونسي وقوة التغيير السياسي**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.42، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السنة 11، أفريل 2011).

5. ـــــــــ، "**أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية : قراءة نقدية**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.30، (بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 2011).

6. ـــــــــ، "**الاتصال ودمقرطة المسار السياسي**"، **الاتصال والتنمية**، محور العدد: الاتصال والتغير الاجتماعي، ع.3، (بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، أيلول 2011).

7. بيتام، ديفيد، "**الديمقراطية–مبادئ –مؤسسات –مشاكل**"، **مجلة الفكر البرلماني**، ع.5، (الجزائر: مجلس الأمة، 2004).

8. بلحاج، صالح، "**آفاق التغيير بين الدوافع والموانع**"، **مجلة الديمقراطية**، نقلا عن الرابط: http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=118.i

9. بلمولاي، بدر الدين، "**دور الإعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية**"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ع.29، (جوان 2017).

10. بن مشري، عبد الحليم، "**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع.6، (جامعة بسكرة، 2010).

11. بن سعيد، مراد وزياني، صالح، "**النخب والسلطة والإيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي**"، **المستقبل العربي**، ع.430، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 37، ديسمبر 2014).

12. بن شعيب، نصر الدين، ومصطفى، شريف، "**الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، **مجلة الباحث**، ع.10، (الجزائر: جامعة تلمسان، 2010).

13. بعزيز، إبراهيم، "**دور وسائل الاتصال الجديدة في إحداث التغيير السياسي في البلدان العربية**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.31، (بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011).

14. بشير، صالح، "**بحث أولي في ديناميكية تكون الدولة الحديثة في بلاد المغرب**"، **قضايا عربية**، ع.8، (السنة 6، ديسمبر 1979).

15. جابي، ناصر، "**العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق**"، **مجلة الفكر البرلماني**، ع.15، (الجزائر، مجلس الأمة، فيفري 2007).

16. جفال، عمار، "**حول تجارب المواطنة الإقليمية: حالة المنطقة المغربية**"، **المغرب العربي**، ع.6، (تونس: دار النشر للمغرب العربي،1 ماي 2010).

17. الجروشي، صلاح الدين، "**الدولة والهوية: أو إشكالية العلاقة بين الديني والسياسي–تونس مثالا**"، **المستقبل العربي**، ع.407، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2013).

18. هكو، أمينة، "**الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي**"، **مجلة المستقبل العربي**، ع.353، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2008).

19. ـــــــــ، "**الديمقراطية العربية: بحث في أسباب الأزمة**"، **فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية**، ع.5، (المغرب: منشورات فكر، 2014).

20. ـــــــــ، "**المؤسسة الرئاسية في تونس بين الثابت والثورة الدستورية**"، **المستقبل العربي**، ع.432، (بيروت، لبنان، السنة 37، مركز دراسات الوحدة العربية، فيفري 2015).

21. وطفة، علي سعد، "**إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة**"، **المستقبل العربي**، ع.282، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 25، آب/أغسطس 2002).

22. ولد سيد أب، سيد محمد، "**الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي**"، **مؤلفات وأعمال جامعية**، ع.25، (المغرب، الدار البيضاء: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، 2001).

23. الزاوي، مصطفى وبن حوى، مصطفى، "**العلاقة بين الخطاب السياسي والمشاركة الانتخابية في الجزائر**"، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، ع.10، (الجزائر، سبتمبر 2017).

24. زايد، أحمد، "**أركيولوجيا الثورة وإعادة البعث للطبقات الوسطى**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.42، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، السنة 11، أفريل 2011).

25. زدام، يوسف، "**الثقافة السياسية في البلدان العربية: دراسة في تأثير المحددات غير السياسية**"، **المستقبل العربي**، ع.37، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 429، 2014).

26. زياني، صالح، "**الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية**"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، (جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، أفريل 2011).

27. الحبيب، سهيل، "**تباين إستراتيجيات التأسيس للديمقراطية وتباين مضامينها في الفكر العربي الراهن**"، **المستقبل العربي**، ع.373، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010).

28. حدبي، فؤاد وحماني، عبلة، "**حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي**"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، ع.27، (لبنان: مركز جيل البحث العلمي، العام 5، فيفري 2018).

29. الحناشي، عبد اللطيف، "**الأحزاب الماركسية في تونس ومسألة القومية**"، **الوحدة**، ع.52، (السنة 5، جانفي 1989).

30. ــــــــــــــــ، "**نخبة الاستقلال المغاربية والمسألة الديمقراطية: الحبيب بورقيبة أنموذجا**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.29، (بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، شتاء 2001).

31. حنفي، حسن، "**الثورة والهوية والعمل العربي**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.50، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، السنة 13، أفريل 2013).

32. حمدون، أفراح ناثر جاسم، "**التحولات السياسية في البلدان العربية وانعكاساتها على العلاقات التركية–الإيرانية (سوريا أنموذجا)" 2010–2012**"، **دراسات إقليمية**، ع.38، (العراق، جامعة الموصل، مركز الدرات الإقليمية، 2018).

33. حملة، صبرينة، "**الإشكاليات المنهجية في دراسة ظاهرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي: إشكالية تحدد المداخل النظرية والتحليلية**"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، ع.7، (جامعة باتنة، سبتمبر 2015).

34. حسين، أحمد سيد، "**هل يتكرر السيناريو المصري في تونس**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.52، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، السنة 13، 2013).

35. يلس، شاوش بشير، "**صلاحيات البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخزينة**"، **مجلة المفكر البرلماني**، عدد خاص، (الجزائر، ديسمبر 2003).

36. لعروسي، محمد عصام، "**الحراك السياسي العربي هل هو بداية لعقد إجتماعي جديد؟**"، **مجلة المستقبل العربي**، ع.393، (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2011).

37. لقرع، بن علي، "**التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات**"، **المستقبل العربي**، ع.464، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 40، أكتوبر 2017).

38. ــــــــــــ، " **أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر: 1989-2014**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.45-46، (بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، شتاء 2015).

39. ماشطي، شريفة، "**المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي**"، **مجلة الباحث الاجتماعي**، ع.10، (جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية، سبتمبر 2010).

40. محسن، مصطفى،" **التربية ومهام الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل**"، **المستقبل العربي**، ع.293، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 26، أوت 2003).

41. المنوفي، كمال، "**الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي**"، **المستقبل العربي**، ع.80، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 8، أكتوبر1985).

42. معوض، جلال عبد الله، "**أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**"، **المستقبل العربي**، ع.155، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983).

43. مرغاد، لخضر، "**الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، (جامعة بسكرة، فيفري 2005).

44. ناجي، عبد النور، "**المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي**"، **مجلة دفاتير السياسة والقانون**، عدد خاص، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011).

45. نويوة، أسماء، "**صعوبات في مسار التحول الديمقراطي في تونس**"، **أفريقية-عربية**، ع.12، (مركز البحوث العربية والأفريقية CODESRIA، 2011).

46. سليمان، منذر سليمان، "**الإعلام–السلطة–المال: مثلث النفوذ وخطاب الصورة**"، **مجلة المستقبل العربي**، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2011).

47. سرايب، نور الدين، "**تجديد النخبة الوزارية التونسية 1987–1997**"، **مجلة وجهة نظر**، ع.11، (تونس: 2001).

48. عارف محمد، نصر، "**المعادلات الجديدة: مستقبل الدولة في العالم العربي**"، **مجلة السياسة الدولية**، ع.186، (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات، أكتوبر 2011).

49. ــــــــــــــ ، "**محددات إخراج مشاريع النهوض الحضاري في العالم العربي**"، **مجلة الرشاد الإلكترونية**، نقلا عن الرابط:

http://www.alrashad.org/issues/06/06-Arif.html

50. عاشور، طارق، "**معوقات الالتجربة البرلمانية في الجزائر 1997–2011: دراسة في بعض المتغيرات السياسية**"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.34، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 2012).

51. عباس، عمار وبن طيفور، نصر الدين، "**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، ع.10، (جوان 2013).

52. عباش، عائشة، "**التحول الديمقراطي في تونس وتجربة حركة النهضة في الحكم: الفرص والتحديات**"، **المجلة الجزائرية السياسات العامة**، ع.3، (جامعة الجزائر3، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، فيفري 2014).

53. عبد اللطيف، مها، "**معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث**"، **مجلة دراسات استراتيجية**، ع.4، (جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، 1998).

54. عبد العالي، عبد القادر، "**الهندسة الانتخابية: الأهداف والإستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية**"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع.10، (جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، جانفي 2014).

55. عبد الصادق، توفيق، "**الحركة الاحتجاجية الثورية في تونس ومؤشرات ميلاد أول تجربة ديمقراطية بالمنطقة**"، **أدليس**، ع.13، (المغرب: مجلة علم السياسة والعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2015).

56. عبد ربه، أحمد، "**الشبكات وحركات الاحتجاج..الثورات العربية نموذجا**"، **ملحق: اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، الشبكات: مداخل بناء القوة في القرن 21**، **السياسة الدولية**، ع.202، (القاهرة، السنة 51، الأهرام للنشر، أكتوبر 2015).

57. عزيري، أمال وبين زروق، جمال، "**استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)**، **مجلة آفاق العلوم**، ع.7، (جامعة الجلفة، مارس 2017).

58. علي وداد، وفاء، "**التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها**"، **مجلة الديمقراطية**، ع.49، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 31 جانفي 2013).

59. عمروش، عبد الوهات ، "**دور الثقافة السياسية في الإنتقال الديمقراطي في الدول العربية**"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، ع.6، (جامعة الجزائر3، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، فيفري 2015).

60. العنزي، عبد ربه عبد القادر، "**تأثير وسائل الإعلام الجديد على المجال العام والتسويق السياسي**"، **مجلة جامعة الأزهر**، ع.2، (عزة: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، 2016).

61. فاروقي، رضوان، " **أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان في إطار الشراكة والجوار الأورومتوسطية**"، **المستقبل العربي**، ع.391، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 34، سبتمبر 2011).

62. صايج، مصطفى، "**الانتقال الديمقراطي في ليبيا وانتعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر وتونس**"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، ع.3، (جامعة الجزائر3، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، فيفري 2014).

63. قادري، حسين ، "**المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي –الجزائر نموذجا–**"، **مجلة المفكر**، ع.4، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009).

64. قاضي، أسامة، "**إشكالية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي**"، **مجلة دراسات استراتيجية**، ع.3، (الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، فيفري 2007)

65. قدور، سهيل، "**النظام القانوني لمكاتب الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي**" ، **مجلة الأخبار القانونية**، ع.120، (أكتوبر 2011).

66. "**معادلة الإدارة الانتقالية والعملية التأسيسية التنظيم الوقتي للسلطات العمومية أو الدستور الصغير**"، **الصباح**، 11 مارس 2011.

4/الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

1. بوطيب، بن ناصر ، "**المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)**"، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014-2015).

2. بن زاغو، نزيهة، "**تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009).

3. بن حفيظ، عبد الوهاب، "**تطور الشرعية والمشروعية السياسية في دول المغرب العربي**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، (جامعة تونس 2، كلية العلوم القانونية والسياسية، 1995).

4. دبلة، عبد العالي، "**الدولة في العالم الثالث، طبيعتها ودورها، مثال الجزائر**"، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، (جامعة قسنطينة، 1996).

5. طاشمة، بومدين، "**إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007).

6. مرزود، حسين، "**الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012).

7. السبيلي، أحمد إبراهيم، "**المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي**"، رسالة دكتوراه، (د، ط).

8. شاطرباش، أحمد،" **الثقافة السياسية لطلاب الجامعات: دراسة ميدانية في جامعة الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، (جامعة الجزائر3، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مارس 2011).

الماجستير:

1. أعراب، علي، "**التنشئة الاجتماعية والسياسية وعلاقتها بالسلوك السياسي والمشاركة السياسية لطالب الجامعي-دراسة عينة من طلبة جامعة بومرداس-**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التربوي، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية: 2002-2003).

2. حوامد، كريمة،" **دور الجامعة في التنشئة السياسية لطلبة السنة الأولى والثانية علوم سياسية _دراسة ميدانية بجامعة باتنة_**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع التنظيمات السياسية والإدارية، (جامعة الحاج لخضر _باتنة_، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008).

3. حفظ الله، بوبكر، "**تطور جيش التحرير الوطني 54_62**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة باتنة، 2002).

4. يوسفي، نور الدين، " **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية البويرة 2000-2008**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية، (جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010).

5. عابد، أحلام، "**دور المواطنة في تعزيز الثقافة الديقراطية في تونس**"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: دراسات سياسية مقارنة، (جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014).

6. الشرقاوي، باكينام رشاد، "**الظاهرة الثورية والثورة الإيرانية**"، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1993).

5/الملتقيات:

1. **الملتقى الدولي**: 9 -21 جانفي 2001، (تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، 2002).

2. **المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 30_31 مارس 2013).

3. المؤتمر الدولي حول: **العامل الخارجي وإشكاليات الانتقال الديمقراطي في البلدان العربية عام 2011** يومي 21-22 سبتمبر 2018 بتونس، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018).

4. المؤتمر الدولي الجات: **إعلام جديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد**، (منشورات جامعة البحرين، ط1، 2009).

5. ملتقى **الإعلام الأمني ودوره في إدارة الأزمات**، (عمان، الأردن: 25-27 يونيو 2012).

6. **مؤتمر الاتحاد الدولي للبحث في الإعلام**، (القاهرة: 23-27 يوليو 2006).

7. **ندوة فكرية حول: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي،** (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1987).

8. **الندوة المغاربية التاسعة: المواطنة والحكم الراشد،** (جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 23_24 أكتوبر 2013).

6/الموسوعات:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب،** (بيروت، لبنان: دار صادر، م.11، المادة (د. و. ل)، 1956).

2. الكيالي، عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية،** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج.1، ج.3، ط.2، ط.3،1981، 1985، 1993).

3. مجموعة من المؤلفين، "**موسوعة العلوم السياسية**"، (الكويت، ج.1، مطابع دار الوطن، 1987).

4. مجوعة من المؤلفين، **قاموس الموارد،** (بيروت، دار الملايين، مادة stand، 1991).

5. **الموسوعة البريطانية،** متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http ://www.meshkat.org/Encyclopedia Britanica

7/التقارير:

1. **تقرير في إطار مشروع مشاركة المرأة في الحكم المحلي،** (تونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، برنامج إدارة التنمية الحضرية ومؤسسة الكاف للتنمية الجهوية، 2006)، في ملف pdf :
http://localgov.cawtar.org/Assets/Documents/pdf/TunisiaFinalStudy.pdf

2. تقرير حول: **تونس ما بعد الثورة .. تحديات الداخل والخارج،** (الدوحة، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 28 فيفري 2012)، في ملف pdf:

file:///C:/Users/InfoGenie/Documents/EGDownloads/20123581706734dr-rafik%20abdulsalam.pdf

3. "**نص خارطة طريق الرباعي الراعي للحوار**"، وكالة تورس للأخبار، 2013/10/5، نقلا عن:
http://www.turess.com/binaa/26361

4. **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا** (S/2013 /104)، المؤرخ في 21 فبراير 2013.

5. **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا** (S/2011 /727)، المؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

6. **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا** (S/2013 /104)، المؤرخ في 21 فبراير 2013.

7. جلسة مجلس الأمن رقم6698، 22 ديسمبر 2011، مجلس الأمن، السنة السادسة والستون، (S/PV/6698).

9/المواقع الإلكترونية:

1. أمين، سمير، "**الثورات العربية بعد عام من اندلاعها**"، الحوار المتمدن،2012/2/8، نقلا عن: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=294505&r=0

2. بدوي، أحمد موسى، "**الديمقراطية الناقصة: قراءة في نتائج الانتخابات التونسية**"، المركز العربي للبحوث والدراسات، الأحد 30 نوفمبر 2014، نقلا عن الرابط: http://www.acrseg.org/21427

3. بن عنتر، عبد النور، " **العرب والتداول السلمي على السلطة**"، نقلا عن: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/2/14/

4. الزاوي، عبد الرحمان، "**اللغة عامل أساسي في الخطاب السياسي**"، 25-04-2017، نقلا عن: http://www.eldjoumhouria.dz/article.php?Art=2668

5. زياني، عبد الحفيظ، "**الوعي السياسي من الخطاب إلى الممارسة**"، 2014/01/12، نقلا عن: http://www.oujdacity.net/national-article-87155-ar

6. حبيب، رفيق ، "**مشاهد غروب دولة**"، سلسلة تحولات الدولة والمجتمع بعد الربيع العربي، ماي 2012 ، نقلا عن:www.rqfikhqbib.com

7. الحمادي، سمير، "**قبل الثورات وبعدها: أزمة الديمقراطية العربية**"، معهد العربية للدراسات، نقلا عن: http://studies.alarabiya.net

8. لرقع، بن علي، "**الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017: دراسة تحليلة**"، المركز الديمقراطي العربي، 21 أغسطس 2017، نقلا عن: https://democraticac.de/?p=48593#_ftn10

9. محمد أحمد، صافيناز، "**عام من الثورة التونسية: المسار والتحديات**"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 13-3-2012، نقلا عن: http://acpss.ahram.org.eg/News/5285.aspx

10. محسن، مصطفى، "**سوسيولوجيا الدولة في مجتمعات العالم الثالث: نحو نموذج تحليلي لمقاربة اشتغال الآلية السياسية ودورها في تحديد وتفسير النسق المجتمعي العام**"، أنفاس نت، 2017/11/9، نقلا عن: http://www.anfasse.org

11. المغيربي، محمد زاهي بشير، "**العوامل المؤثرة في عملية الدمقرطة**"، نقلا عن: www.hewarrat.com/forum

12. ـــــــــــــــ، "**إشكالية الطرح السياسي للإسلام: قراءة متجددة**"، نقلا عن:
http://www.nachrat.com/2016/05/14/

13. العبدلي، جيلاني، " **المواطنة في مقاربات السلطة والمعارضة**"، **مجلة الحرية**: **الحوار المتمدن**، المحور: **المجتمع المدني**، ع.3110، 2010/08/30، نقلا عن:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=227495

14. عبد المولي، عز الدين، " **الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي**"، مركز الجزيرة للدراسات والبحوث، نقلا عن:
http://studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/2013/02/20132410103959577.htm

15. عبد الغني، نعمان، "**الشباب والانتخابات في الجزائر**"، الثلاثاء 14 مارس 2017، نقلا عن:
http://www.akhbarelyoum.dz/ar

16. عبيد، هناء، "**الدور الخارجي في التحول الديمقراطي ما قبل أحداث 11 سبتمبر**"، نقلا عن:
www.elahram.com

17. عزت، هبة رؤوف، "**في البدء كانت الأمة: بين قومية الغرب وأمة الإسلام**"، نقلا عن:
http://www.heba-ezzat.com

18. الشنقيطي، محمد مختار ، "**الإنترنت: ثورة الفقراء في عصر التواصل**"، نقلا عن:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/4/7/

19. موسوعة إخوان ويكي، "**في التقارب العلماني الإسلامي: الغنوشي والمرزوقي نموذجا**"، 17 مارس 2014، نقلا عن: www.ikhwanwiki.com

20. "**البيان الانتخابي نداء تونس العهد المسؤول**"، حركة نداء تونس، نقلا عن:
http://bit.ly/23gvY97

21. "**بدء الحملة الدعائية للانتخابات البرلمانية التونسية المرشحون يركزون على النهوض بالاقتصاد المتعثر**"، بوابة الأهرام، نقلا عن: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/329450.asqx

22. الموقع الرسمي **للتجمع الوطني الديمقراطي**، نقلا عن:
https://www.rnd-dz.org/spip.php?article628

23. "**الندوة الثانية لهيئة المتابعة والتشاور للمعارضة**" المنعقدة بزرالدة المعارضة تؤكد على ضرورة تقوية الجبهة الداخلية، 30 مارس 2016، نقلا عن: http://www.kawalisse.com/ar/2016/03/30/

24. "**مشروع أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي**"، **التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي**، جوان 2014، نقلا عن: http://hoggar.org/2014/06/01/

25. **بيان 20 يناير 2014**، المجلس الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نقلا عن:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/c/2017-04-26-

26. **بيان مجلس الوزراء**، المنعقد يوم الإثنين 03 نوفمبر 2008، نقلا عن:

http://www.el-mouradia.dz/Arabe/communiquesara/2008/Com-031108.htm

27. الموقع **الرسمي لحركة النهضة الجزائرية**، نقلا عن:

http://www.nahda-dz.org/ar/

28. "**تركيا: ثورة تونس نموذجا يحتذى به الآخرون**"، وكالة سولا برس، 21 /2011/02، نقلا عن:

http://arabsolaa.com/articles/view/6084.html

ثالثا: المراجع بالأجنبية:

1/Rapports :

1. République Algérienne Démocratique et populaire , Ministère de l intérieur et des coollectivités locales**, 3 éme edition des rencontres Algero Françaises des Maires et des Responsables des collectivités territoriales** ,(Alger , 25 et 26 Mai 2016 ,Note d information envoyé au walis le 17 Mai 2016) .

2. Ministére de L'Industrie, de la Petite et Moyenne Etreprise et de la Promotion de l'Ivestissement, Rapport N'01, **Développement Local, Concepts, Stratégie et Benchmarking**, (Septembre 2011).

3. **The Arab World Online 2014 :Trends in Internet and Mobile Usage in the Arab Region**, Mohammed Ben Rashid School of Government, Governance and Innovation Program , 2014.
http://www.mbrsg.ae/getattachment/ff70c2c5-0fce-405d-b23f-93c198d4ca44/The-Arab-World-Online-2014-Trends-in-Internet-and.aspx

4. The Economist Intelligence Unit, **« Democracy Index 2012 : Democracy is at astantill » :**
http://www.eiu.com/Public/topical_report.aspx?campaignid=DemocracyIndex2012

2/Ouvrages :

1. Barington Moore**, social origins of dictatorship and democracy: lord and peasant in the making of the modern world**,(boston beacom press :1966).

2. Betty Glad (ed), **War : The Psychological Dimension**, (California: Newbury Park, 1990).

3. Daniéle Lochak ,**Les droids de l'homme** ,(Paris : la découverture , 2002).

4. David Close and Carl Bridge, **Revolution : A History of The Idea** , (London and Sydeney University: Croom Helm Press , 1985)

5. David Gauntlett , **Rewiring Media Studies for the Digital Age**, (London: Arnold, 2000).

6. Dominique Wolton, **Sauver la communication** , (Paris : Edition Flammarion, 2005).

7. Fatiha Ben Abou Kiane, **Droit Parlement Algérien**, (Algérie : Tom 2 ,O .P.U, 2009).

8. Gabriel Almond, Sidney Verba, **The civic culture, Political Attitudes and Democracy in Five Nations**, (New Jersey: Princeton University Press, 1963).
9. Jacques Bourdaon, Jean Marie Pontier et Jean Claude Rieci, **Droit Constitutionnel et institutions politiques : théorie générale du droit constitutionnel**, (Paris : eds scientifiques et juridiques, 1980).
10. Halliday F, **Islam and the Myth of Confrontation : Religion and Politics in the Middle East**, (I. B. Tauris: 1995).
11. Hele Beji **, Le désenchantement national** , **essai sur la décolonisation** , (Paris , 1982).
12. Karl Deutsch, **The Analysis of International Relations**, (New Jersey, Prentice Hall inc, 1978).
13. Ken Newton and Jan W. Van Deth, **Foundations of Comparative Politics - Democracies of the Modern World-**, (USA, 2nd ed, Combridge University Press, 2009).
14. Kidourie . E, **Democracy and Arab Political Culture**, (Frank Cass, 1994).
15. Ibrahim Elbadawi and Samir Makdisi**, Democratic Transitions in the Arab World,** (United Kingdom, First published, Cambridge University Press, 2017).
16. Linz, J. and Stepan, A , **Problems of Democratic Transition and Consolidation: Southern Europe, South America, and Post-Communist Europe**, (Johns Hopkins University Press, 1996).
17. Lucian W.Pye and Sidney Verba, **Political culture and political development**, (United State of America, Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 1965).
18. Max Weber, **Economie et Societé**, (Paris, Platon, reed, poket, tome1, 1971).
19. Michel Watin, **Débat sur l'information Arabe**, (Paris, Edition Payot, 2007).
20. Owen, R, **State, Power,& Political in Making of the Modern Middle East**, (Routledege, 1992).
21. Pierre Henri Chalvidan, **Droit Constitutions, Institutions et Régimes Politiques**, (Paris, Nathan (5) supérieur, 1986).
22. Rod Hague, Martin Harrop, **Comparative Government and Politics**, (New York, Palgrave Macmillan, 2004).
23. Robert Dahl,**Polyarchy: participation and opposition new haver**, (yale university press, 1971).
24. Robert E Daws , Gohn A Hughe , **Political sociology** , (London , John Wiley & Sons Ltd , 1972).
25. Sarge Tchakotine, **Le Viol des foules par la propagande politique**, Paris, Gallimard, 1952.

26. Telemçani Rachid, **élection et élites en Algérie (paroles de candidats)**, (Batna, Algerie, Chihab édition, 2003).
27. Tismaneanu (ed) , **a political history of Romanian communism**, (Univ of California Press, 2003).
28. Yves Hélias, **Sémiologie Politique des monument aux morts**, (R.S.P , 1979).
29. -Walter A.Rosembaum, **Political Culture**, (New York: Praeger Blishers, 1975).

3/Revues :

1. Badie, Bertand, **"Printemps Arabe: un commencement"**, **Revue Etudes**, (Paris : Tome 415/07, 2011).
2. Bayart, Jean François, « **L'analyse des situations autoritaires : étude bibliographique », Revue Française de science politique** , vol 26 , n°3 (1976) : https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1976_num_26_3_393670(2015-05-02)
3. Brahimi, Mohamed, « **Nouveaux choix constitutionnelles et nouveaux politiques** », **R.A.S.J.E.P** ,(Vol XXIX, n°04 , 1991)
4. Brynen. R, Korany. B, , Noble.P ,(eds**), "Political Liberalization & Democratization in the Arab World", Theoretical Perspectives**, Vol. 1, (Lynne Reiner Publishers, , 1995).
5. Clay, Shirky ،"**The Political Power of Social Media : Thechnology, the Public Sphere, and Political Change" ،Foreign Affairs magazine** ،vol. 90, N. 1, (January/February ،2011):
https://www.cc.gatech.edu/~beki/cs4001/Shirky.pdf
6. Dank wart , Rustow, **"Transition to Democracy: toward a dynamic model", Comparative Politics,** vol. 2, Issue 3,(April 1970)**.**
7. FIDH**, « Parité sur les listes électorales : la Tunisie montre l'exemple », Africa for women's rights, (**Wednesday 13 April 2011, 18:51)**, http://www.africa4womensrights.org/post/2011/04/13/Parit%C3%A9-sur-les-listes-%C3%A9lectorales-%3A-la-Tunisie-montre-l-exemple**
8. Geddes, B, **" What do we Know about Democratization after Twenty Years?", Annual Review of Political Science**, Vol. 2, (1999).
9. Ghozali ,Nasser-Eddine, « **Réflexion sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie : enseignements pour l'avenir »**, **R.A.S.J.E.P** , Vol XXVIII , n°01 , (1990).
10. Hachemaoui, Mohamed, **« Permanences du jeu politique en Algérie », Politique Etrangére**, Février 2009.

11. Kenneth. A. Bollen , Robert .W. Jackman, **"Political Democracy and The Size Distribution of Income", American Sociological Review**, Vol. 50, No. (Aug 1985):
https://www.jstor.org/stable/pdf/2095432.pdf?seq=1#page_scan_tab_contents (2015-05-02)

12. Lazer, David, **« Network in Political Science back to the Future », Political Science &Plitics**, Vol 44, Issue 01 (January 2011) .
https://www.davidlazer.com/sites/default/files/6%20Lazer%20Networks%20in%20PS%202011.pdf

13. Leonardo, Morlino, **"Architectures constitutionnelles et politiques démocratiques en Europe de l'Est", Revue Française De Science Politique**, Vol.50, No.4 2000.

14. Payam, Mohseni, **" The Islamic Awakening : Iran's Grand Narrative of Arab Uprisings", Middele East Brief**, No. 71, (April 2013):
https://www.brandeis.edu/crown/publications/meb/MEB71.pdf

15. Polloock, David, **"First Islamist Party to Voluntarity Give Up Power : A New Tunisian Model ?", Washingtoninstitute**, 17/12/2013:
http://www. Washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/First-islamist-party-to-voluntarily-give-up-power-a-new-tunisian-model

16. Surjit.S.Bhallas , **Freedom and Economic grouth a virtuous cycle:**
www.oxusinvestments.com/files/pdf/em150892.pdf

1. Smith, Karen, **"The Use of Political Conditionality in the EU's Relations with Third Coutries : How Effective ?"**, **European Foreing Affairs Review**, 3 (2) , 1998 .

17. Tarik, Zaki, **« Démocratie Participative Locale : Esquisse du Fondement et des Préables », REMALD**, No : 90-91 (Janvier-avril 2010).

18. UK Heo, Alexander C.Tan, "**Democracy and Economic growth: a causual analysis"**, **Comparative Politics** , Vol. 33, No. 4 , (Jul., 2001):
https://www.jstor.org/stable/422444?seq=1#page_scan_tab_contents(2015-05-02)

19. Yousfi, Mohamed, « **Les réformes constitutionnelles on Algérie conduiront-elles a une démocratisation de la vie politique** », **R.A.S.J.E.P** , Vol XXVIII , N°01 , (1990).

20. **« La Démocratie Participative du Local au Global », Rencontre Mondial**, N'Spécial, Janvier 2008.

21. « **Trois ans après la révolution, ou en est la Tunisier », Le Monde .fr**, 17/12/2013, sur cite : http://goo.gl/sL2CJa

4/Théses et mémoires :

1. Raphael Audria, **« New Public Management et Transparence : Essai de Déconstruction d'un Mythe Actuel** », Thése Doctoratat,(Université Genéve, 2004).

2. Bachir Yelles Chaouche, **« La rationalisation du contrôle parlementaire en Algéris, Léapport du conseil Constitutionnel »**, thése pour l'obtention du doctorat d'état en droit public, (Université Oran, Institut de droit et des sciences administratives, 1994).

5/Conferences et études :

1. **Conference on Conflict and Cooperation**, (U.S.A: University Chicago, 25/03/2009).

2. **Les Expériences Constitutionnelles Maghrebines: Journées d'études Mustapha Chaker**, 26 et 27 Avril , (Université de Tunis : Tunisie publications du centres et de recherches et de publications, 1987).

6 /Dictionnaires:

1. **A Dictionary of literary Terms**, (London, Andre Deutsch, 1979) **.**

2. Groupe d'écrivains , « **Dictionnaire de la science politique et des institutions politique »**, (Paris, 3éme édition, Palloz ,1998) ,

3**.** Paul Bacot , **Dictionnaire du Vote** , **élections et délibérations** , (Paris , P.U.F , 1996).

4**.** David Sills**, International Encyclopedia of the Social Science,** Vol. 14, 1968.

5**. Internatinal Encyclopedia Of The Social Sciences**, Vol.15, (New York , Macmillan Co, 1968).

7/Cit Internet :

1. Kenneth. A. Bollen , Robert .W. Jackman, **Political Democracy and the size distribution of income** :
www.jstor.org/discover/10.2307/205432§uid=3737904&uid=2134&uid=2134&vid=2129&uid.

2. Surjit.S.Bhallas , "**Freedom and Economic grouth a virtuous cycle"**:
www.oxusinvestments.com/files/pdf/em150892.pdf

3. UK HEO and ALEXANDER C.TAN , "**Democracy and Economic growth: a causual analysis"**:
www.jstor.org/discover/10.2307/4222444uid=3737904&uid=4&sid=21102656005

4. Daniele Cramani, **« Introduction to the Comparative Method with Boolean Algerba »**:
http://www.corwin.com/sites/default/files/upmbinaries/23153_chapter_1.pdf.

ملخص الدراسة

الملخص:

دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس بعد 1991

تعالج هذه الدراسة أحد أهم المواضيع المطروحة للنقاش، والبحث العلمي في حقل السياسة المقارنة، وهو موضوع ثقافة المشاركة السياسية للأنظمة السياسية في دول المغرب العربي، وبالتحديد الجزائر وتونس بعد التحول الديمقراطي سنة 1991، لغرض علمي متعلق أساسا بأهداف هذه الدراسة، حيث شكل العامل الثقافي فيها أهمية بالغة للتأسيس لمجتمع ديمقراطي فاعل ومشارك، انطلاقا من البحث في مفهوم ثقافة المشاركة السياسية، ومؤسسات الدولة، والوقوف على طبيعة العلاقة بينهما في جانبها النظري، في إطار التفسير لعملية التحول الديمقراطي لدول المغرب العربي، وذلك بغرض توضيح الأزمة الديمقراطية في ظل القيم الثقافية السائدة، كخطوة للكشف عن محورية القيم الديمقراطية في تفعيل المشاركة السياسية، وبلوغ مرحلة الترسيخ الديمقراطي.

وقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية، وذلك انطلاقا من تحليل دوافع، ومنطلقات هذا البناء التأسيسي على مستوى المؤسسات الرسمية، والمؤسسات غير الرسمية، وصولا إلى تحديد أهم التحديات، والمعيقات التي واجهها هذا البناء من خلال التحليل المقارن بين النظام السياسي الجزائري والتونسي.

كما هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على البناء التأسيسي لمؤسسات الدولة في دول المغرب العربي، وما يقابلها من الثقافة السياسية السائدة في مجتمعها، لمعرفة مدى وجود التوافق بين البنى السياسية والثقافة السياسية فيها، وبالتالي معرفة نمط ثقافتها السياسية.

وتوصلت هذه الدراسة بناء على التحليل المقارن لمختلف أقسامها، إلى أن بناء ثقافة المشاركة السياسية لا يتم إلا بالتوافق مع بنى سياسية تعمل على تجسيدها، وهي البنى الديمقراطية التي تشجع على ثقافة المشاركة السياسية، عكس ثقافة الخضوع، والتبعية التي تتم في ظل أنظمة تسلطية تميزت بها دول المنطقة، مما أدى إلى ظهور آليات جديدة، وغير تقليدية للتحول الديمقراطي، متمثلة أساسا في الفعل الاحتجاجي نتيجة الحراك العربي الذي شهدته المنطقة.

Abstract:

The role of State's Institutions in construction of the Culture Political Participation in Maghreb Countries:

a comparative study between Algeria and Tunisia after 1991s

This study represents one of the most important topics in the comparative politics field, which is: "the culture of political participation of the political systems in the Arab Maghreb countries, namely Algeria and Tunisia since the democratic transition after 1991s"; for a scientific purpose related to the aims of this study Which is the important of the cultural factor in the establishment of an effective participatory democratic society.

To achive that aims We started by the definition of the concept: "culture of political participation and state's institutions", and the nature of the relationship between them in its theoretical part, in order to give an interpretation to the democratic transformation process in the Maghreb, so we clarify the democratic crisis under the prevailing cultural values as a step to reveal the centrality of democratic values in activating political participation and reaching the stage of democratic consolidation.

The question research focused on the role of state institutions in constructing a culture of political participation, based on an analysis of the motives and principles of this institutional structure at the level of official institutions and informal institutions, and to identify the most important challenges and impediments encountered by this building through the comparative analysis of the Algerian political system And Tunisian.

In addition the research aim is to highlighted the foundation construction of state's institutions in the Maghreb countries and the political culture prevailing in their society to determine the compatibility between the political structures and the political culture in them.

This study has been found that constructing a culture of political participation takes place only in accordance with political structures to achieve them in reality; it's the democratic structures which encourage the culture's political participation; in contrary to the culture's dependency and submission that takes place under authoritarian system in the Maghreb countries; which led to the emergence of new mechanisms and non-traditional transformation of democracy, mainly represented in the act of protest as a result of the Arab mobility in the territory.

فهرس الجداول والأشكال

1/الجداول:

الفصول	رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
	1	الخصائص المشتركة والسمات المحددة للدولة	15
الفصل	2	أنماط الثقافة السياسية عند ألموند وفيربا	25
الأول	3	الأنماط الرباعية لعلاقة الدولة بالمجتمع عند جون مجدال	59
	4	رمزية الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التشريعية الجزائرية 2017	116
	5	رمزية الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التشريعية التونسية 2014	119
	6	مقارنة بين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس: الهيكل والمهام	138
	7	الصلاحات التنفيذية الجديدة في الدستور الجزائري والتونسي بعد 2010	142
	8	توزيع المقاعد بالنسبة للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: البلدي والولائي	146
الفصل	9	تطور تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني: الانتخابات التشريعية (1997-2020)	147
الثاني	10	تطور تواجد النساء داخل المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية (1997-2017)	156
	11	توزيع النساء كرئيسات للقوائم خلال الانتخابات التشريعية (2011-2014)	156
الفصل الثالث	12	مقارنة بين الانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس لسنة 2014	227
	13	مظاهر الفساد السياسي في الجزائر	258
	14	مؤشر مدركات الفساد في الجزائر حسب منظمة الشفافية الدولية (2010-2014)	259
	15	مؤشر مدركات الفساد لتونس حسب منظمة الشفافية الدولية (2008-2014)	259
	16	حالة الديمقراطية في الجزائر حسب وحدة الإيكنوميست 2012	260
	17	حالة الديمقراطية في تونس حسب وحدة الإيكنوميست (2010-2013)	260
الفصل	18	تصاعد مستخدمي الفايسبوك في الجزائر وتونس (2010- 2012)	283
الرابع	19	مساعدات الديمقراطية من خلال أداة الجوار الأوروبية والمشاركة (2007-2013)	306

2/الأشكال:

الفصول	رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الفصل الأول	1	عناصر الثقافة السياسية	23
	2	العلاقة بين الديمقراطية وثقافة المشاركة السياسية	29
الفصل الثاني	3	لغة الخطاب في الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية التونسية 2014	124
	4	اللغة الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية التونسية سنة 2014	124
	5	نسبة المقاعد التي شغلتها المرأة في البرلمان الجزائري: (1997-2017)	147
	6	نسبة التونسيين الذين صرحوا بقبولهم المرأة في أعلى هيئات السياسية خلال الانتخابات التشريعية (2011-2014)	150
	7	تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الجنس بين(2011-2014)	151
	8	عدد النساء النائبات حسب الانتماءات الحزبية: الانتخابات التشريعة 2014	158
الفصل الثالث	9	معادلات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في إشتراط الديمقراطية	198
	10	التفاعلات الكلية لمعادلات الدولة والمجتمع المدني في إشتراط الديمقراطية	198
	11	النظام السياسي في الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية	231
الفصل الرابع	12	عناصر الشبكة داخل النظام السياسي	281
	13	نموذج الإعلام الديمقراطي المشارك	291

فهرس
الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
خطة الدراسة	
مقدمة	**10-1**
الفصل الأول: البناء النظري والتأسيسي لمؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية	**80-11**
المبحث الأول: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية: مقاربة معرفية	**31-12**
المطلب الأول: مؤسسات الدولة	**20-13**
الفرع الأول: التعريف	**16-14**
الفرع الثاني: تطور التأسيس لمؤسسات الدولة	**20-16**
المطلب الثاني: ثقافة المشاركة السياسية	**34-20**
الفرع الأول: المفهوم: الدلالات	**27-21**
الفرع الثاني: المقومات	**31-27**
المبحث الثاني: مؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي: مقاربة نظرية	**50-31**
المطلب الأول: جدلية البنية والفاعل في ظل المقاربات الكبرى: التحديثية، البنيوية والانتقالية	**41-32**
الفرع الأول: البنية: المقاربتين التحديثية والبنيوية	**37-32**
الفرع الثاني: الفاعل: المقاربة الانتقالية	**41-37**
المطلب الثاني: حدود التفسير الثقافي للتحول الديمقراطي بين الاتصال والانفصال	**50-41**
الفرع الأول: انفصال التحليل الثقافي عن التحول الديمقراطي	**45-42**
الفرع الثاني: أهمية التحليل الثقافي في التحول الديمقراطي	**50-45**
المبحث الثالث: البناء التأسيسي لمؤسسات الدولة وثقافة المشاركة السياسية في المغرب العربي	**80-50**
المطلب الأول: تأثير الإرث التاريخي الاستعماري	**69-51**
الفرع الأول: نماذج مؤسسات الدولة ما بعد الاستعمار	**57-51**
الفرع الثاني: التجزئة السياسية للمجتمع	**69-57**
المطلب الثاني: المتغير الثوري وبناء ثقافة المشاركة السياسية في دول المغرب العربي	**80-69**

الفرع الأول: أسباب ظهور المتغير الثوري الجديد	69-76
الفرع الثاني: مظاهر التأثير على طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع	76-79
خلاصة الفصل الأول	80
الفصل الثاني: مبررات بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة	81-159
المبحث الأول: الدوافع الدستورية لمؤسسات الدولة: الانحراف الرئاسي	82-110
المطلب الأول: في صلاحية السلطة التنفيذية: صلاحيات واسعة	83-103
الفرع الأول: من حيث التنظيم	84-94
الفرع الثاني: من حيث التحليل المقارن	94-103
المطلب الثاني: في صلاحية السلطة التشريعية	103-110
الفرع الأول: من حيث التنظيم	103-109
الفرع الثاني: من حيث التحليل المقارن	109-110
المبحث الثاني: الدوافع الممارساتية: ضعف المشاركة السياسية	110-140
المطلب الأول: الرمزية السياسية للغة الخطاب في الفعل الانتخابي	111-126
الفرع الأول: الرمزية السياسية للأحزاب السياسية	111-120
الفرع الثاني: الدلالات الرمزية للغة الانتخابية في الخطاب الرسمي	120-125
المطلب الثاني: الحكامة الانتخابية: مقاربة نزاهة وشفافية العمل الانتخابي	125-140
الفرع الأول: الحكامة الانتخابية: المفهوم والمعايير	126-134
الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية لتحقيق حكامة انتخابية	134-139
المبحث الثالث: أثر العلاقة بين الدافع الدستوري والدافع الممارساتي: التوازن	139-160
المطلب الأول: الهندسة المؤسساتية في الجزائر وتونس لما بعد 2010	140-145
الفرع الأول: التوزيع الجديد للسلطة التنفيذية	140-142
الفرع الثاني: الجدل التأسيسي للنظام السياسي	142-145
المطلب الثاني: تأثير البعد الثقافي في التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس	145-160
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدستورية	145-152
الفرع الثاني: مقاربة الجندر كإستراتيجية قيادية للمرأة	153-159
خلاصة الفصل الثاني	159
الفصل الثالث: منطلقات بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة	160-240
المبحث الأول: المنطلق القيمي: نمو الوعي السياسي الديمقراطي	161-187

المطلب الأول: تضمين مبدأ المواطنة في الدساتير	162-177
الفرع الأول: تطور مفهوم المواطنة في الجزائر وتونس بعد 2010	162-168
الفرع الثاني: أبعاد المواطنة في التشريع الجزائري والتونسي: التكريس الدستوري لحقوق الإنسان	168-176
المطلب الثاني: المواطنة الفاعلة كتجسيد للديمقراطية التشاركية: الجزائر وتونس	176-188
الفرع الأول: أشكال ممارسة الديمقراطية التشاركية: التسيير المحلي اللا مركزي	177-183
الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الديمقراطية التشاركية	183-187
المبحث الثاني: المنطلق المؤسسي الممارساتي: المجتمع المدني	187-216
المطلب الأول: الأساس الديمقراطي للمجتمع المدني في الجزائر وتونس	188-209
الفرع الأول: ترسيخ الديمقراطية كثقافة: نشر ثقافة الديمقراطية	188-196
الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية كآلية: تنمية المشاركة السياسية	196-208
المطلب الثاني: تفعيل معادلة المجتمع المدني/التحول الديمقراطي في الجزائر وتونس	209-217
الفرع الأول: في مدى فاعلية الحركة الجمعوية في الجزائر	209-212
الفرع الثاني: في تحقيق التوافق السياسي في تونس	212-216
المبحث الثالث: المنطلق التأسيسي: التداول على السلطة	216-240
المطلب الأول: ضمانات انتقال السلطة في الجزائر وتونس	217-229
الفرع الأول: الشرعية الدستورية	218-225
الفرع الثاني: الشرعية الانتخابية: نزاهة وشفافية العملية الانتخابية الرئاسية	225-229
المطلب الثاني: الآليات المحددة لتنظيم انتقال السلطة في الجزائر وتونس	230-240
الفرع الأول: في أداء المعارضة السياسية	230-235
الفرع الثاني: في وجود التوافق الحزبي	235-240
خلاصة الفصل الثالث	240
الفصل الرابع: تحديات وآفاق بناء ثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة	241-322
المبحث الأول: معضلة النظام السياسي أمام البناء الديمقراطي: الفساد النسقي	243-264
المطلب الأول: النزعة الفردية للنخب الحاكمة في الجزائر وتونس	244-253
الفرع الأول: شخصانية السلطة	244-247
الفرع الثاني: طبيعة مؤسسة الرئاسة	247-252
المطلب الثاني: الفعل الاحتجاجي كمؤشر لأزمة الشرعية السياسية في الجزائر وتونس	253-264
الفرع الأول: التفاعل	253-257

الفرع الثاني: نتائج التأثير	264-257
المبحث الثاني: اللامبالاة السياسية للأفراد كمحدد للمشاركة السياسية	**294-265**
المطلب الأول: غياب الوعي السياسي	280-265
الفرع الأول: الاغتراب السياسي	273-267
الفرع الثاني: الفعل الاحتجاجي	280-273
المطلب الثاني: تأثير ثورة الاعلام الجديد في توجهات الأفراد	294-280
الفرع الأول: الشبكة والممارسة الديمقراطية	287-281
الفرع الثاني: التقنيات الاتصالية الجديدة بين التفاعلية والتأثير	294-287
المبحث الثالث: التحدي الخارجي، ومستقبل بناء ثقافة المشاركة السياسية	**323-294**
المطلب الأول: التحدي الخارجي	312-295
الفرع الأول: تأثير تغير الواقع الإقليمي العربي: صعود حركات الإسلام السياسي	304-295
الفرع الثاني: المحيط الدولي بين الدعم والتدخل	312-304
المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لثقافة المشاركة السياسية في الجزائر وتونس	322-312
الفرع الأول: استراتيجيات تعزيز ثقافة المشاركة: التأسيس للديمقراطية	319-312
الفرع الثاني: الاستشراف بحالة التحول الديمقراطي: نمط الثقافة السياسية	322-319
خلاصة الفصل الرابع	**322**
الخاتمة	**327-323**
قائمة المراجع والمصادر.	**357-328**
ملخص الدراسة	**360-358**
فهرس الجداول والأشكال	**363-361**
فهرس الموضوعات	**368-364**